١١

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام والمسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد الحادی عشر

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی الف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقيد الاسلام المحقق العلامه الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

وفيها أبواب الاحرام - أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم

أبواب الطواف وركعتيه - أبواب السعى - أبواب التقصير

- أبواب الاحرام بالحج - أبواب الوقوف بالعرفات -

أبواب الوقوف بالمشعر

ص :تعريف بالكتاب ١

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بامر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه لمراضیه

المطبعه العلمیه - قم

ص :تعریف بالکتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف بامر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفه الحاج سيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجيل وبذلوا جهودهم فيه حتى خرجوه إلى

خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ وإسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لاخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب والطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذر من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام المشروع الدينى.

وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى

حرر فى ۱۲ ج ۲

۱۳۹۷ ه

ص :تعريف بالكتاب ۳

كتاب الحج

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاحرام وما يتعلق به وما يستحب قبله أو عنده وما يلبس فيه وما ينعقد به

(۱) باب وجوب الاحرام للعمره والحج ووجوب نیه...

بـاب وجوب الاـحرام للعمره والحـج ووجوب نیه مـا یجب علیه من الأقسام وبیان سائر احکامه وفضـله وعلته وحکم من نسـیه أو جهله حتی أتی المناسک

۱۵۲۳ (۱) یب ۴۶۸ صا ۹۰ - الحسین بن سعید عن حماد عن إبراهیم بن عمر

عن أبی أیوب قال حدثنی أبو الصباح مولی بسام الصیرفی قال أردت الاحرام

بالمتعه فقلت لأبی عبد الله علیه السلام فکیف أقول قال تقول اللهم انی أرید التمتع بالعمره

إلی الحج علی کتابک وسنه نبیک صلی الله علیه وآله وإن شئت أضمرت الذی ترید (ه - صا)

۱۵۲۴ (۲) کا ۲۵۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۴۶۸ -

صا ۹۰ - الحسین بن سعید عن فقیه ۱۷۸ - ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن (۱)

أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی أرید ان أتمتع بالعمره إلی الحج فکیف أقول قال تقول

اللهم انی أرید أن أتمتع بالعمره إلی الحج علی کتابک وسنه نبیک صلی الله علیه وآله وإن شئت

أضمرت الذی ترید

ص: ۱

۱- (۱) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی أرید التمتع - فقیه.

١٥٢٥ (٣) يب ٤٦٨ صا ٩٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان وحماد (عن الحلبى - يب ط) عن عبد الله بن المغيره عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى

الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى (يب - وأعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على أحرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب وإن شئت فلب حين

تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبله فافعل

١٥٢٦ (٤) فقيه ٢١٠ المقنع ١٧ - فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل

واثن عليه (بما هو اهله - فقيه) وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم انى أسئلك ان

تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقى

الا ما (ا - خ) وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت

اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنه

نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى

وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم

والدار الآخره.

١٥٢٧ (٥) ك ١١٤ - بعض نسخ فقه الرضا (ع) فإذا أردت التمتع فقل اللهم

انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنه نبيك فيسره لى وتقبلها منى فذلك

أجزأه وان دخلت بحج مفرد فحسن ولا هدى عليك تقول اللهم انى أريد الحج

فيسره لى وتقبله منى إلى أن قال ثم قل عند ذلك اللهم فان عرض لى شئ يحبسنى

فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على.

اللهم إن لم يكن حجه فعمره أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى وعظامى ومخى

وعصبى وشهواتى من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينه ابتغى بذلك وجهك

ومرضاتک والدار الآخره لا اله الا أنت.

اللهم انى أسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك

فانی عبدک وابن عبدک وفی قبضتک لا واق الا ما وقیت ولا آخذ الا ما أعطیت فأسئلک

ان تعزم لی علی کتابک وسنه نبیک وتقوینی علی ما صنعت علیه وتسلم منی مناسکی

فی یسر منک وعافیه واجعلنی من وفدک الذی رضیت وارتضیت وسمیت وکتبت.

اللهم انی خرجت من شقه بعیده وساعه طویله والیک وفدت ولک زرت و

أنت خرجتنی وعلیک قدمت وأنت أقدمتنی أطعتک باذنک والمنه لک علی وعصیتک

بعلمک ولک الحجه علی وأسئلک بانقطاع حجتی ووجوب حجتک علی الا ما صلیت

علی محمد وعلی آله وغفرت لی وتقبلت منی.

اللهم فتمم لی حجتی وعمرتی وتخلف علی فیما أنفقت واجعل البرکه فیما

بقی وردنی إلی أهلی وولدی ثم ارکب الخبر.

۱۵۲۸ (۶) ک ۱۱۴ - بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام وان نویت ما تقصد من

حج مفرد أو قران أو تمتع أو حج من غیرک ولم تنطق بلسانک أجزأک والذی نختار ان

تنطق بما ترید من ذلک ثم قل عند ذلک اللهم إلی آخر ما تقدم (۱).

۱۵۲۹ (۷) فقه الرضا ۲۷ - فإذا فرغت فارفع یدیک ومجد الله کثیرا وصل علی

محمد وآله کثیرا وقل اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره إلی الحج علی

کتابک وسنه نبیک فان عرض لی عرض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی

قدرت علی اللهم إن لم تکن حجه فعمره.

۱۵۳۰ (۸) ک ۱۱۴ - ۱۱۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال

وإذا أراد المحرم الاحرام عقد بنیته وتکلم بما یحرم له من حجه وعمره أو حج مفرد

أو عمره مفرده یقول اللهم انی أرید ان أتمتع بالعمره إلی الحج أو یقول اللهم انی أرید ان

اقرن الحج بالعمره ان کان معه هدی أو یقول اللهم انی أرید الحج ان کان یفرد الحج.

أو يقول اللهم انی أرید العمره ان کان معتمرا علی کتابک وسنه نبیک اللهم

وحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی اللهم فأعنی علی ذلک ویسره وتقبله

منی ثم یدعو بما یحب من الدعاء.

۱- (۱) هکذا فی المستدرک وظاهره ان المراد مما تقدم الروایه المتقدمه.

١٥٣١ (٩) قرب الإسناد ٥٨ – محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت مسجد الشجره

فافرض قال قلت وأى شئ الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى أريد ان

أتمتع بالعمره إلى الحج فان أصابنى قدرك فحلنى حيث يجيئنى (١) قدرك فإذا اتيت

الميله فلب

١٥٣٢ (١٠) ك ١١٤ و ١١٥ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

وإذا أراد المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمره أو حج مفرد

أو عمره مفرده إلى أن قال وان نوى ما يريد أن يفعله من حج أو عمره دون ان يلفظ به

أجزأه ذلك.

١٥٣٣ (١١) يب ٤٦٩ صا ٩٠ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ – أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم

عليه السلام ان أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعضهم (٢) أحرم بالحج

مفردا فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروه فأحل واجعلها عمره وبعضهم

يقول أحرم وانو المتعه بالعمره إلى الحج اى هذين أحب إليك قال انو المتعه

١٥٣٤ (١٢) يب ٤٦٩ صا ٩٠ – أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى نصر عن أبى

الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمره ويحرم بالحج

١٥٣٥ (١٣) يب ٤٧٠ صا ٩٢ – موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن

حمران بن أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبيه فقال لى لب بالحج فإذا دخلت

مكه طفت بالبيت وصليت وأحللت.

١٥٣٦ (١٤) يب ٤٧١ صا ٩٢ – سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله

عن علی بن مهزیار عن فضاله بن أیوب عن رفاعه بن موسی عن ابان بن تغلب

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام بأی شئ اهل فقال لا تسم (لا - یب) حجا ولا عمره واضمر فی

نفسک المتعه فان أدرکت متمتعا والا کنت حاجا.

۱- (۱) یحبسنی خ ل - حبستنی بقدرک - ئل
۲- (۲) بعض - کا

١٥٣٧ (١٥) يب ٤٧١ صا ٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى

وزيد الشحام عن (١) منصور بن حازم قال (٢) امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نلبى

ولا نسمى شيئا وقال أصحاب الاضمار أحب إلى

١٥٣٨ (١٦) يب ٤٧١ صا ٩٢ - عنه عن كا ٢٥٧ احمد عن على عن سيف

عن إسحاق بن عمار انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال (لأصحاب - خ يب) الاضمار

أحب إلى (فلب - كا) ولا تسم (شيئا - يب).

١٥٣٩ (١٧) الجعفريات ٦٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام رأى رجلا وهو يقول لبيك لحجه (بحجه - ئل) قال فأشار اليه ان الله تعالى

اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشئ

١٥٤٠ (١٨) - يب ٤٧١ ص ٩٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير

عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت لهم (له - خ) كيف ترى

لى ان اهل فقال لى إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع

أنت فقال (لى - صا) اجمعهما فأقول لبيك بحجه وعمره معا ثم قال اما انى قد

قلت لأصحابك غير هذا.

١٥٤١ (١٩) يب - ٤٧١ صا ٩٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان عن حمران بن أعين قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام فقال لى بما أهللت

فقلت بالعمره فقال لى افلا أهللت بالحج ونويت المتعه فصارت عمرتك كوفيه

وحجتك مكيه ولو كنت نويت المتعه وأهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين

١٥٤٢ (٢٠) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل لبی بحجه أو عمره ولیس یرید

الحج قال لیس بشئ ولا ینبغی له ان یفعل.

۱۵۴۳ (۲۱) یب ۴۶۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵۷ - عده من أصحابنا

ص :۵

۱- (۱) ومنصور بن حازم - کا

۲- (۲) قالوا - کا.

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبی عبد الله

عليه السلام قال المعتمر عمره مفرده يشترط علی ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج

يشترط علی ربه إن لم تكن حجه فعمره.

١٥٤۴ (٢٢) ك ١١٥ - عوالی اللئالی عن رسول الله صلی الله عليه وآله أنه قال لضباعه بنت الزبير

احرمی واشترطی ان تحلنی حيث حبستنی وكانت تريد الحج واشتكت من المرض.

١٥۴۵ (٢٣) العلل ١۴۴ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

عيسی بن عبيد عن العباس بن معروف المحاسن ٣٣٠ - البرقی عن محمد بن

عيسی ورواه لی عن العباس عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال حرم

(الله - المحاسن) المسجد لعله الكعبه وحرم الحرم لعله المسجد ووجب الاحرام

لعله الحرم.

ويأتی فی أحاديث باب (۶) حكم من نسی الاحرام بالحج من أبواب الاحرام

بالحج ما يدل علی حكم من نسی الاحرام أو جهله فلاحظ.

وتقدم فی أكثر أحاديث باب (١) ان الحج علی ثلاثه أوجه من أبواب وجوه الحج

وباب (٣) كيفيه وجوه الحج وباب (۵) حكم العدول عن الحج إلی التمتع وباب (٩)

كيفيه حج الصبيان ما يدل علی وجوب الاحرام للحج والعمره ووجوب نيه ما يجب

عليه وفی روايه السيد عبد الله (١) من باب (۴) وجوب كون الحج لله تعالی قوله عليه السلام

فحين عقدت الحج نويت انک قد حللت كل عقد لغير الله قالا لا الخ وفی روايه ابن أبی

نصر (١٨) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله جعلت

فداك أرأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال ينوی المتعه ويحرم بالحج ويلاحظ

سائر أحاديث الباب وفی روايه الدعائم (١٧) من باب (٨) احكام المحصور

والمصدود قوله فلما صار صلى الله علیه وآله بذی الحلیفه أحرم وأحرموا وقلد وقلدوا الهدی وفی روایه

ابن سنان (یسار - خ) (۱۹) نحوه وفی روایه الکنانی (۳۱) قوله الرجل یشترط فی

الحج کیف یشترط قال یقول حین یرید أن یحرم ان حلنی حیث حبستنی فان حبستنی

فهی عمره وفی غیر واحد من أحادیثه أیضا ما یدل علی جواز اشتراط الحل حیث حبس

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج قوله ووجب الاحرام لعله الحرم

وفى روايه ابن شاذان (۲) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل إن يخشعوا قبل

دخولهم حرم الله وامنه وفى روايه سليمان (۳) قوله عليه السلام ان الناس إذا أحرموا

ناداهم الله تعالى فقال عبادى وإمائى لأحرمنكم على النار كما أحرمتم لى وفى روايه

أبى المغرا (۴) قوله عليه السلام ان الله جعل الاحرام مكان القربان.

وفى أحاديث أبواب المواقيت ما يدل على وجوب الاحرام عند دخول الميقات

ويأتى ما يدل على ذلك وفى روايه معويه (۴) من هذا الباب قوله عليه السلام فإذا انفتلت من

صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وقل اللهم انى أسئلك ان تجعلنى ممن

استجاب لك (إلى أن قال) اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنه نبيك

صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ يحبسنى فحلنى حيث حبستنى فلاحظ فإنه طويل وفى أحاديث

باب (۱۱) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم

ما يدل على وجوب الاحرام وفى روايه الجعفريات (۲) من باب (۲۴) ان المحرم يجوز

له ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام ويستثنى فى احرامه ان يحله حيث حبسه وفى أحاديث

باب (۱) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه (۱۳) ما يدل على بعض المقصود فلاحظ

وفى روايه ضريس (۴) من باب (۲۰) احكام من فاته الحج من أبواب (۱۴) الوقوف

بالمشعر قوله عليه السلام هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه

الحج من قابل وفى روايه الدعائم (۵) قوله عليه السلام فإن كان اشترط ان يحله حيث حبس

فهو عمره وليس عليه شئ وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل.

(۲) باب استحباب توفير الشعر فى أشهر الحج لمن أراد الحج أو العمره

۱۵۴۶ (۱) كا ۲۵۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال اعف شعرک للحج إذا رأیت هلال ذی القعده وللعمره شهرا

ص: ٧

١٥٤٧ (٢) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج فى

ذى القعده ولا فى شهر الذى تريد فيه العمره

يب ٤٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (١) وصفوان عن ابن سنان (٢)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج فى ذى القعده ولا فى

الشهر الذى تريد فيه الخروج (٣) إلى العمره

كا ٢٥٣ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن محمد بن سنان عن أبى

خالد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

١٥٤٨ (٣) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٣ (عده من

أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن سعيد

الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذى القعده وأراد

الخروج من رأسه ولا من لحيته

١٥٤٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر

ذى القعده وعشره من ذى الحجه

١٥٥٠ (٥) كا - ٢٥٣ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن الحسين بن أبى العلا يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد وفضاله عن حسين ابن أبى العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد

الحج أيأخذ من رأسه (٤) فى شوال كله ما لم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لا بأس

(به - يب صا) (ما لم ير الهلال - كا).

يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبى العلا

(مثله إلى قوله قال نعم).

۱۵۵۱ (۶) یب ۴۶۰ صا ۸۶ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن

ص :۸

۱- (۱) عن - خ ل.
۲- (۲) ابن مسكان - خ ل
۳- (۳) ان تخرج - خ ل یب ط
۴- (۴) شعره - یب صا

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أزمعت على (إلى - خ)

الحج شوال كله إلى غره (عشره - يب خ) ذى القعده

١٥٥٢ (٧) ٤٦٠ و ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن (١)

عن صفوان (بن يحيى - يب ٥٧٤) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن

موسى عليه السلام (مرنى يب ٤٦٠) كم أوفر شعرى إذا أردت العمره قال ثلثين يوما

١٥٥٣ (٨) يب ٤٦٠ - موسى بن القاسم عن إسماعيل بن جابر قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام كم أوفر شعرى إذا أردت هذا السفر قال اعفه شهرا

فقيه ١٧٥ - وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك

هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه إسحاق بن عمار عن أبى

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ك ١١٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى عن

إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك إذا أردت الحج ما بينك وبين

ثلاثين يوما إلى النحر

١٥٥٤ (٩) قرب الإسناد ١٠٤ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشره من شوال

١٥٥٥ (١٠) يب ٤٦٠ - صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل (٢) عن أبى

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من

شعره فى أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل

انشاء الله عز وجل.

١٥٥٦ (١١) يب ٤٦٠ صا ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعه عن محمد

بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اما انا فأخذ من شعرى حين أريد

الخروج (يعنى إلى مكه للاحرام - خ صح) - جوز الشيخ حمله على ما سوى ذى القعده

أو على ما سوى شعر الرأس ولكن الأقرب إراده الجواز وحفظ ظاهره

ص :۹

۱- (۱) حسين - يب ط ۵۷۴

۲- (۲) أبى الفضيل خ - الفضل - خ

۱۵۵۷ (۱۲) کا ۳۱۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض

أصحابه (بنا - خ) عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یزال العبد فی حد الطائف بالکعبه ما دام

حلق الرأس علیه فقیه ۱۵۷ - قال الصادق علیه السلام لا یزال وذکر مثله الا ان فیه ما دام

شعر الحلق علیه (هذا یناسب الباب ان کان المراد ما وفره قبل الحج لا بعد الحلق)

وتقدم فی روایه معویه (۳) من باب (۱۰) أشهر الحج من أبواب وجوه

الحج قوله علیه السلام فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلی هلال ذی القعده ومن

أراد العمره وفر شعره شهرا

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه ما یدل علی حکم الباب فراجع

(۳) باب حکم الحلق فی مده التوفیر وحکم الاخذ من شعر الرأس واللحیه والشارب إذا هم بالحج ما لم یحرم

۱۵۵۸ (۱) یب ۴۹۱ و ۴۶۰ صا ۱۲۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۱۷ محمد

بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج (عن أبی عبد الله علیه السلام کا)

قال سئلته (۱) عن متمتع حلق رأسه بمکه قال إن کان جاهلا فلیس علیه شئ وان

تعمد ذلک فی أول الشهور (۲) للحج بثلثین یوما (منها - کا فقیه) فلیس علیه شئ

وان تعمد (ذلک - خ) بعد الثلثین الذی (۳) یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه

کا - وفی روایه أخری فإذا کان یوم النحر امر الموسی علی رأسه فقیه ۱۸۷ - وسأل

(وسأله - خ ل) جمیل بن دراج عن متمتع وذکر مثله ک ۱۱۳ فقه الرضا علیه السلام نحوه

المقنع مرسلا نحوه الا ان فیه أن کان جاهلا أو ناسیا

۱۵۵۹ (۲) یب ۵۸۲ - یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن بعض

أصحابه عن أحدهما علیهما السلام فی متمتع حلق رأسه فقال إن کان ناسیا أو جاهلا فلیس

١- (١) سألت أبا عبد الله - يب صا

٢- (٢) أشهر الحج - كا، شهور الحج - خ ل كا فقيه

٣- (٣) التى - خ

عليه شئ وان كان متمتعا فى أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا

١٥۶٠ (٣) ئل ٢۴٢ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته

عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا بأس

وتقدم فى روايه محمد بن خالد (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اما انا فآخذ

من شعرى حين أريد الخروج إلى مكه للاحرام ولاحظ سائر أحاديث الباب

فإنه يناسب لذلک وكذلک الباب التالى

(۴) باب جواز الحجامه وحلق القفا والسواک والنوره واخذ الشارب والأظفار فى أشهر الحج

١٥۶١ (١) - يب ۴۶٠ صا ٨۶ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعه،

فقيه ١٧٥ - عن سماعه (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحجامه وحلق القفا فى

أشهر الحج فقال لا بأس به والسواک والنوره (٢)

وتقدم فى أحاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر فى أشهر الحج ما يناسب

ذلک وفى روايه الكنانى (١٠) من هذا الباب قوله الرجل يريد الحج أيأخذ من

شعره فى أشهر الحج فقال عليه السلام لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره

وليطل انشاء الله عز وجل وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلک.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلک فراجع

(۵) باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاء ونتف...

باب ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاء ونتف الإبط واخذ الشارب وتقليم الأظفار والمسواک وغيره

وتأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطلى قبل الاحرام بخمسه عشر يوما أو أقل

١٥۶٢ (١) كا ٢۵۵ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

١- (١) روى عن سماعه قال سئلته - فقيه
٢- (٢) ولا بأس بالنوره والسواك - فقيه.

عن صفوان وابن أبى عمير جميعا عن فقيه ١٧۶ – معاويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت

تريد الاحرام انشاء الله فانتف إبطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك

ولا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك

انشاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن (ذلك – فقيه) عند زوال الشمس فلا يضرك

غير انى (١) أحب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

١۵۶٣ (٢) يب ۴۶۴ – موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقت رسول الله

صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأى ذلك

بدأت.

١۵۶۴ (٣) ك ١١٣ – فقه الرضا عليه السلام وابدء قبل احرامك بأخذ شاربك واقلم

أظافيرك وتنتف إبطيك واحلق عانتك وخذ شعرك ولا يضرك بايها تبدء وانما هو راحه

للمحرم وان فعلت ذلك كله بمدينه الرسول صلى الله عليه وآله فجائز.

١۵۶۵ (۴) ك ١١٣ – دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حجه الوداع فلما انتهى إلى الشجره

امر الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل الخبر.

١۵۵۶ (۵) وفيه ١١٣ و ١١۴ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويأخذ من أراد

الاحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضره بأى ذلك بدء وليكن فراغه من ذلك عند

زوال الشمس ان أمكنه ذلك فهو أفضل أوقات الاحرام ولا يضره اى وقت أحرم من

ليل أو نهار.

١٥٦٧ (۶) كا ٢۵۵ - على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام

قال السنه فى الاحرام تقليم الأظفار واخذ الشارب وحلق العانه.

١٥۶٨ (٧) يب ۴۶۴ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال

١- (١) الا ان ذلک أحب إلى أن يكون ذلک عند زوال الشمس - فقيه

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الأظفار واخذ الشارب وحلق العانه

١٥٦٩ (٨) يب ٤٦٤ – الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه بن وهب فقيه

١٧٦ – روى (عن – خ) معويه بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينه

عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينه وتجهز بكل ما تريد واغتسل (إن شئت – فقيه)

وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجره.

١٥٧٠ (٩) يب ٤٦٤ موسى بن القاسم عن معويه بن وهب قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينه فإنه طهور وتجهز بكل

ما تريد وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس

ثوبيك (١) انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى

عن ليلته ما لم ينم.

١٥٧١ (١٠) يب ٤٦٤ – موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم

بن محمد عن الحسين أبى العلاء جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الإبط وحلق

العانه والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.

١٥٧٢ (١١) فقيه ١٧٦ وسأله (اى ابا عبد الله عليه السلام) معويه بن عمار

عن الرجل يطلى قبل أن يأتى الوقت بست ليال قال عليه السلام لا بأس به وسأله عن الرجل

يطلى قبل أن يأتى مكه بسبع أو ثمان ليال قال لا بأس به.

١٥٧٣ (١٢) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ – عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بان تطلى قبل الاحرام بخمسه عشر يوما.

۱۵۷۴ (۱۳) یب ۴۶۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵۵ - محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن علی بن الحکم عن فقیه ۱۷۶ - علی بن أبی حمزه (۲) قال سئل

ص: ۱۳

۱- (۱) ثوبی احرامک - یب خ ط.

۲- (۲) علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر قال سئل رجل ابا عبد الله علیه السلام فقیه.

أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال إذا اطليت للاحرام الأول كيف (لى ان - فقيه)

اصنع فى الطليه الأخيره وكم (حل ما - فقيه) بينهما قال إذا كان بينهما جمعتان خمسه

عشر يوما فاطل.

١٥٧٥ (١٤) يب ٤٩٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان

عن سويد القلا عن أيوب بن الحر (الحرث - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد

أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينه فما نصنع عند الحج فقال عليه السلام لا تطل ولا تنتف

ولا تحرك شيئا (حمله الشيخ ره على من كان حجه مفردا دون من يكون متمتعا).

والظاهر أن المراد من فعل هذه فى المدينه بيوم أو يومين قبل الاحرام.

١٧٥٦ (١٤) يب ٤٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - بعض (١) أصحابنا

عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن أبى يعفور قال كنا بالمدينه

فلاحانى (اى نازعنى) زراره فى نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زراره نتفه

أفضل فاستأذنا على أبى عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد اطلى (طلى - يب)

إبطيه فقلت لزراره يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما (بما - يب خ ل) لا يجوز (لى - يب)

ان افعله فقال فيما (٢) أنتما فقلت ان زراره لاحانى فى نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل

(وقال زراره نتفه أفضل - كا) فقال أصبت السنه وأخطأها زراره حلقه أفضل من نتفه

وطليه أفضل من حلقه ثم قال لنا أطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلاثه فقال عليه السلام أعيدا فان

الاطلاء طهور.

وتقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فلما نزل صلى الله عليه وآله الشجره امر الناس بنتف الإبط وحلق

العانه الخ وفى روايه عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله

عليه السلام تنظفت وأحرمت وعقدت بالحج قال نعم قال فحين تنظفت وأحرمت

وعقدت الحج نويت انک تنظفت بنوره التوبه الخالصه وفى روايه أبى الصباح (۱۰)

من باب (۲) استحباب توفير الشعر من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولكن

ص: ۱۴

۱- (۲) فیم - یب.

يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل انشاء الله

وفى روايه سماعه (١) من الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود وكذا

ما يأتى فى الباب التالى.

وفى روايه جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل

أو قلم أظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء.

وفى روايه أبى بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب

احرامه قوله عليه السلام فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن

اظفارك و (أطل - كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف إبطيك الخ

(۶) باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء...

باب استحباب الغسل للاحرام وما ورد من الدعاء عنده وجواز تقديمه على الميقات خصوصا لمن خاف

فقدان الماء ويستحب له ان يعيده ان وجد الماء فى الميقات

١٥٧٧ (١) يب ۴۶۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن فقيه ۱۷۶ - ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبى عبد الله

عليه السلام ونحن جماعه (ونحن - يب كا) بالمدينه انا نريد ان نودعك فأرسل الينا

(أبو عبد الله عليه السلام - فقيه) ان اغتسلوا بالمدينه فانى أخاف ان يعز (١) عليكم الماء بذى

الحليفه فاغتسلوا بالمدينه والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى

فقيه - قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام

فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شئ

فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج قال (لا بأس - خ) عليكم ان تغتسلوا ان

وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه (ونقل هذه الزياده التى أوردناه عن الفقيه الشيخ

ره فی یب **۵۳۳** هکذا) ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبی یعفور الخ

۱- (۱) یسعر - خ کا.

(ومعلوم بان هذا ذيل ما أوردناه هنا عن يب ۴۶۴ وكا ۲۰۰ وفقيه ۱۷۶ عن هشام)

۱۵۷۸ (۲) ك ۱۲۱ - ۱۱۳ - كتاب درست بن أبى منصور عن هشام بن سالم

قال كنت انا وابن أبى يعفور وجماعه من أصحابنا بالمدينه نريد الحج قال ولم يكن

بذى الحليفه ماء قال فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبى عبد الله

عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح قال فأدهنا به قال

درست وهو عصاره ليس فيه شئ.

۱۵۷۹ (۳) يب ۴۶۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۵ على بن إبراهيم عن

أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير (عن أبى

عبد الله عليه السلام - يب ط) قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينه لاحرامه أيجزيه

ذلك من غسل ذى الحليفه قال نعم (كا - فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض

أصحابنا فعرضت له حاجه حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا

لليلته.

۱۵۸۰ (۴) يب ۴۶۴ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينه للاحرام أيجزيه عن

غسل ذى الحليفه قال نعم.

فقيه ۱۷۶ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحلبى عن الرجل يغتسل بالمدينه لاحرامه

فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفه.

۱۵۸۱ (۵) ك ۱۱۳ - دعائم الاسلام عن الأئمه عليهم السلام انهم قالوا فى الغسل منه

ما هو فرض ومنه ما هو سنته فالفرض منه غسل الجنابه إلى أن قال والغسل للاحرام

فقه الرضا ۲۶ فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ.

۱۵۸۲ (۶) ك – ۱۱۳ – فى بعض نسخ فقه الرضا فى موضع آخر ثم اغتسل

أو توضأ والغسل أفضل.

۱۵۸۳ (۷) كا – ۲۵۵ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار

قال كتب الحسن بن سعيد إلى أبى الحسن عليه السلام (عن – خ) رجل أحرم بغير غسل

أو بغير صلاه عالم أو جاهل ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى (له - يب) ان يصنع فكتب عليه السلام

يعيد (ه - يب) يب - ۴۶۸ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال كتب إلى العبد

الصالح أبى الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاه أو بغير غسل جاهلا أو عالما (وذكر مثله).

۱۵۸۴ (۸) فقيه ۲۰۹ وقل إذا اغتسلت (اى للاحرام) بسم الله وبالله اللهم

اجعله لى نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم

طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى واجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء

عليك فإنه لا قوه الا بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرك والاتباع لسنه نبيك

صلواتك عليه وآله.

وتقدم فى أحاديث باب (۱) عدد الأغسال من أبواب الغسل فى كتاب الطهاره

ما يدل على استحباب الغسل للاحرام وفى روايه معويه (۱) من باب (۳) كيفيه وجوه

الحج من أبواب وجوه الحج قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل

ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره

وفى روايه ابن سنان (۵) قوله امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل

والتجرد وفى روايه السيد عبد الله (۱) من باب (۴) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

فحين اغتسلت (اى للاحرام) نويت انك اغتسلت من الخطايا الخ وفى روايه

عبد الرحمن (۱) من باب (۹) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام فجردوه وغسلوه كما يجرد

المحرم.

وفى روايه كلثوم (۱) من باب (۱۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فنزلا واغتسلا

وأراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا وفى روايه الراوندى (۱) من باب (۱) ان أحوال

الحج كأحوال الموت من أبواب مقدمات الحج قوله والاغتسال للاحرام كغسل الميت

وفی روایه معویه (۱) من باب (۵) ما یستحب اتیانه عند التهیؤ للاحرام قوله

واغتسل والبس ثوبیک وفی روایه دعائم (۴) قوله علیه السلام فلما انتهی صلی الله علیه وآله إلی

الشجره امر الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل

وفی روایه معویه (۸) قوله تجهز بکل ما ترید واغتسل وفی روایه معویه (۹)

ص :۱۷

قوله استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجره فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك

انشاء الله وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٨) استحباب إعاده الغسل لمن نام وباب

(٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه إعاده الغسل وكثير من أحاديث باب (١١)

ان الحايض والنفساء إذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام

وفى روايه دعائم (١٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ومن اغتسل دون الميقات

أجزأه من غسل الاحرام وفى روايه على بن جعفر (٢) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز

ان يرتدى بالثوبين قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يغسل (يغتسل - ك) أفضل

من الوضوء

وفى غير واحد من أحاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه ما يدل على

استحباب الغسل للاحرام بذى الحليفه وفى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان

المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتق

الطيب فى زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وفى روايه ابن أبى حمزه (۴)

من باب (٢۴) حكم التدهين والتطيب حين إراده الاحرام قوله عليه السلام وادهن بما شئت

من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا

ما يقرب ذلك وفى روايه اسحق (۶) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتع من أبواب

الهدى قوله قل لهم يغتسلون ثم يحرمون

(٧) باب ان من اغتسل فى اليوم ثم أحرم فى الليل أو بالعكس أجزأه غسله

١۵٨۵ (١) فقيه ١٧۶ وفى روايه جميل أنه قال غسل يومك يجزيك لليلتك

وغسل ليلتك يجزيك ليومك آخر السرائر (۶) (نقلا من كتاب جميل بن دراج) جميل

عن حسين (۱) الخراسانی عن أحدهما علیهما السلام انه سمعه یقول غسل یومک یجزیک

ص :۱۸

۱- (۱) حصین - خ ل

لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك.

ك ١١٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن كتاب مدينه العلم للصدوق

قال روى ان غسل يومك (وذكر مثله).

١٥٨٦ (٢) كا ٢٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك.

١٥٨٧ (٣) يب ۴۶۴ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان (١)

بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى

الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر.

١٥٨٨ (۴) يب - ۴۶۴ - موسى بن القاسم عن زرعه بن محمد عن سماعه عن أبى

بصير وعثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران كلاهما (٢) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه

أجزأه غسله وان اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزأه غسله.

وتقدم فى روايه معويه (٩) من باب (۵) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام

قوله عليه السلام وغسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزى عن

ليلته ما لم ينم.

وفى روايه أبى بصير (٣) من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض أصحابنا

فعرضت له حاجه حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليوم ذلك وليلا لليلته.

(٨) باب استحباب إعاده الغسل لمن نام أو لبس قميصا أو اكل ما لا ينبغى له اكله أو تطيب أو تدهن أو تقنع

١٥٨٩ (١) يب ۴۶۵ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال

١- (١) عمر - يب خ
٢- (٢) - كليهما - خ ل

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينه ويلبس ثوبين

ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل.

فقيه ۱۷۷ - عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر مثله

(حمله الشيخ ره على نفى الوجوب دون الاستحباب).

المقنع ۱۸ - وإذا اغتسل الرجل بالمدينه لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل أن

يحرم فعليه إعاده الغسل وروى لبس عليه إعاده الغسل.

۱۵۹۰ (۲) يب - ۴۶۶ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل

طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.

۱۵۹۱ (۳) يب ۴۶۵ - صا - ۸۸ محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۶ - عده من أصحابنا

(عن سهل بن زياد -خ صا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن

يحرم قال عليه إعاده الغسل.

۱۵۹۲ (۴) يب ۴۶۵ - صا ۸۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۶ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (ابن أبى نصر - صا) عن على ابن أبى

حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم قال

عليه إعاده الغسل.

۱۵۹۳ (۵) يب ۴۶۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۶ محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال

قد انتقض (انتقص - خ يب) غسله.

۱۵۹۴ (۶) يب **۴۶۵** محمد بن يعقوب عن كا **۲۵۶** عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبى فعليه الغسل

ص :۲۰

١٥٩٥ (٧) يب ۴۶۶ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغى لك اكله

فأعد الغسل.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (۵) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام

قوله واغتسل والبس ثوبيك وفى روايه هشام بن سالم (١) من باب (۶) استحباب الغسل

للاحرام قوله ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال عليه السلام قبل أو (و - خ) بعد ومع ليس به

بأس قال ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج

قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفه.

وفى روايه هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفه ماء

قال فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا ودخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فدعا لنا بدهن

بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح.

وفى أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ

ويأتى فى روايه معويه (١) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له

لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ان لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح

لك فلب واعد غسلك وفى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

قوله فمن ابتلى بشئ من ذلك (اى من الطيب والدهن) فليعد غسله (مثله - خ ل).

وفى روايه معويه بن عمار (٢) من باب (٢۴) حكم التدهين والتطيب حين

إراده الاحرام قبل الغسل أو بعده قوله عليه السلام الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن

فيه مسك (إلى أن قال) قبل أن يغتسل للاحرام.

وفى روايه ابن أبى حمزه (۴) قوله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين

ترید أن تحرم قبل الغسل وبعده.

وفی روایه ابن أبی العلاء (۶) قوله وذکر ان أباه علیه السلام کان یدهن بعد ما یغتسل

للاحرام الخ. وفی روایه حریر (۸) قوله لا یری علیه السلام بأسا بان تکتحل المرأه وتدهن

وتغتسل بعد هذا کله للاحرام.

ص :۲۱

وفى روايه ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل

للاحرام أو بعده.

(٩) باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل أو قلم أظفاره لم يلزمه إعاده الغسل

١٥٩٦ (١) كا ٢٥۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن

دراج عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل

قال لا بأس به.

١٥٩٧ (٢) يب ۴۶۵ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السلام فى

رجل اغتسل لاحرامه (١) ثم قلم أظفاره قال يمسحها (٢) بالماء ولا يعيد الغسل

فقيه ١٧۶ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل (وذكر مثله).

(١٠) باب جواز الاحرام فى الليل و النهار واستحباب...

باب جواز الاحرام فى الليل و النهار واستحباب كونه بعد فريضه الظهر أو غيرها إن أمكن والا يصلى ست

ركعات أو أربعا أو ركعتين واستحباب القراءه فيها بالتوحيد والجحد

١٥٩٨ (١) كا ٢٥۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى ومعويه بن عمار جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أم نهار الا ان

أفضل ذلك عند زوال الشمس يب ۴۶٨ موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار

وحماد بن عيسى (عثمان - خ) عن عبيد الله الحلبى كليهما عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

المقنعه ٧١ قال الصادق عليه السلام الاحرام فى كل وقت من ليل أو نهار جايز

وأفضله عند زوال الشمس.

١- (١) للاحرام - يب
٢- (٢) يمسحه - خ كا

١٥٩٩ (٢) كا ٢٥٧ – على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان يب ٤٦٨ صا ٨٩

موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن فقيه – ١٧٨ الحلبى (١) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام (٢) أليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهارا فقال (بل – يب صا) نهارا فقلت اى (٣)

ساعه قال صلاه الظهر كا فقيه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما أحرم رسول الله

صلى الله عليه وآله (بعد – كا خ) صلاه الظهر لان الماء (لما – فقيه) كان قليلا كان يكون فى رؤس

الجبال فيتجهز (٤) الرجال إلى مثل ذلك من الغد ولا يكاد (٥) يقدرون على الماء

وانما أحدثت هذه المياه حديثا.

١٦٠٠ (٣) ك ١١٥ – فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحج

والبس ثوبيك للاحرام إلى أن قال وليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس لتصلى

الظهر أو خلف الصلاه المكتوبه ان قدرت عليها وإلا فلا يضرك ان تصلى ركعتين

أو سته فى مسجد الشجره الخبر.

١٦٠١ (٤) يب ٤٦٨ – صا ٨٩ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٦ على (بن

إبراهيم – يب صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان وابن أبى عمير (٦) جميعا – يب كا) عن فقيه ١٧٨ – معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون احرام الا فى دبر صلاه مكتوبه (أو نافله

فان كانت مكتوبه – فقيه) أحرمت (٧) فى دبرها بعد التسليم يب كا فقيه وان كانت

نافله صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما (٨) (بعد التسليم – يب) فإذا انفتلت من

صلواتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وقل (٩) اللهم انى أسئلك

ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك

لا أوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسئلك ان تعزم لى عليه

۱- (۱) سأل الحلبی ابا عبد الله علیه السلام فقیه

۲- (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته - کا

۳- (۳) فأیه یب - صا

۴- (۴) فیهجر - فقیه خ - خ کا فیتهجر - خ ل فقیه

۵- (۵) فلا یکادون - فقیه

۶- (۶) عن أبی عمیر کا ط

۷- (۷) یحرم - یب

۸- (۸) دبرها - یب فقیه

۹- (۹) تقول - فقیه

على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى

يسر منك وعافيه واجعلنى من وفدك الذى (الذين - خ) رضيت وارتضيت وسميت

وكتبت (١) (اللهم انى خرجت من شقه بعيده وأنفقت مالى ابتغاء مرضاتك - فقيه).

اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج

على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئ (٢) يحبسنى فحلنى (٣) حيث

حبستنى لقدرك (۴) الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك

شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب

ابتغى بذلك وجهك والدار الآخره (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مره واحده

حين تحرم ثم قم فامش هنيئه (۵) فإذا استوت بك الأرض وماشيا كنت أو (۶)

راكبا فلب.

۱۶۰۲ (۵) ك ۱۱۵ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اهل فى دبر الصلاه

۱۶۰۳ (۶) ك ۱۱۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أراد

الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلاته ان كان فى وقت مكتوبه صليها وتنفل ما شاء بعدها

وأحرم وإن لم يكن فى وقت صلاه صلى تطوعا وأحرم ولا ينبغى ان يحرم بغير

صلاه الا ان يجهل ذلك أو يكون له عذر ولا شئ على من أحرم ولم يصل الا انه

قد ترك الفضل.

۱۶۰۴ (۷) فقه الرضا ۲۶ - فإذا بلغت الميقات فاغتسل (إلى أن قال) وصل

ست ركعات تقرء فيها فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فإن كان

وقت صلاه الفريضه فصل هذه الركعات قبل الفريضه ثم صل الفريضه وروى

ان أفضل ما يحرم الانسان فى دبر الصلاه الفريضه ثم أحرم فى دبرها ليكون أفضل

وتوجه فی الرکعه الأولی منها الخبر.

۱۶۰۵ (۸) کا ۲۵۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه

۱- (۱) وکنیت - فقیه

۲- (۲) عارض - فقیه

۳- (۳) فحلی - خ ل یب، فخلنی - کا خ

۴- (۴) بقدرک - یب خ

۵- (۵) هنیهه - خ کا

۶- (۶) أم - کا

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه واخرج

بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل عن یسارک فإذا استوت بک

الأرض راکبا کنت أم ماشیا فلب فلا یضرک لیلا أحرمت أو نهارا ومسجد ذی الحلیفه

الذی کان خارجا عن السقایف عن صحن المسجد ثم الیوم لیس شئ من السقایف منه.

۱۶۰۶ (۹) یب ۴۶۸ - صا ۸۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵۷ - محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام أرأیت لو أن رجلا أحرم فی دبر الصلاه (غیر - صا) مکتوبه (أ - خ) کان

یجزیه (ذلک - یب کا) قال نعم

۱۶۰۷ (۱۰) یب ۴۶۸ - صا ۸۵ - موسی بن القاسم عن علی ابن أبی حمزه

عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال تصلی للاحرام ست رکعات تحرم

فی دبرها

۱۶۰۸ (۱۱) المقنع ۱۷ - وإن لم یکن وقت المکتوبه صلیت رکعتی الاحرام

وقرأت فی الأولی الحمد وقل هو الله أحد وفی الثانیه الحمد وقل یا ایها الکافرون

۱۶۰۹ (۱۲) یب ۴۶۸ - موسی بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبیه عن

إدریس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی بعض المواقیت

بعد العصر کیف یصنع قال یقیم إلی المغرب قلت فان أبی جماله ان یقیم علیه قال

لیس له ان یخالف السنه قلت اله ان یتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولکنی (۱)

أکرهه للشهره وتأخیر ذلک أحب إلی قلت کم اصلی إذا تطوعت قال أربع رکعات

۱۶۱۰ (۱۳) فقیه ۱۸۷ فی روایه ابن فضال عن أبی الحسن علیه السلام فی

الرجل یأتی ذا الحلیفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فی غیر وقت صلاه

قال لا ينتظر (يتصبر - خ ل) حتى تكون الساعه التى يصلى فيها.

۱۶۱۱ (۱۴) يب ۴۶۸ صا ۸۹ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الاحرام فى غير وقت صلاه فريضه

۱- (۱) ولكن - خ

فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرهما (ها - خ)

١٦١٢ (١٥) فقيه ٢١٠ - وصل للاحرام ست ركعات وتوجه فى الأولى

منها واقرأ فى كل ركعتين فى الأولى الحمد (لله - خ) وقل هو الله أحد وفى الثانيه

الحمد (لله - خ) وقل يا ايها الكافرون وتقنت فى ثانيه كل ركعتين قبل الركوع

وبعد القراءه وتسلم فى كل ركعتين وإن شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت

وتقدم فى روايه معاذ بن مسلم (٤) من باب (١٤) السور التى تقرء فى

النوافل من أبواب القراءه قوله عليه السلام لا تدع ان تقرء بقل هو الله أحد وقل يا ايها

الكافرون فى سبع مواطن (إلى أن قال) أو ركعتى الاحرام وفى غير واحد من أحاديث

باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوه الحج ما يدل على ذلك فراجع

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى

قوله عليه السلام فحين صليت الركعتين (اى ركعتى الاحرام) نويت انك تقربت

إلى الله بخير الاعمال وفى روايه الحلبى (٢) من باب (١) تعيين المواقيت من

أبوابها قوله عليه السلام وقت لأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلى

فيه ويفرض فيه الحج.

وفى روايه حنان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله وأى شئ الفرض

قوله عليه السلام تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى أريد ان أتمتع الخ.

وفى روايه معويه (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله

وليكن فراغك من ذلك (اى مقدمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس وإن لم

يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير انى أحب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال

الشمس وفى روايه الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضره اى وقت أحرم من ليل أو نهار

وفی روایه ابن مهزیار (۷) من باب (۶) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل

أحرم بغیر غسل أو بغیر صلاه عالم أو جاهل ما علیه فی ذلک وکیف ینبغی له ان

یصنع فکتب علیه السلام یعیده

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی استحباب الصلاه لغیر الحایض

ص :۲۶

وفى روايه معويه (١۶) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه قوله عليه السلام لا بأس ان

يصلى الرجل فى مسجد الشجره ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى

وفى روايه ابن عبد العزيز (١٧) قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام

ثم دخل الشجره فصلى الخ

وفى روايه معويه (٢٠) قوله عليه السلام إذا صلى الرجل الركعتين وقال

الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلک فإنه انما فرض على نفسه الحج وعقد

عقد الحج وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على ذلک.

وفى روايه يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل

المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتک (وعلى نقل الفقيه) فصل ركعتين ثم اخرج

إليها فأشعرها وفى روايه معويه (٢) من باب (٣٠) وجوب التلبيه قوله عليه السلام

إذا فرغت من صلاتک وعقدت ما تريد فقم الخ

وفى روايه الجعفريات (١٣) قوله عليه السلام فإن شئت فاحرم دبر الصلاه.

وفى روايه منصور (٢٠) قوله عليه السلام إذا صليت عند الشجره فلا تلب

حتى تأتى البيداء

وفى روايه الحلبى (٢٣) قوله عليه السلام إذا صليت فى مسجد الشجره فقل

وأنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما تقول المحرم

وفى روايه ابن أبى نصر (٢۴) قوله عليه السلام اعقد الاحرام فى دبر الفريضه

وفى الرضوى (٣٠) قوله عليه السلام ثم اركب فى دبر صلاتک وبعد ما يستوى به

راحلتک ولب.

وفى روايه هشام (٣١) قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت

وقلت ما يقول المحرم.

وفی روایه اسحق (۳۲) قوله إذا أحرم الرجل فی دبر المکتوبه أیلبی حین

ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه

وفی روایه عمر بن یزید (۶) من باب (۱) وجوب الاحرام للحج من أبواب

الاحرام بالحج قوله واعلم أنه واسع لك ان تحرم فی دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل

أو نهار.

(۱۱) باب ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل...

باب ان الحائض أو النفساء إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشی وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلی وكذلك

المستحاضه الا انها تصلی وحكمهن إذا تركن الاحرام جهلا أو نسيانا

۱۶۱۳ (۱) يب ۵۵۸ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معويه بن عمار قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهی حائض قال نعم تغتسل وتحتشی

وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلی.

۱۶۱۴ (۲) يب ۵۵۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۷ - محمد بن يحيی عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشی بالكرسف وتلبس ثوبا دون

ثيابها (۱) لاحرامها وتستقبل القبله ولا تدخل المسجد ثم (۲) تهل بالحج بغير صلاه.

۱۶۱۵ (۳) يب ۵۵۸ عنه عن كا ۲۸۸ - محمد بن يحيی (۳) عن سلمه بن

الخطاب عن علی بن الحسين (۴) عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد

الشحام عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأه حاضت وهی تريد الاحرام فتطمث (۵)

قال تغتسل وتحتشی بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها

ولبست ثيابها الأخری (۶) حتی تطهر.

۱۶۱۶ (۴) فقه الرضا عليه السلام وإذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم فعليها

ان تحتشی إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكه وهی محرمه

١- (١) ثياب احرامها - كا

٢- (٢) و - كا

٣- (٣) بن عيسى - يب ط

٤- (۴) بن الحكم - كا

۵- (۵) فطمثت - كا خ ل

۶- (۶) الاخر - كا

ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال فقد أدركت

متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروه وتقضى ما عليها

من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه

مفرده.

١٦١٧ (٥) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأه وهى طامث قال نعم تغتسل وتلبى.

١٦١٨ (٦) يب ٥٥٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) يب ٥٨٨ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام عن المرأه

الحائض تحرم وهى لا تصلى قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٦١٩ (٧) يب ٥٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن

أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان فى ولادتها بركه للنساء لمن

ولد منهن إذ (١) طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت

بمنطق وأحرمت.

كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضاله بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبى قال ذكرت لأبى عبد الله عليه السلام المستحاضه

فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء ولدت محمد ابن أبى بكر بالبيداء وكان

فى ولادتها البركه للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله

فاستثفرت وتنطقت بمنطقه وأحرمت.

۱۶۲۰ (۸) فقیه ۱۸۷ معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

أسماء بنت عمیس نفست بمحمد بن أبی بکر بالبیداء لأربع بقین من ذی القعده فی

حجه الوداع فأمرها رسول الله صلی الله علیه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبی

ص :۲۹

۱- (۱) أن - خ

صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكه لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت

المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين

الصفا والمروه فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت

وبالصفا والمروه وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعده وعشر (من - خ) ذى الحجه

وثلثه أيام التشريق.

ك ١١٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وقال أبى ان أسماء بنت عميس نفست

بمحمد بن أبى بكر بالبيداء وذكر نحوه.

١٦٢١ (٩) ك ١١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن النفساء والحائض

تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر.

١٦٢٢ (١٠) ك ١١٣ و ١١٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس ومن اغتسل دون الميقات

أجزأه من غسل الاحرام ك ١١٧ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت.

وتقدم فى روايات باب (١٢) تحريم الصلاه على الحائض من أبواب الحيض

ما يدل على عدم جواز الصلاه للحائض إذا أراد الاحرام.

وفى أحاديث باب (٢٦) أقسام الاستحاضه ما يدل على جواز صلاه الاحرام

للمستحاضه وفى روايه على بن جعفر (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المستحاضه تصوم

وتصلى وتقضى المناسك وتدخل المساجد.

وفى روايه حمران (١٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاه أيام اقرائها

قوله صلى الله عليه وآله لها (اى لأسماء وهى نفست بذى الحليفه بمحمد بن أبى بكر) اغتسلى

واحتشی وأهلی بالحج وفی روایه زراره (۱۴) قوله علیه السلام فأمرها (ای أسماء) رسول الله صلی الله علیه وآله

حین أرادت الاحرام من ذی الحلیفه ان تحتشی بالکرسف والخرق وتهل بالحج

وفی روایه محمد وفضیل وزراره (۱۵) قوله فأمرها رسول الله صلی الله علیه وآله حین أرادت

الاحرام من ذی الحلیفه ان تغتسل وتحتشی بالکرسف وتهل بالحج

ص: ۳۰

وفى روايه معويه (٨) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير

احرام من أبواب (٧) المواقيت قوله عليه السلام فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه.

وفى روايه زراره (٩) قوله فجهلوا ان مثلها (اى الحائض ينبغى ان تحرم

فمضوا بها كما هى الخ.

وفى الرضوى (١٠) قوله عليه السلام قال أبى فى امرأه طمثت فسألت من حضرها فلم

يفتوها بما وجبت عليها حتى دخلت مكه غير محرمه فلترجع إلى الميقات إن أمكن

ذلك ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل الطواف من أبواب

الطواف وباب (٣٥) ان المرأه إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت

إلى عرفات وباب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها حتى قضت المناسك

ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم وتصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انه يجب على الرجل خاصه ان يتجرد من الثياب...

باب انه يجب على الرجل خاصه ان يتجرد من الثياب قبل الاحرام ويلبس ثوبيه وهل يجب على المرأه أيضا

لبس ثوبى الاحرام أم لا وهل يضر وجود الخيط فى ثوبى الاحرام للرجال ولو لم يصدق بأنهما مخيطان أم لا

وتقدم فى روايه هارون بن خارجه (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر

على الحج ان يبعث هديا أو ثمنه من أبواب فضائل الحج قوله ان مرادا بعث ببدنه

وأمر ان تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغى له أن لا يلبس الثياب

فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام بالحيره فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع

ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقره يوم الأضحى

عن نفسه.

وفى روايه ابن سنان (۵) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فلما نزل الشجره امر صلى الله عليه وآله الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل

والتجرد فى إزار ورداء أو إزار وعمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء.

وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف

ومس الطيب ووطى النساء إلى يوم الترويه (إلى أن قال) واغتسل والبس احرامك

إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر.

وفى روايه ابن أبى نصر (۲۴) من باب (۸) احكام المحصور والمصدود

قوله عليه السلام هو حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع

ما يحرم على المحرم.

وفى روايه السيد عبد الله (۱) من باب (۴) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم (إلى أن قال) فحين

تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق.

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج (۱) من باب (۹) كيفيه حج الصبيان

قوله عليه السلام مروا أمه فلتلق حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فاتتها فسألتها فقالت

لها إذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه.

وفى روايه زراره (۴) قوله عليه السلام ويتقى عليهم (اى الصبيان) ما يتقى على

المحرم من الثياب والطيب.

وفى أحاديث باب (۱۶) حج موسى عليه السلام ما يصرح بأنه عليه السلام حج وكان عليه

عبائتان قطوانيتان الا روايتى ابن مسكان وزراره (۶ و ۷) وفى روايه ابن أبى البلاد (۱۹)

من باب (۱) تعيين المواقيت من أبوابها قوله عليه السلام ولكن عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا

من ثيابكم إلى وقتكم.

وفى روايه الحضرمى (۶) من باب (۶) جواز تأخير الاحرام من الشجره

قوله عليه السلام خرجت بأهلى ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفه وقد كنت شاكيا فجعل

اهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول

الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا ان يحرم من الجحفه.

وفى روايه ابن أبى نصر (۶) من باب (۱۱) ان من كان منزله دون الوقت

إلى مكه فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله

بثيابه إلى الشجره.

وفى روايه أبى بصير (۸) نحوه وفى روايه ابن سنان (۳) من باب (۱) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام أحرم لک شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب

وفى الرضوى (۵) قوله أحرم لک شعرى وبشرى ولحمى وعظامى ومخى وعصبى

وشهواتى من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينه.

وفى روايه معويه (۱) من باب (۵) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله

عليه السلام واغتسل والبس ثوبيک وفى روايه معويه (۸) قوله عليه السلام وإن شئت استمتعت

بقميصک حتى تأتى مسجد الشجره.

وفى روايته الأخرى (۹) مثله (وزاد) فتفيض عليک من الماء وتلبس ثوبيک

(ثوبى احرامک – خ) ان شاء الله.

وفى روايه ابن أبى حمزه (۵) من باب (۸) استحباب إعاده الغسل لمن نام

أو لبس قميصا قوله رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم فقال قد انتقض

غسله.

وفى روايه ابن مسلم (۶) إذا لبست ثوبا لا ينبغى لک لبسه فأعد الغسل.

وفى روايه معويه (۴) من باب (۱۰) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله

أحرم لک شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب

والطيب.

وفی روایه معویه (۱) من الباب المتقدم قوله علیه السلام تغتسل وتحتشی وتصنع

کما یصنع المحرم (المحرمه - خ) ولا تصلی.

ص :۳۳

وفى روايه يونس (٢) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا (دون

ثيابها لاحرامها - يب) (دون ثياب احرامها - كا).

وفى روايه زيد (٣) قوله عليه السلام وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام

وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

وفى روايه الرضوى (٤) وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكه وهى محرمه.

وفى روايه العوالى (٩) قوله صلى الله عليه وآله تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها

غير الطواف بالبيت.

وفى روايه الدعائم (١٠) قوله عليه السلام فى الحائض والنفساء تغتسل وتحرم

كما يحرم الناس.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ

قوله عليه السلام يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين وفى الرضوى (٤) قوله

عليه السلام والبس ثوبيک للاحرام (إلى أن قال) وكذلك تفعل المرأه.

وفى أحاديث باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم وباب (٢) جواز لبس المرأه المحرمه المخيط وباب (٣) حكم

من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له لبسه ما يدل على عدم جواز لبس القميص للمحرم

وفى أحاديث باب (٤) عدم جواز عقد الثوب إذا قصر وباب (٥)

جواز شد النفقه والهميان على الوسط ما يناسب ذلک فراجع.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (٧١) ان المحرم لا يصيد قوله عليه السلام ان المحرم

ممنوع من لبس ثياب المخيطه.

وفی الرضوی (۸) من باب (۱) وجوب التقصیر علی المتمتع من أبوابه

قوله علیه السلام وحل لک کل شئ من لبس القمیص وما سواه. وفی تفسیر علی بن

إبراهيم (١٥) قوله ثم تحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب).

وفى أحاديث باب (٨) انه ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل ان

يلبس قميصا ما يدل على حرمه لبس القميص للمحرم.

وفى روايه معويه (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه قوله

عليه السلام فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وفى روايه أبى بصير (٢) نحوه.

وفى مرسله فقيه (٣) قوله أحرم لك وجهى (إلى أن قال) من النساء والطيب

والثياب وفى الرضوى (۴) قوله والبس ثوبيك اللذين للاحرام وأت المسجد.

وفى الرضوى (۵) قوله عليه السلام ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت

وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام ولبس ثوب احرامه وأتى المسجد الحرام.

وفى روايه العلاء (٨) من باب (٧) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله أفألبس القميص (اى بعد الحلق) قال نعم.

وفى روايه سعيد (١۵) قوله المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم

الحناء والثياب الخ.

وفى روايه الخزاز (١٧) قوله حلق عليه السلام ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار

البيت وعليه قميص وكان متمتعا

وفى روايه الأعرج (٢۴) قوله أيلبس قميصا وقلنسوه قبل أن يزور البيت

قال عليه السلام ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وفى روايه إسماعيل (٢۶) نحوه

وفى روايه إدريس (٢٨) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام بئس

ما صنع الخ وفى روايه الدعائم (٢٩) قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب

(١٣) باب استحباب الاحرام فى ثوبى الكرسف واليمانيين

۱۶۲۳ (۱) کا ۲۵۹ - عده من أصحابنا یب ۴۶۵ - أحمد بن محمد (بن عیسی

- یب) عن الحسن بن علی عن بعض أصحابنا عن بعضهم علیهم السلام قال أحرم

ص :۳۵

رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف.

۱۶۲۴ (۲) كا ۲۵۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۸۱

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذى (۱) أحرم

فيهما يمانيين عبرى وأظفار (۲) وفيهما كفن - كا).

ويأتى فى روايه معويه (۲) من باب (۵) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى

غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق قوله عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان

أحرم فيهما يمانيين عبرى وظفارى (إلى أن قال) وقد أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى

كرسف.

(۱۴) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلاه

۱۶۲۵ (۱) يب ۴۶۵ محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۹ على عن أبيه عن فقيه ۱۸۱

حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه

(۱۵) باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج وفى...

باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج وفى الثوب المعلم والملحم للرجال على كراهيه وللنساء من دونها وعدم جوازه فى الحرير الخالص

۱۶۲۶ (۱) يب ۴۶۵ محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۹ - عده من أصحابنا

(عن سهل بن زياد - كا يب خ) عن أحمد بن محمد (بن أبى نصر - خ كا) عن عبد الكريم

بن عمر وعن أبى بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصه سداها إبريسم

ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه.

فقيه ۱۸۱ - روى عن أبى الحسن النهدى قال سئل سعد (۳)

١- (١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيه
٢- (٢) اظفارى - خ فقيه
٣- (٣) سعيد الأعرج - خ ل

ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصه سداها إبريسم ولحمتها مرعزى (١) فقال لا بأس

بان تحرم فيهما انما يكره الخالص منها.

١٦٢٧ (٢) يب ٤٦٥ كا ٢٥٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل

عن حنان بن سدير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم فى

ثوب فيه حرير فدعا بإزار قرقبى (٢) فقال انا أحرم فى هذا وفيه حرير فقيه ١٨١ -

روى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيحرم

وذكر مثله.

قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن

حنان بن سدير نحوه.

١٦٢٨ (٣) فقيه ١٨١ - روى عن الحلبى قال سئلته عن الرجل يحرم فى

ثوب له علم فقال لا بأس به

١٦٢٩ (٤) يب ٤٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره

فقيه ١٨١ - وفى روايه معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس وذكر مثله.

١٦٣٠ (٥) كا ٢٥٩ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن ابن فضال عن المفضل

بن صالح عن ليث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل

قال نعم انما يكره (يحرم - خ ل كا) الملحم فقيه ١٨١ سأل أبا عبد الله عليه السلام ليث المرادى

عن الثوب المعلم وذكر مثله.

١٦٣١ (٦) ك ١٢٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن جعفر

بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الثوب المعلم أيحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحم.

١- (١) المرعزى - اللين من الصوف - الزغب الذى تحت شعر العنز - يقال بالفارسيه كرك

٢- (٢) منسوب إلى قرقوب وهو بلد - قرفى يب قربى - خ يب قرقى خ ل فقيه - خيب - فرقبى - خ

۱۶۳۲ (۷) كشف الغمه ۲۶۸ - (نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر

الحميرى) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب

رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل وأراد، ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه

المحرم ونسى ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا بأس بالاحرام فى الثوب الملحم

۱۶۳۳ (۸) ئل - ۲۶۱ سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج والجرائح عن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يحيى قال كتبت كتابا إلى أبى الحسن

عليه السلام ونسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم أم لا

فجاء فى الجواب بكل ما سألته عنه وفى أسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم

۱۶۳۴ (۹) كا ۲۶۰ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامه السابريه

فيها علم حرير تحرم فيها المرأه قال نعم انما كره ذلك إذا كان سداه ولحمته جميعا

حريرا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قد سألنى أبو سعيد عن الخميصه سداها إبريسم ان

ألبسها وكان وجد البرد فأمرته ان يلبسها.

۱۶۳۵ (۱۰) فقيه ۱۸۲ - سئل ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير المرادى عن

القز تلبسه المرأه فى الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم.

۱۶۳۶ (۱۱) آخر السرائر (نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر

البزنطى) جميل قال سألت (ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاه

وعن المرأه تلبس الحرير قال لا.

۱۶۳۷ (۱۲) يب ۴۶۷ صا ۱۵۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۹ - ۲۶۰ أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبى - يب صا) عن عيص بن

القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير

والقفازين يب كا - وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين

قال إلى طرف الانف قدر ما تبصر.

١٦٣٨ (١٣) يب ٤٦٧ - صا ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - عده

ص :٣٨

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (بن أبى نصر - خ كا) أو غيره عن

داود بن الحصين (عن أبى عيينه - كا يب خ) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١)

ما (٢) يحل للمرأه ان تلبس (من الثياب - خ كا) وهى محرمه قال الثياب كلها ما خلا (٣)

القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه إبريسم وهو

حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس.

١٦٣٩ (١٤) كا ٢٦٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

المرأه هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهى محرمه قال لا ولها ان تلبسه فى غير

احرامها.

١٦٤٠ (١٥) كا ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبى أيوب عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأه ان تلبس الحرير

المحض وهى محرمه واما فى الحر والبرد فلا بأس.

١٦٤١ (١٦) فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن المحرمه تلبس

الحرير فقال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب

فلا بأس بان تلبسه وهى محرمه وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها

من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره الحرير

المبهم.

١٦٤٢ (١٧) فقيه ١٨٢ - روى عن أبى الحسن النهدى قال سئل

أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراه تحرم فى العمامه ولها علم قال عليه السلام

لا بأس.

وتقدم فی أحادیث باب (۶) عدم جواز صلاه الرجال فی الإبریسم المحض

من أبواب لباس المصلی فی کتاب الصلاه ما یناسب ذلک وکذا فی أحادیث باب (۷)

انه لا یجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض وفی روایه جابر بن یزید (۲۴) من هذا

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته - یب صا

۲- (۲) عن ما - خ صا

۳- (۳) عدا - خ کا

الباب قوله عليه السلام ويجوز للمرأه للبس الديباج والحرير فى غير صلاه واحرام

وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد وفى روايه حريز (١) من باب (١۴) جواز الاحرام

فيما تجوز فيه الصلاه من أبواب الاحرام قوله عليه السلام كل ثوب تصلى فيه فلا بأس

ان تحرم فيه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه بالزعفران

قوله عليه السلام ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم فى الثوب.

وفى روايه الحلبى (۵) من باب (٢) جواز لبس المرأه المحرمه المخيط من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لا بأس ان تحرم المرأه فى الذهب والخز

وليس يكره الا الحرير المحض ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(١۶) باب انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا فى ثياب الخز

١۶۴٣ (١) كا ٢۵٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن حماد بن عثمان ١٨٢ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن المحرم يلبس الخز (١) قال قال لا بأس فقيه ١٨٢ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج

ابا الحسن عليه السلام عن المحرم وذكر مثله

الاحتجاج ٢۴٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى فيما كتبه إلى صاحب

الزمان عليه السلام (يسأله عن مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل ان يحرم فى كساء

خز أم لا الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون ئل ٢۴٨ - الشيخ فى الغيبه بالاسناد

الآتى مثله

وتقدم فى أحاديث باب (۴) جواز الصلاه فى الخز الخالص من أبواب لباس المصلى

ما يناسب ذلك وفى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك

ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك فراجع وفى روايه

۱- (۱) الخرز - خ ل فقيه - الخزر - خ ل

ابن شعیب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأه المحرمه المخیط من أبواب ما یجب

اجتنابه علی المحرم والحلبی (۵) ما یناسب ذلک فراجع

(١٧) باب جواز الاحرام فی الثوب المصبوغ بالمشق

١۶۴۴ (١) یب ۴۶۵ - موسی بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حمید عن أبی

بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال سمعته وهو یقول کان علی علیه السلام محرما و

معه بعض صبیانه وعلیه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال یا أبا الحسن ما

هذان الثوبان المصبوغان فقال له علی علیه السلام ما نرید أحدا یعلمنا بالسنه انما هما

ثوبان صبغا (١) بالمشق یعنی الطین.

فقیه ١٨١ - روی عن أبی بصیر قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول کان علی علیه

السلام معه بعض أصحابه (٢) فمر علیه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان و

أنت محرم فقال علی علیه السلام ما نرید أحدا ان یعلمنا بالسنه ان هذین الثوبین (٣)

صبغا بطین.

١۶۴۵ (٢) ئل ٢۶١ - العیاشی فی تفسیره عن عبید الله الحلبی عن أبی جعفر

وأبی عبد الله علیه السلام قالا حج عمر أول سنه حج وهو خلیفه فحج تلک السنه المهاجرون

والأنصار وکان علی علیه السلام قد حج تلک السنه بالحسن والحسین وعبد الله بن جعفر

قال فلما أحرم عبد الله لبس إزارا ورداء ممشقین مصبوغین بطین المشق ثم أتی فنظر

الیه عمر وهو یلبی وعلیه الإزار والرداء وهو یسیر إلی جنب علی علیه السلام

فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعه التی فی الحرم فالتفت الیه علی علیه السلام فقال یا

عمر لا ینبغی لاحد ان یعلمنا السنه فقال عمر صدقت والله یا أبا الحسن لا والله ما علمت

انکم هم الحدیث

۱۶۴۶ (۳) کا ۳۶۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد

بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بان یحرم الرجل (۴) فی

ص :۴۱

۱- (۱) مصبوغان - خ ل

۲- (۲) صبیانه - خ ل

۳- (۳) ثوبان - خ ل

۴- (۴) المحرم - خ

ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شئ يغسلها

قال نعم (و – خ) ان احتلم فيها.

۱۶۴۷ (۴) فقيه ۱۸۱ – ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس ان

يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ (ممشق – خ) ويأتى فى روايه عمار (۱) من باب

(۲۱) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ

ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(۱۸) باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر إذا لم يكن فيه طيب

۱۶۴۸ (۱) يب ۴۶۵ صا ۸۸ – موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت

اخى موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (۱) بالعصفر فقال إذا لم يكن

فيه طيب فلا بأس (به – يب)

ئل ۲۶۱ – على بن جعفر فى كتابه مثله قرب الإسناد ۱۰۴ – بإسناده عن

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (نحوه)

۱۶۴۹ (۲) ك ۱۲۲ – دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام أنه قال فى حديث فان لم يجد

(اى المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك المحرمه

لا تلبس مثل هذا من الصبغ.

۱۶۵۰ (۳) كا ۲۵۹ – أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم

قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن (۲) اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس (۳)

يب ۴۶۶ – أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى الفرج

عن ابان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اخى وانا حاضر عن الثوب (وذكر مثله)

۱- (۱) المصبغ - خ ل صا
۲- (۲) ولكنى - فقيه
۳- (۳) بين الناس - خ يب.

فقيه ١٨١ روى عن الكاهلى قال سأله رجل وانا حاضر (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا

ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم

يغسل فلا.

(١٩) باب جواز الاحرام فى برد اخضر أو غيره

١٦٥١ (١) كا ٢٥٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن شعيب أبى صالح عن خالد أبى العلا الخفاف قال رأيت أبا

جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم فقيه ١٨١ - روى عن خالد بن أبى العلاء

الخفاف وذكر مثله.

١٦٥٢ (٢) فقيه ١٨١ روى عن عمرو بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر

عليه السلام وعليه برد مخفف (١) وهو محرم.

١٦٥٣ (٣) فقيه ١٨١ سأل أبا عبد الله عليه السلام حماد النوا أو سئل وهو

حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا فى

البرد.

(٢٠) باب كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ والأسود...

باب كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ والأسود واستحبابه فى ثوبين نقيين أبيضين وكراهه غسل المحرم

ثوبه قبل أن يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابه أو شئ

١٦٥٤ (١) يب ٤٦٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن

رزين قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال

لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهره أحب إلى وطهره غسله.

١- (١) مخفق - خ ل.

۱۶۵۵ (۲) کا ۲۵۹ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن العلا بن رزين عن فقيه ۱۸۱ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال (۱) سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ قال لا ولا أقول انه حرام ولكن تطهره (۲)

أحب إلي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى (انه - خ فقيه) يحل وان

توسخ الا ان تصيبه جنابه أو شئ فيغسله.

يب ۴۶۶ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال لا يغسل الرجل ثوبه (وذكر مثله).

۱۶۵۶ (۳) ك ۱۲۲ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين.

۱۶۵۷ (۴) ك ۱۲۲ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام

(افاراويك - كذا) جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونا طاهرين نظيفين وكذلك تفعل

المرأه وقال أيضا ولا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التى أحرم فيها إذا كانت طاهره.

وتقدم فى روايه الحسين بن المختار (۵) من باب (۱۱) استحباب كون

الكفن ابيض فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام لا يحرم فى الثوب الأسود ولا يكفن به

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام فى الأبيض

وكذا أحاديث باب (۱۱) كراهه الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع من أبواب

لباس المصلى فى كتاب الصلاه.

ويأتى فى روايه الحلبى (۱) من باب (۲۳) ان المحرم يجوز له ان يرتدى

بالثوبين قوله يغسلها إذا أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فيها فليغسلها وفى أحاديث

باب (۲۴) عدم جواز الاحرام فی الثوب النجس ما یدل علی لزوم غسل ثوبی الاحرام إذا

تنجس وفی الرضوی (۳) من باب (۲۵) انه لا بأس بان یغیر المحرم ثیابه قوله ولا بأس بغسل

ثیابک التی أحرمت فیها إذا اتسخ.

۱- (۱) انه سأل - فقیه

۲- (۲) أحب ذلک إلی أن یطهر وطهره غسله - فقیه

(٢١) باب انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء وباطنته صفراء وقد أتى له سنه وسنتان

١٦٥٨ (١) كا ٢٦٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهرته (ظهارته - خ) حمراء وباطنته

صفراء قد أتى له سنه وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز

الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا ولا يدخل يده فيه

١٦٥٩ (١) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه

مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى (القباء - خ).

١٦٦٠ (٢) فقيه ١٨١ - روى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن أبى

حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد

ولا يجد ثوبا غيره لبسه (فليلبسه - خ ل) مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القبا.

١٦٦١ (٣) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن مثنى الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس

معه الا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه كا - وفى روايه أخرى يقلب ظهره بطنه

إذا لم يجد غيره.

١٦٦٢ (٤) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر

البزنطى) جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس

معه (له – ئل) الا قباء قال فلينسكه وليجعل أعلاه سافله ويلبسه (ليلبسه – ئل) ئل ۲۶۲ –

العلامه فی المنتهی والمختلف نقلا من کتاب الجامع للبزنطی عن المثنی عن

أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱۶۶۳ (۵) ک ۱۲۲ – بعض نسخ الرضوی علیه السلام ولا تلبس قمیصا إلی أن

قال ولا القباء الا ان یکون مقلوبا إن لم یجد غیره.

ویأتی فی روایه أبی بصیر (۷) من باب (۶) ان المحرم لا یلبس الجور بین

والخفین الا إذا اضطر إلیهما من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله علیه السلام

فان اضطر إلی قباء من برد ولا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا ولا یدخل یده فی

یدی القباء.

وفی روایه ابن مسلم (۸) قوله علیه السلام ویلبس المحرم القباء إذا لم یکن

له رداء ویقلب ظهره لباطنه.

وفی روایه عمر بن یزید (۹) قوله علیه السلام وإن لم یکن له رداء طرح قمیصه علی

عاتقه أو قباه بعد أن ینکسه.

(۲۳) باب ان المحرم یجوز له ان یرتدی بالثوبین والثلاثه وان یحول ثیابه

۱۶۶۴ (۱) کا ۲۵۹ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن

الحلبی یب ۴۶۶ – موسی بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الثوبین (۱) یرتدی بهما المحرم قال نعم والثلاثه (ان شاء – کا)

یتقی بها الحر والبرد یب – وسألته علیه السلام عن المحرم یحول ثیابه فقال نعم وسئلته یغسلها

ان أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فیها فلیغسلها.

۱۶۶۵ (۲) الجعفریات ۶۸ – بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام ان

۱- (۱) عن المحرم يتردى بثوبين قال نعم - كا

عليا عليه السلام كان يستحب ان يغسل (يغتسل - خ) أفضل من الوضوء فليلبس

ثياب احرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من

البرد فيحضره فى مواضع احرامه يستثنى فى احرامه ان يحله حيث حبسه.

و تقدم فى روايه يونس (٢) من باب (١١) ان الحائض أو النفساء إذا بلغت

الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله الحائض تريد الاحرام قال عليه السلام تغتسل و تستثفر

وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها.

وفى روايه الحلبى (٣) من باب (١٨) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ

بالمشق قوله عليه السلام ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه.

وفى روايه معويه (١) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها وغيرها

قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره.

(٢۴) باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس وان...

باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس وان المحرم إذا أصابت الجنابه ثوبه لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام

١۶۶۶ (١) فقيه ١٨٢ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

المحرم ثم تصيب ثوبه الجنابه قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام

١۶۶٧ (٢) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان أصاب ثوب

المحرم الجنابه لم يكن به بأس لان احرامه لله يغسله.

وتقدم فى روايه الحلبى (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ

بالمشق قوله إذا أصابها شئ يغسلها قال نعم (و - خ) ان احتلم فيها وفى روايه ابن مسلم (٢)

من باب (٢٠) كراهه الاحرام فى الثوب الوسخ قوله عليه السلام ولا يغسل الرجل ثوبه

الذی یحرم فیه حتی یحل وان توسخ الا ان تصیبه جنابه أو شئ فیغسله وفی الرضوی

(۴) قوله علیه السلام البس ثوبیک للاحرام (إلی أن قال) بعد ما یکونا طاهرین نظیفین

وقوله علیه السلام لا بأس ان یقارن المحرم بین ثیابه التی أحرم فیها إذا کانت طاهره

وفی روایه الحلبی (۱) من باب (۲۳) ان المحرم یجوز له ان یرتدی بالثوبین

قوله یغسلها إذا أصابها شئ قال نعم وإذا احتلم فیها فلیغسلها.

وفی روایه معویه (۱) من باب (۱) ان المحرم لا یلبس ثوبا له إزرار من أبواب

ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها وغیرها

قال لا بأس بذلک إذا کانت طاهره.

(۲۵) باب انه لا بأس للمحرم ان یغیر ثیابه ولکن إذا دخل مکه لبس ثوبی احرامه

۱۶۶۸ (۱) یب ۴۶۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵۹ - علی عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن فقیه ۱۸۳ - معویه (بن عمار - خ کا فقیه) قال (۱) قال أبو عبد الله علیه السلام

لا بأس بان یغیر المحرم ثیابه ولکن إذا دخل مکه لبس ثوبی احرامه الذین أحرم

فیهما وکره ان یبیعهما فقیه وقد رویت رخصه فی بیعهما.

۱۶۶۹ (۲) ک ۱۱۵ - بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام ولا بأس بغسل ثیابک التی

أحرمت فیها إذا اتسخ أو تبدلها غیره أو تبیعها إذا احتجت إلی ثمنها وتبدل غیرها.

(۲۶) باب کراهه بیع ثیاب الاحرام

۱۶۷۰ (۱) یب ۴۶۶ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معویه بن عمار

قال کان یکره للمحرم ان یبیع ثوبا أحرم فیه ولاحظ روایتی معویه (۱) والرضوی (۲) من

الباب المتقدم فإنهما تدلان علی ذلک.

١- (١) عن أبى عبد الله عليه السلام - قال - فقيه

(۲۷) باب حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه بالزعفران والورس وغيرهما

۱۶۷۱ (۱) يب ۴۶۷ محمد بن يعقوب عن كا ۲۶۰ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن

سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن (المرأه - كا) المحرمه اى شئ تلبس من

الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغه بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين

ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من عله ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا (ولا فرندا -

كا) ولا بأس بالعلم فى الثوب.

۱۶۷۲ (۲) يب ۴۶۵ - موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال

سألت أبا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله وأحرم فيه قال لا بأس به.

۱۶۷۳ (۳) كا ۲۶۱ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مصبغات

الثياب تلبسه المحرمه فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلاده المشهوره فقيه ۱۸۳

سأل أبا عبد الله عليه السلام عامر بن جذاعه عن مصبغات الثياب تلبسها المرأه المحرمه

فقال لا بأس الا المفدم المشهور.

۱۶۷۴ (۴) ك ۱۲۲ - دعائم الاسلام عن الباقر عليه السلام قال فى حديث فان لم

يجد (اى المحرم) فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب وكذلك

المحرمه لا تلبس مثل هذا من الصبغ

وتقدم فى روايه معويه (۱) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمه عليها السلام وهى قد أحلت

فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغه فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا

رسول الله صلی الله علیه وآله.

ص :۴۹

ويأتى فى روايه الحلبى (۶) من باب (۸) عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام المحرمه لا تلبس الحلى

ولا الثياب المصبغات الأصبغ لا يردع.

وفى روايه ابن أبى العلاء (۲) من باب (۲۱) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه

الطيب أو الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغا كله إذا ضرب إلى

البياض وغسل فلا بأس به ولاحظ صدر هذا الحديث وروايه إسماعيل بن الفضل (۱)

من هذا الباب أيضا فإنه يناسب ذلك.

(۲۸) باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه أو الاشعار...

باب انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل

شيئا من هذا الثلثه وأى ذلك فعل فقد عرض الحج

۱۶۷۵ (۱) يب - ۴۵۹ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه والاشعار

والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه (الأشياء - خ ل) فقد أحرم.

۱۶۷۶ (۲) كا - ۲۴۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض

التلبيه والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فى

هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعده

وذو الحجه.

ك ۱۸ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معويه بن عمار مثله الا ان فيه

والفرض فرض الحج التلبيه الخ وعن إبراهيم بن على عن عبد العظيم الحسنى عن

الحسن بن محبوب عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله أيضا إلى

قوله أشهر معلومات.

١٦٧٧ (٣) وفيه عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى الحج أشهر

معلومات فمن فرض فيهن الحج قال عليه السلام الأهله (كذا فى المستدرك والظاهر أن

صحيحه (الاهلال) أو (التلبيه).

١٦٧٨ (٤) وفيه عن عبد الله بن فرقد عن أبى جعفر عليه السلام قال الهدى من

الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعنى إذا قلده فقد وجب (ورواه فى

الوسائل ص ٣٥٧ عن أبى عبد الله عليه السلام وزاد فى آخره وما استيسر من الهدى شاه

١٦٧٩ (٥) آخر السرائر (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب قال)

قال ابن سنان سألت (سمعت - ئل) ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته

قال هو (هى - خ ل) التلبيه إذا لبى وهو يتوجه (متوجه - ئل) فقد وجب عليه

ما يجب على المحرم.

١٦٨٠ (٦) يب - ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل

ولا كثير.

١٦٨١ (٧) يب ٤٦٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجره

وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا (أ - خ) ووقع على اهله قال (١)

ليس بشئ حتى يلبى.

١٦٨٢ (٨) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن

أحدهما عليهما السلام فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجره وعقد الاحرام ثم مس طيبا

أو (و - خ) صاد صيدا (أ - خ يب) وواقع اهله قال ليس عليه شئ ما لم يلب.

۱۶۸۳ (۹) يب - ۵۳۷ - صا ۱۰۰ - محمد بن يعقوب عن كا - ۲۵۶ - على بن

۱- (۱) فقال ليس عليه شئ - خ

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للاحرام

فله ان يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب.

١٦٨٤ (١٠) يب - ٤۶٩ - صا - ١٠٠ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن

يحيى - يب) وابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ.

١٦٨٥ (١١) كا ٢٥۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبى إبراهيم عليه السلام

(فى - خ) رجل دخل مسجد الشجره فصلى وأحرم و (ثم - خ ل) خرج من المسجد

فبدا له قبل أن يلبى ان ينقض ذلك بمواقعه النساء اله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به

فقيه ١٧٨ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبى إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٦٨۶ (١٢) فقيه - ١٧٨ - حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام

فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على اهله قبل أن يلبى قال ليس

عليه شئ.

١٦٨٧ (١٣) يب - ٥٣٧ - صا - ١٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥۶ -

على (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه و (عن - كا) إسماعيل بن مرار (١) عن يونس عن

زياد بن مروان قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام

وفرغ من كل شئ (الا - يب صا) الصلاه وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض

ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٦٨٨ (١٤) فقيه قال الصادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد ما تعقد

الاحرام وقبل ان تلبى فلا شئ عليك وان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر

فعليك بدنه والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه وليس

عليك الحج (به - خ) من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك.

١٦٨٩ (١۵) يب ۴۶٩ - صا ١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير وصفوان عن

١- (١) مهران - يب خ

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد

الشجره ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره

فليس عليه فيه شئ.

۱۶۹۰ (۱۶) كا – ۲۵۶ – أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام

للاحرام ثم دخل مسجد الشجره فصلى ثم خرج إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم

من لحوم الصيد حتى نأكله.

يب – ۴۶۹ – موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن عبد الله بن مسكان

عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفه ثم

قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فاتى بحجلتين فأكلهما

فقيه – ۱۷۸ – ابان عن على بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام

بذى الحليفه للاحرام وصلى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد

فاتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم.

المقنع ۱۸ – اغتسل النبى صلى الله عليه وآله بذى الحليفه للاحرام وصلى

ثم قال وذكر مثله.

۱۶۹۱ (۱۷) يب ۴۷۰ – صا ۱۰۰ – موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه

بن عمار وغير معويه ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث (يعنى هذه الأحاديث

المتقدمه – يب) وقال هى عندنا مستفيضه (مستفاضه – خ ل) عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليه السلام انهما قالا إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد أن يقول من حج

أو عمره فى مقامه ذلك فإنه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان

رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى فى مسجد الشجره صلى وعقد الحج ولم يقل (يقولا - خ ل)

صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على

المحرم (و - يب) لأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى وقد صلى وقد قال

الذى يريد أن يقول (يقوله - صا) ولكن لم يلب.

ص :٥٣

وقالوا قال ابان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فإنما

فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فإنما (فرضه -

يب خ صا) عندنا عزيمه (عزيمته - صا) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع

إلى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى (ما - صا) شاء

وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه

فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثه الاشعار والتلبيه

والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلثه فقد أحرم وإذا فعل الوجه الاخر قبل أن يلبى

فلبى فقد فرض.

١٦٩٢ (١٨) يب ٤٦٩ صا ١٠٠ - موسى بن أبو القاسم عن صفوان (بن يحيى -

يب ط صا) وابن أبى عمير عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج فقيه ١٧٨

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد

الشجره وعقد الاحرام (١) ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل (قبل أن يلبى - فقيه) منه

١٦٩٣ (١٩) يب - ٥٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد قال سمعت أبى يقول فى رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم

يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم.

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب (٥)

وجوه الحج قوله عليه السلام فإنه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبى عنه

ويأتى فى روايه ابن سنان (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام ويحرم صاحبها إذا

قلدت وأشعرت.

وفى روايه جميل (١٥) قوله عليه السلام لأنه إذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام

وهی بمنزله التلبیه وفی روایه حریز (۱۶) قوله علیه السلام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب

علیه الاحرام وهو بمنزله التلبیه.

ص: ۵۴

۱- (۱) صلی رکعتین وعقد فی مسجد الشجره - فقیه

وفى روايه عبد الصمد (۶) من باب حكم من لبس ثوبا لا ينبغى له من أبواب

ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل قال

قبل أن ألبى قال عليه السلام أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج

من قابل أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ عليه.

(۲۹) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها وجمله من احكامها

قال الله تعالى: جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى

والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض الآيه.

س المائده – ى ۹۸ – وقال جل شأنه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله

ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد الآيه ى – ۲.

۱۶۹۴ (۱) کا – ۲۴۷ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قد اشتريت بدنه فكيف

اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك

ثم أنخها مستقبل القبله ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج

إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم

تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبه.

۱۶۹۵ (۲) فقيه ۱۷۹ – ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى

عمره فاشتريت بدنه وانا بالمدينه فأرسلت إلى أبى عبد الله عليه السلام فسئلته كيف اصنع

بها فأرسل إلى ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفه وقال

انطلق حتى تأتى مسجد الشجره فاستقبل بها إلى القبله وأنخها ثم ادخل المسجد فصل

ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك

اللهم تقبل منى فإذا علوت البيداء فلب (والظاهر اتحاد هذه الروايه مع ما قبلها)

۱۶۹۶ (۳) ک ۱۹ – فقه الرضا عليه السلام وإذا أردت أن تشعر بدنتک فاضربها

ص :۵۵

بالشفره على سنامها من جانب الأيمن فإن كان البدن كثيره فادخل بينها و اضربها

بالشفره يمينا وشمالا.

۱۶۹۷ (۴) وفى بعض نسخه فإذا دخلت بالاقران وجب ان تسوق معك الهدى

من حيث أمرت بدنه أو بقره تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبى صلى الله عليه وآله صلى بذى

الحليفه فاتى ببدنه وأشعر صفحه سنامها الأيمن وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين

وكان ابن عمر يستقبل ببدنته القبله ثم يؤخره فى سنامها وإذا كانت بقره (۱) وإن لم

يكن لها سنام ففى موضع سنامها وتقول بسم الله والله أكبر وإذا كان يوم الترويه جلل

بدنه وراح بها إلى منى ومشعرها والى عرفات ويقال من لم يوقف بدنته بعرفه ليس

بهدى انما هى ضحيه كذا يستحب وتجللها بأى ثوب شئت إذا رحت وتنزع الجله والنعل

إذا ذبحتها وتصدق بذلک أو بشاه وقال عليه السلام ومن ساق هدى ولم يقلد ولم يشعر أجزأه

۱۶۹۸ (۵) كا ۲۴۷ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهى

معقوله وتنحر وهى قائمه تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت

۱۶۹۹ (۶) يب ۴۵۸ – موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن

عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنه كيف يشعرها قال يشعرها

وهى باركه وينحرها وهى قائمه ويشعرها من جانبها الأيمن ثم يحرم (تحرم – خ)

إذا قلدت وأشعرت

۱۷۰۰ (۷) فقيه – ۱۷۹ – محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهى باركه من شق سنامها

الأيمن وتنحر وهى قائمه من قبل الأيمن وفى روايه عبد الله بن سنان عنه انها تشعر

وهی معقوله

۱۷۰۱ (۸) کا ۲۴۷ - (الحسین بن محمد الأشعری عن معلی بن محمد عن الحسن بن

ص :۵۶

۱- (۱) هکذا فی المستدرک (وإذا کانت بقره وإن لم یکن - الخ) ثم قال فی الهامش الظاهر أنهاتان الجملتان إحدیهما بدل الاخر کما لا یخفی

على – معلق) عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله وزراره قال سئلنا ابا عبد الله

عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر ومعقوله

تنحر أو باركه فقال تشعر معقوله وتشعر من الجانب الأيمن

١٧٠٢ (٩) ك – ١٩ – أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال تشعر البدنه وهى باركه وتنحر وهى

قائمه وتشعر من شق سنامها الأيمن

١٧٠٣ (١٠) ك – ١٩ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عمن ساق بدنه كيف يصنع قال إذا انصرف عن المكان الذى يعقد فيه احرامه فى

الميقات فليشعر بطعن فى سنامها من الجانب الأيمن بحديده حتى يسيل دمها ويجلل

ويسوقها فإذا صار إلى البيداء ان أحرم إلى الشجره اهل بالتلبيه وكان على صلوات

الله عليه يجلل بدنه ويتصدق بجلالها

١٧٠٤ (١١) كا ٢٤٨ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل فى

الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

يب – ٤٥٨ – موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار

قال البدنه يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل (بنعال – خ) قد صلى فيها (فيه – خ)

فقيه – ١٧٩ وفى روايه معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقلدها

نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزله التلبيه (ولا يبعد ان يكون قوله

والاشعار الخ من فتوى الصدوق ره)

١٧٠٥ (١٢) ك – ١٩ – دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام

أنه قال كان الناس يقلدون الإبل والبقر والغنم وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثا

وقال يقلد يسير (بسير - ظ) أو خيط والبدن يقلد ويعلق فى قلادتها نعلا خلقه وقد صلى

فيها فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وان وجدت ضاله انها عرفت هدى.

۱۷۰۶ (۱۳) فقيه ۱۷۹ - حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال كان

الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير (وسير - ئل)

١٧٠٧ (١٤) كا ٢٤٧ - الحسين بن محمد الأشعرى عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن ابان عن محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل

الهدى وتقليدها فقال لا تبالى اى ذلك فعلت وسئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من

الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد (أراد - خ) ان يحرم.

١٧٠٨ (١٥) كا ٢٤٨ عده - من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كانت البدن كثيره قام فيما

بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لأنه إذا اشعر

وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزله التلبيه.

١٧٠٩ (١٦) يب ٤٥٩ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها

دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر

ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فإنه إذا اشعر (ها - خ) وقلد (ها - خ) وجب عليه

الاحرام وهو بمنزله التلبيه.

١٧١٠ (١٧) فقيه ١٧٩ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

ساق هديا (و - خ) لم يقلده ولم يشعره قال قد اجزاء عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل

١٧١١ (١٨) فقيه - ١٧٩ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

الفضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أحرم من الوقت ومضى

ثم إنه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها

قبل أن يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتريها قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه

فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا

انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الأول ليس بشئ

وتقدم فی روایه ابن عباس (۲) من باب (۱۹) انه يستحب لمن لا يقدر على

الحج فی کل سنه ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله علیه السلام وواعد أصحابهما

بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما وفى روايه معويه (۴) قوله عليه السلام يواعد أصحابه يوما

فيقلدونه فيه

وفى روايه هارون (۹) قوله ان مرادا بعث ببدنه وأمر ان تقلد وتشعر فى يوم كذا

وفى روايه معويه (۴۵) من باب (۲) وجوب الحج من أبواب وجوبه قوله

عليه السلام فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وأى ذلك فعل فقد

فرض الحج وفى الرضوى (۶) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبى صلى الله عليه وآله أحرم من ذى الحليفه فاتى ببدنه وأشعر

صفحه سنامها الأيمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك فى البقر فى موضع

سنامها

وفى روايه زراره (۱۲) قوله قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير وفى روايه

الحلبى (۱۸) قوله عليه السلام فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد أشعره وقلده والاشعار ان

يطعن فى سنامها بحديده حتى يدميها وفى غير واحد منها ما يناسب ذلك فلاحظ وفى

أحاديث باب (۵) حكم العدول عن الحج إلى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على

بعض المقصود فراجع وفى روايه الدعائم (۱۷) من باب (۸) احكام المصدود

والمحصور قوله عليه السلام فلما صار بذى الحليفه أحرم وأحرموا وقلد وقلدوا

الهدى وأشعره وفى روايه ابن سنان (۱۹) قوله عليه السلام وساق رسول الله صلى الله عليه وآله

سته وستين بدنه واشعرها عند احرامه.

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج قوله واما تقليد البدن

فليعرف انها بدنه ويعرفها صاحبها بنعلها الذى يقلدها والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها

على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها

وفی روایه جابر (۵) قوله علیه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان أول

قطره تقطر من دمها یغفر الله عز وجل له علی ذلک

وفی روایه السکونی (۶) قوله ما بال البدنه تقلد النعل وتشعرها فقال اما النعل

فتعرف انها بدنه واما الاشعار فإنه یحرم ظهرها علی صاحبها الخ

ص :۵۹

وفى حديث الجعفريات (٧) قوله سئل ما بال البدن تشعر وما بالها تقلد النعال

قال إذا ضلت عرفها صاحبها منعله وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب واما ما يشعر

فلا يتسنمها الشيطان وفى روايه فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات

من أبواب المواقيت قوله عليه السلام إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده

الأول ليس بشئ

وفى روايه معويه (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثه

أشياء التلبيه والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحرم وفى روايه معويه (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبيه والاشعار والتقليد فأى ذلك فعل

فقد فرض الحج ولاحظ روايه الحلبى (٣) فإنه يمكن ان يناسب الباب وفى روايه

ابن فرقد (٤) قوله عليه السلام ولا يجب حتى يعلق عليه.

وفى روايه عمر بن يزيد (٦) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد أحرم وإن لم

يتكلم بقليل ولا كثير.

وفى روايه معويه (١٧) قوله عليه السلام قد يوجب الاحرام أشياء الثلاثه الاشعار

والتلبيه والتقليد.

ويأتى فى روايه جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هديا فنحره ثم ادعاه

رجل من أبواب الهدى قوله عليه السلام ولذلك جرت السنه باشعارها وتقليدها إذا

عرفت وفى الرضوى (٣) من باب (٢٨) ان الهدى أو الأضحيه تنحر أو تذبح

بمنى قوله عليه السلام فإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته.

وفى روايه حفص بن غياث من باب حكم من نذر هديا فى كتاب النذر

قوله عليه السلام من نذر هديا فعليه ناقه يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفه.

(٣٠) باب وجوب التلبيه وكيفيتها ووقتها وفضلها

١٧١٢ (١) كا - ٢٥٨ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان وابن أبى عمير جميعا عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

ص :٦٠

قال التلبيه لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک ان الحمد والنعمه لک والملک

لا شريک لک لبيک ذا المعارج لبيک لبيک داعيا إلى دار السلام لبيک لبيک غفار الذنوب

لبيک لبيک اهل التلبيه لبيک لبيک ذا الجلال والاکرام لبيک لبيک مرهوبا ومرغوبا

إليک لبيک لبيک تبدئ والمعاد إليک لبيک لبيک کشاف الکرب العظام لبيک لبيک

عبدک وابن عبديک (عبدک - خ ل) لبيک لبيک يا کريم لبيک تقول ذلک فی دبر کل

صلاه مکتوبه أو نافله وحين ينهض بک بعيرک وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت

راکبا أو استيقظت من منامک وبالأسحار وأکثر ما استطعت منها واجهر بها وان ترک

بعض التلبيه فلا يضرک غير أن تمامها أفضل.

واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع فی أول الکلام وهی الفريضه وهی التوحيد

وبها لبى المرسلون وأکثر من ذی المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله کان يکثر منها وأول

من لبى إبراهيم عليه السلام قال إن الله عزو جل يدعوکم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه

بالتلبيه فلم يبق أحد اخذ ميثاقه بالموافاه فی ظهر رجل ولا بطن امرأه الا أجاب بالتلبيه

يب - ۴۷۲ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان وابن أبی عمير جميعا عن معويه

بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من صلاتک وعقدت ما تريد فقم وامش

هنيئه (۱) فإذا استوت بک الأرض ماشيا کنت أو راکبا فلب والتلبيه ان تقول لبيک

اللهم لبيک (لبيک - خ) لا شريک لک لبيک ان الحمد والنعمه لک والملک لا شريک لک

لبيک لبيک ذا المعارج لبيک لبيک داعيا إلى دار السلام لبيک لبيک غفار الذنوب

لبيک لبيک اهل التلبيه لبيک لبيک ذا الجلال والاکرام لبيک لبيک تبدئ والمعاد إليک

لبيک لبيک تستغنى ويفتقر إليک لبيک لبيک مرهوبا ومرغوبا إليک لبيک لبيک اله

الحق (۲) لبيک لبيک ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيک لبيک کشاف الکرب

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا فى دبر كل

صلاه (وذكر مثله إلى آخر الحديث) الا انه اسقط لفظه منها بعد قوله ما استطعت و

فيه واعلم أنه لا بد لك من التلبيات (التلبيه - خ) الأربعه التى كن (فى - خ)

۱- (۱) هنيئهه - خ يب

۲- (۲) الخلق - خ ل

أول الكلام.

يب ٥٢٨ محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبى عمير جميعا عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال التلبيه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه

لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث (١) إلى أن قال.

واعلم أنه لا بد من التلبيه الأربعه التى فى أول الخبر وهى الفريضه وهى

التوحيد وبها لبى المرسلون وأكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (ولا يخفى ان مراده من قوله وقد أوردنا

هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم).

١٧١٣ (٢) فقيه - ٢١٠ - ثم لب بالتلبيات الأربع سرا وهى المفروضات

تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

لا شريك لك هذه الأربع مفروضات ثم قم فامض هنيئه فإذا استوت بك الأرض

راكبا كنت أو ماشيا فأعلن التلبيه وارفع صوتك بها وإن كنت اخذت على طريق

المدينه وأحرمت من مسجد الشجره فلب سرا بهذه التلبيات (التلبيه - خ ل) الأربع

المفروضات حتى تأتى البيداء وتبلغ الميل الذى على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع

صوتك بالتلبيه (و - خ) لا تجز الميل الا ملبيا وتقول:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى

دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك

أنت الغنى ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق

لبیک لبیک ذا النعماء والفضل الحسن الجمیل

لبیک لبیک کشاف الکرب العظام لبیک لبیک عبدک وابن عبدیک لبیک لبیک

یا کریم لبیک لبیک أتقرب إلیک بمحمد وآل محمد صلی الله علیه وآله لبیک لبیک بحجه وعمره

ص :۶۲

۱- (۱) کذا فی - یب

معا لبيك لبيك هذه عمره متعه (متعه عمره – المقنع) إلى الحج لبيك لبيك اهل

التلبيه لبيك لبيك تلبيه تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه

أو نافله وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو

استيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار وان تركت بعض التلبيه فلا يضرك

غير أنها الأفضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا وأكثر من ذى المعارج

المقنع – ٦٩ – فإذا استوت بك الأرض راكبا أم ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الأربع

مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك (وذكر مثله وأسقط قوله اهل التلبيه لبيك

لبيك) ولكنه ذكرها فى المستدرك عنه بعد قوله نحن الفقراء إليك لبيك لبيك

١٧١٤ (٣) ك – ١١٦ – بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وتقول فى تلبيتك لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك وهى

تلبيه النبى صلى الله عليه وآله وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب

ومرغوب إليك لبيك ويروى عن النبى صلى الله عليه وآله أيضا انه كان من تلبيته اله الخلق وكان

انس بن مالك يزيد فيها لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وكان ابن عمر أيضا يزيد فيها

لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغبه إليك.

وكان جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارج لبيك

لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا

إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغنى وتفتقر إليك لبيك لبيك اله الحق

لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك

عبدك بين يديك يا كريم لبيك وأكثر الصلاه على النبى وآله واسأل المغفره والرضوان

والجنه والعفو واستعذ من سخطه ومن النار برحمته وأكثر من التلبيه قائما وقاعدا

وراكبا ونازلا الخبر.

۱۷۱۵ (۴) ك - ۱۱۶ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء اهل بالتلبيه فقال اللهم لبيك لبيك ان الحمد

ص :۶۳

والنعمه لک والملک لا شريک لک لم يزد على هذا.

۱۷۱۶ (۵) وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم انهم زادوا على هذا

فقال بعضهم بعد ذلک لبيک ذا المعارج لبيک داعيا إلى دار السلام لبيک غفار الذنوب

لبيک مرهوبا ومرغوبا إليک لبيک ذا الجلال لبيک اله الخلق لبيک كاشف الكرب

ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لا بد من الأربع وهى السنه ومن زاد من ذكر الله

وعظم الله ولبى بما قدر عليه وذكره بما هو اهله فذلک فضل وبر وخير.

۱۷۱۷ (۶) فقيه – ۱۷۹ – النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيک اللهم لبيک (لبيک – خ) لا شريک

لک لبيک ان الحمد والنعمه لک والملک لا شريک لک لبيک (لبيک – خ) ذا المعارج

لبيک وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى راكبا أو علا اكمه أو

هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات.

۱۷۱۸ (۷) يب – ۴۷۲ – موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا لبيت من

مكانک من المسجد تقول لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک لبيک ذا المعارج

لبيک لبيک بحجه تمامها عليک واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت

واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا وبالأسحار.

۱۷۱۹ (۸) فقيه ۱۷۹ – قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وآله

فقال له ان التلبيه شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبيه لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک

لک لبيک ان الحمد والنعمه لک والملک لا شريک لک لبيک.

۱۷۲۰ (۹) فقيه – ۱۷۹ – روى لى محمد بن القاسم الاسترآبادى عن يوسف

بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن يسار (سيار - خ ل) عن أبويهما عن الحسن

بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن

على بن أبى طالب (عن أبيه - خ) عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران عليه السلام فاصطفاه (واصطفاه - خ) نجيا

وفلق له البحر ونجى بنى إسرائيل وأعطاه التوريه والألواح رأى مكانه من ربه

عز وجل فقال يا رب (لقد - خ) أكرمتنى بكرامه لم تكرم بها أحدا من قبلى فقال الله

جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمد صلى الله عليه وآله أفضل عندى من جميع ملائكتى و

جميع خلقى.

قال موسى عليه السلام يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك

فهل فى آل الأنبياء أكرم من آلى قال الله تعالى يا موسى أو ما علمت ان فضل آل محمد

على جميع آل النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان

آل محمد كذلك فهل فى أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتى ظللت عليهم الغمام

وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أو ما

علمت ان فضل أمه محمد صلى الله عليه وآله على جميع الأمم كفضله على جميع

خلقى.

فقال موسى يا رب ليتنى كنت أراهم فأوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك

لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تريهم فى الجنان جنات عدن

والفردوس بحضره محمد صلى الله عليه وآله فى نعيمها يتقلبون (ينقلبون - خ) وفى خيراتها (١)

يتبجحون (٢) أفتحب ان أسمعك كلامهم قال نعم يا الهى قال الله عز وجل قم بين

يدى واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى

ربنا عز وجل يا أمه محمد فأجابوه كلهم وهم فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم

لبيك اللهم لبيك (لبيک - خ) لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابه شعار الحج والحديث طويل

اخذنا منه موضع الحاجه وقد أخرجته فى تفسير القرآن العلل - ١٤٤ - والعيون

۱۸۵ – حدثنا محمد بن الحسن (القسم – عیون) الاسترآبادی المفسر رض قال حدثنی

(ثنا – عیون) یوسف (بن محمد – علل) بن زیاد وعلی بن محمد (بن – عیون)

سیار (یسار – خ ل) عن أبویهما (فی حدیث نحوه سندا ومتنا تفسیر العسکری (۱۱)

ص :۶۵

۱– (۱) وفی خبر آخر

۲– (۲) یتبجبحون

نحوه الا ان فيه أن الحمد والنعمه والملك لك.

١٧٢١ (١٠) يب ٤٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد صا ١٦٩ ج ٢ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن معويه بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجره فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى (نرى - صا)

ناسا يحرمون (منه - يب ط) فلا تفعل حتى تنتهى (١) إلى البيداء حيث الميل فتحرمون

كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه

لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعه بعمره إلى الحج

١٧٢٢ (١١) فقه الرضا - ٢٧ - ثم تلبى سرا بالتلبيه الأربعه وهى المفترضات

يقول لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

لا شريك لك هذه الأربعه مفروضات

١٧٢٣ (١٢) الجعفريات - ٦٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال إذا توجهت إلى

مكه انشاء الله تعالى فإن شئت فاحرم دبر الصلاه وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك

والتلبيه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك

١٧٢٤ (١٣) قال جعفر بن محمد وأخبرنى أبى عن جابر بن عبد الله ان تلبيه

رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك

والملك لا شريك لك

١٧٢٥ (١٤) ك - ١١٩ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى ضرب لكم

مثلا من أنفسكم الآيه فإنه كان سبب نزولها ان قريشا والعرب كانوا إذا حجوا يلبون

وكان تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

لا شريك لك وهى تلبيه إبراهيم والأنبياء عليهم السلام

فجاءهم إبليس فی صوره شیخ فقال لیست هذه تلبیه اسلافکم فقالوا وما

کانت تلبیتهم قال کانوا یقولون لبیک اللهم لبیک لا شریک لک الا شریک هو لک

فنفرت قریش من هذا القول فقال لهم إبلیس علی رسلکم حتی آخر کلامی فقالوا

۱- (۱) تأتی البیداء - صا

وما هو فقال الا شريك هو لک تملكه وما ملك الا ترون انه يملک الشريک وما ملک فرضوا

بذلک وكانوا يلبون بهذا قريش خاصه فلما بعث الله رسوله أنكر ذلک عليهم و قال

هذا شرک فانزل الله ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما

رزقناكم فأنتم فيه سواء اى ترضون فيما أنتم تملكون ان يكون لكم فيه شريک وإذا

لم ترضوا أنتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريک فيكف ترضون ان تجعلوا لى

شريكا فيما أملک

١٧٢٦ (١٥) قرب الإسناد ٧۶ – محمد بن على بن خلف قال حدثنى حسان

المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبيه النبى صلى الله عليه وآله فقال هذه الثلث التلبيات

التى يلبى بها الناس و كان يكثر من ذى المعارج

١٧٢٧ (١۶) قرب الإسناد ۵٩ – حدثنى محمد بن عبد الحميد العطار قال

حدثنى عاصم بن حميد – (عبد الحميد – خ) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعث له (١)

لبى بالأربع فقال لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک ان الحمد والنعمه لک

والملک لا شريک لک (لبيک – خ) ثم قال ههنا يخسف بالأخابث قال ثم إن الناس زادوا

بعد فرد وهو حسن (٢)

١٧٢٨ (١٧) ک – ١١۵ – كتاب عاصم بن حميد الحناط قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن رسول اله صلى الله عليه وآله لما انتهى إلى البيداء حيث الميلين أنيخت له ناقته

فركبها فلما انبعثت به لبى بأربع فقال لبيک اللهم لبيک لبيک لا شريک لک لبيک ان الحمد

والنعمه لک لا شريک لک ثم قال حيث يخسف بالأخابث

١٧٢٩ (١٨) كا – ٢۵٨ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن يقطين عن أسد (أسيد - كا خ ط) بن

ص :۶۷

۱- (۱) انبعثت به لبى - خ

۲- (۲) وفى هامش قرب الإسناد عند تمام الحديث هكذا اى زادوا على التلبيات الأربعبظن الوجوب وهو مردود بل الزائد حسن ليس بواجب وليس فى بعض النسخ لفظه فرد

أبى العلا عن محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن

ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول لبيك فى المذنبين لبيك.

١٧٣٠ (١٩) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت عند الشجره فلا تلب حتى تأتى

البيداء حيث يقول الناس تخسف بالجيش

١٧٣١ (٢٠) يب ٤٧٠ صا ٩١ عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى (يلب - خ) حتى تأتى (أتى - صا خ)

البيداء.

١٧٣٢ (٢١) يب ٤٧٠ - صا ٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٧ - على

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله

عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمره إلى الحج ان يظهر التلبيه فى مسجد الشجره فقال

نعم انما لبى النبى صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس (لم يكونوا يعرفون) (١) التلبيه فأحب

ان يعلمهم كيف التلبيه

١٧٣٣ (٢٢) كا ٢٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص

بن البخترى وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبى جميعا عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت فى مسجد الشجره فقل وأنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن

تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فإذا استوت

بك فلبه (٢)

فقيه ١٧٨ - حفص بن البخترى ومعويه بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج

والحلبى جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

۱۷۳۴ (۲۳) قرب الإسناد ۱۶۸ - محمد بن الحسین بن أبی الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبی نصر قال سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام کیف اصنع

إذا أردت الاحرام قال فقال عقد (اعقد - خ) الاحرام فی دبر الفریضه حتی إذا استوت

۱- (۱) لم یعرفوا یب صا

۲- (۲) فلب فیه

بک البيداء فلبه (فلب – خ) قلت أرأيت إذا كنت محرما من طريق العراق قال لبه

(لب – ئل) إذا استوى بک بعيرک

١٧٣٥ (٢۴) قرب الإسناد ١٠٧ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجره هل يحل لمن

أحرم عندها أن لا يلبى حتى يعلوا البيداء (١) عند أول ميل قال نعم فاما عند الشجره

فلا يجوز التلبيه

١٧٣۶ (٢۵) المقنعه ٧١ – قال الصادق عليه السلام إذا أحرمت من مسجد الشجره

فلا تلب حتى تنتهى إلى البيداء

١٧٣٧ (٢۶) ک ١١۶ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عمن

ساق بدنه إلى أن قال فإذا صار إلى البيداء ان أحرم من الشجره اهل بالتلبيه.

١٧٣٨ (٢٧) ک ١١۵ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على البيداء اهل بالتلبيه والاهلال رفع الصوت.

١٧٣٩ (٢٨) يب ۴٧٠ – صا ٩١ – موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن كنت ماشيا فاجهر باهلالک وتلبيتک

من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت (مالت – خ يب ط) بک راحلتک البيداء.

١٧۴٠ (٢٩) ک ١١۵ – بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم اركب فى دبر

صلاتک وبعد ما يستوى به راحلتک ولب إذا علوت شرف البيداء الخبر.

١٧۴١ (٣٠) فقيه ١٧٨ – هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

(ان – خ) أحرمت من غمره أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر

صلاتک وإن شئت لبيت من موضعک والفضل ان تمشى قليلا ثم تلب (تلبى – ظ)

۱۷۴۲ (۳۱) کا ۲۵۷ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن إسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له إذا أحرم الرجل فی دبر

المکتوبه أیلبی حین ینهض به بعیره أو جالسا فی دبر الصلاه قال ای ذلک شاء

۱- (۱) قال لا یلبی حتی یأتی البیداء عند أول میل فاما عند الشجره فلا یجوز التلبیه - ئل

صنع قال الكلينى ره وهذا عندى من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه أن يظهر التلبيه
حيث أظهر النبى صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل
البيداء الا وقد أظهر التلبيه وأول البيداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٧٤٣ (٣٢) ك ١١٩ - زيد النرسى فى اصله قال لما لبى أبو الخطاب بالكوفه
وادعى فى أبى عبد الله عليه السلام ما ادعاه دخلت على أبى عبد الله عليه السلام مع عبيد بن زراره
فقلت له جعلت فداك لقد ادعى أبو الخطاب وأصحابه فيك امرا عظيما انه لبى بلبيك جعفر
لبيك معراج وزعم أصحابه ان ابا الخطاب أسرى به إليك فلما هبط إلى الأرض (من لك
كذا فى الأصل) دعى إليك ولذلك لبى بك قال فرأيت أبا عبد الله قد أرسل دمعته
عن حماليق عينيه وهو يقول يا رب برئت إليك مما ادعى فى الأجدع عبد بنى أسد
خشع لك شعرى وبشرى عبد لك ابن عبد لك خاضع ذليل ثم اطرق ساعه فى الأرض
كأنه يناجى شيئا ثم رفع رأسه وهو يقول أجل أجل عبد خاضع خاشع ذليل لربه صاغر
راغم من ربه خائف وجل لى والله رب أعبده لا أشرك به شيئا ما له أخزاه الله وأرعبه
ولا امن روعته يوم القيمه ما كانت تلبيه الأنبياء هكذا ولا تلبيه الرسل انما لبيت بلبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك ثم قمنا من عنده فقال يا زيد انما قلت لك هذا لاستقر فى
قبرى يا زيد استر ذلك عن الأعداء.

١٧٤٤ (٣٣) فقيه ١٥٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل
بالتلبيه (فى التلبيه - خ) الا اهل من عن يمينه من شئ إلى مقطع التراب ومن
عن يساره إلى مقطع التراب وقال له الملكان أبشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا
الا بالجنه وتقدم فى روايه ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج
فى كل سنه ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام لا يلبى الا من كان حاجا

أو معتمر.

وفی روایه معویه (۱) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله علیه السلام فصلی صلی الله علیه وآله فیه الظهر وعزم إلی الحج مفردا (إلی أن قال) فلبی

بالحج وفی روایه ابن سنان (۵) قوله وذکر علیه السلام انه صلی الله علیه وآله حیث لبی قال

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك (لك - خ)

لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقى

راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات وفى الرضوى

(۶) قوله عليه السلام ثم تلبى لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك (إلى أن قال) ثم توجه إلى

منى فأتها ملبيا وفى روايه زراره (۱۳) قوله عليه السلام تأتى الوقت وتلبى بالحج

وفى روايه أحمد بن محمد (۱۴) قوله كيف اصنع إذا أردت أن أتمتع قال عليه السلام لب

بالحج وانو المتعه.

وفى روايه الأعمش (۱۶) قوله عليه السلام فرايض الحج الاحرام والتلبيه

الأربع وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك

لا شريك لك.

وفى روايه الكاهلى (۳۰) قوله عليه السلام فإذا وردن الشجره أهللن بالحج ولبين

عند الميل أول البيداء.

وفى روايه السيد عبد الله (۱) من باب (۴) وجوب كون الحج لله تعالى

قوله فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعه وفى روايه ابن سنان (۱۹)

من باب (۸) احكام المصدود قوله عليه السلام وأحرموا من ذى الحليفه ملبين بالعمره

وفى روايه زراره (۴) من باب (۹) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام يأمره ان يلبى

ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبى عنه.

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج قوله وانما جعلت التلبيه

لان الله عز وجل لما قال لإبراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا

فنادى فأجيب من كل فج يلبون وفى روايه سليمان (۳) قوله فقولهم لبيك اللهم

لبيك إجابه لله عز وجل على ندائه لهم وفى روايه الحلبى (٩) نحوه وكذا فى روايته

الأخرى وروايه على بن جعفر (١١) الا ان فى روايه على بن جعفر من كل وجه

يلبون.

ص :٧١

وفى روايه ابان (١٢) قوله لم سميت التلبيه التلبيه قال إجابه أجاب موسى

ربه وفى روايه الحلبى (١٣) قوله فلم جعلت التلبيه قال لان الله تعالى قال لإبراهيم

واذن بالناس فى الحج وفى روايه ابان (۴) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام

قوله وقد كان علمه حين أخرجه من مكه الاحرام وعلمه التلبيه (وأمره بالتلبيه - خ)

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله ثم امرهما

فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التى لبى بها المرسلون وفى أكثر أحاديث

باب (١۶) حج موسى وعيسى ما يستفاد منها انه عليه السلام لبى على صفايح الروحاء حين

أراد الحج وفى روايه الحميرى (۴) من باب (٧) حدود العقيق من أبواب المواقيت

قوله عليه السلام ويلبى فى نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره وفى روايه أبى

الصباح (۶) من باب (١۵) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله عليه السلام يخرج

من الحرم ثم يهل بالحج.

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله عليه السلام

إذا أردت الاحرام والتمتع فقل اللهم انى أريد (إلى أن قال) وإن شئت فلب حين

تنهض وإن شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبله فافعل وفى روايه حنان

(٩) قوله عليه السلام فإذا اتيت الميله فلب وفى روايه حمران (١٣) قوله سألته عليه السلام عن

التلبيه فقال لى لب بالحج وفى روايه منصور (١۵) قوله امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان

نلبى ولا نسمى شيئا.

وفى روايه الجعفريات (١٧) قوله عليه السلام ان عليا رأى رجلا وهو يقول لبيك

بحجه قال فأشار اليه ان الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشئ

وفى روايه يعقوب (١٨) قوله عليه السلام إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا: فقلت له كيف

تصنع أنت فقال علیه السلام لی اجمعهما فأقول لبیک بحجه وعمره معا وفی روایه حمران (۱۹)

قوله علیه السلام افلا أهللت بالحج ونویت المتعه.

وفی روایه الحلبی (۲۰) قوله رجل لبی بحجه أو عمره ولیس یرید الحج

قال علیه السلام لیس بشئ ولا ینبغی له ان یفعل وفی أحادیث باب (۱۰) جواز الاحرام

ص :۷۲

فى الليل والنهار ما يدل على بعض المقصود وفى روايه يونس (٢) من باب (١١)

ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهل بالحج بغير الصلاه

وفى روايه العيص (٥) قوله تحرم المرأه وهى طامث قال نعم تغتسل وتلبى.

وفى روايه معويه (٨) قوله عليه السلام وأحرمت (اى أسماء) ولبت مع

النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه وفى أكثر أحاديث باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام

الا بالتلبيه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى روايه يونس (١) من باب (٢٩)

حكم الاشعار والتقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلب وفى غير

واحد من أحاديثه أيضا نحوه وفى أحاديث باب (٣۴) حكم رفع الصوت بالتلبيه

وباب (٣٧) مواضع قطع التلبيه للمتمتع ما يدل على وجوب التلبيه عليه وفى أحاديث

باب (٣۶) استحباب تكرار التلبيه ما يدل على فضلها وثوابها ولاحظ باب (١) وجوب

الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه من أبواب الاحرام بالحج فإنه يناسب ذلك.

(٣١) باب حكم تلبيه الأخرس ومن لم يحسن ان يلبى

وتقدم فى روايه السكونى (١) من باب (٢۵) ان تلبيه الأخرس وتشهده و

قرائته تحريك لسانه من أبواب القراءه فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام تلبيه الأخرس

وتشهده وقرائته للقران فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته بإصبعيه

وفى روايه الجعفريات نحوه وفى روايه مسعده (٢) قوله عليه السلام

انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح (إلى أن قال)

فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولاحظ باب

(٢۶) انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى وتجوز القراءه بالعجميه

مع عدم القدره بالعربيه

ویأتی فی روایه زراره (۱) من باب (۴) ان من لم یکن علی رأسه شعر عبر

الموسی علی رأسه من أبواب الحلق قوله فاستفتی له (ای لمن لا یحسن ان یلبی)

أبو عبد الله علیه السلام فامر ان یلبی عنه.

ص: ۷۳

(۳۲) باب کیفیه تلبیه قریش وقصه تلطخ أصنامهم بالمسک والعنبر وبعث الله تعالی ذبابا اخضر حتی یأکلوهما

۱۷۴۵ (۱) کا - ۳۸۳ - محمد بن یحیی عن بعض أصحابه عن العباس بن عامر

عن أحمد بن رزق الغمشانی عن عبد الرحمن بن الأشل بیاع الأنماط عن أبی عبد الله

علیه السلام قال کانت قریش تلطخ الأصنام التی کانت حول الکعبه بالمسک والعنبر

وکان یغوث قباله (قبال - خ ل) الباب وکان یعوق عن یمین الکعبه وکان نسر عن

یسارها وکانوا إذا ادخلوا خروا سجدا لیغوث ولا ینحنون (یحنون - خ ل) ثم

یستدیرون بحیالهم إلی یعوق ثم یستدیرون بحیالهم إلی نسر ثم یلبون فیقولون لبیک

اللهم لبیک لبیک لا شریک لک الا شریک هو لک تملکه وما ملک قال فبعث الله ذبابا

اخضر له أربعه أجنحه فلم یبق من ذلک المسک والعنبر شیئا الا اکله وانزل الله

تعالی یا ایها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذی تدعون من دون الله لن

یخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان یسلبهم الذباب شیئا لا یستنقذوه منه ضعف الطالب

والمطلوب.

وتقدم فی روایه علی بن إبراهیم (۱۴) من باب (۳۰) وجوب التلبیه ما یناسب

ذلک فراجع.

(۳۳) باب استحباب التوجه والخضوع عند التلبیه

۱۷۴۶ (۱) الخصال - ۷۹ - والأمالی للصدوق ره - ۱۰۲ - والعلل - ۸۹ -

حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل رض قال حدثنا (محمد بن - علل) علی بن

الحسین السعد آبادی عن أحمد بن محمد بن خالد (البرقی - ک) عن أبیه قال حدثنا

أبو أحمد محمد بن زیاد الأزدی (فی حدیث قال) ولقد حججت معه (ای مع الصادق

علیه السلام) سنه فلما استوت به راحلته عند الاحرام کان کلما هم بالتلبیه انقطع الصوت

فی حلقه وکاد (ان – علل – أمالی) یخر من راحلته فقلت قل یا بن رسول الله ولا

ص: ۷۴

(فلا - خصال) بد لك (من - ك خصال - أمالى) ان تقول فقال يا بن أبى عامر كيف أجسر ان

أقول لبيك اللهم (لبيك - ك - أمالى - خصال) وأخشى أن يقول عز وجل (لى - ك - أمالى)

لا لبيك ولا سعديك.

(۳۴) باب حكم رفع الصوت بالتلبيه للرجال والنساء

۱۷۴۷ (۱) كا - ۲۵۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم اتاه جبرئيل عليه السلام قال له مر أصحابك بالعج والثج

والعج رفع الصوت بالتلبيه والثج نحر البدن كا وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا

الروحاء حتى بحت أصواتنا.

فقيه ۱۷۹ - وفى روايه حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلى قوله نحر البدن

معانى الاخبار ۶۷ - حدثنا محمد بن أحمد الشيبانى رض قال (۱) حدثنا محمد بن

محمد بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن

يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على عليه السلام

(نحوه).

۱۷۴۸ (۲) يب ۴۷۲ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله ومحمد بن سهل عن أبيه عن أشياخه عن أبى عبد الله عليه السلام وجماعه من أصحابنا

ممن روى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل

فقال له مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال

جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا.

۱۷۴۹ (۳) ك ۱۱۶ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام وأكثر من التلبيه إلى أن

قال رافعا صوتك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اتانى جبرئيل

فقال مر أصحابک ان یرفعوا أصواتهم بالتلبیه فإنه من شعائر الحج

۱۷۵۰ (۴) وفیه ۱۱۶ سئل النبی صلی الله علیه وآله فقیل ای الحج أفضل قال العج والثج قیل

۱- (۱) محمد بن أحمد الشیبانی عن محمد بن أبی عبد الله - ئل

ما العج والثج قال العج الضجيج ورفع الصوت بالتلبيه والثج النحر وفيه ۱۷۴ - وسئل

النبى صلى الله عليه وآله وذكر مثله

۱۷۵۱ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۷ - إذا لبيت فارفع صوتك بالتلبيه

۱۷۵۲ (۶) فقه الرضا عليه السلام ۲۸ - فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك

بالتلبيه الخبر

۱۷۵۳ (۷) ك ۱۱۷ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم تنهض إلى منى و

عليك السكينه والوقار وأنت تلبى ترفع صوتك الخبر

۱۷۵۴ (۸) يب ۴۷۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۸ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبيه

۱۷۵۵ (۹) يب ۴۷۳ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن

معروف عن فضاله بن أيوب عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى وضع

عن النساء أربعا الجهر بالتلبيه والسعى بين الصفا والمروه ودخول الكعبه والاستلام

۱۷۵۶ (۱۰) فقيه ۱۷۹ - أبو سعيد المكارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الله تعالى وضع عن النساء أربعا الاجهار بالتلبيه والسعى بين الصفا والمروه يعنى

الهروله ودخول الكعبه واستلام (استسلام - خ ل) الحجر الأسود

۱۷۵۷ (۱۱) كا ۲۷۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

أيوب الخزاز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر

بالتلبيه ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى (السعى - خ) بين الصفا والمروه

يعنى الهروله

۱۷۵۸ (۱۲) فقیه ۴۴۸ - (فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام

بالاسناد المتقدم فی باب وجوب الحج) یا علی لیس علی النساء جمعه (إلی أن

قال) ولا تجهر بالتلبیه

۱۷۵۹ (۱۳) الخصال ۱۴۱ - (بالاسناد المتقدم فی باب انه یجب علی المرأه ان

ص: ۷۶

تحج) عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر يقول ليس

على النساء أذان (إلى أن قال) ولا اجهار بالتلبيه الخبر

۱۷۶۰ (۱۴) ك ۱۱۶ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والنساء يخفضن أصواتهن

بالتلبيه تسمع المراه مثلها وان أسمعت أذنيها أجزأها

وتقدم فى الرضوى (۶) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الحج أفضل قال صلى الله عليه وآله العج والثج قال سئل عن

تفسير ذلك قال صلى الله عليه وآله العج رفع الصوت

وفى روايه معويه (۱) من باب (۳۰) وجوب التلبيه قوله عليه السلام وأكثر ما استطعت

بها واجهر بها.

وفى مرسله فقيه (۲) قوله عليه السلام وارفع صوتك بالتلبيه وفى روايه عمر بن

يزيد (۷) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت

اكمه أو لقيت راكبا وبالأسحار وفى مرسله فقيه (۸) قوله عليه السلام فارفع صوتك

بالتلبيه وفى روايه دعائم (۲۷) قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أشرف على

البيداء اهل بالتلبيه والاهلال رفع الصوت وفى روايه عمر بن يزيد (۲۹) قوله فاجهر

باهلالك وتلبيتك من المسجد.

ويأتى فى روايه معويه (۱) من باب (۱) وجوب الاحرام للحج من أبواب

احرامه قوله عليه السلام فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك

بالتلبيه حتى تأتى منى.

(۳۵) باب انه لا بأس ان تلبى وأنت على غير طهر

۱۷۶۱ (۱) يب ۴۷۳ محمد بن يعقوب عن كا ۲۵۸ على عن أبيه (عن ابن

أبی عمیر - کا خ) عن حماد بن عثمان عن الحلبی فقیه ۱۷۹ روی الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام (انه - یب فقیه) قال لا بأس بان تلبی وأنت علی غیر طهر (طهور - یب خ)

وعلی کل حال.

ص: ۷۷

۱۷۶۲ (۲) فقیه - ۱۷۹ - جابر عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال لا بأس ان

یلبی الجنب.

ویأتی فی روایه الدعائم (۳) من الباب التالی قوله علیه السلام أکثروا من

التلبیه فی دبر کل صلاه (إلی أن قال) علی طهر کنت أو علی غیر طهر بعد أن تحرم

وفی الرضوی (۴) قوله علیه السلام وأکثر من التلبیه قائما وقاعدا وراکبا ونازلا

وجنبا ومطهرا الخ.

وفی الرضوی (۵) قوله علیه السلام ولبیت متی ما صعدت (إلی أن قال)

أو انتبهت من نومک أو رکبت أو نزلت وبالأسحار.

(۳۶) باب استحباب تکرار التلبیه واکثارها ایمانا واحتسابا

۱۷۶۳ (۱) کا - ۲۵۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن ابن

فضال عن رجال شتی عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله فقیه - ۱۵۴ -

من لبی فی احرامه سبعین مره ایمانا واحتسابا اشهد الله له الف (الف - کا) ملک

ببرائه (براءه - کا ط) من النار وبراءه من النفاق

المحاسن - ۶۴ - البرقی عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر وابن فضال

عن رجال شتی عن أبی جعفر علیه السلام (مثله الا ان فی النسخه التی بأیدینا اشهد الله له

الف ملک وأسقط قوله ایمانا ولکن فی الوسائل جعله مثله).

الجعفریات ۶۳ - بإسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله

علیه وآله من لبی سبعین مره فی احرامه اشهد الله له سبعین الف ملک له ببرائه من

النار وبراءه من النفاق

۱۷۶۴ (۲) فقیه ۱۵۸ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما من حاج یضحی ملبیا حتی

تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها

۱۷۶۵ (۳) ك – ۱۱۷ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال أكثروا

من التلبیه فی دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله وحین ینهض بك بعیرك وإذا علوت

ص :۷۸

شرفا وإذا هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من نومك وبالأسحار على طهر كنت

أو على غير طهر بعد أن تحرم.

۱۷۶۶ (۴) ك - ۱۱۷ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وأكثر من التلبيه قائما وقاعدا و

راكبا ونازلا وجنبا ومطهرا وفى اليقظه وفى الأسحار وعلى كل حال.

۱۷۶۷ (۵) فقه الرضا عليه السلام - ۲۷ - ولبيت (لب - ك) متى ما صعدت اكمه

أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۵) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله يلبى كلما لقى راكبا أو علا اكمه أو هبط

واديا ومن آخر الليل وادبار الصلوات وفى روايه معويه (۱) من باب (۳۰) وجوب

التلبيه قوله عليه السلام وأكثر ما استطعت منها (اى من التلبيه) وفى روايته الأخرى نحوه

وفى مرسله فقيه (۲) قوله تقول هذا فى دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله وحين ينهض

بك بعيرك أو علوت الخ.

وفى روايه ابن سنان (۶) قوله وكان صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج

وكان يلبى كلما لقى راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا الخ وفى روايه عمر بن يزيد (۷)

قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا الخ وفى روايه

الحلبى (۱) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس بان تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال.

ويأتى فى روايه ابن المغيره (۱۱) من باب (۱۵) ان المحرم لا يظلل الا من

عله من أبواب (۹) ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما من حاج يضحى ملبيا

حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه.

(۳۷) باب مواضع قطع التلبيه للمتمتع والمعتمر واستحباب...

باب مواضع قطع التلبيه للمتمتع والمعتمر واستحباب الاخذ فی التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل إذا قطع التلبيه

۱۷۶۸ (۱) يب - ۴۷۴ - صا - ۹۴ - محمد بن يعقوب عن كا - ۲۷۵ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال

قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكه فاقطع التلبيه.

١٧٦٩ (٢) يب - ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

مسكان (سنان - يب ط) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها

قال إذا رأيت بيوت مكه.

١٧٧٠ (٣) يب - ٤٧٣ - صا - ٩٤ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكه قطع (فليقطع - خ) التلبيه.

١٧٧١ (٤) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد

بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت إن المتمتع

إذا نظر إلى بيوت مكه فيقطع التلبيه قال نعم.

١٧٧٢ (٥) كا - ٢٧٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وصفوان عن معويه بن عمار

يب - ٤٧٣ - صا ٩٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سمال (ك - خ ل صا) عن معويه

بن عمار قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت مكه وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت

مكه فاقطع التلبيه وحد بيوت مكه التى كانت قبل اليوم (إذا بلغت - صا يب) عقبه المدنيين

(وان الناس قد أحدثوا بمكه ما لم يكن - كا) فاقطع التلبيه وعليك بالتكبير والتهليل

(والتمجيد - كا) (التحميد - كا خ) والثناء على الله عز وجل (٢) بما استطعت

يب - صا - وإن كنت قارنا (مفردا - صا خ ل يب) بالحج فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند

زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبيه إذا دخلت الحرم.

١٧٧٣ (۶) قرب الإسناد - ١۶٧ - محمد بن الحسين بن أبی الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبی نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یعتمر

١- (١) عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا - یب صا

٢- (٢) والثناء علی الله ربک ما استطعت - یب صا

عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال كان أبو الحسن عليه السلام من قوله (يقول – خ)

يقطع التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه.

۱۷۷۴ (۷) يب ۵۸۱ – احمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته أين يمسک المتمتع عن التلبيه فقال

إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الأبطح.

۱۷۷۵ (۸) يب ۴۷۳ – محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبى نصر

صا ۹۴ – محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر كا ۲۷۵ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى الحسن

الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال إذا نظر إلى أعراش

(عراش – يب صا) مكه عقبه ذى طوى قلت بيوت مكه قال نعم.

۱۷۷۶ (۹) يب ۴۷۳ – محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبى خالد مولى

على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عمن أحرم من حوالى مكه من الجعرانه والشجره

من أين يقطع التلبيه قال يقطع التلبيه عند عروش مكه وعروش مكه ذى (ذو – خ) طوى

۱۷۷۷ (۱۰) يب ۴۷۳ صا ۹۴ – موسى بن القاسم عن محمد بن (1) احمد عن

فقيه ۱۹۹ – يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر

عمره مفرده (من أين يقطع التلبيه – يب صا) قال إذا رأيت (بيوت – يب صا) ذى

(ذا – فقيه) طوى فاقطع التلبيه.

۱۷۷۸ (۱۱) فقه الرضا عليه السلام ۲۷ – فان اخذت على طريق المدينه لبيت قبل أن

تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فإذا بلغت فارفع صوتک بالتلبيه ولا تجوز الميل

الا ملبيا فإذا نظرت إلى بيوت مكه فارفع (فاقطع – ظ) التلبيه وحد بيوت مكه من عقبه

المدنيين أو بحذاها ومن اخذ على طريق المدينه قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكه

وهو عقبه ذی طوی

۱۷۷۹ (۱۲) ك ۱۱۷ - وفی بعض نسخه ثم اقطع التلبيه ان كنت متمتعا

۱- (۱) يونس بن أحمد - يب ط - محسن بن أحمد - خ

إذا استملت الحجر لما روى ابن أبى ليلا عن عطار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله

كان يقطعه فى عمرته هناك وكذلك قال ابن عباس وجابر بن عبد الله وكان ابن عمر

وعايشه يريان قطع التلبيه للمتمتع إذا رأى بيوتات مكه والذى نذهب اليه ما وصفت

فاختيارك بما شئت.

١٧٨٠ (١٣) يب ٤٧٣ صا ٩٥ فقيه ١٩٩ - روى (١) الفضيل - بن يسار -

يب صا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمره فأين اقطع التلبيه قال حيال

(بحيال - فقيه) العقبه عقبه المدنيين فقلت أين عقبه المدنيين قال حيال (بحيال - صا فقيه)

القصارين.

١٧٨١ (١٤) كا ٣١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد

١٧٨٢ (١٥) ك ١١٧ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السام ومن اعتمر من التنعيم فلا

يقطع التلبيه حتى ينظر إلى المسجد الحرام.

١٧٨٣ (١٦) المقنعه ٧١ - سأل (الصادق عليه السلام) عن الملبى بالعمره المفرده

بعد فراغه من الحج متى (من أين - ئل) يقطع تلبيته فقال إذا زار (رأى - ئل) البيت.

١٧٨٤ (١٧) ك ١١٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الذى يكون بمكه يعتمر فيخرج إلى بعض الأوقات قال يقطع التلبيه

إذا نظر إلى الكعبه.

١٧٨٥ (١٨) فقيه ١٩٩ - ومن خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا

لم يقطع التلبيه حتى ينظر إلى الكعبه وروى انه يقطع التلبيه إذا نظر إلى المسجد الحرام

وروى انه يقطع التلبيه إذا دخل أول الحرم.

۱۷۸۶ (۱۹) کا ۳۱۱ - حمید بن زیاد عن (بن - خ) سماعه عن غیر واحد عن

ابان (بن عثمان - خ) عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال یقطع تلبیه المعتمر

إذا دخل الحرم.

۱- (۱) وفی روایه - فقیه

١٧٨٧ (٢٠) يب ٤٧٣ صا ج ٢ – ١٧٧ – سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد

بن عبد الحميد عن أبى جميله المفضل (١) بن صالح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن تلبيه المتعه متى يقطع قال حين يدخل الحرم (حمله الشيخ ره على الجواز)

١٧٨٨ (٢١) ك ١١٧ – دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال العمره

المبتوله طواف بالبيت إلى أن قال ويقطع التلبيه إذا دخل الحرم.

١٧٨٩ (٢٢) يب ٤٧٣ صا ٩٤ – موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال من دخل (مكه – خ)

مفردا للعمره فليقطع التلبيه حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم.

١٧٩٠ (٢٣) كا – ٣١١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مرازم

فقيه – ١٩٩ – وفى روايه مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمره

المفرده التلبيه إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم فقيه – ١٩٩ – وروى انه يقطع

التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكه

١٧٩١ (٢٤) ك – ١١٧ – و – ١٣٦ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال والمتمتع بالعمره إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبيه واخذ فى التكبير

والتهليل.

وتقدم فى روايه ابان (١) من باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمنون المخلصون

من أبواب فضائل الحج قوله وقوم يلبون حول الكعبه فقال عليه السلام أترى هؤلاء

الذين يلبون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير (هذا يناسب الباب

ان كان المبغوضيه لاجل التلبيه)

وفى الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام إذا دخلت وأنت متمتع فاقطع التلبيه إذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء

إذا بدا لک بیوت مکه فاقطع التلبيه.

وفی روایه أبی بصیر (۱۰) قوله ویقطع التلبيه من متعته إذا نظر إلى بیوت مکه

۱- (۱) الفضل - یب مطبوع

وفی روایه سماعه (۲) من باب (۱۰) میقات العمره المفرده من أبواب

المواقیت قوله علیه السلام ولا یقطع التلبیه حتی ینظر إلی البیت وفی روایه عمر بن

یزید (۴) نحوه

ویأتی فی روایه الحلبی (۶) من باب (۱۰) حکم من نسی طواف النساء

من أبواب زیاره البیت قوله علیه السلام من اعتمر من التنعیم قطع التلبیه حین ینظر

إلی المسجد

أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم وما یستثنی منه وما یکره له وما فیه الکفاره

(۱) باب ان المحرم لا یلبس ثوبا له إزرار الا ان ینکسه أو...

باب ان المحرم لا یلبس ثوبا له إزرار الا ان ینکسه أو یکون طیلسانا ولا ثوبا یدرعه ولا ثوبا مخیطا ولا قباء

ولا سراویل ولا عمامه ولا قلنسوه ولا برنسا ولا برقعا ولا قفازا الا إذا اضطر إلیها

۱۷۹۲ (۱) کا ۲۵۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۱۸۱ -

معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تلبس ثوبا له إزرار وأنت محرم الا ان تنکسه

ولا ثوبا تدرعه ولا سراویل إلا أن لا یکون لک إزار ولا خفین إلا أن لا یکون لک نعلان.

کا - قال وسألته عن المحرم یقارن بین ثیابه التی أحرم فیها وغیرها قال لا بأس بذلک إذا

کانت طاهره.

۱۷۹۳ (۲) یب ۴۶۶ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معویه

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تلبس وأنت ترید الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه

ولا تلبس سراویل إلا أن لا یکون لک إزار ولا الخفین إلا أن لا یکون لک نعلان.

١٧٩٤ (٣) فقيه ١٨١ - زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم

ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه.

١٧٩٥ (۴) ك ١١۵ - ١٢٢ - ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام إلى أن قال أو يلبس قميصا أو سراويل أو عمامه

أو قلنسوه أو خفا أو جوربا أو قفازا أو برقعا أو ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطى رأسه والمرأه

تلبس الثياب وتغطى رأسها.

١٧٩۶ (۵) ئل ٢۶٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام انه سأله عن المحرم هل يصلح له ان يؤم فى سراويل وقلنسوه قال عليه السلام

لا يصلح.

١٧٩٧ (۶) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس قميصا ولا سراويل

ولا عمامه ولا قلنسوه ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء

١٧٩٨ (٧) كا ٢۵٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان

المزرور فقال نعم وفى كتاب على عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره فحدثنى

أبى انما كره ذلك مخافه ان يزره الجاهل عليه

١٧٩٩ (٨) كا ٢۵٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافه ان يزره

الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه

فقيه ١١٨ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يلبس الطيلسان

المزرر قال نعم فى كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزراره وقال

انما كره ذلك وذكر مثله

العلل ۱۴۲ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنی محمد

بن عیسی عن محمد بن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علی الحلبی عن

أبی عبد الله علیه السلام قال وجدنا فی كتاب جدی علیه السلام لا یلبس المحرم طیلسانا مزرورا

فذكرت ذلك لأبى فقال انما فعل ذلك كراهه ان يزره عليه فاما الفقيه فإنه لا بأس به

ان يلبسه

المقنع ١٨ – ولا بأس ان تلبس الطيلسان المزرور وأنت محرم وانما كره

أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافه ان يزره الجاهل عليه واما الفقيه فلا بأس

ان يلبسه.

وتقدم فى مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض

حجرا من أبواب بدؤ المشاعر قوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع

والسراويل (السراويل – خ) وراء ظهورهم.

وفى روايه هارون (٩) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج فى كل سنه

ان يبعث هديا من أبواب فضائل الحج قوله لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد

فقال عليه السلام مره ان يلبس الثياب وليذبح بقره يوم الأضحى عن نفسه

وفى الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام وحل لك كل شئ من لبس القميص والخف (اى بعد التقصير)

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمره لله

تعالى قوله عليه السلام أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب قال نعم (إلى أن

قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق.

ولاحظ ما أوردناه فى باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب

عند إراده الاحرام ويلبس ثوبى الاحرام من أبواب الاحرام فإنه يمكن ان يستفاد منه

عدم جواز لبس المخيط للمحرم

وفى أحاديث باب (٢٢) ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا

ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه

بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس المرأه القفازين

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٣) حكم

ص :٨٦

من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (۴) جواز

عقد الثوب للمحرم

وفى روايه أبى بصير (۷) من باب (۶) ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين

قوله عليه السلام وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا

غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يده فى يدى القباء وفى روايه ابن مسلم (۸) قوله عليه السلام

ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وفى روايه عمر بن

يزيد (۹) قوله عليه السلام وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ)

أو قباه بعد أن ينكسه وفى روايه حمران (۱۰) قوله عليه السلام المحرم يلبس السراويل إذا

لم يكن معه إزار.

وفى روايه يحيى بن أبى العلاء (۸) من باب (۸) عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها

قوله كره للمحرمه البرقع والقفازين وفى روايه الدعائم (۳) من باب (۷۱) ان المحرم

لا يصيد قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب

المخيطه،

(۲) باب جواز لبس المرأه المحرمه المخيط والسراويل والغلاله وحكم لبسها الذهب والحلى...

باب جواز لبس المرأه المحرمه المخيط والسراويل والغلاله وحكم لبسها الذهب والحلى

والخلخال والمسكه والحرير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها

۱۸۰۰ (۱) يب ۴۶۷ صا ۱۵۹ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبى حمزه وصفوان بن يحيى

وعلى بن نعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأه تلبس

القميص تزره عليه وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس

الخلخالين والمسک (انما أوردنا هذه مع عدم ذکر الاحرام فیها للقرائن التی تظهر

ص :87

منها ان السؤال مربوط بحال الاحرام)

صا ۱۵۹ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبی حمزه

وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس ان تلبس المرأه الخلخالين والمسک (الظاهر أن هذه قطعه عن الروايه السابقه)

فقيه ۱۸۲ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن المرأه تلبس الحلی

قال تلبس المسک (المسکه - خ ل) والخلخالين

۱۸۰۱ (۲) - يب ۴۶۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۶۱ - حميد بن زياد

عن الحسن بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبی قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن المرأه إذا أحرمت أيلبس السراويل قال نعم انما يريد بذلک الستر (السترہ - كا)

فقيه ۱۸۲ - سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن على الحلبی وذكر مثله.

۱۸۰۲ (۳) - الجعفريات ۶۴ بإسناده عن على بن الحسين عليه السلام ان أزواج

رسول الله صلى الله عليه وآله كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهن الثيابين

و السراويلات.

۱۸۰۳ (۴) يب ۴۶۸ - سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن الحسين عن صفوان

بن يحيى والنضر بن سويد عن فقيه ۱۸۲ - عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام

قال تلبس (المرأه - خ) المحرمه الحايض تحت ثيابها غلاله.

۱۸۰۴ (۵) فقيه ۱۸۲ - الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأه

فی الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض.

۱۸۰۵ (۶) يب ۴۶۷ - صا ۱۵۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۶۰ - أبی على الأشعری

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه (المسك - خ)

والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل

حجها (أو - يب) انتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من

غير أن تظهره للرجال (للرجل - يب صا) فى مركبها ومسيرها.

١٨٠٦ (٧) ك ١٢٣ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث فى المحرمه ولا بأس ان تلبس الحلى ما لم تظهر به للرجال.

١٨٠٧ (٨) – فقيه ٢٨٢ وفى روايه حريز قال إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه

للاحرام لم تنزع حليها (عليها – خ ل).

١٨٠٨ (٩) – يب ٤٦٨ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال

عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمه (المرأه – خ) الخاتم من الذهب.

١٨٠٩ (١٠) فقيه ١٨٢ – الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال تلبس المرأه

المحرمه الحلى كله الا القرط المشهور والقلاده المشهوره.

١٨١٠ (١١) يب ٤٦٧ صا ١٥٩ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين (بن سعيد – خ) عن صفوان (بن يحيى – يب) عن حريز عن فقيه – ١٨٢

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرمه (1) تلبس الحلى كله الا

حليا مشهورا للزينه.

صا ١٥٩ – محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام

قال لا تلبس المحرمه حليا ولا بأس بالعلم فى الثواب (وتقدم مثل هذه عن يب وكا –

فى باب حكم احرام المرأه فى الثواب المصبوغه بالزعفران فى ذيل روايه النضر)

وتقدم فى باب (٨) حرمه لبس الذهب والصلاه فيه للرجال دون النساء

من أبواب لباس المصلى فى كتاب الصلاه ما يناسب ذلك.

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله علیه السلام فدخل علی علیه السلام علی فاطمه علیها السلام وهی قد أحلت فوجد طیبا ووجد

علیها ثیابا مصبوغه فقال ما هذا یا فاطمه فقالت امرنا بهذا رسول الله صلی الله علیه وآله،

ص :۸۹

۱- (۱) فی المحرمه انها - فقیه

وفى أحاديث باب (١٢) انه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند

إراده الاحرام من أبوابه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفى روايه عيص بن

القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج قوله المرأه المحرمه

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب.

وفى روايه أبى عيينه (١٣) قوله ما يحل للمرأه ان تلبس من الثياب وهى

محرمه قال عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع.

وفى روايه سماعه (١٦) قوله وان مر بها رجل استترت منه بثوبها وفى

روايه النهدى (١٧) قوله والمرأه تحرم فى العمامه ولها علم قال عليه السلام لا بأس ولاحظ

سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على جواز لبس المرأه الحرير الممزوج دون

الخالص وكذا فى أحاديث باب (١٦) انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرموا فى ثياب

الخز ما يناسب الباب.

وفى أحاديث باب (١٧) جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق وباب

(١٨) انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر ما يدل على حكم لبس المرأه

الثياب المصبوغه.

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه

بالزعفران قوله سألته عن المرأه المحرمه اى شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب

كلها الا المصبوغه بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها

ولا تكتحل الا من عله ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم فى الثوب.

وفى روايه الدعائم (۴) من الباب المتقدم قوله عليه السلام والمرأه تلبس الثياب

وتغطى رأسها ولاحظ سائر أحاديث الباب كلها فإنها تدل على ذلک وكذا ما يأتى

فی أحادیث الباب التالی وفی روایه الحمیری (۳) من باب (۴) جواز عقد الثوب

للمحرم إذا قصر قوله یجوز ان یشد المئزر من خلفه علی عقبه (إلی أن قال) ویشد

طرفیها إلی ورکیه فیکون مثل السراویل یستر ما هناک (إلی أن قال) فأجاب علیه السلام جاز

ان یتزر الانسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثا بمقراض ولا إبره یخرجه

به من حد المئزر الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه لا تخلو عن المناسبه.

وفى روايه الحلبى (۶) من باب (۸) عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها

قوله عليه السلام المحرمه لا تلبس الحلى وفى روايه يحيى ابن أبى العلاء (۸) قوله كره

للمحرمه البرقع والقفازين.

(۳) باب حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له لبسه

۱۸۱۱ (۱) كا ۲۶۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلب

واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك.

۱۸۱۲ (۲) يب ۴۶۶ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من

تحت قدميك.

۱۸۱۳ (۳) كا ۲۶۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۶۶

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار وغير واحد عن أبى عبد الله

عليه السلام فى رجل أحرم وعليه قميص (قميصه - يب) قال ينزعه ولا يشقه وان كان

لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلى رجليه.

۱۸۱۴ (۴) الجعفريات ۶۹ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن

المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال لا، (۱) ينزعه ولا يشقه ولم يأمر (۲) بكفاره.

۱۸۱۵ (۵) كا - ۲۶۱ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل فى

الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه

أبو عبد الله علیه السلام وهم یعالجون قمیصه یشقونه فقال له کیف صنعت فقال أحرمت

هکذا فی قمیصی وکسائی (ی - خ) فقال انزعه من رأسک لیس ینزع هذا من رجلیه

ص :۹۱

۱- (۱) قال ینزعه - خ ل

۲- (۲) ولم یر - خ ل

انما جهل فاتاه غير ذلک فسأله فقال ما تقول فی رجل أحرم فی قميصه قال ينزعه من رأسه.

۱۸۱۶ (۶) يب ۴۶۶ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبی عبد الله

عليه السلام قال جاء رجل يلبی حتی دخل المسجد وهو يلبی وعليه قميصه فوثب اليه ناس

(أناس - خ) من أصحاب أبی حنيفه فقالوا شق قميصک وأخرجه من رجليک فان عليک

بدنه وعليک الحج من قابل وحجک فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام عليه باب المسجد

فكبر واستقبل الكعبه فدنا الرجل من أبی عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه

فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجميا

فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجل اعمل بيدی فاجتمعت لی نفقه

فجئت أحج لم اسئل أحدا عن شئ فأفتونی (فأمرنی - خ) هؤلاء ان أشق قميصی

وانزعه من قبل رجلی وان حجی فاسد وان علی بدنه فقال له متى لبست قميصک أبعد ما لبيت

أم قبل قال قبل أن ألبی قال فأخرجه من رأسک فإنه ليس عليک بدنه وليس عليک الحج من

قابل ای رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر من شعرک فإذا كان يوم الترويه

فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس

۱۸۱۷ (۷) يب ۵۵۶ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبی عمير عن سليمان

بن العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم

۱۸۱۸ (۸) كا ۱۶۱ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن علی بن رئاب عن زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغی

له لبسه وهو محرم فعل (ففعل - خ) ذلک ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله

متعمدا فعليه دم.

۱۸۱۹ (۹) ك ج ۲ - ۱۳۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا لبس المحرم ثيابا جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه

۱۸۲۰ (۱۰) فقه الرضا ۲۹ - وكل شئ اتيته فى الحرم بجهاله وأنت محل أو

محرم أو اتيت فى الحل وأنت محرم فليس عليك شئ الا الصيد فان عليك فداه

١٨٢١ (١١) كا - ٢٦١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها

المحرم إذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

١٨٢٢ (١٢) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى

ضروب من الثياب (مختلفه - فقيه) (يلبسها - يب) قال عليه لكل صنف منها فداء

فقيه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المحرم وذكر مثله

١٨٢٣ (١٣) الجعفريات - ٦٨ - بإسناده عن على عليه السلام قال المريض إذا أراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر

بما سماه الله تبارك وتعالى فى كتابه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك

١٨٢٤ (١٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال فى المحرم تكون له

عله يخاف ان يتجرد قال يحرم فى ثيابه ويفتدى بما قال الله من صيام أو صدقه أو نسك

ويأتى فى روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم قوله

عليه السلام أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه

(٤) باب جواز عقد الثوب للمحرم إذا قصر وحكم عقد...

باب جواز عقد الثوب للمحرم إذا قصر وحكم عقد الإزار فى العنق وجواز الاتزار كيف شاء وحكم شد

الميزر والبطن بتكه أو عمامه أو غيرها وكراهه الاحتباء له خصوصا فى المسجد الحرام

١٨٢٥ (١) كا ٢٦١ (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر

بن محمد الأشعرى عن عبد الله بن ميمون (القداح - خ) عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام

كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى (فيه - خ) وان كان محرما فقيه ١٨٢ -

ص :٩٣

وسأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه قال لا.

١٨٢٦ (٢) قرب الإسناد ١٠٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبته ولكنه يثبته

(يثنيه - خ ل) على عنقه ولا يعقده - ئل ٢٦۴ - ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله

١٨٢٧ (٣) الاحتجاج - فى ٢۴٨ - فى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها فى سنه سبع وثلاثمائه

سئل عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع (عن - خ)

طرفيه إلى حقويه ويجمعهما فى خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين

رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر

ما هناك فان الميزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر

فأجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث فى الميزر حدثا

بمقراض ولا إبره يخرجه به عن حد الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه

ببعض وإذا غطى سرته وركبتيه (١) علاهما (٢) فان السنه المجمع عليها بغير خلاف

تغطيه السره والركبتين والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفه

المعروفه للناس جميعا انشاء الله وسئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكه فأجاب

لا يجوز شد الميزر بشئ سواه من تكه ولا (٣) غيرها.

١٨٢٨ (۴) فقيه ١٨٢ - عمران الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد

على بطنه العمامه وان شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره.

١٨٢٩ (۵) ك ١٢۴ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال لقد مر رسول الله

صلى الله عليه وآله على المشاه وهم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا أزركم

واستبطنوا الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) حكم الاتكاء والاحتباء فى المسجد من أبواب المساجد

۱- (۱) ووركيه - خ ئل

۲- (۲) كلاهما - ئل

۳- (۳) أو غيرها - ئل

فی کتاب الصلاه ما یدل علی حکم الاحتباء فی المسجد الحرام فلاحظ.

وفی أحادیث باب (۱۶) انه لا ینبغی لاحد ان یحتبی قباله البیت من أبواب

بدؤ المشاعر فی کتاب الحج ما یدل علی کراهه الاحتباء للمحرم.

ویأتی فی روایه أبی بصیر (۲) من باب (۵) جواز شد النفقه علی الوسط

للمحرم قوله المحرم یشد علی بطنه العمامه قال لا.

(۵) باب جواز شد النفقه والهمیان علی الوسط للمحرم وله ان یصر الدراهم فی ثوبه

۱۸۳۰ (۱) فقیه ۱۷۱ وروی علی بن أسباط عن عمه یعقوب بن سالم قال

قلت لأبی عبد الله علیه السلام یکون معی الدراهم فیها تماثیل وانا محرم فاجعلها فی همیانی

وأشده فی وسطی قال لا بأس أو لیس هی نفقتک وعلیها اعتمادک بعد الله عز وجل

المحاسن ۳۵۸ - البرقی عن بعض أصحابه (۱) عن علی بن أسباط عن عمه

یعقوب بن سالم مثله الا ان فیه أو لیس نفقتک تعینک بعمل الله (۲).

۱۸۳۱ (۲) کا ۲۶۰ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید

عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن المحرم یشد علی بطنه العمامه قال لا ثم قال کان أبی یقول یشد علی بطنه

المنطقه التی فیها نفقته یستوثق منها فإنها تمام حجه.

فقیه ۱۸۲ - وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال کان أبی علیه السلام

یشد علی بطنه نفقته یستوثق بها فإنها تمام حجه.

العلل ۱۵۶ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن النضر

عن عاصم عن أبی بصیر (یعنی المرادی - ئل مصحح) قالت سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته قال يستوثق منها فإنها تمام الحجه (۳).

ص :۹۵

١- (١) عده من أصحابنا - ئل

٢- (٢) أليس هى نفقتك يقيك (يعنيك - خ ل) بعد الله - ئل

٣- (٣) حجه - ئل

۱۸۳۲ (۳) کا ۲۶۰ – محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان

عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یصر الدراهم فی ثوبه قال

نعم ویلبس المنطقه والهمیان.

۱۸۳۳ (۴) فقیه ۱۸۲ – ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام المحرم یشد الهمیان فی وسطه فقال نعم وما خیره بعد نفقته

۱۸۳۴ (۵) کا ۳۶۰ – عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد

(بن أبی نصر – خ) عن صفوان الجمال قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان معی أهلی

وانا أرید ان أشد نفقتی فی حقوی فقال نعم فان أبی کان یقول من قوه المسافر حفظ

(حفظه – خ) نفقته المحاسن ۳۵۸ – البرقی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن

صفوان الجمال نحوه.

فقیه ۱۷۱ – روی صفوان الجمال قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان معی أهلی

وانی أرید الحج فأشد نفقتی فی حقوی (وذکر مثله).

(۶) باب ان المحرم لا یلبس الخفین والجوربین الا إذا اضطر إلیهما ویشق الخف من ظهر القدم

۱۸۳۵ (۱) کا ۲۶۱ – عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن

محمد عن رفاعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المحرم یلبس الخفین والجوربین

قال إذا اضطر إلیهما.

فقیه ۱۸۱ – سأل أبا عبد الله علیه السلام رفاعه بن موسی عن المحرم یلبس الجوربین فقال نعم والخفین إذا اضطر إلیهما

۱۸۳۶ (۲) یب ۵۵۶ – موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

عن أبى عبد الله عليه السلام قال وأى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين

إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما.

١٨٣٧ (٣) ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا واحتاج إلى الخف ان يلبس خفا دون الكعبين

١٨٣٨ (٤) الجعفريات ٦٩ بإسناده عن على عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للمحرم إذا لم يصب النعلين ان يحرم فى خفين ما دون الكعبين

١٨٣٩ (٥) وبالاسناد ٦٩ - عن على عليه السلام قال إذا احتاج المحرم إلى

الخفين فليلبسهما وليقطعهما.

١٨٤٠ (٦) ك ١٢٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيلبس الخفين والجوربين إذا اضطر إليهما قال فقال نعم

١٨٤١ (٧) كا ٢٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن أبى

حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه ولم

يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان

لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر إلى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا

ولا يدخل يديه (يده - خ) فى يدى القباء

١٨٤٢ (٨) فقيه ١٨١ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المحرم

يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء

إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه

١٨٤٣ (٩) يب ٤٦٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين وإن لم يكن

له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قباه بعد أن ينكسه

۱۸۴۴ (۱۰) كا - ۲۶۱ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال المحرم

يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه النعل.

١٨٤٥ (١١) الجعفريات (٦٩) بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل

١٨٤٦ (١٢) ك ١٢٣ بعض نسخ الرضوى ولا تلبس قميصا ولا سراويل إلى أن

قال وإذا لم يجد ما يتزر يشق السراويل يجعلها مثل الثياب يتزر به الخبر

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) ان المحرم إذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا

من أبواب الاحرام ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفى روايه معويه (١)

من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم

قوله عليه السلام لا تلبس ثوبا له إزرار (إلى أن قال) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار

ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

(٧) باب عدم جواز تغطيه الرجل رأسه واذنه دون الوجه الا لضروره وحكم من يغطى رأسه ناسيا أو نائما

١٨٤٧ (١) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان عن زراره قال سألته عن المحرم أيتغطى قال اما من الحر والبرد فلا

١٨٤٨ (٢) كا - ٢٦١ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه يغطيهما قال لا

١٨٤٩ (٣) كا ٢٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجيه عن

محمد بن على عن مروان بن مسلم عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد أذنيه بالقطن

قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا

١٨٥٠ (٤) كا ٢٦٤ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يب ٥٣٤

سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن معويه بن وهب عن أبى عبد الله علیه السلام (انه - کا) قال لا بأس

بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

١٨٥١ (٥) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسک لا بأس ان

تعصب رأسک بخرقه

١٨٥٢ (٦) يب ٥٣٤ - صا ٩٨ موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن

حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقى القناع عن رأسه

ويلبى ولا شئ عليه

ک ١٢٣ - الصدوق فى المقنع وروى لا يتغطى الرجل من البرد والحر قال

وإذا غطى المحرم رأسه ساهيا أو ناسيا فليلق القناع وليلب وليس عليه شئ

١٨٥٣ (٧) الجعفريات ٦٨ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام

سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرم ومن به قروح

فى رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فيكفر بما سماه الله تعالى فى كتابه قوله تعالى فمن

كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسک صيام ثلاثه أيام أو

صدقه ثلاثه أصوع (أربع) على سته مساكين أو نسک وهى شاه ليضع القلنسوه على

رأسه أو العمامه

١٨٥٤ (٨) يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى

بن الحسن (الحسين - خ صا) والحسن بن على عن أحمد بن هلال ومحمد بن

أبى عمير وأميه بن على القيسى عن على بن عطيه عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى

المحرم قال له ان يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام.

١٨٥٥ (٩) فقيه ١٨٤ - سأل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبى عن المحرم يغطى

رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبى إذا ذكر وفى روايه حريز يلقى القناع ويلبى وليس

عليه شئ.

وتقدم فى مرسله كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض

حجرا قوله عليه السلام ثم امر آدم وولده ان يثنوا أعطافهم نحوه (إلى أن قال) ويرملوا على

اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل (والسرابيل - خ) وراء ظهورهم وحسروا

بالشعور حلقا عن رؤسهم.

وفى روايه الجعفريات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فإذا الحسين بن على عليه السلام محرم محموم عليه دثار فامر

على عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه.

وفى روايه عمر بن يزيد (٢) من باب (٨) استحباب إعاده الغسل لمن نام

أو لبس قميصا من أبواب الاحرام قوله عليه السلام إذ اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب

وفى روايه الدعائم (۴) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب

ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ولا يغطى رأسه.

ويأتى فى روايه ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام احرام المرأه

فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه وفى روايتى زراره (١٢ - ١٣) قوله ولا يخمر

(المحرم) رأسه وفى روايه الحلبى (١۴) قوله المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا

فى يده.

وفى روايه ابن سنان (٣۴) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من عله قوله

ترى ان استتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

وفى الرضوى (۴) من باب (۴٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام وتغطى

وجهك ولا تغطى رأسك.

وفى روايه العلاء (٨) من باب (٨) ما يحل للتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله أفأغطى رأسى (بعد الحلق) قال نعم.

وفى روايه العلاء (٩) قوله انى حلقت رأسى وذبحت وانا متمتع اطلى

رأسى بالحناء قال نعم من غير أن يمس شيئا من الطيب قلت البس القميص وأتقنع

قال نعم.

وفی روایه یونس (۲۱) قوله المتمتع یغطی رأسه إذا حلق فقال یا بنی حلق

رأسه أعظم من تغطیته إیاه.

وفی روایه ابن حازم (۲۲) قوله علیه السلام لا یغطی رأسه حتی یطوف بالبیت

وبالصفا والمروه وفى روايه ابن مسلم (٢٣) نحوه

(٨) باب عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها الا ان لها ان...

باب عدم جواز تغطيه المحرمه وجهها الا ان لها ان تسدل الثوب عليه إلى الذقن وانها لا تتنقب ولا تستر

بالمروحه وتغطى رأسها ويجوز للمحرم والمحرمه ان يغطى وجهه عند النوم من الذباب وعند الغبار

١٨٥٦ (١) فقيه - ١٨٣ - وفى روايه حماد بن عثمان عن حريز قال قال

أبو عبد الله عليه السلام المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.

١٨٥٧ (٢) فقيه ١٨٤ - روى زراره عن أبى عبد الله عليه السلام ان المحرمه

تسدل ثوبها إلى نحرها.

١٨٥٨ (٣) فقيه - ١٨٣ - وفى روايه معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال تسدل المرأه الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه.

١٨٥٩ (٤) ك - ١٢٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرأه

المحرمه الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها إذا كانت راكبه وفى موضع آخر

ومن كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ويسدلن الثياب على وجههن سدلا

ان أردن ذلك إلى النحر.

١٨٦٠ (٥) - ك ١٢٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث والمرأه تلبس الثياب وتغطى رأسها واحرامها فى وجهها وترخى عليها الرداء

شيئا من فوق رأسها الخبر.

١٨٦١ (٦) يب - ٤٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر

عليه السلام بامرأه متنقبه وهى محرمه فقال احرمى (١) واسفرى وأرخى ثوبك من فوق

رأسك فإنك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطى (٢)

عينيها (عينها - خ) قال قلت تبلغ فمها قال نعم (قال - كا خ) وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمه

لا تلبس الحلى ولا الثياب المصبغات (٣) الأصبغ (٤) لا يردع.

١٨٦٢ (٧) كا - ٢٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

فقيه - ١٨٢ - عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمه لا تتنقب (٥)

لان احرام المرأه فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه المقنعه - ٧١ - قال (الصادق

عليه السلام) المحرمه لا تتنقب (وذكر مثلها)

١٨٦٣ (٨) فقيه - ١٨٢ - يحيى بن أبى العلا عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره

للمحرمه البرقع والقفازين.

١٨٦٤ (٩) كا - ٢٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد (ابن أبى نصر - خ) عن أبى الحسن عليه السلام قال فقيه ١٨٢ - مر أبو جعفر عليه السلام بامرأه

محرمه قد استترت بمروحه فأماط المروحه بقضيبه (٦) عن وجهها.

قرب الإسناد - ١٦٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر (فى حديث نحوه).

١٨٦٥ (١٠) يب - ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن الحرمى (الجرمى - يب ط)

عن محمد ابن أبى حمزه ودرست عن ابن مسكان قال حدثنى زراره قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم

أيغطى وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم فقيه - ١٨٤ - وسأل زراره ابا جعفر عليه السلام عن

المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (وذكر مثله)

۱۸۶۶ (۱۱) قرب الإسناد - ۱۰۵ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه

۱- (۱) احرجى - يب خ

۲- (۲) إلى أن يغطى

۳- (۳) المصبوغات - يب

۴- (۴) صبغا

۵- (۵) تنقب - خ كا

۶- (۶) بنفسه - خ ل كا - بقضيبه - خ فقيه.

من الذباب وينام قال لا بأس

١٨٦٧ (١٢) كا - ٢٦١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت المحرم

يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأه لا بأس

بأن تغطى وجهها كله عند النوم.

يب - ٥٣٤ - صا - ٩٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن

ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأه (المحرمه - يب)

لا بأس ان يغطى وجهها كله

١٨٦٨ (١٣) قرب الإسناد - ٦٥ - السندى بن محمد البزاز عن أبى البخترى

عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار

إلى طرار شعره

١٨٦٩ (١٤) يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده قال ولا بأس ان ينام على

وجهه على راحلته

وتقدم فى روايه عيص بن القاسم (١٢) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير

الممزوج من أبواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها

قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الانف قدر ما تبصر

وفى روايه أبى عيينه (١٣) قوله ما يحل للمرأه ان تلبس وهى محرمه قال

عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع وفى روايه الدعائم (٤) من باب (١) ان

المحرم لا يلبس ثوبا له إزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام

والمرأه تلبس الثياب وتغطى رأسها

وفى روايه زراره (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام له ان يغطى رأسه ووجهه

إذا أراد أن ينام

ص :١٠٣

ويأتى فى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المرأه لا تطوف بالبيت متنقبه من

أبواب الطواف قوله عليه السلام لا تطوف المرأه بالبيت وهى متنقبه

(٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربه على رأسه

١٨٧٠ (١) فقيه ١٨٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن المحرم يضع

عصام القربه على رأسه إذا استسقى (استقى - خ ل) فقال نعم

(١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحه أو يعصبها بخرقه ويجوز له ان يقطع رأسه ويعصره

١٨٧١ (١) فقيه ١٨٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن الرجل

المحرم يكون به القرحه يربطها أو يعصبها بخرقه قال نعم

١٨٧٢ كا (٢) ٢٦۴ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحه قال لا بأس

فقيه ١٨٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام معويه بن عمار عن المحرم وذكر مثله الا ان

فى نسخه منه ويربط عليه الخرقه قال لا بأس.

١٨٧٣ (٣) ك ١٢۴ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بان يعصر الدمل ويربط

القرحه.

١٨٧۴ (۴) كا ٢٦۴ - أحمد بن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به شجه أيداويها أو يعصبها بخرقه قال نعم وكذلك

القرحه تكون فى الجسد.

١٨٧٥ (٥) قرب الإسناد ١٦٠ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البثره تؤذيه هل يصلح له ان يقطع

رأسها قال لا بأس.

۱۸۷۶ (۶) قرب الإسناد ۱۲۴ - محمد بن الحسن (الحسين - ئل) عن محمد

ص :۱۰۴

بن سنان عن أبى جرير القمى قال كتبت إلى أبى الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم

يكون به الجرح فيكون فيه (به - ئل) المده وهو يؤذى صاحبه يجد فيه حرقه قال

فأجابنى لا بأس ان يفتحه.

ويأتى فى روايه الكاهلى (٨) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه

الطيب قوله فاجعل على كل عين خرقه واعصبهما بعصابه إلى قفاى فإذا فعلت ذلك

نفعنى وإذا تركته ضرنى قال عليه السلام فاصنعه.

وفى روايه هشام (۶) من باب (۳۰) ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل

وهو محرم قوله عليه السلام إذا خرج بالمحرم (بالرجل - كا) منكم الخراج أو الدمل

فليربطه وليتداو بزيت أو سمن.

(11) باب انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل

١٨٧٧ (١) فقيه ١٨۴ - حفص بن البخترى وهشام بن الحكم رويا عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل وقال اضح لمن

أحرمت له.

١٨٧٨ (٢) فقيه ١٨۴ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم

ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من أسفل

(والظاهر أنه قوله " يعنى من أسفل " من كلام الصدوق ره)

١٨٧٩ (٣) ك ١٢۴ - بعض نسخ الرضوى ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق

انفه ولا بأس ان يمد ثوبه حتى يبلغ انفه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٢) باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل إذا توضأ

۱۸۸۰ (۱) کا ۲۶۱ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن

ص :۱۰۵

عبد الملك القمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل

يخمره كله قال لا بأس.

١٨٨١ (٢) فقيه ١٨۴ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه.

١٨٨٢ (٣) ك ١٢۴ - بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام ومن مسح وجهه بثوبه

وهو محرم لم يكن عليه شئ.

(١٣) باب انه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته

١٨٨٣ (١) كا ٢۶١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته

قال لا بأس به.

١٨٨۴ (٢) فقيه ١٨۴ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) الحلبى عن المحرم ينام على

وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

وتقدم فى روايه الحلبى (١۴) من باب (٨) عدم جواز تغطيه المرأه وجهها

قوله عليه السلام ولا بأس ان ينام على وجهه على راحلته.

(١۴) باب كراهه نوم المحرم على فراش اصفر أو على مرفقه صفراء

١٨٨۵ (١) كا ٢۶٣ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد - خ) عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن المعلى أبى عثمان (١)

عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر

أو على مرفقه صفراء.

١٨٨۶ (٢) يب ۴۶۵ موسى بن القاسم عن عاصم عن أبى بصير عن أبى جعفر

۱- (۱) المعلى بن عثمان - خ ل

عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الأصفر والمرفقه الصفراء.

فقيه ١٨٣ أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم

على الفراش الأصفر (أو - خ) المرفقه الصفراء.

١٨٨٧ (٣) ك ١٢١ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى أسامه قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر أو مرفقه.

(١٥) باب ان المحرم لا يظلل الا من عله ويفدى وجواز تظليل المحرمه والصبيان إذا أحرموا

١٨٨٨ (١) يب ٥٣٦ صا ٩٨ كا ٢٦٢ احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا)

عن على بن أحمد (بن أشيم - كا) عن موسى بن عمر عن (محمد بن - يب كا)

منصور عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من

عله (أو - صا) مرض.

١٨٨٩ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٨ موسى بن القاسم عن ابن جبله (١) عن إسحاق

بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال

لا الا مريض أو من به عله والذى لا يطيق الشمس.

١٨٩٠ (٣) ك ١٢٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره للمحرم ان

يستظل فى المحمل إذا سار الا من عله.

١٨٩١ (٤) يب ٥٤٣ موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت اخى

عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفاره قال فرأيت عليا إذا قدم مكه

ينحر بدنه لكفاره الظل.

١٨٩٢ (٥) الاحتجاج ٢٤٨ كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى (فيما

كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله) عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره

۱- (۱) ابن أبی جمیله - خ ل صا.

حذرا على ثيابه وما فى محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب إذا فعل ذلك فى

المحمل فى طريقه فعليه دم ئل ۲۶۶ – الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد الآتى مثله.

۱۸۹۳ (۶) يب ۵۳۶ صا ۹۹ – موسى بن القاسم قال حدثنى النخعى عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم

كان إذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه

لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها.

۱۸۹۴ (۷) يب ۵۳۶ كا ۲۶۲ صا ۹۹ – أحمد بن محمد (بن عيسى – يب – صا)

عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله.

قرب الإسناد – ۵۹ – محمد بن خالدا الطيالسى قال حدثنى إسماعيل بن

عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس (وذكر مثله)

إلا أنه قال شيخا فانيا.

۱۸۹۵ (۸) فقيه ۱۸۴ – سأل (ابا عبد الله عليه السلام) سعيد الأعرج عن المحرم

يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا الا من عله.

۱۸۹۶ (۹) كا ۲۶۲ – (عده من أصحابنا – معلق) عن أحمد عن عثمان بن عيسى

الكلابى قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام ان على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد

ويريد ان يحرم فقال إن كان كما زعم فليظلل (و – خ) اما أنت فاضح لمن أحرمت له.

۱۸۹۷ (۱۰) كا ۲۶۲ – على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن أحرمت له قلت انى

محرور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين

١٨٩٨ (١١) يب ٥٣٦ - صا ٩٩ - العباس (١) (بن معروف - صا خ) عن

فقيه ١٨٣ - عبد الله بن المغيره قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام اظلل (على نفسى - صا خ)

١- (١) سعد بن عبد الله عن العباس - صا

وانا محرم قال لا قلت أفأظلل وأكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر يب فقيه

ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس

الا غابت ذنوبه معه (معها - فقيه)

العلل ١٥٥ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن (بن - خ) عبد الله بن يحيى المغيره قال قلت

لأبى الحسن الأول عليه السلام اظلل وذكر مثله.

١٨٩٩ (١٢) ك ١٢٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام روى عن النبى صلى الله عليه وآله من

يحرم (١) يضح الشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدت (ولدته

- ظ) أمه

١٩٠٠ (١٣) يب ٥٣٦ - صا - ٩٩ محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد

قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا

أم لا فان ظلل هل (يجب - يب) عليه الفداء أم لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق

دما انشاء الله.

١٩٠١ (١٤) يب - ٥٣٦ صا - ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد

بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلل على نفسه

فقال أمن عله فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هى عله يظلل ويفدى.

١٩٠٢ (١٥) كا ٢٦٢ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن على بن الريان عن

قاسم الصيقل قال ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا فى الظل من أبى جعفر عليه السلام كان

يأمر بقلع القبه والحاجبين إذا أحرم.

١٩٠٣ (١٦) يب ٥٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال سألته عن المحرم یرکب القبه فقال لا قلت فالمرأه

المحرمه قال نعم.

۱۹۰۴ (۱۷) ک ۱۲۴ - أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن صفوان عن

ص :۱۰۹

۱- (۱) ما من محرم - ظ

معويه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یرکب المحرم فی القبه وترکب

المحرمه.

۱۹۰۵ (۱۸) یب ۵۳۴ - صا ۹۸ - موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد

عن الحلبی وابن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی یب ۵۳۶ - الحسین بن سعید

عن ابن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

المحرم یرکب فی القبه قال ما یعجبنی (ذلک - یب ۵۳۴ - صا) الا ان یکون مریضا

(قلت فالنساء قال نعم - یب ۵۳۶).

۱۹۰۶ (۱۹) یب ۵۳۶ موسی بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یرکب فی الکنیسه فقال لا وهو للنساء جایز.

۱۹۰۷ (۲۰) کا ۲۶۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن فقیه ۱۸۳

أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱) عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر قال سألته (ای ابا جعفر

الثانی علیه السلام) عن المرأه فیضرب علیها الظلال وهی محرمه قال نعم قلت فالرجل یضرب

علیه الظلال وهو محرم قال نعم إذا کانت به شقیقه ویتصدق بمد لکل یوم.

۱۹۰۸ (۲۱) کا ۲۶۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن الکاهلی عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بالقبه علی النساء والصبیان وهم

محرمون یب ۵۳۶ - الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام

(مثله وزاد) ولا یرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم فقیه ۱۸۴ وفی روایه حریز قال

قال أبو عبد الله علیه السلام وذکر مثله.

۱۹۰۹ (۲۲) کا ۲۶۲ - محمد بن یحیی عمن ذکره عن أبی علی بن راشد

قال سئلته عن محرم ظلل فی عمرته قال یجب علیه دم قال وان خرج إلی مکه وظلل

وجب عليه أيضا دم لعمرته ودم لحجته.

۱۹۱۰ (۲۳) يب - ۵۳۶ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

ص :۱۱۰

۱- (۱) البزنطی - فقيه.

عن أبى على بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال

فى الاحرام لأنى محرور يشتد على الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما

أو دمين قال للعمره قلت انا نحرم بالعمره وندخل مكه فنحل فنحرم بالحج قال

فارق دمين.

١٩١١ (٢۴) فقيه - ١٨۴ - روى محمد بن إسماعيل بن بزيع انه سئل

أبو الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر أو شمس أو قال من

عله فامر بفداء شاه يذبحها (١) بمنى وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (ويأتى

نحو هذا فى كافى عن ابن بزيع فى باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل.

١٩١٢ (٢۵) ك ١٢۴ - ١٣۴ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن

(محمد بن إسماعيل - ١٣۴) ابن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام قال سأله

رجل وانا حاضر عن المحرم يظل من عله يظل ويفدى ثم قال موسى عليه السلام

إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (فقلت بأى شئ قال بشاه فقلت أين يذبحها قال بمنى

ك ١٣۴).

١٩١٣ (٢۶) يب - ۵٣۶ - صا - ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن إسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر أو شمس

وانا اسمع فأمره ان يفدى (يهدى - يب خ ط) شاه يذبحها بمنى

١٩١۴ (٢٧) يب - ۵۴٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال أرى

ان يفديه بشاه يذبحها بمنى.

١٩١۵ (٢٨) يب - ۵٣۶ - صا ٩٩ - كا - ٢۶٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى -

يب صا) عن إبراهيم بن أبى محمود وقال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على

محمله ويفدى (۲) إذا كانت الشمس و (۳) المطر يضر (۴) به قال نعم قلت كم

الفداء قال شاه.

۱- (۱) يحل بها - خ ل

۲- (۲) يفتدى - كا

۳- (۳) أو - صا

۴- (۴) يضران - كا

١٩١۶ (٢٩) ك ١٣۴ - فقه الرضا (ع) من ظلل نفسه وهو محرم وعليه شاه

أو عدل ذلك صيام وهو ثلاثه أيام.

١٩١٧ (٣٠) ك ١٢۴ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير

قال سئلته عن المرأه تضرب عليها الظلال وهى محرمه قال نعم قلت فالرجل يضرب

عليه الظلال وهو محرم قال نعم إذا كانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم.

١٩١٨ (٣١) يب ۵٣۶ صا ٩٩ صعد (١) (بن عبد الله - صا) عن أبى جعفر عن محمد

بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد

رخص فيه للرجال.

١٩١٩ (٣٢) فقيه ١٨۴ - روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لأبى وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى

ان استتر بطرف ثوبى قال لا بأس بذلك ما لم يصبك (يصب - خ) رأسك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل

المحمل وباب (١٨) ان المحرم إذا كان له زميل فاعتل يظلل عليه ما يناسب الباب

فلاحظ.

(١۶) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٩٢٠ (١) يب ۵٣۴ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس

وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض.

١٩٢١ (٢) كا ٢۶٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض.

١٩٢٢ (٣) ك ١٢۴ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام ولا بأس ان يضع المحرم

ذراعه على رأسه من حر الشمس ولا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.

وتقدم فى روايه سماعه (۱۶) من باب (۱۵) جواز الاحرام فى الحرير من

أبواب الاحرام قوله عليه السلام وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من

الشمس.

ويأتى فى روايه ابن الفضيل وبشر بن إسماعيل (۳) من الباب التالى قوله عليه السلام

كان صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض

و ربما ستر وجهه بيده.

(۱۷) باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و...

باب جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و دخوله فى البيت والخباء وجواز ركوبه فى المحمل المكشوف وإن لم يرفع الخشب

۱۹۲۳ (۱) كا - ۲۶۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل

المحمل فكتب عليه السلام نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو

شمس وانا اسمع فأمره ان يفدى شاه ويذبحها بمنى

۱۹۲۴ (۲) كا - ۲۶۲ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران

عن محمد بن الفضيل قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه و كان هناك (ثمه - خ ل)

أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف فقام اليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال

يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل

البيت والخباء قال نعم قال فضحك أبو يوسف شبه المستهزء.

فقال له أبو الحسن عليه السلام يا با يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك

وقیاس أصحابک ان الله عز وجل امر فی کتابه بالطلاق وأکد فیه بشاهدین ولم یرض

ص :۱۱۳

بهما الا عدلين وأمر فى كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل

الله وأبطلتم الشاهدين فيما اكد الله عز وجل وأجزتم الطلاق المجنون والسكران حج

رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار

ففعلنا (فعلنا - خ) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

١٩٢٥ (٣) كا - ٢٦١ - عده من أصحابنا عن يب ٥٣٦ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل

قال قال لى محمد (بن إسماعيل - كا) (١) الا أسرك يا بن مثنى (قال - كا) قلت بلى فقمت

اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبى الحسن (الكاظم - خ كا) عليه السلام

ثم اقبل عليه فقال (له - كا) يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم أيستظل على (فى - يب خ ل)

المحمل فقال له لا قال فيستظل فى الخباء فقال له نعم فأعاد اليه القول شبه المستهزء

يضحك (فقال - كا) يا أبا الحسن فما فرق بين هذا (٢) (وهذا - كا) فقال يا با يوسف

ان الدين ليس بقياس (٣) كقياسكم أنتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع

رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله (كان رسول الله صلى الله عليه وآله - يب خ) يركب

راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض (٤) وربما ستر (يستر - يب)

وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وفى الجدار (٥)

١٩٢٦ (۴) احتجاج الطبرسى - ٢٠١ - سئل محمد بن الحسن موسى

(بن جعفر - ئل) بمحضر من الرشيد وهم بمكه فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه

محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن

أفيجوز ان يمشى تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن

من ذلك فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام أتعجب من سنه النبى وتستهزئ بها ان رسول

الله صلى الله علیه وآله کشف ظلاله فی احرامه ومشی تحت الظلال وهو محرم ان احکام الله تعالی

یا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل عن سواء السبیل الخبر

۱- (۱) کذا فی کا ولکن الظاهر أن صحیحه بن فضیل

۲- (۲) هذین خ ل

۳- (۳) یبیقاس - خ ل

۴- (۴) بعض جسده ببعض - یب

۵- (۵) وبالبیت وبالجدار - یب خ - وفی البیت وبالجدار - یب خ

إرشاد المفيد ٢٧٢ - روى أبو زيد قال أخبرنى عبد الحميد قال سئل محمد

بن السحن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (وذكر نحوه).

١٩٢٧ (٥) احتجاج الطبرسى ٢٠١ وقد جرى لأبى يوسف مع أبى الحسن

موسى صلوات الله عليه بحضره المهدى ما يقرب من ذلك (١) وهو ان موسى عليه السلام

سئل ابا يوسف عن مسأله ليس عنده فيها شئ فقال لأبى الحسن موسى انى أريد ان

أسئلك عن شئ قال هات فقال ما تقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب

الخباء فى الأرض فيدخل فيه قال نعم قال فما فرق بين هذا وذلك قال أبو الحسن موسى

عليه السلام ما تقول فى الطامث تقضى الصلاه قال لا قال تقضى الصوم قال نعم قال ولم

قال إن هذا كذا جاء قال أبو الحسن وكذلك هذا قال المهدى لأبى يوسف ما أراك

صنعت شيئا قال يا أمير المؤمنين رمانى بحجه.

العيون - ٥٣ - حدثنا أبى رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه

عن عثمان بن موسى (عيسى - خ صح) عن (بعض - ئل) أصحابه قال قال أبو يوسف

للمهدى وعنده موسى بن جعفر عليه السلام (أ - ئل) تأذن لى ان أسأله عن مسائل ليس

عنده فيها شئ فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسئلك قال نعم قال ما تقول

فى التظليل للمحرم (وذكر نحوه إلا أنه قال فى آخره رمانى بحجر دامغ).

١٩٢٨ (٦) قرب الإسناد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر قال وسمعت الرضا عليه السلام يقول قال أبو حنيفه لأبى عبد الله عليه السلام تجزون

بشاهد واحد ويمين (إلى أن قال) فقال أبو حنيفه اى شئ (أيش - ئل) فرق ما بين ظلال

المحرم والخبأ فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان السنه لا تقاس.

١٩٢٩ (٧) فقيه - ١٨٣ - روى عن الحسين بن مسلم (سلم - خ ل) عن أبى جعفر

الثانی علیه السلام انه سئل ما فرق (ما - خ) بین الفسطاط وبین ظل المحمل فقال لا ینبغی

ان یستظل فی المحمل والفرق بینهما ان المرأه تطمث فی شهر رمضان فتقضی الصیام

ص :115

1- (1) ای الخبر المتقدم المنقول عن الاحتجاج

ولا تقضى الصلاه قال صدقت جعلت فداك المقنع - ١٩ - مرسلا نحوه.

١٩٣٠ (٨) ك ١٢۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رخص له يعنى

للمحرم فى الاستظلال إذا نزل.

١٩٣١ (٩) ك ١٢۴ بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالظله فى مذهبنا ومن العلماء

من يكره هذا.

١٩٣٢ (١٠) الاحتجاج ٢۴٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

(فيما سأله عن صاحب الزمان عليه السلام يسأله) عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع

خشب العماريه أو الكنيسيه (الكنيسه - ئل) ويرفع الجناحين أم لا الجواب لا شئ عليه

فى ترك (كه - ئل) رفع الخشب ئل ٢۶۶ - ورواه الشيخ فى كتاب الغيبه بالاسناد

الآتى مثله.

(١٨) باب ان المحرم إذا كان له زميل فاعتل يظلل عليه وحكم استظلاله لنفسه

١٩٣٣ (١) يب ۵٣۶ صا ٩٨ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح فقيه ١٨٣ -

على بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت إلى أبى جعفر الثانى ان عمتى معى

وهى زميلتى والحر يشتد عليه إذا أحرمت (ا - يب) فترى (لى - كا) ان اظلل على

وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها كا ٢۶٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن بكر بن صالح مثله.

١٩٣۴ (٢) يب ۵٣۶ - صا ٩٨ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن على عن العباس

بن معروف عن بعض أصحابنا عن الرضا (أبى عبد الله - خ ل صا) عليه السلام

قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم (حمله الشيخ

على الضروره أو التقيه).

(١٩) باب ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب وهو المسک...

باب ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب وهو المسک والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدهن

وانه يمسک على انفه من الريح الطيبه دون المنتنه وبيان ما عليه من الكفاره ان استعمل شيئا من الطيب وانه ان مات لا يقرب كافورا ولا طيبا

١٩٣٥ (١) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن

واتق الطيب وامسک على انفک من الريح الطيبه ولا تمسک عليها من الريح المنتنه

فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه واتق الطيب فى زادک فمن ابتلى بشئ من

ذلک فليعد غسله (مثله - خ) وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وانما يحرم عليک من الطيب

أربعه أشياء المسک والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبه

الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

١٩٣٦ (٢) يب ٥٣٢ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم (النخعى - صا)

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال اتق (الله - يب خ) قتل الدواب كلها

ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامک واتق الطيب فى زادک وامسک

على انفک من الريح الطيبه ولا تمسک من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى ان يتلذذ بريح

طيبه فمن ابتلى بشئ من ذلک فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع.

١٩٣٧ (٣) كا ٢٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامک واتق الطيب فى

طعامک وامسک على انفک من الرائحه الطيبه ولا تمسک عنه من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى

للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه.

١٩٣٨ (٤) كا - ٢٦٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن

أخبره - يب - ٥٣٢ - صا ٩٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان

ولا يتلذذ به (ولا بريح طيبه - كا) فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع (١) قدر سعته.

١٩٣٩ (٥) المحاسن ٣١٨ - البرقى عن بعض أصحابنا رفعه عن حريز قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا الحديث ك ١٢١ - الصدوق

فى العلل عن أبيه عن على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد البرقى

رفعه إلى حريز وذكر مثله.

١٩٤٠ (٦) ك - ١٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان المحرم

ممنوع من الصيد والجماع والطيب الخبر

١٩٤١ (٧) ك - ١٢١ بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا يمس الطيب بعد

احرامه وقال فى موضع آخر أبى عليه السلام وكان بالخروج إلى مكه إياكم والأطعمه

التى يجعل فيها الزعفران أو تجعلون فى جهازى طيبا أعمله أو اكله.

١٩٤٢ (٨) ك ١٣٣ و ١٢١ - وفى بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد احرامه

ولا يدهن رأسه ولحيته (فان فعل فعليه بدنه ك ١٣٣) ١٩٤٣ (٩) ك ١٢١ - وفى بعض نسخه وان دهن جسده بأى دهن أراد فلا بأس

الا ان يكون دهنا فيه طيب.

١٩٤٤ (١٠) كا - ٢٦٣ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

عبد الله بن سنان يب ٥٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن

أبی عبد الله علیه السلام (انه - کا خ) قال (سمعته یقول - یب) لا تمس ریحانا (۲) وأنت محرم

ص: ۱۱۸

۱- (۱) بقدر شبعه یعنی من الطعام - یب صا

۲- (۲) الریحان - یب

ولا تمس - يب) شيئا فيه زعفران ولا تطعم (١) طعاما فيه زعفران يب - ولا ترتمس فيما

يدخل فيه رأسک.

١٩٤٥ (١١) يب - ٥٣٢ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميره

عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا

فيه صفره حتى تطوف بالبيت.

١٩٤٦ (١٢) يب ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعى

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليک من الطيب أربعه أشياء

المسک والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبه الريح.

فقيه ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب أربعه أشياء للمحرم

المسک والعنبر و الزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبه الريح

١٩٤٧ (١٣) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٦ - موسى بن القاسم عن سيف قال حدثنى

عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسک والعنبر والزعفران والورس

يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن أبى

يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال الطيب المسک والعنبر والزعفران والعود

١٩٤٨ (١۴) كا - ٢۶٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسک

على انفه بثوبه من ريحه

١٩۴٩ (١۵) كا - ٢۶٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن فقيه - ١٨٣ - الحلبى (ومحمد بن مسلم - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المحرم يمسک على انفه من الريح الطيبه ولا يمسک على انفه من الريح المنتنه (٢)

۱۹۵۰ (۱۶) کا - ۲۶۳ - علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر ومحمد بن إسماعیل

عن الفضل بن شاذان - جمیعا - خ) عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم مثله وقال

لا بأس بالریح الطیبه فیما بین الصفا والمروه من ریح العطارین ولا یمسک علی انفه.

ص :۱۱۹

۱- (۱) تأکل - یب

۲- (۲) الخبیثه - فقیه.

يب – ٥٣٢ – صا – ٩٦ – يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه – ١٨٣ –

هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (انه – فقيه) قال (سمعته يقول – يب صا) لا بأس

بالريح الطيبه وذكر مثله.

١٩٥١ (١٧) يب – ٥٣٣ – الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا مر على جيفه فلا يمسك على انفه

١٩٥٢ (١٨) – فقيه ١٨٣ – معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده وليس عليه شئ ويلبى

وفى خبر آخر ويستغفر ربه

١٩٥٣ (١٩) المقنعه ٧١ – قال الصادق عليه السلام كفاره مس الطيب

للمحرم ان يستغفر الله عز وجل

١٩٥٤ (٢٠) ك ١٢٠ – ١٣٣ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه ان يتصدق بصدقه

١٩٥٥ (٢١) يب ٥٣٢ صا ٩٥ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين (الحسن – صا) عن جعفر بن بشير عن إسماعيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن السعوط للمحرم (و – يب) فيه طيب فقال لا بأس

وتقدم فى أحاديث باب (٣) ان المحرم إذا مات فهو كالمحل يغسل ويكفن

من أبواب غسل الميت فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك فلاحظ

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام فدخل على عليه السلام على فاطمه عليها السلام وهى قد أحلت فوجد

ريحا طيبا ووجد ثيابا مصبوغه فقال ما هذا يا فاطمه فقالت امرنا بهذا رسول

الله صلى الله عليه وآله الخ

وفى روايه الحلبى (۳) قوله فوجد عليه السلام فاطمه عليها السلام قد أحلت ووجد الريح

الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفى الرضوى (۶) قوله وحل لك كل شئ

من لبس القميص والخف ومس الطيب

ص :۱۲۰

وفى روايه ابن أبى نصر (۲۴) من باب (۸) احكام المصدود قوله عليه السلام هو

حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم

على المحرم وفى روايه زراره (۴) من باب (۹) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ويتقى

عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب

وفى روايه ابن سنان (۳) من باب (۱) وجوب الاحرام من أبوابه قوله

أحرم لک شعرى وبشرى من النساء والطيب وفى الرضوى (۵) نحوه

وفى روايه هشام (۱) من باب (۶) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول

فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقاروره

بان سليخه ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منه.

وفى روايه هشام (۲) على نقل المستدرک قوله فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس

به بأس هذا المسيح قال فأدهنا به قال درست وهو عصاره ليس فيه شئ

وفى روايه معويه (۴) من باب (۱۰) جواز الاحرام فى الليل والنهار قوله

أحرم لک شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب

وفى روايه على بن جعفر (۱) من باب (۱۸) انه لا بأس على المحرم ان

يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله عليه السلام إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

وفى روايه الدعائم (۲) قوله عليه السلام فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس

أو طيب وفى روايه ابن هلال (۳) قوله البسه وانا محرم قال عليه السلام نعم ليس العصفر

من الطيب

وفى روايه النضر بن سويد (۱) من باب (۲۷) حكم احرام المرأه فى الثوب

المصبوغه قوله عليه السلام تلبس الثياب كلها (اى المحرمه) الا المصبوغه بالزعفران

والورس (إلى أن قال) ولا تمس طيبا

وفى روايه جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه قوله و

اهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ووقع على اهله قال عليه السلام ليس عليه شئ حتى

يلبى وفى روايه جميل (٨) نحوه.

ص :١٢١

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم

من عند العطار وباب (٢٣) ما يجوز للمحرم شمه وباب (٢٤) حكم التدهين والتطيب

حين إراده الاحرام ما يدل على ذلك وفى روايه الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الأشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم

(إلى أن قال) تصدق بشئ كفاره للأشنان الذى غسلت به يدك وفى روايته الأخرى

نحوه وفى روايه اسحق (١) من باب (٢٧) ان المحرم إذا مس الطيب وهو نائم

يغسله قوله المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ الخ.

وفى روايه معويه (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل قوله عليه السلام لا بأس

بان تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينه فلا.

وفى روايه ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر

ليس فيه زعفران ولا ورس.

وفى روايه ابن سنان (٣) قوله عليه السلام يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس

فيه زعفران وفى روايه هارون بن حمزه (٤) نحوه

وفى روايه ابان (٥) قوله عليه السلام إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل

ليس فيه مسك ولا طيب وفى روايه أبى بصير (٦) قوله لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل

ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣٠)

ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم قوله عليه السلام ورخص له فى السواك

والتداوى بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب

وفى روايه الأحمسى (٧) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه

مما ليس فيه الريح الطيبه وفى روايه إسماعيل ابن جابر (٨) قوله ان الطيب الذى

یعالجنی وصف لی سعوطا فیه مسک فقال علیه السلام استعط به (اسعط به - خ)

وفی روایته الأخری (۱۰) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و - خ) فیه طیب

فقال لا بأس وفی روایه الحلبی (۱۲) قوله علیه السلام ان کان الزعفران الغالب علی

الدواء فلا وان کانت الأدویه الغالبه علیه فلا بأس وفی روایه معویه (۱۳) قوله

محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين

وان كان بعمد فعليه دم شاه يهريقه

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله

عليه السلام ان المحرم ليمسه (اى الحناء) ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس

وفى روايه ابن أبى عمير (۶) من باب (٣٢) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب قوله

يمسک على شمه (اى ما طاب ريحه) ويأكله

وفى روايه على بن إبراهيم (١۵) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع

عقيب السعى من أبواب التقصير قوله ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وفى

مرسله فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبوابه قوله أحرم لک وجهى

(إلى أن قال) من النساء والطيب وفى روايه معويه (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع

والمفرد بعد الحلق من أبواب الحلق قوله عليه السلام إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل

من كل شئ أحرم منه الا النساء والطيب

وفى روايه ابن يزيد (٢) وابن حمران (۶) نحوه وفى روايه محمد بن

إسماعيل (۴) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتع ان يمس الطيب قبل أن يطوف

طواف النساء فقال لا وفى روايه سعيد بن يسار (١۵) قوله المتمتع إذا حلق رأسه (قبل أن

يزور البيت) يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب الخ

وفى روايه معويه (١۶) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت

وفى مرسله فقيه (٢۵) قوله انما يكره السک وضربه ان الحناء ليس بطيب وفى

كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على ذلک فراجع.

وفى روايه ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد فى قوله تعالى ثم ليقضوا

تفثهم قوله علیه السلام قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطیب.

وفی روایه حمران (۱۰) قوله علیه السلام التفث حقوق (حفوف - خ ل -

خفوف - خ ل) الرجل من الطیب فإذا قضی نسکه حل له الطیب وفی غیر واحد

من أحادیث باب (۱) وجوب زیاره البیت من أبواب زیارته ما یدل علی حرمه

ص :۱۲۳

الطيب للمحرم.

(٢٠) باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبه أو القبر فی...

باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبه أو القبر فی ثوب الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من زعفران الكعبه

١٩٥٦ (١) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيی عن فقيه ١٨١ -

حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه وخلوق القبر يكون

فی ثوب الاحرام فقال لا بأس به هما طهوران.

١٩٥٧ (٢) يب ٤٦٦ موسی بن القاسم عن ابن أبی عمير عن عبد الله بن

سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال

لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور.

١٩٥٨ (٣) كا ٢٥٩ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

أبی عمير عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبه للمحرم

أيغسل منه الثوب قال هو طهور ثم قال إن بثوبی منه لطخا.

١٩٥٩ (٤) يب ٤٦٦ موسی بن القاسم عن ابن أبی عمير عن يعقوب بن شعيب

قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال

لا يضره ولا يغسله

١٩٦٠ (٥) فقيه ١٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعه عن الرجل يصيب ثوبه

زعفران الكعبه وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك.

(٢١) باب ان المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران فغسله وذهب ريحه فلا بأس ان يلبسه

١٩٦١ (١) يب ٤٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم (أ - فقيه) يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال إذا ذهب

ريح الطيب فليلبسه فقيه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام إسماعيل بن الفضل عن

المحرم وذكر مثله.

١٩٦٢ (٢) كا ٢٦٠ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الحسين بن أبى العلا يب ٤٦٥ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير

عن الحسين ابن أبى العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب (للمحرم - يب - فقيه)

تصيبه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب أيحرم فيه - كا) فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه

ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض (وغسل - فقيه كا) فلا بأس به

فقيه ١٨١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحسين بن أبى العلا وذكر مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه

بالزعفران من أبواب الاحرام ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار وحكم جلوسه عنده

١٩٦٣ (١) الجعفريات - ٧١ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل هى يجلس

المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون مارا.

(٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمه

١٩٦٤ (١) يب - ٥٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه - ١٨٣ -

معويه بن عمار كا - ٢٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معويه

بن عمار قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - يب (١)) لا بأس بان (٢) تشم الإذخر والقيصوم

١- (١) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه
٢- (٢) ان - يب فقيه

والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به.

(٢٤) باب حكم التدهين والتطيب حين إراده الاحرام قبل الغسل أو بعده

١٩٦٥ (١) يب ٥٣٣ صا - ٩٧ - محمد الحلبى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن

دهن الحناء والبنفسج أتدهن به إذا أردنا ان نحرم فقال نعم فقيه ١٧٦ - سأل أبا

عبد الله عليه السلام محمد الحلبى عن دهن الحناء وذكر مثله.

١٩٦٦ (٢) فقيه - ١٧٦ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن

يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك

١٩٦٧ (٣) يب - ٥٣٣ - صا - ٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٥٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل (ان - يب صا)

رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا

أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

العلل - ١٥٥ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى

محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله بن على

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله - الا ان فيه من أجل ان ريحه

١٩٦٨ (٤) كا - ٢٥٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صا - ٩٧ -

الحسين بن سعيد عن يب - ٥٣٣ - فقيه ١٧٦ القاسم بن محمد (الجوهرى - صا

يب فقيه) عن على بن أبى حمزه قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو

ص :۱۲۶

يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه (رائحته - خ) فى رأسک بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل.

۱۹۶۹ (۵) ک ۱۲۱ - و ۱۲۲ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان يتطيب من أراد الاحرام بطيب يبقى رائحته عليه بعد الاحرام وعنه ۱۲۰ - ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يتطيب (وذكر مثله وزاد) وان يمس المحرم طيبا.

۱۹۷۰ (۶) كا ۲۵۶ - عده (من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن على بن

الحكم عن الحسين بن أبى العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فأدهنا عنده بسليخه بان وذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسک أو عنبر.

۱۹۷۱ (۷) فقيه ۱۷۶ - حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأه وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.

۱۹۷۲ (۸) كا ۲۵۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان على عليه السلام لا يزيد على السليخه.

۱۹۷۳ (۹) كا ۲۵۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن داود بن النعمان عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخاثر (۱) الذى يبقى.

وتقدم فی روایه هشام بن سالم (۱) من باب (۶) استحباب الغسل للاحرام

من أبواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبی یعفور ما تقول فی دهنه بعد الغسل

للاحرام فقال قبل وبعد ومع لیس به بأس قال ثم دعا بقاروره بان سلیخه لیث فیها شئ

۱- (۱) الخاثر - الثخن الغلیظ

فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء

إذا بلغتم ذا الحليفه.

وفى روايه هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينه ولبسنا ثياب احرامنا

ودخلنا على أبى عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح

قال فأدهنا به قال درست وهو عصاره ليس فيه شئ.

(٢٥) باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب

١٩٧٤ (١) فقيه ١٨٣ - كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبى الحسن عليه السلام يغسل

المحرم يده بأشنان فيه الإذخر فكتب عليه السلام لا أحبه لك.

١٩٧٥ (٢) كا ٢٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له

الأشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم قال إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم

فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشئ كفاره للأشنان الذى غسلت به

يدك.

١٩٧٦ (٣) فقيه - ١٨٣ - روى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

وضأنى الغلام ولم (١) اعلم بدستشان (٢) فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم فقال تصدق

بشئ لذلك.

١٩٧٧ (٤) كا ٢٦٣ - (أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن

صفوان عن أبى المغرا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالأشنان

قال كان أبى يغسل يده بالحرض الأبيض.

١- (١) وانا لا أعلم
٢- (٢) بأشنان - خ

(۲۶) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذی اصابه الطیب بید نفسه

۱۹۷۸ (۱) کا - ۲۶۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض

أصحابنا (به - خ ل) عن أبی عبد الله علیه السلام فی المحرم یصیب ثوبه الطیب قال لا بأس بأن

یغسله بید نفسه.

۱۹۷۹ (۲) یب ۵۳۲ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبی عمیر عن

بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی محرم اصابه طیب فقال لا بأس ان یمسحه بیده

أو یغسله،

۱۹۸۰ (۳) الجعفریات ۶۹ - بإسناده عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله

أبصر رجلا من اهل الیمن محرما علیه جبه وهو متخلق فأمره النبی صلی الله علیه وآله ان یغسل

الخلوق وینزع الجبه ولم یأمره بکفاره

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک.

وفی روایه ابن سنان (۲) من باب (۳۱) حکم طلی المحرم رأسه بالحناء

قوله لا بأس ان یغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم (علی نقل الفقیه).

(۲۷) باب ان المحرم إذا مس الطیب وهو نائم یغسله...

باب ان المحرم إذا مس الطیب وهو نائم یغسله ولا شیٔ علیه وکذا إذا ادهنه الحلال بالدهن الطیب وهو لا یعلم یغسله ولا شیٔ علیه

۱۹۸۱ (۱) کا ۲۶۳ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن

عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سئلته عن المحرم یمس الطیب وهو نائم لا یعلم قال یغسله ولیس علیه شیٔ وعن

المحرم یدهنه الحلال بالدهن الطیب والمحرم لا یعلم ما علیه قال یغسله أیضا ولیحذر

وتقدم فی روایه معویه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا یمس شیئا من

الطیب قوله علیه السلام واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشئ من ذلک فلیعد غسله

(مثله - خ) ولیتصدق بصدقه بقدر ما صنع وفی روایه ابن عمار (٢) نحوه الا ان

فیها) فعلیه غسله.

(٢٨) باب ان من جعل احرامه مع أثواب قد جمرت ینشرها حتی یذهب ریحها

١٩٨٢ (١) کا ٢٦٣ - أبو علی الأشعری (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن

الحسن بی علی الکوفی عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام انی جعلت ثوبی احرامی مع أثواب قد جمرت فاخذا (فأجد - خ) من

ریحها قال فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها.

(٢٩) باب ان المحرم لا یکتحل بما فیه الطیب الا من وجع ویجوز له ان یکتحل بما لیس فیه الطیب ما لم یکن للزینه

١٩٨٣ (١) کا ٢٦٣ - علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معویه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال المحرم لا یکتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تکتحل وأنت محرم

بما ما - خ ل کا) لم یکن فیه طیب یوجد ریحه فاما للزینه فلا یب ٥٣٣ - الحسین بن

سعید عن فضاله وصفوان جمیعا عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس

ان تکتحل (وذکر مثله)

١٩٨٤ (٢) فقیه ١٨٢ - محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال یکتحل المحرم

عینیه ان شاء بصبر لیس فیه زعفران ولا ورس

١٩٨٥ (٣) یب ٥٣٣ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول یکتحل المحرم ان هو رمد بکحل لیس فیه زعفران

١٩٨٦ (٤) یب ٥٣٣ - قال موسی وحدثنی یزید بن إسحاق عن هارون بن

حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یکتحل (یکحل - خ ل) المحرم عینیه بکحل فیه زعفران

ولیکحل (ولیکتحل - خ ل) بکحل فارسی

۱۹۸۷ (۵) کا ۲۶۳ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

عن ابان عمن أخبر عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا اشتکی المحرم عینیه فلیکتحل بکحل

لیس فیه مسک ولا طیب

۱۹۸۸ (۶) فقیه ۱۸۲ - أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس للمحرم ان

یکتحل بکحل لیس فیه مسک ولا کافور إذا اشتکی عینیه وتکتحل المرأه المحرمه

بالکحل کله الا کحل اسود للزینه

۱۹۸۹ (۷) ک ۱۲۲ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه السلام انه رخص للمحرم

فی الکحل غیر الأسود ما لم یکن فیه طیب إذا احتاج الیه

۱۹۹۰ (۸) کا ۲۶۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن عبد الله بن یحیی الکاهلی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سأله رجل ضریر البصر وانا حاضر

فقال اکتحل إذا أحرمت قال لا ولم تکتحل قال انی ضریر البصر فإذا انا اکتحلت

نفعنی وإذا لم اکتحل ضرنی قال فاکتحل قال فانی اجعل مع الکحل غیره قال ما هو

قال آخذ خرقتین فأربعهما فاجعل علی کل عین خرقه وأعصبهما بعصابه إلی قفای

(ئی - خ ل) فإذا فعلت ذلک نفعنی وإذا ترکته ضرنی قال فاصنعه

۱۹۹۱ (۹) کا ۲۶۳ - علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الکحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولکن بالصبر

والحضض

۱۹۹۲ (۱۰) یب ۵۳۳ - الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام

قال لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه العلل ۱۵۶ - حدثنا محمد بن الحسن

الصفار (بن ابان - كذا فى العلل) عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأه (١)

بالسواد ان السواد من الزينه

١٩٩٣ (١١) ك ١٢٢ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ويكتحل المحرم بأى كحل شاء

ما لم يكن فيه طيب ويكره للمرأه الإثمد وإن لم يكن فيه طيب لأنه زينه لها

١٩٩٤ (١٢) يب ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن زراره عن

أبى عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينه

المقنع ١٨ - مرسلا نحوه

١٩٩٥ (١٣) العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله

ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأه تكتحل وهى محرمه قال لا تكتحل قلت بسواد ليس

فيه طيب قال فكرهه من أجل انه زينه وقال إذا اضطرت اليه تكتحل

١٩٩٦ (١٤) يب - ٥٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه (بن عمار

خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان بالكحل الأسود الا

من عله.

وتقدم فى روايه ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب

المصبوغه بالزعفران من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ولا يلبس القفازين ولا حليا تتزين

به لزوجها ولا تكتحل الا من عله

وفى أحاديث باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم ما يدل على ذلك.

وفى روايه حريز (٨) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين إراده

الاحرام قوله كان علیه السلام لا یری بأسا بان یکتحل المرأه وتدهن وتغتسل بعد هذا کله

للاحرام.

ص :۱۳۲

۱- (۱) کذا فی العلل بالاسقاط لفظه (المحرمه) ولکن الوسائل جعله مثلا لروایه حریز والظاهروجود هذه اللفظه فی نسخته قده

ويأتى فى روايه حريز (٢) من باب (٣۴) تحريم الزينه للمحرم والمحرمه

قوله ولا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه

وفى سائر أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على أن الاكتحال لا يجوز إذا

كان زينه.

(٣٠) باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم و...

باب ان المحرم يتداوى بما يحل له ان يأكل وهو محرم و حكم علاج الريح والتداوى بما فيه الطيب والزعفران والزيت والسمن

١٩٩٧ فقيه - ١٨٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتكى المحرم فليتداو (ى - خ) بما

يحل له ان يأكل وهو محرم

١٩٩٨ (٢) كا - ٢۶٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم

١٩٩٩ (٣) ك - ١٢۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

للمحرم فى الكحل إلى أن قال ورخص له فى السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله

ما لم يكن فيه طيب.

٢٠٠٠ (۴) كا - ٢۶۴ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل تشققت يداه

ورجلاه وهو محرم أيتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال عليه السلام إذا اشتكى المحرم

فليتداو (ى - خ) بما يحل له أن يأكله وهو محرم

٢٠٠١ (۵) يب ۵٣٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن فقيه -

١٨٣ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال سألته - يب) عن (فى - فقيه) محرم

تشققت يداه (قال - يب) فقال يدهنهما بزيت أو (و - خ) بسمن أو إهاله.

ك - ١٢١ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته اى

ابا جعفر عليه السلام عن محرم تشققت وذكر نحوه

٢٠٠٢ (۶) كا - ٢۶۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٥٣٣ -

الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه - ١٨٣ - هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن (إذا - يب فقيه) خرج بالرجل (بالمحرم - يب فقيه)

(منكم - كا) الخراج (الجراح - فقيه خ) أو الدمل فليربطه (فليبطه - يب فقيه)

وليتداو (وليداوه - يب فقيه) بزيت أو سمن

٢٠٠٣ (٧) يب ٥٣٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن أبى

الحسن الأحمسى قال سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به

القرحه أو البثره (البثره - خ) أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه

مما ليس فيه الريح الطيبه

٢٠٠۴ (٨) يب - ٥٣٢ - صا - ٩٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه من عله اصابته وهو محرم

قال فقلت لأبى عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك

فقال استعط به (اسعط به - خ)

المقنع - ١٨ - روى عن إسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح فى وجهه

(وذكر نحوه)

فقيه - ١٨٣ - وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له

فى وجهه وعله تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر ابا عبد الله

عليه السلام (من ذلك - خ) فقال استعط به

۲۰۰۵ (۹) یب - ۵۳۲ - صا ۹۵ محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن

الحسین (الحسن - صا خ) عن جعفر بن بشیر عن إسماعیل عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سألته عن السعوط للمحرم (و - یب) فیه طیب فقال لا بأس.

۲۰۰۶ (۱۰) الاحتجاج - ۲۵۱ - کتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحمیری

أيضا إلى (صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل إلى أن قال) وسئل هل يجوز للمحرم

ان يصير على إبطه (إبطيه - خ) المرتک و (أو - ئل) التوتيا لريح العرق أم لا يجوز

فأجاب عليه السلام يجوز ذلک وبالله التوفيق

٢٠٠٧ (١١) کا ٢٦٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

عمران الحلبى قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء

فيه زعفران قال إن كان (الزعفران - فقيه) الغالب على الدواء فلا وان كانت الأدويه

الغالبه عليه فلا بأس فقيه ١٨٣ - روى عمران الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سال

عن المحرم وذکر مثله

٢٠٠٨ (١٢) يب - ٥٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد - خ ل)

عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار فى محرم كانت به قرحه

فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين وان كان بعمد

(تعمد - خ) فعليه دم شاه يهريقه

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى

به وفى روايه معويه (٢) قوله عليه السلام لا ينبغى ان يتلذذ (اى المحرم) بريح

طيبه فمن ابتلى بشئ من ذلک فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفى روايه حريز

(٤) نحوه

(٣١) باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا بأس...

بـاب حکم طلى المحرم رأسه بالحنـاء وانه لاـ بأس به ان يمسه ويـداوى به بعيره ويجوز للمرأه ان تخضب قبل الاحرام ان خافت الشقاق

۲۰۰۹ (۱) ک ۱۲۶ کتاب محمد بن المثنی الحضرمی عن جعفر بن محمد بن

شریح الحضرمی عن ذریح المحاربی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المتمتع

ص: ۱۳۵

أيطلى رأسه بالحناء قال لا

٢٠١٠ (٢) كا – ٢٦٣ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٥٣٢

صا ٩٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه – ١٨٣ – (عبد الله – كا –

فقيه) بن سنان (عن أبى عبد الله عليه السلام – كا) قال سألته عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه

ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس (فقيه – وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق

عن ثوبه وهو محرم)

٢٠١١ (٣) فقيه ١٨٣ – محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أرادت ان تحرم فتخوفت الشقاق وتخضبت بالحناء

قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل

يب ٥٣٢ – صا ٩٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن

تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبنى ان تفعل

ويأتى فى روايه العلا (٨) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق

من أبوابه قوله ذبحت وحلقت أفألطخ رأسى بالحناء قال نعم وفى روايته الأخرى نحوه

وفى مرسله فقيه (٢٥) قوله روى انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه

(٣٢) باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب والزعفران وما كانت له رائحه طيبه وبيان ما عليه من الكفاره

٢٠١٢ (١) فقيه ١٨٣ – كان على بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكه قال

لأهله إياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه.

٢٠١٣ كا ٢٦٣ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى الملح فيه

زعفران للمحرم قال لا ينبغی للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا (يطعم - خ) شيئا

من الطيب.

ص :١٣٦

٢٠١٤ (٣) يب ٥٣٢ – موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميره عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفره حتى

تطوف بالبيت.

٢٠١٥ (٤) كا ٢٦٣ – محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الأترج قال نعم قلت له رائحه طيبه قال الأترج

طعام ليس هو من الطيب.

٢٠١٦ (٥) يب ٥٣٤ – صا ٩٧ – عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الأترج قال نعم قلت له فان

له رائحه طيبه فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب.

٢٠١٧ (٦) صا ٩٧ – سعد بن عبد الله عن يب ٥٣٤ – يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التفاح والأترج

والنبق وما طابت ريحه فقال يمسک على شمه ويأكله.

٢٠١٨ (٨) كا ٢٦٣ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن

معروف عن على بن مهزيار فقيه ١٨٣ – روى على بن مهزيار قال سئلت ابن أبى

عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب (من – فقيه) ريحه فقال تمسک عن شمه

وتأكله (١) (ولم يرو فيه شيئا – فقيه)

٢٠١٩ (٨) كا ٢٦٣ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون يب ٥٣٦ – صا ٩٥ – موسى بن القاسم عن على

الجرمى (الحرمى – صا خ) عن درست الواسطى عن ابن مسكان عن الحسن

بن هارون عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له (انی - کا) أکلت خبیصا (فیه زعفران

- صا یب فقیه) حتی شبعت (منه - فقیه) (وانا محرم - کا - فقیه) قال إذا فرغت من

مناسک وأردت الخروج من مکه فابتع (۲) بدرهم تمر فتصدق (۳) به فیکون

۱- (۱) وأکله - فقیه

۲- (۲) فاشتر - یب صا

۳- (۳) ثم تصدق یب صا

(يكون - يب صا) كفاره لذلك (١) ولما دخل (عليك - صا يب فقيه) فى احرامك

مما لا تعلم فقيه ١٨٣ - روى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أكلت

وذكر مثله،

٢٠٢٠ (٩) كا ٢٦٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

عن ابان بن عثمان عن فقيه ١٨٣ - زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال من اكل

زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله

عز وجل (ويتوب اليه - فقيه).

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (٢٢) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام

الا بالتلبيه من أبواب الاحرام قوله وعقد الاحرام ثم خرج ثم أتى بخبيص فيه زعفران

فأكل منه قبل أن يلبى.

وفى روايتى معويه (١ - ٢) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى

بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بصدقه بقدر ما صنع وفى روايه معويه (٣) قوله

عليه السلام واتق الطيب فى طعامك وقوله عليه السلام ولا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبه

وفى روايه ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام ولا تطعم طعاما فيه زعفران ويدل على

ذلك أيضا غير واحد من أحاديث هذا الباب بالعموم والاطلاق.

ويأتى فى روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم

قوله عليه السلام أو اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس

عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه.

وفى روايه ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحل للمتمتع بعد الحلق من أبوابه

قوله رجل رمی وحلق أیأکل شیئا فیه صفره قال لا حتی یطوف بالبیت ویسعی بین

الصفا والمروه وفی روایه عبد الرحمن (۱۸) قوله فلما جاء أبی حرشه علی فقال

۱- (۱) لما أکلت - یب صا

يا أبه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبى عليه السلام هو أفقه منک أليس

قد حلقتم رؤسكم.

وفى روايه يونس (١٩) قوله رجل اكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى

الجمره ولم يحلق قال لا بأس.

وفى روايه حسن بن هارون (٧) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأه

أن لا يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به من أبواب زياره البيت

قوله انى أكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم قال عليه السلام إذا فرغت من مناسكك

وأردت الخروج من مكه فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفاره لذلک ولما

دخل عليک فى احرامک مما لا تعلم.

(٣٣) باب حكم غسل المحرمه رأسها بالخطمى

٢٠٢١ (١) فقيه ١٨٨ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن

المحرمه إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمى فقال يجزيها الماء.

(٣٤) باب تحريم الزينه للمحرم والمحرمه وحكم من نظر فى المرآه أو لبس الخاتم وهو محرم

٢٠٢٢ (١) يب ٥٣٣ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرآه وأنت محرم فإنها (لأنه - فقيه) من الزينه العلل ١٥٧

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز فقيه ١٨٢ - روى حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) ك ١٢٢ بعض

نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله

٢٠٢٣ (٢) كا ٢٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر فى المرآه وأنت محرم لأنه من الزينه ولا تكتحل

المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه.

۲۰۲۴ (۳) كا ۲۶۳ على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال

ص :۱۳۹

قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فان نظر فليلب ك ١٢٢ - بعض نسخ

فقه الرضا عليه السلام ولا ينظر المحرم وذكر مثله.

٢٠٢٥ (٤) يب ٥٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأه المحرمه فى المرآه للزينه.

٢٠٢٦ (٥) يب ٤٦٧ صا ٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى نصر عن نجيح عن أبى الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم

للمحرم كا - وفى روايه أخرى لا يلبسه للزينه.

٢٠٢٧ (٦) يب ٤٦٧ صا ٨٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال

رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضه.

٢٠٢٨ (٧) العيون ٢٢١ - حدثنا أبى رض قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى قال حدثنا موسى بن عمر عن

محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت على أبى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما.

وتقدم فى الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم

لك شعرى (إلى أن قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينه.

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأه فى الثوب المصبوغه

بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين لزوجها.

وفى روايه الساباطى (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمه المخيط

من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمه الخاتم

من الذهب.

وفى روايه معويه (١) من باب (٢٩) ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب

قوله علیه السلام فاما للزینه (ای الکحل) فلا.

وفی روایه أبی بصیر (۶) قوله وتکتحل المرأه المحرمه بالکحل کله الا کحل

اسود لزینه وفی روایه زراره (۱۳) نحوه.

ص: ۱۴۰

وفى روايه حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد

ان السواد من الزينه.

ويأتى فى روايه مسمع (١٢) من باب (٧) كراهه اخراج الشعر من منى

من أبواب الحلق قوله أيلبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينه.

(٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من أفتاه ان يقلمها

٢٠٢٩ (١) كا ٢۶۴ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار

يب – ۵٣٧ – الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معويه بن عمار عن أبى عبد

الله عليه السلام قال (١) سألته عن (الرجل – يب) المحرم تطول أظفاره (٢) (أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك – فقيه – كا) قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه

(ذلك – خ فقيه) فليقصها وليطعم (٣) مكان كل ظفر قبضه من طعام فقيه ١٨۴ –

سأل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر مثله – المقنع ١٩ – سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم (وذكر مثله).

٢٠٣٠ (٢) ك ١٢۵ – بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طالت أظافيره وتكسرت

لم يقص منها شيئا فان كانت تؤذيه ليقطعها وليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام.

٢٠٣١ (٣) كا ٢۶۴ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره

عن أبى جعفر عليه السلام فى محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال (۴) ظفرين

قال كفين قلت ثلاثه قال ثلاثه اكف قلت أربعه قال أربعه اكف قلت خمسه قال عليه

دم يهريقه فان قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه

٢٠٣٢ (۴) يب ۵۴٢ صا ١٠٣ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

١- (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - كا)
٢- (٢) أظافيره - خ ل كا
٣- (٣) ويطعم - يب)
٤- (٤) قلت - ظ كا - خ)

عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال يتصدق

بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثه قال ثلاثه اكف كل ظفر كف حتى

يصير خمسه فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان

۲۰۳۳ (۵) ك ۱۳۴ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن

قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قلم أظفاره كلها

فعليه دم.

۲۰۳۴ (۶) يب ۵۴۲ – صا ۱۰۲ – الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبى انه سأله عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد فى كل إصبع فان

هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاه

۲۰۳۵ (۷) كا ۲۶۴ – حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعه عن على بن الحسن

بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم

أظفاره يديه ورجليه (أظافيره – خ ل) فى مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين

فعليه دمان

۲۰۳۶ (۱۸) يب ۵۴۲ – صا – ۱۰۳ – الحسين بن سعيد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير فقيه ۱۸۴ – الحسن بن محبوب عن على بن

مهزيار (رئاب – خ ل) عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم

ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه (فى كل ظفر قيمه – يب صا) مد من طعام حتى

يبلغ عشره فان (فإذا – خ ل فقيه) قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه قلت فان قلم أظافير

يديه ورجليه جميعا فقال إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا

فى مجلسين فعليه دمان فقيه ۱۸۴ – وفى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك

ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شئ علیه (والمراد بذلک الحدیث الآتی)

۲۰۳۷ (۹) یب ۵۴۲ - صا ۱۰۳ - الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره

عن أبی جعفر علیه السلام قال من قلم أظافیره ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شئ علیه ومن

فعله متعمدا فعلیه دم

ص :۱۴۲

۲۰۳۸ (۱۰) یب ۵۴۲ – صا ۱۰۳ – الحسين بن سعيد عن حماد عن أبى حمزه

قال سألته عن رجل قص أظافيره الا إصبعا واحدا قال نسى قلت نعم قال لا بأس

۲۰۳۹ (۱۱) یب ۵۴۲ موسى بن القاسم عن محمد البزار عن زكريا المؤمن

عن إسحاق الصيرفى (قال) قلت لأبى إبراهيم عليه السلام ان رجلا أحرم فقلم

أظفاره فكانت إصبع له عليله فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه

فأدماه قال على الذى افتى شاه (فشاه – خ ل).

۲۰۴۰ (۱۲) کا ۲۶۴ – أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان

يقلم أظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من أصحابنا أفتاه بان يقلم أظفاره

ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقيه ۱۸۴ – سأل إسحاق بن عمار ابا إبراهيم

عليه السلام عن رجل وذكر نحوه.

۲۰۴۱ (۱۳) یب ۵۳۷ – موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن إسحاق

بن عمار عن أبى الحسن (الأول – خ) عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم فنسى

ان يقلم أظفاره قال فقال يدعها قال فقلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا أفتاه

ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم.

۲۰۴۲ (۱۴) ک ۱۲۵ – دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب ومحمد بن على

وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم قالوا ان المحرم ممنوع من الصيد إلى أن قال

وتقليم الأظفار.

ويأتى فى روايه زراره (۲) من باب (۳۷) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم

قوله عليه السلام من نتف إبطه أو قلم ظفره (إلى أن قال) وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه

(٣٦) باب ان المحرم لا يحتجم الا للضروره ولا يحلق موضع الحجامه

٢٠٤٣ (١) كا ٢٦٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن

مثنى بن عبد السلام عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف

على نفسه أن لا يستطيع الصلاه

٢٠٤٤ (٢) يب ٥٣٤ صا ٩٧ – موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى

عن الحسن الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف

(على نفسه – صا) التلف ولا يستطيع الصلاه وقال إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم

ولا يحلق الشعر

٢٠٤٥ (٤) ك ١٢٤ – بعض نسخ الرضوى ولا بأس ان يحتجم المحرم إذا

خاف على نفسه

٢٠٤٦ (۴) كا ٢٦٤ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا إلا أن لا يجد بدا

فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم

٢٠٤٧ (٥) ك ١٢٤ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا احتاج

المحرم إلى الحجامه فليحتجم ولا يحلق موضع الحجامه

٢٠٤٨ قرب الإسناد ١٠٦ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم

ولا يجزه.

٢٠٤٩ (٧) يب ٥٣٤ صا ٩٧ – موسى بن القاسم عن عبد الرحمن فقيه ١٨٢ –

عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع (يقلع – فقيه) الشعر (حملها

الشیخ ره علی الضروره)

ص :۱۴۴

۲۰۵۰ (۸) ک ۱۲۴ - کتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن شريح

الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم

قال نعم إذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق وانما هى ليلتين (لليلتين - ک ۲۰ ظ)

قال إن الحجامه تختلف وقال إن اخذ الرجل الدوران فليحتجم، ک - ۲۰ کتاب

محمد بن المثنى الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله تختلف) فقيه ۲۸۲ -

سئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشى الدم

۲۰۵۱ (۹) يب ۵۳۴ صا ۹۷ - موسى بن القاسم عن محسن بن أحمد عن

يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا أحبه.

۲۰۵۲ (۱۰) العيون - ۲۲۱ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن

شاذان رض قال حدثنى عمى محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام

يحدث عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم

۲۰۵۳ (۱۱) فقيه ۱۸۲ - واحتجم الحسن بن على عليه السلام وهو محرم.

۲۰۵۴ العيون ۲۲۱ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسحاق بن إبراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال

رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم الجمعه فى وقت الزوال على ظهر الطريق

يحتجم وهو محرم

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود

وفى روايه على بن إسماعيل (۸) من هذا الباب قوله عليه السلام ان كان أحد منكم

يحتاج إلى الحجامه فلا بأس به (اى بحلق القفا) والا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق

(۳۷) باب حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم

قال الله تعالی فی سوره البقره، (ی ۱۹۵) وأتموا الحج والعمره لله فان أحصرتم

فما استیسر من الهدی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله الخ

۲۰۵۵ (۱) کا - ۲۶۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زیاد

ص :۱۴۵

جميعا عن يب ۵۴۴ صا ۱۰۵ - الحسن بن محبوب (۱) عن (على - يب صا) بن

رئاب عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۲) قال من حلق رأسه أو نتف إبطه

ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

۲۰۵۶ (۲) يب ۵۵۳ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن زراره بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه

أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو اكل طعاما لا ينبغى له اكله

وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه.

۲۰۵۷ (۳) ك ۱۲۴ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب ومحمد بن على

وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد إلى أن قال وحلق الرأس.

۲۰۵۸ (۴) ك - ۱۴۴ - بعض نسخ الرضوى ولا يأخذ المحرم شيئا من شعره.

۲۰۵۹ (۵) يب ۵۴۴ صا ۱۰۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن فقيه ۱۸۴

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نتف الرجل إبطه (إبطيه - صا يب) بعد

الاحرام فعليه دم

فقيه - ۱۸۴ - وفى خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو

جاهلا فلا شئ عليه.

۲۰۶۰ (۶) يب ۵۴۴ صا ۱۰۵ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبله عن أبى عبد الله

عليه السلام فى محرم نتف إبطه (إبطيه - صا خ ل) قال يطعم ثلاثه مساكين.

۲۰۶۱ (۷) كا ۲۶۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان

يطعم مسكينا فی یده (بیده خ ل)

۲۰۶۲ (۸) یب ۵۳۴ - موسی بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنی جعفر

۱- (۱) الحسین بن سعید - یب خ ط - الحسن - خ ل یب ط

۲- (۲) عن زراره قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول

بن موسى (مثنى - يب خ ط) عن مهران بن أبى نصر وعلى بن إسماعيل بن عمار عن أبى

الحسن عليه السلام قالا سألناه فقال فى حلق القفا للمحرم (و - خ) ان كان أحد منكم يحتاج

إلى الحجامه فلا بأس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق

وتقدم فى روايه الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وإذا آذاه

(اى المحرم) الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفى روايه الحلبى (۴) قوله

ولا يحلق مكان المحاجم وفى روايه الدعائم (۵) نحوه وفى روايه على بن جعفر (۶)

قوله عليه السلام ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه.

وفى روايه حريز (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق

أو يقطع الشعر

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۴٠) حكم من كان مريضا

أو به اذى ما يناسب ذلك فراجع

(٣٨) باب حكم من مس لحيته أو رأسه أو عمل شيئا فوقع منها شعره

٢٠۶٣ (١) يب ۵۴۴ صا ١٠۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى سعيد

عن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعره

قال يطعم كفا من طعام أو كفين

٢٠۶۴ (٢) يب ۵۴۴ صا ١٠۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن

عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعره

والثنتان قال يطعم شيئا فقيه ١٨۴ سأل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم

وذكر مثله (ثم قال) وفى خبر آخر مد من طعام أو كفين

٢٠۶۵ (٣) كا ٢۶۴ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد عن الحسين بن سعيد

يب ۵۴۴ صا ۱۰۴ سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن الحسین عن النضر بن سوید عن

فقیه ۱۸۴ هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا وضع أحدکم یده علی رأسه أو

ص: ۱۴۷

على فقيه) لحيته وهو محرم فيسقط (فسقط - كا) شئ من الشعر فليتصدق بكفين (١)

(بكف - كا خ ل) من كعك أو سويق

٢٠٦٦ (۴) يب ۵۴۴ صا ١٠۵ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن

إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفى عن الحسن بن هارون قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى أولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات قال إذا فرغت من احرامك فاشتر

بدرهم تمرا وتصدق به فان تمره خير من شعره

٢٠٦٧ (۵) يب ۵۴۴ صا ١٠۴ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر (٢) قال دخل الساجى (٣) على أبى عبد الله عليه السلام

فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام

لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شئ

٢٠٦٨ (۶) ك ١٣۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن مسح

المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شئ عليه فيه

٢٠٦٩ (٧) يب ۵۴۴ - صا ١٠۴ - بالاسناد السابق عن جعفر بن بشير

عن الهيثم بن عروه التميمى قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ

الوضوء فيسقط من لحيته الشعره أو (وصا) الشعرتان (أو الشعرات صا خ ل) فقال

ليس بشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج

٢٠٧٠ (٨) كا ٢۶۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

يب ۵۴۴ صا ١٠۵ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن (الحسن بن على - يب صا) بن فضال

عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل (رجل يب)

يتناول لحيته وهو محرم فيعبث (يعبث - يب صا) بها فينتف منها الطاقات يبقين (تبقى - صا)

فی یده خطاء أو عمدا قال (فقال - یب) لا یضره

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (۱) من باب (۴۶) انه لا یصلح المصارعه

ص :۱۴۸

۱- (۱) بکف من طعام أو کف سویق - یب صا فقیه

۲- (۲) والمفضل بن عمر - یب

۳- (۳) النباحی - صا - الساجبی - ئل الساحی - خ ل صا

للمحرم قوله عليه السلام لا يصلح له (اى المصارعه) مخافه ان يصيبه جراح أو يقع

بعض شعره

(٣٩) باب ان المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

٣٠٧١ (١) كا ٢٦۴ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار – يب ۵۴۵ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه عن أبى عبد الله عليه السلام

فقيه ١٨۴ – قال (قال – يب) عليه السلام لا يأخذ المحرم (الحرام – فقيه) من

شعر الحلال.

(۴٠) باب ان من كان مريضا أو به اذى من رأسه يحلق وعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك

قال الله تعالى وأتموا الحج والعمره لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه

ففديه من صيام أو صدقه أو نسك الآيه س البقره ى ١٩۵.

٢٠٧٢ (١) كا ٢۶٣ – على عن أبيه عن حماد يب ۵۴٢ – صا ١٠٣ موسى

بن القاسم عن عبد الرحمن عن حريز (عمن أخبره – كا) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزه (عجره – خ) (الأنصارى – يب – صا) والقمل

يتناثر من رأسه (وهو محرم – كا) فقال (له – كا) أيؤذيك هو أمك فقال نعم (قال – يب – صا)

فأنزلت هذه الآيه فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه

أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق (فحلق رأسه – يب – صا) وجعل (عليه – يب)

الصيام ثلاثه أيام والصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان (مدين – خ كا) والنسك

شاه (و – يب صا).

قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شئ فى (من – خ كا) القرآن أو فصاحبه

(فیه - خ کا) بالخیار یختار ما شاء و کل شئ فی (من - خ کا) القران فمن لم یجد (کذا - کا)

ص :۱۴۹

فعليه كذا فالأول الخيار (بالخيار - يب صا).

ك ۱۳۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عمن رواه عن

أبى عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله (شاه) ثم قال أحمد بن محمد بن عيسى

فى نوادره عن حماد عن حريز مثله المقنع ۱۹ مرسلا مثله إلى قوله والنسک شاه

(ثم قال) وكل شئ فى القرآن بلفظ أو فصاحبه (فيه - خ) بالخيار.

۲۰۷۳ (۲) فقيه ۱۸۴ - ومر النبى صلى الله عليه وآله على كعب بن عجره (۱) الأنصارى

(وهو محرم - خ) وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما كنت أرى ان الامر يبلغ ما أرى فأمره فنسک عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل

فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسک فالصيام

ثلاثه أيام والصدقه على سته مساكين نصف صاع (۲) من تمر وروى مد من تمر

والنسک شاه لا يطعم منها أحدا الا المساكين.

ك ۱۳۴ - بعض نسخ الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله

على كعب بن عجره الأنصارى (وذكر نحوه الا ان فيه والصدقه على سته مساكين على

كل مسكين مدين).

ك ۱۳۴ عوالى اللئالى روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن

عجره وقد قمل رأسه لعلک آذاک هوامک قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسک وصم

ثلاثه أيام أو أطعم سته مساكين أو انسک شاه فكان كعب يقول فى نزلت الآيه وكان

قرح رأسه فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله قال كفى به اذى ومن كان به اذى من رأسه

ففديه من صيام أو صدقه أو نسک.

۲۰۷۴ (۳) يب ۵۴۲ - صا ۱۰۳ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن

یزید عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال الله تعالی

فی کتابه فمن کان منکم مریضا أو به اذی من رأسه ففدیه من صیام أو صدقه أو نسک

فمن عرض له اذی (مرض - صا) أو وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم إذا کان صحیحا

ص: ۱۵۰

۱- (۱) عجزه عجیره خ خ - ل

۲- (۲) لک مسکین صا ع - خ.

فالصيام ثلاثه أيام والصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاه يذبحها

فيأكل ويطعم وانما (هو - يب ط) عليه واحد من ذلك.

٢٠٧٥ (٤) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا

أو به اذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك قال إذا حلق المحرم رأسه جزى

بأى ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثه أيام والصدقه على سته مساكين لكل مسكين نصف

صاع والنسك شاه.

وتقدم فى روايه زراره (١٤) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور من

أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن

ينحر هديه فإنه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه الخ

وفى روايه زراره (١٥) (نحوه الا ان فيها) وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق

رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه الخ

(٤١) باب انه لا بأس بحك الرأس واللحيه والجسد للمحرم ما لم يلق الشعر أو يدم

٢٠٧٦ (١) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بحك الرأس واللحيه

ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه

٢٠٧٧ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن معويه بن عمار قالت سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر

٢٠٧٨ (٣) يب ٥٤٣ - صا ١٠٤ - موسى بن القاسم عن فضاله عن معويه بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه (منه - صا) القمله والثنتان

قال لا شئ عليه ولا يعود قلت كيف يحك المحرم رأسه قال بأظافيره ما لم يدم

(يدمه – صا) ولا يقطع الشعر فقيه ۱۸۴ وقال معويه بن عمار المحرم يحك رأسه وتسقط

القمل والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم

ولا يقطع شعره

٢٠٧٩ (۴) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على

ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا حككت رأسك فحكه

حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن بأطراف الأصابع

٢٠٨٠ (۵) كا ٢٦٦ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس

ويأتى فى روايه زراره (٢) من باب (۴٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحك

(المحرم) رأسه ما لم يتعمد قتل دابه وفى الحلبى (۶) وأبى الجارود (٧) من

باب (١٠٢) حكم القاء القمله ما يدل على ذلك وفى روايه معويه وحفص (۴) من

باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمراه أن لا يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم

تمرا فيتصدقا به من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام ينبغى للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن

يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل عليه فى حجه من

حك أو قمله سقطت أو نحو ذلك

(۴٢) باب جواز التخليل والسواك للمحرم الا انه لا يدمى

٢٠٨١ (١) كا - ٢٦٦ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن

موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس

٢٠٨٢ (٢) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یستاک قال نعم ولا یدمی.

ص :۱۵۲

۲۰۸۳ (۳) ئل ۲۶۸ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا بأس ولا ينبغى ان يدمى.

۲۰۸۴ (۴) كا - ۲۶۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار فقيه ۱۸۲ - روى عن معويه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (فى - فقيه) المحرم

يستاك قال نعم (قال - فقيه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنه كا وروى أيضا

لا يستدمى العلل ۱۴۲ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن ابن أبى عمير عن معويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت المحرم يستاك قال نعم هو

من السنه.

۲۰۸۵ (۵) ک ۱۲۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث

انه رخص له اى للمحرم فى السواك.

۲۰۸۶ (۶) مكارم الاخلاق ۲۷ - قال أبو جعفر عليه السلام (فى حديث) ولا بأس

بالسواك للمحرم

وتقدم فى روايه عمار (۵) من باب (۳۲) حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب

قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به (والظاهر

اتحاد هذا مع ما نقلناه عن كافى فى صدر الباب)

(۴۳) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الا انه لا يتدلک

۲۰۸۷ (۱) يب ۵۳۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه

فقيه ۱۸۵ سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله

۲۰۸۸ (۲) كا ۲۶۶ - حميد بن زياد عن (الحسن - خ) بن سماعه عن غير

واحد عن ابان عن زراره قال سألت أبا عبد الله علیه السلام هل یحک المحرم رأسه

ویغتسل بالماء قال یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه ولا بأس بان یغتسل بالماء ویصب

ص :۱۵۳

على رأسه ما لم يكن ملبدا فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام

فقيه ١٨٥ – روى ابان عن زراره قال سألته (اى ابا عبد الله) عن المحرم هل يحك رأسه

أو يغتسل (يغسل – خ) بالماء وذكر مثله المقنع ١٩ – مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه.

٢٠٨٩ (٣) كا ٢٦٥ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب – ٥٣٧

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ١٨٥ – وفى روايه حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابه يصب (صب – يب فقيه) على رأسه

(الماء – يب فقيه) و (و – كا – فقيه) يميز الشعر بأنامله بعضه عن (من – فقيه – كا خ)

بعض.

٢٠٩٠ (٤) ك ١٢٣ و ١٢٥ – بعض نسخ الرضوى ولا بأس ان تغتسل وأنت

محرم وان تصب الماء على رأسك وتغطى وجهك ولا تغطى رأسك.

٢٠٩١ (٥) يب ٥٣٧ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن معروف عن فضاله بن أيوب عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك

فقيه ١٨٤ – قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس وذكر مثله يب ٥٥٧ – صا ٩٨ –

بأحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضاله بن أيوب عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام والحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

(مثله) كا ٢٦٥ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن

أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

٢٠٩٢ (٦) ك ١٢٥ – بعض نسخ الرضوى عليه السلام لا بأس للمحرم ان

يدخل الحمام

۲۰۹۳ (۷) یب ۵۵۷ صا ۹۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن

المحرم یدخل الحمام قال لا یدخل (یدخله - خ - یب)

(۴۴) باب ان المحرم لا يرتمس فى الماء

۲۰۹۴ (۱) كا - ۲۶۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

يب ۵۳۴ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز (عمن أخبره - كا) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء.

۲۰۹۵ (۲) قرب الإسناد - ۵۹ - حدثنى محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى

إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه

فى الماء قال لا ولا المحرم (وئل) قال مررت ببركه بنى فلان وفيها قوم محرمون

يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون (تفعلون - خ ل) ما لا يحل لكم.

وتقدم فى روايه حريز (۲) من باب (۵) وجوب إمساك الصائم عن الارتماس

من أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله لا يرتمس الصائم

والمحرم رأسه فى الماء.

وفى روايه ابن شعيب (۳) قوله عليه السلام لا يرتمس المحرم فى الماء

ولا الصائم.

وفى روايه الحسن الصيقل (۷) قوله الصائم يرتمس فى الماء قال عليه السلام

لا ولا المحرم.

وفى روايه حريز (۲۳) من باب (۱۵) ان المحرم لا يظلل الا من عله قوله عليه

السلام ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم

وفى روايه ابن سنان (۱۰) من باب (۱۹) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب

قوله عليه السلام ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك.

(۴۵) باب حكم قلع الضرس للمحرم

٢٠٩٦ (١) فقيه - ١٨٢ - سأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به

ص :١٥٥

۲۰۹۷ (۲) یب ۵۵۷ محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن عده

من أصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسأله وقعت فی الموسم (و - خ)

لم یکن عند موالیه فیها شئ محرم قلع ضرسه فکتب علیه السلام یهریق دما.

(۴۶) باب انه لا یصلح المصارعه للمحرم مخافه ان یصیبه جراح أو یقع بعض شعره

۲۰۹۸ (۱) کا - ۲۶۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن العمرکی

بن علی عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال سألته عن المحرم یصارع

هل یصلح له قال لا یصلح له مخافه ان یصیبه جراح أو یقع بعض شعره

ئل - ۲۷۱ - علی بن جعفر فی کتابه نحوه

(۴۷) باب انه لا یجوز للرجلین ان یقتتلا وهما محرمان وان فعلا یلزم کل واحد منهما دم

۲۰۹۹ (۱) یب ۵۷۹ - البرقی عن ابن أبی عمیر عن حفص البختری کا ۲۶۶

محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حفص بن البختری

یب - ۵۵۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن البرقی عن حفص

بن البختری عن أبی هلال (الرازی - کا یب ۵۵۷) عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته

عن رجلین اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذی

یلزمهما قال علی کل واحد منهما دم

(۴۸) باب انه لا بأس ان یؤدب المحرم عبده

۲۱۰۰ (۱) یب - ۵۵۷ - الحسین بن سعید وعبد الرحمن بن أبی نجران جمیعا

عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان یؤدب

المحرم عبده ما بینه وبین عشره أسواط.

(۴۹) باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم الا ان يخاف عدوا أو سارقا

۲۱۰۱ (۱) يب ۵۵۷ – سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال إذا

خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح

فقيه ۱۸۲ – عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا خاف

لبس السلاح

۲۱۰۲ (۲) كا ۲۶۱ – عده من أصحابنا – معلق) عن سهل عن أحمد بن محمد عن

مثنى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه

إذا خاف العدو.

۲۱۰۳ (۳) يب ۵۵۷ – سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن محمد بن أبى عمير عن

حماد عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ان المحرم إذا خاف

العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه

۲۱۰۴ (۴) ك دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال وإذ احتاج المحرم

إلى لبس السلاح لبسه

(۵۰) باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم...

باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ووجوب الكفاره عليه ان ابتلى بشئ من ذلك وعليه

بملازمه التقوى وذكر الله وطيب الكلام وقلته الا بخير

قال الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله (سوره البقره ى – ۱۹۴)

۲۱۰۵ (۱) كا ۲۵۸ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمره

لله قال اتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج

٢١٠٦ (٢) ئل ٣٧٧ ك ١٢١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره

وحمران ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما

عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمره لله قالا (فان - ك) تمام الحج والعمره أن لا يرفث

ولا يفسق ولا يجادل

٢١٠٧ (٣) الخصال ج ٢ - ١٥٣ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) " وقد قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمره لله "

وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال فى الحج

٢١٠٨ (٤) كا ٢٥٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبى فقيه ١٨٠ - محمد بن مسلم والحلبى (جميعا - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال فى الحج فقال إن الله (جل جلاله - فقيه) اشترط على الناس شرطا وشرط لهم

شرطا (فمن وفى لله وفى الله له - فقيه) فقالا (١) (له - فقيه) فما الذى اشترط عليهم وما الذى

شرط لهم فقال اما الذى اشترط (شرط - خ فقيه) عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن

فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما ما شرط لهم فإنه قال فمن

تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له - ١

أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى (فقالا له) (٢)

فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاه - فقيه

وعلى المخطئ بقره.

ئل ۲۵۹ معانی الاخبار ۸۵ - حدثنا أبی ره قال حدثنا الحسین بن محمد بن

عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبد الله

(عبید الله - ئل) بن علی الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (فی حدیث نحوه کما فی الفقیه).

۱- (۱) قال قلت - کا

۲- (۲) قلت - کا.

آخر السرائر (۴) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی

عبد الکریم عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (فی حدیث نحوه).

ئل ۲۵۹ - کا ۱۲۱ محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن محمد بن مسلم

(نحوه إلى قوله یرجع لا ذنب له.

۲۱۰۹ (۵) ک ۲۵۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر ومحمد بن

إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیى وابن أبی عمیر جمیعا یب ۵۳۱

الحسین بن سعید عن فضاله عن معویه بن عمار وصفوان بن یحیى ومحمد بن أبی

عمیر وحماد بن عیسى جمیعا عن معویه بن عمار قال قال أبو عبد الله علیه السلام

إذا أحرمت فعلیک بتقوى الله وذکر الله (کثیرا - کا) وقله الکلام الا بخیر فان (من - کا)

تمام الحج ولعمره ان یحفظ المرء لسانه الا من خیر کما قال الله عز وجل فان الله عز وجل

یقول فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج و (فا - یب)

الرفث الجماع والفسوق الکذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله

کا - واعلم أن الرجل إذا حلف بثله ایمان ولاء فی مقام واحد وهو محرم فقد

جادل فعلیه دم یهریقه ویتصدق به وإذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل وعلیه دم

یهریقه ویتصدق به وقال اتق المفاخره وعلیک بورع یحجزک عن معاصی الله فان الله

عز وجل یقول ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق قال

أبو عبد الله علیه السلام (من - کا) التفث ان تتکلم فی احرامک بکلام قبیح فإذا دخلت مکه

وطفت بالبیت (و - کا خ) تکلمت بکلام طیب فکان ذلک کفاره (لذلک - فقیه) قال

وسألته عن الرجل یقول لا لعمری وبلى لعمری قال لیس هذا من الجدال انما الجدال

لا والله وبلى والله.

۲۱۱۰ (۶) فقیه ۱۸۱ - معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال اتق

المفاخره وعلیک بورع یحجزک عن معاصی الله عز وجل فان الله (عز وجل - خ فقیه)

یقول ثم لیقضوا تفثهم ومن التفث ان تتکلم فی احرامک (وذکر مثله إلی قوله فکان

ذلک کفاره).

ص :۱۵۹

ئل ٢٦٠ – العياشى فى تفسيره عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال فى الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله

وبلى والله.

٢١١١ (٧) ئل ٢٦٠ – معانى الاخبار ٨٥ – حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد

بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن أبى

جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق

والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع قول الله

عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهاله والجدال

هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل

٢١١٢ (٨) ك – ١٢٢ – فى بعض نسخ الرضوى عليه السلام واجتنب الرفث والفسوق

والجدال فى الحج قال الرفث غشيان النساء والفسوق السباب ونيل المعافى والجدال

المراء تمارى رفيقك حتى تغضبه وعليك بالتواضع والخشوع والسكينه والخضوع

وقال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع والقبله والغمزه وتفسير التعريض ها هنا

بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنا حللنا لاغتسلنا وفعلنا وقال إذا أحللنا أصبتك

ونحو هذا وقد تمثل فى تفسير الجدال بالسباب.

٢١١٣ (٩) ك – ١٢١ – الجعفريات ٦٨ – بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال الاحرام إذا اراده العبد فليتق الله تعالى ولينظر ما الذى يجب عليه من التوقير

لاحرامه والتنزه عن كل شئ نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وان

لا يمارى رفيقا ولا غيره ك ١٢٠ – فقه الرضا عليه السلام والرفث الجماع

۲۱۱۴ (۱۰) یب ۵۳۱ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سألت أخى

موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع

النساء والفسوق الكذب والمفاخره (والمفاجره - خ) والجدال قول الرجل لا والله

وبلى والله فمن رفث فعليه بدنه ينحرها وإن لم يجد فشاه وكفاره الفسوق يتصدق

ص :۱۶۰

به إذا فعله وهو محرم

٢١١٥ (١٠) كا – ٣١٣ – حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان

عن أبى بصير فقيه ٢٠٢ – روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

ثم ليقضوا تفثهم قال (هو – كا) ما يكون من الرجل فى (حال – فقيه) احرامه فإذا

دخل مكه (و – طاف – فقيه) فتكلم (وتكلم – فقيه) بكلام طيب كان ذلك كفاره

لذلك الذى كان منه

٢١١٦ (١١) ك ١٢٢ فقيه الرضا ٢٧ واتق فى احرامك الكذب واليمين الكاذبه

والصادقه وهو الجدال الذى نهاه الله تعالى قال عليه السلام والجدال قول الرجل

لا والله وبلى والله الخبر

٢١١٧ (١٢) ك – ١٢١ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل محرم قال لرجل لا لعمرى قال ليس ذلك بجدال

انما الجدال لا والله وبلى والله

٢١١٨ (١٣) يب – ٥٤٣ – موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس

بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فإنما طلب الاسم

وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهليه

٢١١٩ (١٤) يب ٥٤٣ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرجل إذا حلف ثلاثه ايمان فى مقام ولاء وهو محرم

فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به.

٢١٢٠ (١٥) كا – ٢٥٩ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلث ايمان

متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم وإذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل وعليه دم

۲۱۲۱ (۱۶) یب ۵۴۳ صا ۱۰۴ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان

ص :۱۶۱

عن أبى بصير (١) (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا) قال إذا حلف الرجل ثلاثه ايمان

وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه

دم يهريقه.

٢١٢٢ (١٧) يب ٥٤٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال فى الحج فقال من زاد

على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاه والكاذب

عليه بقره.

٢١٢٣ (١٨) ك ١٣٣ - ١٢٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الجدال لا والله وبلى والله فإذا جادل المحرم وقال ذلك ثلثا فعليه دم.

٢١٢٤ (١٩) فقه الرضا ٢٧ - فان جادلت مره أو مرتين وأنت صادق فلا شئ

عليك فان جادلت ثلثا وأنت صادق فعليك دم شاه وان جادلت مره وأنت كاذب

فعليك دم شاه وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره وان جادلت ثلثا وأنت كاذب

فعليك بدنه والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعيم والرفث الجماع

٢١٢٥ (٢٠) ئل ٢٨٩ - العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

الحسن موسى عليه السلام قال من جادل فى الحج فعليه اطعام سته مساكين لكل مسكين

نصف صاع ان كان صادقا أو كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاه وعلى الكاذب

بقره لان الله تعالى قال ولا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث الجماع والفسوق

الكذب والجدال قوله لا والله وبلى والله والمفاخره.

٢١٢٦ (٢١) كا ٢٥٩ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن فقيه ١٨١ - (عبد الله - كا) بن مسكان عن أبى بصير قال سألته (٢)

عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (۳) والله لا تعمله فيقول (لا - خ كا)

والله لا عملته (۴) فيخالفه (۵) مرارا (أ - خ كا) يلزمه (۶) ما يلزم صاحب الجدال

۱- (۱) عن أبى عبد الله - خ ل يب ط

۲- (۲) سألت أبا عبد الله عليه السلام فقيه

۳- (۳) أصحابه - فقيه

۴- (۴) لاعملنه - خ فقيه

۵- (۵) فيحالفه - فقيه - فيخالقه - خ كا

۶- (۶) فيلزمه - فقيه

قال لا انما أراد بهذا اكرام أخيه انما ذلک (یلزمه - فقیه) ما کان (لله - عز وجل

فقیه - کا - خ) (فیه - کا) معصیه.

العلل ۱۵۶ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن أبی القاسم

عن محمد بن علی الکوفی عن (إسحاق بن - ئل) خالد بن إسماعیل عمن ذکره عن أبی

بصیر نحوه.

آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی

عبد الکریم عن أبی بصیر نحوه.

۲۱۲۷ (۲۲) یب ۵۴۳ - صا ۱۰۴ - موسی بن القاسم عن یونس بن یعقوب

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یقول لا والله وبلی والله وهو صادق علیه شئ

قال لا.

۲۱۲۸ (۲۳) یب ۵۴۳ - العباس بن معروف عن علی عن فضاله عن أبی المغراء

عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا جادل وهو محرم فکذب متعمدا

فعلیه جزور.

۲۱۲۹ یب ۵۳۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۵۹ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضاله بن أیوب عن أبی المغراء عن

سلیمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی الجدال شاه وفی السباب

والفسوق بقره والرفث فساد الحج.

وتقدم فی روایه العوالی (۶۷) من باب (۱) فضل الحج من أبواب فضائله

قوله صلی الله علیه وآله الحج المبرور لیس له جزاء قیل یا رسول الله ما بر الحج قال صلی الله علیه وآله طیب

الکلام واطعام الطعام،

وفی روایه ابن عباس (۷) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصی والجدال المراء.

ویأتی فی روایه ابن مسلم (۵) من باب (۶۳) حرمه الجماع علی المحرم

من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله علیه السلام الرفث هو الجماع وفی روایه

ص :۱۶۳

على بن جعفر (١۶) قوله عليه السلام الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخره

والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله (إلى أن قال) وكفاره الجدال والفسوق شئ

يتصدق به إذا فعله وهو محرم.

وفى روايه سلام بن المستنير (۴) من باب (١۶) انه لا بأس لمن اتقى الصيد

والنساء ان يتعجل فى يومين من أبواب زياره البيت قوله ومن تأخر فلا اثم عليه لمن

اتقى منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه فى احرامه.

(۵١) باب انه يكره للمحرم ان يجيب بالتلبيه إذا نودى بل يقول يا سعد وكراهه انشاد الشعر له

٢١٣٠ (١) فقيه قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبيه إذا

نودى وهو محرم وفى خبر آخر إذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد

(و الظاهر أن مراده الخبر اللاحق)

٢١٣١ (٢) يب ۵۵٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

كا ٢۶۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد

بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى

احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد.

٢١٣٢ (٣) ك ١٢۶ - نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى

بابى اسحق عن بعض أصحابه عن على بن الحسين عليه السلام أنه قال إذا أحرم

الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبيه لأنه قد أجاب الله بالتلبيه فى الاحرام.

وتقدم فى روايه حماد (١) من باب (٣١) كراهه انشاد الشعر للصائم من

أبواب ما يجب الامساك عنه للصائم فى كتاب الصوم قوله عليه السلام يكره روايه الشعر

للصائم والمحرم.

(٥٢) باب ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب...

باب ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل فان تزوج

فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ان كان عالما بالتحريم والا يجوز له العقد عليها بعد الاحلال

٢١٣٣ (١) كا ٢٦٧ - عده من أصحابنا عن يب ٥٤١ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

قال المحرم لا ينكح ولا ينكح (ولا يخطب - كا) ولا يشهد (النكاح - كا) وان (فان - يب)

نكح فنكاحه باطل

٢١٣٤ (٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال المحرم لا ينكح

ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٥ (٣) الجعفريات ٧٠ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام

كان يقول المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل

٢١٣٦ (٤) يب ٥٤١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (و - خ ل كا) صفوان عن معاويه بن عمار قال المحرم

لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل

٢١٣٧ (٥) فقيه ٣١٧ - الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفى خبر آخر

ان زوج أو تزوج فنكاحه باطل

٢١٣٨ (٦) ك ١٢٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يتزوج المحرم ولا يزوج

فان فعل فالنكاح باطل

٢١٣٩ (٧) يب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيره عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام

ص :۱۶۵

قال ليس للمحرم (لمحرم - خ يب) ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج أو زوج محلا

فتزويجه باطل

٢١٤٠ (٨) يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٨٥ - عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال (سمعته يقول - يب) ليس (ينبغى - يب) للمحرم

ان يتزوج ولا يزوج محلا فقيه - فان تزوج أو زوج فتزويجه باطل وان رجلا من

الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه

٢١٤١ (٩) كا - ٢٦٧ عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

صفوان بن يحيى عن حريز - يب - ٥٤١ - صا - ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال إن رجلا من

الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه

٢١٤٢ (١٠) يب ٥٤١ - صا ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبى -

الصباح الكنانى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل

٢١٤٣ (١١) يب ٥٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن على عن

ابن بكير كا ٢٦٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن المحرم

إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا.

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر

الخزاعى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) والتى (١) تتزوج ولها زوج يفرق

بينهما ولا يتعاودان ابدا

٢١٤٤ (١٢) فقيه ١٨٥ - قال (أبو عبد الله عليه السلام) من تزوج امرأه فى

احرامه فرق بینهما ولم تحل له ابدا وفی روایه سماعه لها المهر ان کان دخل بها

۲۱۴۵ (۱۳) یب ۵۴۱ - موسی (بن القاسم - خ) عن صفوان وابن أبی عمیر

۱- (۲) والذی - خ

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين (على - خ) عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأه وهو محرم قبل أن يحل

فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء فإن شاء

أهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه

۲۱۴۶ (۱۴) يب ۵۳۷ صا - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن

(أبى - يب) شجره عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ۱۸۵ قال أبو عبد الله

عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين (المحلين - خ) قال لا يشهد ثم قال

يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال الشيخ ره قوله ثم قال يجوز الخ على

سبيل الانكار)

ويأتى فى روايه أديم من باب ان من لاعن زوجها لم تحل له ابدا قوله عليه السلام

والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا

(۵۳) باب انه لا يجوز للرجل الحلال ان يزوج محرما وحكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

۲۱۴۷ (۱) يب ۵۴۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۶۷ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد وسهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعه بن مهران

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه

لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فان على كل واحد

منهما بدنه وعلى المرأه ان كانت محرمه بدنه وإن لم تكن محرمه فلا شئ عليها الا ان

تكون قد علمت ان الذى (قد - يب ط) تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته

فعليها بدنه

(۵۴) باب ان المحرم يطلق ويبيع الجوارى ويشتريها

۲۱۴۸ (۱) کا ۲۶۷ (محمد بن یحیی - معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق

قال نعم.

۲۱۴۹ (۲) كا ۲۶۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد يب ۵۵۶ - موسى بن القاسم عن صفوان

وابن أبى عمير عن فقيه ۱۸۵ - عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول للمحرم ان يطلق (۱) ولا يتزوج

۲۱۵۰ (۳) كا ۲۶۷ (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقى

عن سعد بن سعد يب ۵۴۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ۲۰۸ سعد (۲)

بن سعد الأشعرى (القمى - يب) عن (أبى الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته (۳)

عن المحرم يشترى الجوارى و (أو - فقيه) يبيع قال نعم

(۵۵) باب استحباب التزويج قبل الاحرام لمن أراد أن يحصن الله فرجه ويغض بصره

۲۱۵۱ (۱) يب ۵۴۱ صا ۱۰۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

عن عمر بن ابان (الكلبى - صا) قال انتهيت إلى باب أبى عبد الله عليه السلام فخرج المفضل

فاستقبلته فقال لى ما لك قلت أردت أن اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرنى أبو عبد الله

عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى احرامى فقال لى كما أنت

ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبى على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج

ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لى مره فليفعل وليستتر.

(۵۶) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرأته أو مسها أو حملها...

باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرأته أو مسها أو حملها أو أنزلها أو قبلها فأمذى أو أمنى أو لم يمن ولم يمذ بشهوه كانت أو غيرها

۲۱۵۲ (۱) یب ۵۴۰ صا ۱۰۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۶۸ - علی بن

۱- (۱) المحرم یطلق - فقیه

۲- (۲) سعید - فقیه خ ل

۳- (۳) قلت له - فقیه

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (محمد – صا) بن أبى عمير وصفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شئ عليه كا – ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى فلا شئ عليه وان حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه.

٢١٥٣ (٢) يب ٥٤٠ صا ١٠١ – سعد (بن عبد الله – صا) عن أبى جعفر عن الحسين (بن سعيد – صا خ) عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى قال ليس عليه شئ (حمله الشيخ ره على السهو دون العمد)

٢١٥٤ (٣) ك ١٣٣ – بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان نظر إلى اهله فأمنى لم يكن عليه شئ ويغتسل ويستغفر ربه فقيه ١٨٥ – روى عن محمد الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرأته وهى محرمه قال لا بأس.

٢١٥٥ (٤) الجعفريات ٦٤ – بإسناده عن على عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم قال لأزواجه حرم على كل شئ منكن الا النظر والكلام ما دمت فى احرامى وكن قد حججن معه صلى الله عليه وآله.

٢١٥٦ (٥) كا ٢٧٠ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن يقطين يب ٥٨٤ – الحسن بن على بن يقطين (عن أخيه الحسين بن على عن أبيه – يب) عن أبى الحسن (الماضى – يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته (بمنى – يب) بعد ما حلق ولم يطف (بالبيت – يب) ولم يسع (بين الصفاء والمروه – كا) اطرحى ثوبك ونظر إلى فرجها (ما عليه – يب) قال لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر

۲۱۵۷ (۶) ک ۱۲۰ و ۱۳۳ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال

یرفع المحرم امرأته علی الدابه ویعدل علیها ثیابها ویمسها من (فیما - خ) فوق الثوب

فیما یصلحه من أمرها وان فعل ذلک من شهوه فعلیه دم.

۲۱۵۸ (۷) ک ۱۳۳ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام ومن نظر إلی اهله إلی أن قال

وان احملها من غير شهوه فأمنى فليس عليه شئ فان حملها من الشهوه أو مس شيئا

منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

٢١٥٩ (٨) كا ٢٦٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته

قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحلها قلت أفيمسها وهى محرمه

قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوه قال يهريق دم شاه قلت فان قبل قال هذا أشد

ينحر بدنه.

٢١٦٠ (٩) يب ٥٤٠ - موسى بن القاسم عن على بن محمد عن درست

(ودرست - خ) عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام المحرم

يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت

فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه أدركته الشهوه قال ليس عليه شئ

الا ان يكون طلب ذلك.

٢١٦١ (١٠) ك ١٣٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحه

النهدى قال وسئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انزل امرأه من المحمل وهو

محرم فضمها اليه ضما من غير النزول للشهوه قال عليه دم يهريقه ولا يعود.

٢١٦٢ (١١) ٥٤٠ يب موسى بن القاسم عن على بن أبى حمزه عن حماد

عن حريز عن محمد يب ٥٤٠ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد

بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - خ) حمل امرأته وهو محرم

فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو (و - يب) مسها (بشئ من الشهوه (بشهوه - يب خ)

فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها أو مسها بغير (لغير - يب خ)

شهوه أمنى (فأمنى - يب خ) أو أمذى (١) فليس عليه شئ.

فقيه ١٨٠ - سأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته

(امرأه - خ ل) أو (و - خ) يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أم (أو - خ ل)

١- (١) أو لم يمن يب خ

لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاه يهريقه وان حملها أو مسها بغير شهوه فليس

عليه شئ أمنى أو (أم - خ ل) لم يمن أمذى أو لم يمذ

المقنع ١٩ - وسأل ابن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته

وذكر مثله الا انه اسقط قوله أمذى أو لم يمذ

٢١٦٣ (١٢) فقيه ١٨٥ - سئل سعيد الأعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل

المرأه من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يعتمد وهو أحق ان ينزلها من غيره

٢١٦٤ (١٣) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا باشر

المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد الشهوه فلا شئ عليه وان قبلها فأمنى

فعليه جزور وان نظر إليها بالشهوه ودام النظر فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد الشهوه

فلا شئ عليه

٢١٦٥ (١٤) يب ٥٤٠ - صا ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ (عده من أصحابنا

كا - معلق) عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن (الحسن - صا)

بن محبوب عن ابن رياب عن مسمع أبى سيار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا با سيار ان

حال المحرم ضيقه فمن (ان - يب صا) قبل امرأته على غير شهوه وهو محرم فعليه دم

شاه ومن (ان - يب) قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه (الله تعالى

- يب صا) ومن مس امرته (بيده - كا) وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه ومن نظر إلى

امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور ومن (ان - يب خ صا) مس امرأته أو لازمها

(لامسها - صا خ ل) من غير شهوه فلا شئ عليه

٢١٦٦ (١٥) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام

قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنه وإن لم ينزل وليس له ان

يأكل منها (منه - يب).

ويأتى فى روايه الحسين (١) من الباب التالى قوله عليه السلام انما يكره قبله الشهوه

وفى أحاديث باب (٥٨) حكم من عبث باهله حتى يمنى وباب (٥٩) حكم من نظر إلى

غير ما يحل له وباب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأه وهو محرم فتشهى حتى انزل

وباب (٦١) حكم من استمع على رجل يجامع اهله فأمنى وباب (٦٢) حكم من تنعت

له المرأه الجميله فيمنى ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله

فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل

واحد منها ان يهريق دما

وفى روايه الحلبى (٢) قوله ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال

عليه دم يهريقه

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم أمه

٢١٦٧ (١) يب ٥٤١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - أحمد بن محمد عن محمد

بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذا قبله رحمه انما يكره

قبله الشهوه

(٥٨) باب حكم من عبث باهله أو بذكره حتى يمنى

٢١٦٨ (١) كا ٢٦٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

يب ٥٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله (وهو محرم - يب) حتى يمنى من غير جماع أو يفعل

ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع

(جامع - يب خ)

يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى و

هو محرم من غير جماع (وذكر مثله الا انه اسقط قوله ماذا عليهما)

۲۱۶۹ (۲) ک ۱۲۰ و ۱۳۳ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

ص :۱۷۲

قال إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد الشهوه فلا شئ عليه

٢١٧٠ (٣) يب ٥۴٠ صا ١٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢۶٩ على بن إبراهيم

عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن

عليه السلام قال قلت (له - كا صا خ) ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل

ما على من أتى اهله وهو محرم بدنه والحج من قابل ولاحظ أحاديث الباب التالى وما يتلوه

ويأتى فى روايه الدعائم (٢) من باب (۶٢) حكم من تنعت له المراه الجميله

فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطئ

(٥٩) باب حكم من نظر إلى غير ما يحل له وهو محرم فأمنى أو لم يمن

٢١٧١ (١) يب ٥۴٠ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زراره قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن محرم نظر إلى غير أهله فانزل قال عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاه

٢١٧٢ (٢) ك ١٢٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن نظر إلى غير اهله وهو

محرم فعليه جزور أو بقره فان لم يقدر فشاه

٢١٧٣ (٣) كا ٢۶٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار

فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى (فأنزل - خ ل) قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له

وإن لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد (يعود - خ ل) وليس عليه شئ.

٢١٧۴ (۴) كا - ٢۶٩ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

(بن يحيى - خ) عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل نظر إلى ساق امرأه فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنه وان كان بين ذلك فبقره

وان كان فقيرا فشاه اما انى لم اجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل انه نظر

إلى ما لا يحل له

يب ۵۴۰ موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبله - (جميله خ ل) عن إسحاق بن عمار

عن فقيه ۱۸۰ أبى بصير (سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم) قال قلت لأبى

ص :۱۷۳

عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر إلى ساق امرأه (والى فرجها - فقيه) فأمنى فقال إن

كان موسرا فعليه بدنه وان كان وسطا فعليه بقره وان كان فقيرا فعليه شاه ثم (و - فقيه)

قال (واما - يب) انى لم اجعل هذا عليه لأنه أمنى (ولكنى - فقيه) (انما - يب) جعلته

عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له - المقنع ١٩ - وسئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل محرم وذكر مثله كما فى الفقيه العلل ١٩٧ حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد

الرحمن عن إسحاق بن عمار العلل ١٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نظر

إلى ساق امرأه (وذكر نحوه كما فى يب) المحاسن ٣١٩ - البرقى عن أبيه عن

يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

(نحوه كما فى يب)

العلل ١٥٦ حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن

محمد بن على الكوفى عن خالد بن إسماعيل عمن ذكره عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأه و (أو إلى - ئل) فرجها حتى

أمنى قال عليه بدنه قال اما انى لم اجعلها عليه لمنيه الا لنظره إلى ما لا يحل له النظر

اليه (وفى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه قال) وفى نسخه قال إن كان موسرا فعليه

بدنه وان كان متوسطا فعليه بقره وان كان فقيرا فشاه اما انى لم اجعلها عليه وذكر مثله

(٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأه وهو محرم فتشهى حتى انزل

٢١٧٥ (١) يب ٥٤٠ محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - على بن إبراهيم عن

۱- (۱) عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له محرم نظر - علل ۱۹۷

أبيه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

يسمع (تسمع - سمع خ ل) كلام امرأه من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل

قال ليس عليه شئ

(۶۱) باب حكم من استمع على رجل يجامع اهله فأمنى وهو محرم

۲۱۷۶ (۱) كا - ۲۶۹ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن

محمد (بن أبى نصر - خ) عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم

استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شئ

يب ۵۴۱ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فى محرم (وذكر مثله)

(۶۲) باب حكم من تنعت له المرأه الجميله الخليقه...

باب حكم من تنعت له المرأه الجميله الخليقه فيمنى وهو محرم أو يحدث نفسه بالشهوه من النساء فيمنى

۲۱۷۷ (۱) كا ۲۶۹ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن (محمد بن - خ) سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم

تنعت له المرأه الجميله الخلقه (الخليقه - خ ل) فيمنى قال ليس عليه شئ

۲۱۷۸ (۲) ك - ۱۳۳ و ۱۲۰ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فى المحرم يحدث نفسه بالشهوه من النساء فيمنى قال لا شئ عليه قال فان

عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه مثل ما على من وطئ

(٦٣) باب حرمه الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا...

باب حرمه الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا واقع اهله فى الفرج أو فيما دون الفرج وما يجب على اهله وجمله من احكامهما

٢١٧٩ (١) يب ٥٣٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ – محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد (بن محمد – خ ل كا) عن القاسم بن محمد عن على بن أبى

حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن (رجل – يب) محرم واقع اهله فقال قد أتى

عظيما قلت (قد – يب) ابتلى (١) قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت افتنى فيهما (٢)

جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنه وعليها بدنه

ويفترقان (٣) من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكه وعليهما الحج من قابل

لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكه فهى امرأته كما كانت فقال نعم هى امرأته كما هى

فإذا انتهيا إلى المكان الذى كان منهما (٤) ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد

انقضى عنهما ان أبى كان يقول ذلك وفى روايه أخرى فان لم يقدر (٥) على بدنه

فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر (٦) فصيام ثمانيه عشر يوما وعليها أيضا

كمثله إن لم يكن استركهها

٢١٨٠ (٢) يب ٥٣٨ – صا ١٠١ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

وصفوان (بن يحيى – صا) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم

يقع على اهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنه والحج من قابل وإن لم يكن أفضى

إليها فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل كا – قال وسئلته عن رجل وقع على

امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه

۱- (۱) افتی - خ کا

۲- (۲) فیها یب ط

۳- (۳) یفرقان - یب خ ل

۴- (۴) بینهما - خ - کا

۵- (۵)

۶- (۶) یقدرا - یب

وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذى وقع بها فرق محملها (١) فلم يجتمعا

فى خباء واحد الا ان يكون معهما غير هما حتى يبلغ الهدى محله.

٢١٨١ (٣) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن العباس بن معروف عن

صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله

قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

٢١٨٢ (٤) يب ٥٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال إن كان جاهلا فليس عليه

شئ وان (فان - يب) لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا

المناسك ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل

٢١٨٣ (٥) آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى

صاحب الرضا عليه السلام) عبد الكريم عن محمد بن مسلم (فى حديث) قال فقلت أرأيت

من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال (اى أبو جعفر) يسوق الهدى ويفرق

بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك (و - ئل) حتى يعودا إلى المكان الذى أصابا فيه

ما أصابا فقلت أرأيت ان أراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق الذى أقبلا فيه قال فليجتمعا

إذا قضيا المناسك

٢١٨٤ (٦) يب ٥٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال سئلته عن محرم غشى امرأته وهى محرمه فقال جاهلين أو عالمين

قلت أجبنى عن (فى - كا) الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا

على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا

فيه وعليهما بدنه (وبدنه - كا) وعليهما الحج من قابل وإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه

فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما (۲) ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت

فأى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبه

۲۱۸۵ (۷) كا ۲۶۸ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

۱- (۱) محملاهما - خ ل - محمليهما - خ

۲- (۲) مناسكهما - يب

عن ابان بن عثمان عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله

وهو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شئ عليه

٢٢٨٦ (٨) كا ٢٦٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأه أعانت

بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك

وحتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا وان كانت المرأه لم تعن بشهوه

واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ

٢١٨٧ (٩) معانى الأخبار ٨٥ - حدثنا أبى ره قال حدثنا الحسين بن محمد

بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله

(عبيد الله ئل) بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث قال) قلت أرأيت من ابتلى

بالجماع ما عليه قال عليه بدنه وان كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما

بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شئ ويفرق بينهما

حتى ينفر الناس وحتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت أرأيت ان اخذ

فى غير ذلك الطريق إلى ارض أخرى أيجتمعان قال نعم

٢١٨٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٦ - والذى يفسد الحج ويوجب الحج من قابل

الجماع للمحرم فى الحرم (إلى أن قال) فان جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنه والحج

من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤد (تؤديا - ك) المناسك ثم تجتمعان فإذا

حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذى واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم

تجتمعا فان اخذتما على غير الطريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق

بينكما وتلزم المرأه بدنه إذا جامعها الرجل.

٢١٨٩ (١١) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام روينا عن على بن أبى طالب ومحمد بن على

بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم (١) من الصيد والجماع إلى أن قال

١- (١) هنا سقط والظاهر أن الساقط كلمه ممنوع أو ما بمعناه كما تقدم فى باب ان المحرم لا يمسشيئا من الطيب عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع الخ

وانه ان جامع متعمدا بعد أن أحرم وقبل ان يقف بعرفه فقد أفسد حجه وعليه الهدى

والحج من قابل وان كانت المرأه محرمه وطاوعته فعليها مثل ذلك

٢١٩٠ (١٢) ك ١٣٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أبى وأى رجل واقع امرأته

وهو محرم فعليه ان يسوق بدنه والحج من قابل وان كان جاهلا فليس عليه شئ فإذا

أتى الموضع الذى واقع فرق بينهما فلم يجتمعا فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما

حتى يبلغ الهدى محله وفى موضع آخر والمحرمين متى اتيا نسائهما فاتى أحدهما

فى الفرج والاخر فيما دون الفرج فليسا بسواء وعلى الذى أتى فى الفرج بدنه والحج

من قابل

٢١٩١ (١٣) فقه الرضا ٢٧ - وتلزم المرأه بدنه إذا جامعها الرجل فان أكرهها

لزمه بدنتان ولم يلزم المرأه شئ.

المقنع ١٨ - والرفث الجماع فان جامعت وأنت محرم فى الفرج فعليك بدنه

والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان

اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما وعلى المرأه

إذا جامعها الرجل بدنه

٢١٩٢ (١٤) يب ٥٤٢ - محمد (احمد - ظ) بن محمد بن عيسى عن معويه بن حكيم

عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال حججت وجماعه من أصحابنا وكانت معنا امرأته

فلما قدمنا مكه جاء (جاءنا - خ ل) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت

قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراه فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسئلناه فقال عليه بدنه فقالت

المرأه فاسألوا لى ابا عبد الله عليه السلام فانى قد اشتهيت فسألنا (ه - خ) فقال عليهما بدنه.

٢١٩٣ (١٥) يب ٥٣٨ - موسى بن القاسم عن أبى الحسين النخعى عن ابن أبى عمير

عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنه

قال فقال له زراره قد سئلته عن الذى سئلته عنه فقال لى عليه بدنه قلت عليه شئ غير هذا

قال نعم عليه الحج من قابل

۲۱۹۴ (۱۶) ئل ۲۸۵ - قرب الإسناد ئل ۲۸۵ - قرب الإسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخره (والمفاجره - خ ل)

والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنه ينحرها فان لم يجد فشاه

وكفاره الجدال والفسوق شئ يتصدق به إذا فعله وهو محرم ئل ٢٨٥ على بن جعفر فى كتابه مثله.

٢١٩٥ (١٧) فقيه ١٨٠ سئل الصادق عليه السلام أبو بصير عن رجل واقع امرأته

(اهله - خ ل) وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغى لأصحابه ان

تجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقنع ١٩ - عن أبى بصير مثله.

٢١٩٦ (١٨) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب ومحمد بن على

بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام قالوا وان استكرهها أو أتاها نائمه أو لم تكن محرمه

فلا شئ عليها.

٢٢١٩٧ (١٩) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - صا) وقع على اهله فيما دون

الفرج قال عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل يب - وان كانت المرأه تابعته على

الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما (عليه - خ ل ط)

الحج من قابل آخر الخبر (هكذا فى يب)

٢١٩٨ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنه

وليس عليه الحج من قابل

٢٢١٩٩ (٢١) ك ١٣٣ و ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل

٢٢٠٠ (٢٢) يب ٥٣٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن العباس بن معروف عن

حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه إلى أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال المحرم

إذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وأن يكون (۱) معهما ثالث

۱- (۱) الا ان يكون معهما ثالث - خ ل

كا ٢٦٨ - على عن أبيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال معنى

يفرق بينهما اى لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث

٢٢٠١ (٢٣) ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

واقع امرأته فى الحج ولم يعلما ان ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين فلا شئ عليهما.

٢٢٠٢ (٢٤) العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى المحرم يأتى اهله ناسيا قال

لا شئ عليه انما هو بمنزله من اكل فى شهر رمضان وهو ناس.

وتقدم فى روايه زراره وأبى بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم

عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله أو أتى اهله وهو محرم وهو لا يرى

الا ان ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شئ

وفى روايه ابن عباس (٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء وفى روايه ابن أبى نصر

(٢٤) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام هو (اى من انكسر ساقه) حلال من

كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

وفى روايه حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب

المواقيت قوله عليه السلام من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه

وفى روايه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من أبوابه قوله أحرم لك

شعرى وبشرى من النساء والطيب وفى الرضوى (٥) نحوه

وفى روايه جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه قوله أو

وقع على اهله قال عليه السلام ليس بشئ حتى يلبى وفى روايته الأخرى نحوه وفى روايه حريز

(۹) قوله علیه السلام فله ان یأتی النساء ما لم یعقد التلبیه

وفی روایه عبد الرحمن (۱۰) قوله الرجل یقع علی اهله بعد ما یعقد الاحرام

ولم یلب قال لیس علیه شئ وفی روایه ابن سوید (۱۱) وابن البختری (۱۲) وابن

مروان (۱۳) ومرسله فقیه (۱۴) نحوه وفیها قوله ان جامعت وأنت محرم (إلی أن

قال وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك.

وفى روايه أحمد بن محمد (١٩) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم

يواقع اهله قبل أن يهل بالاحرام قال عليه دم وفى روايه الدعائم (۶) من باب (١٩)

ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ان

المحرم ممنوع من الصيد والجماع وفى أحاديث باب (۵٠) تحريم الرفث

والفسوق والجدال على المحرم ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (۵۶) حكم من

نظر إلى امرأته أو مسها وهو محرم ما يدل بالأولويه على حرمه الجماع على المحرم

وكذا فى أحاديث باب (۵٨) حكم من عبث باهله أو بذكره حتى يمنى

ويأتى فى باب (۶۵) حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير وباب (۶۶)

حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها ما يدل على ذلك أيضا وفى

روايه الرضوى (٨) وعلى بن إبراهيم (١۵) والدعائم (١۶) من باب (١) وجوب

التقصير من أبوابه ما يدل على حرمه النساء على المحرم.

وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبواب احرامه

قوله أحرم لك وجهى وشعرى (إلى أن قال) من النساء والطيب وفى روايه ابن

جبله (١) من باب (١۵) حكم م ترك رمى الجمار متعمدا من أبواب الرمى قوله عليه السلام

من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وفى كثير من أحاديث باب (٨) ما يحل

للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه وباب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها ما

يدل على ذلك.

وفى روايه محمد بن المستنير (٧) من باب (١۶) انه لا بأس لمن اتقى الصيد

والنساء ان يتعجل فى يومين قوله عليه السلام من أتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى

النفر الأول.

(۶۴) باب حکم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

۲۲۰۳ (۱) فقيه ۱۷۸ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام وهب بن عبد ربه

فى رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها

قبل أن يحرم قال نعم.

٢٢٠٤ (٢) يب ٥٣٧ - صا ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته

ان تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها

فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه.

٢٢٠٥ (٣) يب ٥٣٨ صا ١٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٨ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد (عن - صا كا) (أحمد بن محمد - صا) بن أبى نصر عن

صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى

عن رجل محل وقع على أمه (له - كا) محرمه قال موسرا أو معسرا (١) قلت أجبنى عنهما (٢)

قال هو الذى أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت هى من قبل نفسها قلت أجبنى

فيهما فقال إن كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى أمرها بالاحرام

فعليه بدنه وان شاء بقره وان شاء شاه وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا

كان أو معسرا وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاه أو صيام.

٣٢٠٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقى عن محمد بن على أبو سمينه عن محمد

بن أسلم (مسلم - ئل) عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى الحسن

عليه السلام ما تقول فى رجل محل وقع على امرأته (٣) محرمه قال أخبرنى موسر

هو أم معسر قلت أجبنى فيهما جميعا قال عالم هو أم جاهل قلت أجبنى فيهما جميعا

(وذكر نحوه وزاد فى آخره أو صدقه)

(٦٥) باب حكم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير

۲۲۰۷ (۱) یب ۵۴۲ - محمد بن أبی الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن

ص :۱۸۳

۱- (۱) موسر أو معسر - کا

۲- (۲) فیهما - کا

۳- (۳) هکذا فی المحاسن والظاهر أن صحیحه وقع علی أمه له محرمه کما فی الوسائل

فضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأه تمتعا جميعا فقصرت امرأته

ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كان لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان

يهريق دما

٢٢٠٨ (٢) كا ٢٨٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا و

المروه وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه

وان جامع فعليه جزور أو بقره فقيه ١٨٧ - سأل عمران الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل وذكر مثله

يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروه وقبل امرأته قبل أن

يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه (دم - خ) جزور أو بقره.

٢٢٠٩ (٣) يب ٤٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار يب ٤٩٢ موسى بن القاسم عن صفوان

بن يحيى عن معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته

ولم يقصر (قبل أن يقصر - خ يب) قال ينحر جزورا وقد خشيت (١) ان يكون قد ثلم

حجه كا يب خ - ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه فقيه ١٨٧ سأل معويه

بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع وذكر مثله كما فى كا

٢٢١٠ (٤) يب ٤٩٢ - موسى بن القاسم عن على عنهما (والمراد من قوله

عنهما محمد بن أبى حمزه ودرست عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا (وقد خشيت

ان یکون قد ثلم حجه - یب خ)

یب ۳۶۰ - بهذا الاسناد عن ابن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت

متمتع وقع علی امرأته قبل أن یقصر قال علیه دم شاه

ص :۱۸۴

۱- (۱) خفت - کا یب خ

٢٢١١ (٥) يب ٤٩٢ - صا - ١٢١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٧ على بن

إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - كا) عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبى

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك فقيه ١٨٧ - روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل

لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداک انى لما قضيت نسكى للعمره اتيت أهلى ولم اقصر

قال عليك بدنه قال (قلت - يب كا صا) انى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت

امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (انها - فقيه) كانت أفقه

منك عليك بدنه وليس عليها شئ المقنع ٢١ - مرسلا نحوه

ويأتى فى روايه معويه (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرأته

قبل أن يزور البيت قوله رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى

قال عليه دم يهريقه من عنده ولاحظ باب (٦٩) حكم من وقع على اهله أو قبلها

قبل طواف النساء

وفى روايه الدعائم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من

أبواب التقصير قوله عليه السلام وان أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم

(٦٦) باب حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته...

باب حكم من أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها وحكم المرأه إذا قضت المناسك وهى حائض فواقعها زوجها

٢٢١٢ (١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ١٨٧

أبى المغرا عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (لأبى جعفر عليه السلام - فقيه)

رجل اهل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنه يغرمها زوجها.

وتقدم فى أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

ما يناسب ذلك خصوصا روايه اسحق (٤).

ویأتی فی روایه إسحاق بن عمار (۱) من باب (۳۷) حکم من حاضت فاستحیت

ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطواف قوله

جاريه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت ان تعلم أهلها وزوجها

حتى قضت المناسك وهى على تلك الحال فواقعها زوجها (إلى أن قال عليه السلام)

عليها سوق بدنه وعليها الحج من قابل.

(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتيها أو بعد وقوفه بها

٢٢١٣ (١) يب ٥٨٣ موسى بن القاسم عن صفوان عن معاويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته امرأته - خ) دون المزدلفه أو قبل أن

يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل.

كا ٢٦٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج

من قابل.

٢٢١٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧ - فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر

فعليه دم (بدنه - ك) وليس عليه الحج من قابل.

وتقدم فى مرسله فقيه (١٤) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من

أبواب الاحرام قوله وان جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنه والحج

من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنه وليس عليك الحج من قابل

وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور البيت

٢٢١٥ (١) يب ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٦٩ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل وقع على امرأته (اهله - يب) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ)

قال إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه وان كان غير ذلك فبقره قلت أو شاه قال

أو شاه.

۲۲۱۶ (۲) يب - ۵۳۹ - عنه عن کا ۲۶۹ على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله

ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان

جاهلا فلا شئ (بأس - يب) عليه کا - وسئلته عن رجل وقع على امرأه قبل أن يطوف

طواف النساء قال عليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسألته

عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده

۲۲۱۷ (۳) يب - ۵۳۹ - عنه عن کا - ۲۶۹ - أبى على الأشعرى عن محمد

بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما

(۶۹) باب حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء و...

باب حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن يطوف طواف النساء و حكم من دخل فى الطواف أو السعى فغشى امرأته قبل اتمامه

۲۲۱۸ (۱) يب - ۵۸۶ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن على الوشاء

عن أحمد بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف

طواف النساء قال عليه بدنه وهى تجزى عنهما.

۲۲۱۹ (۲) يب ۵۸۵ - على بن السندى عن حماد عن حريز عن زراره قال

سألت أبا جعفر عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه

جزور سمینه قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هی قال علیه دم

یهریقه من عنده.

٢٢٢٠ (٣) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته

قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ

قال وسألته عن رجل قبل امرأته وذكر مثله (وتقدم فى ذيل روايه (٢) عن كا -

فى الباب المتقدم مثل هذه الروايه

٢٢٢١ (٤) ئل - ٢٨٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

قال سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع قبل طواف النساء متعمدا ما عليه

قال يطوف وعليه بدنه قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (مثله)

٢٢٢٢ (٥) المقنع - ٢٣ - روى إذا وقع الرجل على المرأه وقد طاف

بالبيت والصفا والمره طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم جزور أو بقره أو شاه

٢٢٢٣ (٦) يب - ٥٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٦٩ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن سلمه بن محرز قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه

شئ فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سئلت (١)

فقال له عليك بدنه قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك انى أخبرت أصحابنا بما

أخبرتنى (٢) فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله (سئل - خ كا) عن مثل (٣) ما سئلت فقال له

عليك بدنه فقال (له - يب) ان ذاك (٤) (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس

عليك شئ

٢٢٢٤ (٧) يب - ٥٨٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن أبى أيوب قال

حدثنی سلمه بن محرز انه کان تمتع حتی إذا کان یوم النحر طاف بالبیت وبالصفا

والمروه ثم رجع إلی منی ولم یطف طواف النساء فوقع علی اهله فذکر (ه - خ)

۱- (۱) عن مثل هذا - خ ل کا

۲- (۲) أجبتنی - کا

۳- (۳) عما سئلت - کا

۴- (۴) ذلک - خ ل کا

لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلک فسئل ابا عبد الله علیه السلام فأمره ان ینحر بدنه قال

سلمه فذهبت إلى أبی عبد الله علیه السلام فسئلته فقال لیس علیک شئ فرجعت إلى أصحابی

فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاک وأعطاک من عین کدره فرجعت إلى أبی عبد الله علیه السلام

فقلت انی لقیت أصحابی فقالوا اتقاک فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره ان ینحر بدنه

فقال صدقوا ما اتقیتک ولکن فلان فعله متعمدا وهو یعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم

فهل کان بلغک ذلک قال قلت لا والله ما کان بلغنی فقال لیس علیک شئ

٢٢٢٥ (٨) فقیه - ٢٠٩ - روى عن منصور بن حازم قال سئل سلمه بن

محرز (محمد - خ ل) ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر فقال انی طفت بالبیت وبین الصفا

والمروه ثم اتیت منى فوقعت على أهلی ولم أطف طواف النساء قال بئسما صنعت

فجهلنی فقلت ابتلیت فقال لا شئ علیک.

٢٢٢٦ (٩) فقیه - ١٨٥ - روى عن خالد بیاع القلانس قال سئلت ابا عبد الله

علیه السلام عن رجل أتى اهله وعلیه طواف النساء قال علیه بدنه ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال

علیه بقره ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال (علیه - خ) شاه فقلت بعد ما قاموا أصلحک

الله کیف قلت علیه بدنه فقال أنت موسر وعلیک بدنه وعلى الوسط بقره وعلى الفقیر شاه

٢٢٢٧ (١٠) یب ٥٣٩ - محمد بن یعقوب عن کا - ٢٦٩ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد وسهل بن زیاد عن فقیه ١٨٩ - ابن محبوب عن (على - فقیه) بن

رئاب عن حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام (قال سئلته - یب کا) عن رجل کان علیه

طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط (بالبیت - فقیه) ثم غمزه بطنه فخاف

ان یبدره فخرج إلى منزله فنقض (١) ثم غشى جاریته قال یغتسل ثم یرجع فیطوف

بالبیت (طوافین - یب کا) تمام ما (کان - یب کا) (قد - کا) بقی علیه من طوافه ویستغفر الله (٢)

ولا يعود (يعد - خ يب) يب كا - وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم

خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنه ويغسل ثم يعود فيطوف أسبوعا (٣)

١- (١) فنفض - خ كا - فشخص خ ل فقيه - فشقص - خ ل فقيه - فنقص خ ل فقيه

٢- (٢) ربه - يب فقيه

٣- (٣) سبوعا - يب خ

٢٢٢٨ (١١) يب ٥٣٩ - الحسن بن محبوب كا ٢٦٩ (بالاسناد المتقدم - معلق)

عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضه (١) ثم سعى بين الصفا والمروه أربعه

أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف

ثلاثه أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضه

فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال أفسد حجه وعليه

بدنه و (يغتسل - ثم كا) يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل

عليه حين غشى اهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله

قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضه وفيه صلاه والسعى سنه من رسول الله

قلت أليس الله تعالى يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله قال بلى ولكن

قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعى فريضه لم يقل ومن

تطوع خيرا.

٢٢٢٩ (١٢) ك ١٣٣ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام قال أبى عليه السلام

من قبل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينه وان كان جاهلا فليس عليه شئ

وأى رجل قبل امرأته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

(٧٠) باب حكم اتيان المعتمر اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه

٢٢٣٠ (١) كا ٣١٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أحمد

بن أبى على عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اعتمر عمره مفرده فوطأ أهله وهو

محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكه

حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

۲۲۳۱ (۲) یب ۵۴۰ - موسی بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علی

۱- (۱) الزیاره - یب خ

بن رئاب عن بريد بن معويه العجلى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر

عمره مفرده فغشى اهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنه لفساد عمرته

وعليه ان يقيم إلى الشهر الاخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره.

۲۲۳۲ (۳) یب ۵۳۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۱۲ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيه ۱۹۸ - على بن رئاب عن مسمع

(بن عبد الملك - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتمر عمره مفرده فيطوف (۱)

(ثم يطوف - فقيه) بالبيت طواف الفريضه ثم يغشى اهله (۲) قبل أن يسعى بين الصفا

والمروه قال قد أفسد عمرته وعليه بدنه ويقيم (۳) بمكه (محلا - كا يب) حتى يخرج

الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل (۴)

بلاده فيحرم منه ويعتمر فقيه وقد روى على بن رئاب عن بريد العجلى عن أبى جعفر

عليه السلام انه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر.

(۷۱) باب انه يحرم على المحرم صيد البر وان نالته يداه وكذا...

باب انه يحرم على المحرم صيد البر وان نالته يداه وكذا تحرم دلالته عليه أو إشارته اليه ومن تعدى فعليه فدائه ويحل

له صيد البحر وطعامه وبيان حكم ما يسكن فى البر والبحر من الصيد

قال الله تعالى (فى س المائده ى ۱) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه

الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد.

يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد

ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا (ى ۲)

يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم

الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (ى ۹۴) يا ايها الذين آمنوا

۱- (۱) ويطوف خ كا

۲- (۲) امرأته - فقيه

۳- (۳) وعليه ان يقيم - يب

۴- (۴) لأهله - فقيه

لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم

به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق

وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (۹۵) أحل لكم

صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا

الله الذى اليه تحشرون (۹۶)

۲۲۳۳ (۱) کا ۲۷۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبى عمير عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد

تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى عمره الحديبيه الوحوش

(الوحش - خ ل) حتى نالته أيديهم ورماحهم

۲۲۳۴ (۲) ئل ۲۵۴ - العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالتهم أيديهم ورماحهم ليبلوهم الله به

۲۲۳۵ (۳) وعن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ليبلونكم الله

بشئ من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان

۲۲۳۶ (۴) يب ۵۳۲ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير کا ۲۷۴ على بن إبراهيم

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(يا ايها الذين آمنوا - کا) ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال

حشر عليهم الصيد فى كل مكان (۱) حتى دنا منهم ليبلوهم الله به (۲) العلل ۱۵۶

أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن

أبى عمير عن حماد عن الحلبى مثله.

۲۲۳۷ (۵) کا ۲۷۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه فى قوله تعالى تناله أيديكم

ورماحكم قال ما تناله الأيدى البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الأيدى

۲۲۳۸ (۶) كا - ۲۷۰ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن

۱- (۱) من كل وجه - يب

۲- (۲) ليبلونهم به -خ

شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما

فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده

۲۲۳۹ (۷) ك ۱۱۹ - ۱۲۰ - ۱۲۲ - دعائم الاسلام روينا عن على بن أبى طالب

ومحمد بن على بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد

والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطه

۲۲۴۰ (۸) ك - ۱۱۹ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا ينبغى للمحرم ان يستحل الصيد فى الحل ولا فى الحرم ولا يشير اليه فيستحل من اجله

۲۲۴۱ (۹) يب ۵۴۷ و ۵۳۷ - صا ۹۹ - محمد بن يعقوب عن كا - ۲۷۰ -

على (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن يب ۵۸۰ - ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن أبى عبد

الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل (عليه فقتل - يب كا) فعليه الفداء

۲۲۴۲ (۱۰) ك - ۱۱۹ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد واجتنب

الصغير والكبير من الصيد ولا تشر اليه ولا تدل عليه ولا نعم فى الجواب الخبر

۲۲۴۳ (۱۱) يب ۵۵۳ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك (سمال - خ) عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال

وليس عليك فداء شتى اتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك

الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد ولان الله قد أوجبه عليك فان أصبته

وأنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده وان أصبته وأنت حرام فى الحل فعليك

القيمه وان أصبته وأنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا وأى قوم اجتمعوا على

صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منه قيمه قيمه وان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم

مثل ذلک

۲۲۴۴ (۱۲) یب - ۵۵۵ صا - محمد بن یعقوب عن کا - ۲۷۱ - علی (۱)

بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عیسی عن الحلبی قال المحرم

۱- (۱) اسقط فی الکافی المطبوع هذه الروایه

إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

۲۲۴۵ (۱۳) كا - ۲۷۰ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يصيد الصيد بجهاله قال

عليه كفاره قلت فإنه (فان - خ ل) اصابه خطأ قال وأى شئ الخطأ عندک قلت يرمى

هذه النخله فتصيب نخله أخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفاره قلت فإنه اخذ

طائرا (ظبيا - يب) متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفاره قلت (جعلت فداک -

يب) الست قلت إن الخطاء والجهاله والعمد ليسوا (ليس - يب) بسواء فلاى (فبأى

- يب) شئ يفضل (۱) المتعمد الجاهل والخاطئ قال بأنه (انه - خ ل كا) اثم

ولعب بدينه

يب - ۵۵۰ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت

جعلت فداک ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهاله وهو محرم قال عليه الكفاره قلت

فان اصابه خطأ وذكر مثله

۲۲۴۶ (۱۴) قرب الإسناد ۱۶۸ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال

أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد فى

الصيد والجاهل و الخطاء سواء فيه قال لا قلت الجاهل عليه شئ قال نعم قلت له

جعلت فداک فالعمد بأى شئ يفضل صاحب الجهاله قال بالاثم وهو لاعب بدينه

۲۲۴۷ (۱۵) ک ۱۳۰ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال

يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو عن خطأ

۲۲۴۸ (۱۶) فقه الرضا عليه السلام - ۲۹ - وكل شئ اتيته فى الحرم بجهاله

وأنت محل أو محرم أو اتيت فى الحل وأنت محرم فليس عليك شئ الا الصيد

فان عليك (فيه - خ) فداه (۲) فان تعمدته كان عليك فداه واثمه وان علمت أو لم

تعلم فعليك فداه

ص :۱۹۴

۱- (۱) يفصل المتعمد من الخاطئ - يب

۲- (۲) فداؤه فى المواضع الثلث - ك

٢٢٤٩ (١٧) ك - ١٣١ - ١٣٧ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واعلم أنه

ليس عليك فداء لشئ اتيته وأنت جاهل وأنت محرم فى حجتك الا الصيد فان

عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد

٢٢٥٠ (١٨) كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك وان

أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمه واحده وان أصبته وأنت حرام فى الحل فإنما

عليك فداء واحد.

٢٢٥١ (١٩) ك - ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام

فى الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فعليك قيمته وان

أصبته وأنت حرام فى الحل فعليك قيمته واحده

٢٢٥٢ (٢٠) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه

ومالحه (ويأكل طريه ومالحه - خ) ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم قال فليخبر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون فى

الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من الطير ويكون

فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر

كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم (وللسياره - خ كا قال مالحه (١) الذى

یأکلون وفصل ما بینهما کل طیر یکون فی الآجام یبیض فی البر ویفرخ فی البر فهو

من صید البر وما کان من (صید البر (۲)) یکون فی البر ویبیض فی البحر (ویفرخ

فی البحر - خ کا) فهو من صید البحر.

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام هو ملیحه الذی فقیه

۲- (۲) طیر - فقیه

فقيه ١٨ قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وذكر مثله ك ١٢٠ محمد بن

مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال أحل لكم صيد البحر

وطعامه وذكر نحوه ك ١٢٠ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن طير

الماء فقال كل طير يكون فى الآجام (وذكر نحوه)

٢٢٥٣ (٢١) ئل - ٢٥٥ - العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره

قال هى الحيتان المالح وما تزودت (تزودون - خ) منه أيضا وإن لم يكن مالحا

فهو متاع.

٢٢٥٤ (٢٢) ك ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال صيد

البحر كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه.

٢٢٥٥ (٢٣) الجعفريات ٧٥ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال لا بأس

ان يصيد المحرم الحيتان.

٢٢٥٦ (٢٤) كا ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون اصله فى البحر ويكون فى

البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء (الفداء - يب) كما قال

الله (عز وجل - كا).

٢٢٥٧ (٢٥) يب ٥٨٠ - على بن مهزيار عن فضاله عن معويه بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شئ اصله من البحر وذكر مثله

٢٢٥٨ (٢٦) كا ٢٧٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم

طير الماء،

٢٢٥٩ (٢٧) فقه الرضا ٢٩ - ومتى أصبت شيئا من الصيد فى الحل وأنت

محرم فعليك دم على ما وصفناه.

وتقدم فى روايه ابن فضيل (۶) من باب (٣۴) ان حمام الحرم لا يصاد من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اى حمامه الحرم) وهو محرم فى الحرم

فعليه شاه وقيمه الحمامه وفى روايه ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام من ذبح من

حمام الحرم طيرا فعليه ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاه عن

كل طير.

وفى روايه زراره (۴) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام فان قتل صيدا فعلى أبيه وفى روايه حريز (١٣) من باب

(١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب المواقيت قوله عليه السلام من أحرم

دون الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب شيئا من النساء والصيد فلا شئ عليه

وفى روايه جميل (٧) من باب (٢٨) انه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبيه من أبواب

الاحرام قوله وعقد الاحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا أو وقع على

اهله قال عليه السلام ليس عليه شئ (بشئ - خ ل) حتى يلبى وفى روايه جميل

(٨) نحوه وفى روايه معويه (١٥) قوله عليه السلام لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد

الشجره ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس

عليه فيه شئ.

وفى روايه معويه (١٧) قوله عليه السلام وإذا فرض على نفسه الحج ثم أتم

بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد وغيره وفى روايه ابن أبى شجره (١۴) من باب (٥٢)

ان المحرم لا ينكح ولا ينكح من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال

عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل (قال عليه السلام هذا على سبيل

الانكار).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٧۴) حكم اجتماع الاثنان

على الصيد وباب (۷۵) ان المحرمين إذا أوقدوا نارا فوقع فيها طير فعليهم الفداء

وباب (۷۶) ان المحرم والمحل إذا قتلا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملا وباب

(۷۸) ان العبد إذا أصاب الصيد لا شئ على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وباب (۷۹)

ان من حج بصبى فأصاب صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء ما يدل على حرمه الصيد على

المحرم وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٨١) حرمه اكل المحرم من صيد البر

قوله عليه السلام وليس عليك فداء ما اتيته بجهاله الا الصيد فان عليك فيه الفداء لجهل كان

أو بعمد وفى مرسله المقنعه (٢) قوله عليه السلام وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء

وعليه فى الحرم القيمه مضاعفه وفى روايه عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام واجتنب فى

احرامك صيد البر كله ولا تشر اليه فيصيده وفى روايه الحلبى (٧) قوله لحوم الوحش

تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصير ولم يأمر به أيأكله قال عليه السلام لا وفى روايه

ابن مسلم (٨) نحوه.

وفى أحاديث باب (٨٢) انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم وباب (٨٣)

ان الصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميته وباب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب الصيد فى

الحرم يجب عليه ان يدفنه وباب (٨٥) ان المحرم إذا اضطر فوجد الميته والصيد يأكل

من الصيد وباب (٨٧) ان يجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه ما يدل على حرمه الصيد

على المحرم وفى روايه ابن شعبه (١٨) من هذا الباب قوله عليه السلام وان دل على الصيد

وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء وفى أحاديث باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم

من الطير وباب (٩٦) كفاره ما أصاب المحرم من أفراخ النعام والبيض ما يدل على

بعض المقصود وفى روايه معويه (٢) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله وكل شئ

اصله من البحر ويكون فى البحر والبر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه

الفداء وفى الرضوى (٣) نحوه.

وفى روايه معويه (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله إذا أحرمت

فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفاره.

وفى روايه معويه (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله عليه السلام فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ أحرم منه الا الصيد

وفى الرضوى (٣) نحوه وزاد فإنه حرام على المحرم فى الحل والحرم.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من أبواب زياره

البيت قوله عليه السلام فقد حل لك كل شئ حرم للاحرام على المحرم الا الصيد

ص :١٩٨

فإنه لا يحل الا بعد النفر من منى وفى كثير من أحاديث باب (١۶) انه لا بأس لمن

اتقى الصيد والنساء ان يتعجل فى يومين ما يدل على حرمه الصيد على المحرم.

(٧٢) باب ان المحرم إذا رمى صيدا فأصاب اثنين فعليه كفارتان

٢٢۶٠ (١) كا ٢٧٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن - خ) أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما

(٧٣) باب حكم كفاره الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا

فجزاء مثل ما قتل من النعم (إلى أن قال) ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

(سوره المائده آيه ٩۶)

٢٢۶١ (١) يب ٣٥٥ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يصيد

الصيد (١) قال عليه الكفاره فى كل ما أصاب.

٢٢۶٢ (٢) يب ٣٥٥ صا ١١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معاويه بن

عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فان هو

عاد قال عليه كلما عاد (٢) كفاره

٢٢۶٣ (٣) كا ٢٧٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فان أصاب آخر

قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

قال ابن أبى عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا فى كل ما أصاب

١- (١) الطير - خ كا
٢- (٢) أعاد - يب ط

الكفاره وإذا اصابه متعمدا فان عليه الكفاره فان عاد (١) فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه

الكفاره وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

٢٢٦٤ (٤) ك ١٣١ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى قول الله

عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال من قتل صيدا وهو محرم حكم عليه ان يجزى بمثله

فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه

٢٢٦٥ (٥) يب ٥٥٣ - صا - ١١٠ الحسين بن سعيد عن يب - ٥٨٠ ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه

جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه (جزاء

خ يب) وينتقم الله منه والنقمه فى الآخره.

٢٢٦٦ (٦) ك ١٣١ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال إذا قتل الصيد فى الحل.

٢٢٦٧ (٧) وفى روايه أخرى عن الحلبى عنه عليه السلام فى محرم أصاب

صيدا قال عليه الكفاره فان عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه وليس عليه كفاره.

٢٢٦٨ (٨) يب ٥٥٣ صا ١١١ - يعقوب (٢) بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه

كفاره (الكفاره - صا) فان اصابه ثانيه خطأ فعليه الكفاره ابدا إذا كان خطأ فان اصابه

متعمدا كان عليه الكفاره فان اصابه ثانيه متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه

الكفاره.

٢٢٦٩ (٩) يب ٥٨٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص

الأعور عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت

صيدا قبل هذا وأنت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمه

فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

ويأتى فى روايه زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البر ما يدل

ص :٢٠٠

١- (١) أعاد - خ

٢- (٢) محمد بن يعقوب - يب ط - والظاهر أنه اشتباه

على أن الله تعالى ينتقم ممن عاد فى الدنيا وفى روايه ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧)

انه يجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام والمصر يجب عليه العقاب

فى الآخره وفى روايه الحسن بن على (١٨) قوله عليه السلام والمصر عليه يلزمه بعد

الفداء العقوبه فى الآخره وفى روايه محمد بن عون (١٩) قوله وان كان ممن عاد

فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفاره وفى روايه ابن شبيب (١٩) قوله وقال بعد

قوله فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفاره والنقمه فى الآخره.

(٧٤) باب انه إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد...

باب انه إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد فأصابوه وهم محرمون أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم

الفداء وكذا إذا رمى محرمان صيدا فاصابه أحدهم يفدى كل واحد منهما على حده

٢٢٧٠ (١) كا ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن

الحجاج يب ٥٨٠ - على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما

أو (أم - يب) على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما (جميعا - يب) ان (و - يب)

يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهما الصيد (١) قلت إن بعض أصحابنا سألنى عن

ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا

عنه فتعلموا كا ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن

بن الحجاج مثله.

٢٢٧١ (٢) كا ٢٧٣ - عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن شهاب عن زراره فقيه ١٨٦ - زراره (وبكير - فقيه) عن أحدهما عليه السلام

۱- (۱) للصيد - خ ل كا

فى محرمين أصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.

٢٢٧٢ (٣) يب ٥٤٧ – موسى بن القاسم عن على بن رياب عن ضريس بن

أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه أحدهما

قال على كل واحد منهما الفداء.

٢٢٧٣ (٤) يب ٥٤٧ – موسى بن القاسم عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن

إدريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه أحدهما

الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته.

٢٢٧٤ (٥) ك – ١٢٨ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

الصيد تصيبه الجماعه على كل واحد منهم الجزاء منفردا

٢٢٧٥ (٦) ك – ١٢٨ – بعض نسخ الرضوى ومتى اجتمع قوم على صيد

وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٦ (٧) كا – ٢٧٢ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار يب – ٥٤٧ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن (إذا – خ) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه

فعلى كل واحد منهم قيمته

٢٢٧٧ (٨) يب – ٥٤٧ – موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم محرمون ما عليهم قال

على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان (منهم – خ) على حدته فداء صيد كاملا

قرب الإسناد – ١٠٧ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه قال سئلته عن نساء ورجال محرمين اشتروا وذكر نحوه

٢٢٧٨ (٩) يب - ٥۴٨ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٢ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن الحكم بن أيمن (أعين -

خ يب) عن فقيه - ١٨۶ - يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم

محرمون قال عليهم شاه شاه وليس على الذى ذبحه الا شاه

ص :٢٠٢

۲۲۷۹ (۱۰) کا - ۲۷۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن

محمد بن أبی نصر عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر یب - ۵۴۷ - موسی بن القاسم

عن علی بن الحسن الجرمی (الحرمی - یب خ) عن محمد بن أبی حمزه ودرست

عن عبد الله بن مسکان عن فقیه - ۱۸۶ - أبی بصیر قال (۱) سئلت ابا عبد الله

علیه السلام عن قوم (محرمین - یب فقیه) اشتروا صیدا (فاشترکوا فیه - یب فقیه) فقالت

رفیقه (امرأه - خ ل) لهم اجعلوا لی فیه (منه - فقیه) بدرهم فجعلوا لها فقال علی

کل انسان (واحد - خ فقیه) منهم فداء (۲)

وتقدم فی روایه معویه (۱۱) من باب (۷۱) ان المحرم لا یصید صید البر

قوله وأی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فان علی کل انسان منه قیمه قیمه وان

اجتمعوا علیه فی صید فعلیهم مثل ذلک ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه ما یدل علی ذلک

وفی أحادیث باب (۹۶) ان المحرمین إذا أصابوا أفراخ نعام فعلیهم مکان

کل فرخ بدنه ما یناسب ذلک فراجع

(۷۵) باب ان المحرمین إذا أوقدوا نارا فوقع فیها طیر فمات فعلیهم فداء واحد ان کان ذلک...

باب ان المحرمین إذا أوقدوا نارا فوقع فیها طیر فمات فعلیهم فداء واحد ان کان ذلک

علی غیر تعمد وان أرادوا وقوع الصید فیها فعلی کل واحد منهم دم شاه

۲۲۸۰ (۱) یب ۵۴۸ محمد بن یعقوب عن کا - ۲۷۲ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن (الحسن - کا) بن محبوب عن أبی ولاد الحناط قال خرجنا سته

نفر من أصحابنا إلی مکه فأوقدنا نارا عظیمه فی بعض المنازل أردنا ان نطرح

علیها لحما نکببه وکنا محرمین فمر بها (۳) طائر صاف مثل (۴) حمامه أو

۱- (۱) سئل أبو بصير ابا عبد الله - فقيه - عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته - یب
۲- (۲) شاه فقیه - یب (۳) بنا - کا (۴) قال - کا

شبهها فاحترقت جناحه (١) فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على

أبي عبد الله عليه السلام بمكه فأخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاه وتشتركون فيه

جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد

فوقع الزمت كل واحد (٢) منكم دم شاه قال أبو ولاد (و - كا) كان ذلك منا قبل أن

ندخل الحرم

(٧٦) باب ان المحرم والمحل إذا قتلا الصيد فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه إذا كان صيد في المحرم

٢٢٨١ (١) يب ٥٤٧ موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي

زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال كان على عليه السلام يقول في محرم ومحل

قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب

على المحل إذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شئ

وتقدم في باب (٣٤) ان حمام الحرم لا يصاد ولا تذبح من أبواب بدؤ المشاعر

ما يدل على لزوم الفداء على المحل إذا كان صيده في الحرم وفي الباب المتقدم

وما تقدم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم

(٧٧) باب حكم إيذاء المحرم صيد البر

٢٢٨٢ (١) كا ٢٧٤ - محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميله عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في

قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال إن رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا وجعل

يقرب النار إلى (١) وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه

ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما (٢) الرجل نائم إذ جاءته حيه فدخلت

في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه

۱- (۳) من - خ

۲- (۴) فبینا

۲۲۸۳ (۲) ئل ۲۵۵ – العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام مثله

(۷۸) باب ان العبد إذا أصاب الصيد محرما كان أو غير...

باب ان العبد إذا أصاب الصيد محرما كان أو غير محرم لا شئ على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وإذا اذن له فى الاحرام فعليه الفداء

۲۲۸۴ (۱) يب ۵۵۶ صا ۱۱۳ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن

محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن عبد أصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ فقال (لا – صا) لا شئ على مولاه

۲۲۸۵ (۲) يب ۵۵۶ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبى

عمير عن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب

صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شئ

۲۲۸۶ (۳) كا ۲۴۹ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد يب ۵۵۶ موسى بن

القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن فقيه ۱۹۵ حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل

ما أصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد إذا اذن له فى الاحرام.

۲۲۸۷ (۴) صا ۱۱۳ – بهذا الاسناد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما

أصاب الصيد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الاحرام

۲۲۸۸ (۵) ك ۱۳۲ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

أصاب العبد المحرم صيدا وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء وإن لم تكن العبد محرما

ولم يأمره مولاه به فليس عليه شئ

ويأتى فى روايه ابن شبيب (۱۷) من باب (۸۷) انه تجب على المحرم فى

قتل النعامه بدنه قوله علیه السلام والکفاره علی الحر فی نفسه وعلی السید فی عبده

وفی روایه الحسن بن علی - ۱۸ - قوله علیه السلام وکل ما أتی به العبد فکفارته

ص :۲۰۵

على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وفى روايه ابن شبيب نحوه

(٧٩) باب ان من حج بصبى فأصاب صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء

٢٢٨٩ (١) - ك ١٣٢ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال

من حج بصبى فأصاب الصبى صيدا فعلى الذى أحجه الجزاء

وتقدم فى روايه ابن عمار (٢) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام فإذا فعل ما يلزمه فيه الكفاره فعلى وليه ان يقضى عنه وفى

روايه زراره (٤) قوله عليه السلام وان قتل صيدا فعلى أبيه.

ويأتى فى روايه ابن شبيب (١٧) من باب (٨٧) أنه تجب على المحرم فى

قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام والصغيره لا كفاره عليه وهى على الكبيره واجبه وفى

روايه الحسن بن على (١٨) قوله وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شئ

عليه وفى روايه محمد بن عون وابن شبيب مثله

(٨٠) باب ان من كان معه شئ من الصيد فليخرجه عن ملكه...

باب ان من كان معه شئ من الصيد فليخرجه عن ملكه عند احرامه وانه لا بأس ان يحرم وعنده فى اهله صيد ولكنه

يستحب لأهله أن لا يعرضوا له حتى يحل بصاحبهم

٢٢٩٠ (١) يب ٥٥٠ - محمد بن حسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى

عمير عن أبى سعيد المكارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يحرم أحد ومعه شئ من

الصيد حتى يخرجه من ملكه

٢٢٩١ (٢) - فقيه ١٦٦ - العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده فى اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس

٣٢٩٢ (٣) - يب ٥٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن جميل قال قلت لأبى عبد

الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله أو من الطير يحرم

وهو فى منزله قال وما به بأس (لا بأس - كا) (و - يب خ) لا يضره

۲۲۹۳ (۴) ک ۱۳۱ دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام انه سئل عن

المحرم يحرم وعنده فى منزله صيد قال لا يضره ذلک.

۲۲۹۴ (۵) يب ۵۷۹ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير (حريز

- يب ط خ) عن أبى الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكه

وله فى منزله حمام طياره فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر أهله

فى المقدار إلى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلک الطير ولا يفزعونه

ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه.

(۸۱) باب حرمه اكل المحرم من صيد البر حتى القديد...

باب حرمه اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل وذبح فى الحل أو لم يعلم بصيده ولم يأمر

به وان اكل ففيه الفداء وجواز اكله من صيد البحر

قال الله تعالى (فى س المائده) يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم

بهيمه الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد (ى ۱) أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر ما

دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون (ى ۹۶).

۲۲۹۵ (۱) كا ۲۷۰ (على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا - معلق) عن يب ۵۷۳ - ابن أبى عمير وصفوان (بن يحيى جميعا - كا)

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وان كان

(الذی - کا خ) اصابه محل ولیس علیک فداء ما اتیته بجهاله الا الصید فان علیک فیه

الفداء بجهل کان أو بعمد.

ص :۲۰۷

٢٢٩٦ (٢) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام المحرم لا يأكل الصيد وان صاده

حلال وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء وعليه فى الحرم القيمه مضاعفه ويأكل

الحلال من صيد المحرم (الحرم - ئل) لا حرج عليه فى ذلك.

٢٢٩٧ (٣) يب ٥٣٢ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن

عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال واجتنب فى احرامك صيد البر كله

ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده.

٢٢٩٨ (٤) ك ١١٩ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال لا يأكل المحرم من الصيد رطبا ولا يابسا

٢٢٩٩ (٥) وعنه عليه السلام أنه قال إذا أصاب الصيد جزا عنه ولم يأكله ولم

يطعمه ولكنه يدفنه.

٢٣٠٠ (٦) ك ١١٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل الصيد إلى أن

قال ولا تأكل ولا تشتر من الصيد ان تأكله إذا حللت.

٢٣٠١ (٧) يب ٥٣٧ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم

لم يعلم بصيده ولم يأمر به (أ - خ) يأكله قال لا

٢٣٠٢ (٨) كا ٢٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى

الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا قال وسئلته أيأكل قديد الوحش (وهو خ)

محرم قال لا

٢٣٠٣ (٩) يب ٥٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٤ - محمد بن يحيى رفعه

عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أکل من لحم صید لا یدری (لم یدر - یب خ) ما هو

وهو محرم قال علیه دم شاه

۲۳۰۴ (۱۰) المقنعه ۷۱ سئل الصادق علیه السلام عن رجل اهدی له ظبی

مذبوح فأکله فقال یجب علیه ثمنه.

ص :۲۰۸

٢٣٠٥ (١١) المناقب ٥٠٢ – مسند أحمد وأبى يعلى روى عبد الله بن الحارث

بن نوفل الهاشمى انه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه وقدموا إلى عثمان وأصحابه

فامسكوا فقال عثمان صيد لم نصده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما

(فلا – ك) به بأس فقال رجل ان عليا عليه السلام يكره هذا فبعث إلى على عليه السلام

فجاء وهو غضبان ملطخ بدنه (يديه – ك) بالخبط

فقال إنك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكر الله من شهد النبى صلى الله عليه وآله أتى بعجز

حمار وحشى وهو محرم فقال انا محرمون (محرومون – ك خ) فأطعموه اهل الحل فشهد

اثنا عشر رجلا من الصحابه ثم قال اذكر الله رجلا شهد النبى صلى الله عليه وآله أتى بخمس بيضات من

بيض النعام فقال انا محرمون (محرومون – ك خ) فأطعموه اهل الحل فشهد اثنا عشر

رجلا من الصحابه فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على اهل الماء.

وتقدم فى روايه الحلبى (٢) من باب (٤١) ان الطير أو الصيد إذا دخل الحرم

خلى سبيله من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فلا تشترين فى الحرم الا مذبوحا ذبح

فى الحل ثم جيئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال وفى روايه الحلبى (٤)

نحوه.

وفى روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (٤٧) جواز اكل ما ذبح من الصيد

فى الحل فيدخل فى الحرم للمحل قوله الصيد يصاد فى الحل ويذبح فى الحل

ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وفى الرضوى (٢) قوله وأى حمام ذبحت

فى الحل وادخلت فى الحرم فلا بأس بأكلها وان كان محرما

وفى روايه ابن عتيبه (٣) قوله حمام أهلى ذبح فى الحل وادخل الحرم فقال

عليه السلام لا بأس بأكله لمن كان محلا فإن كان محرما فلا وفى روايه ابن حازم (٤) قوله

حمام ذبح فی الحل قال علیه السلام لا یأكله محرم

وفی روایه ابن حازم (۵) قوله اهدی لنا طیر مذبوح بمكه فأكله أهلنا فقال

علیه السلام لا یری به اهل مكه بأسا قلت فأی شئ تقول أنت قال علیهم ثمنه وفی روایه

ابن عبد العزیز (۱۶) من باب (۲۸) انه لا ینعقد الاحرام الا بالتلبیه من أبواب الاحرام

قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل عليه السلام مسجد الشجره فصلى ثم خرج

إلى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله وفى روايته الأخرى

نحوه وزاد فاتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (ولا يبعد اتحاد الروايتين.

وفى روايه زراره (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر ونتفه للمحرم من

أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم

ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاه وفى روايه

الحلبى (٦) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام لا تستحلن شيئا

من الصيد وأنت حرام (إلى أن قال) فان فيه فداء لمن تعمده

وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع

والطيب وفى روايه معويه (١١) قوله عليه السلام لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال

الخ وفى روايه الحلبى (١٢) قوله عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق

بالصيد على مسكين وفى روايه حريز (٢٠) قوله عليه السلام لا بأس ان يصيد المحرم

السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود الخ.

وفى روايه الشحام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر

وطعامه قال هى الحيتان المالح وفى روايه الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام صيد البحر

كله مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه وفى روايه الطيار (٢٦) قوله

عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء فلاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد

من اطلاقها ما يدل على ذلك.

وفى روايه ابن عمار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر

على الصيد قوله عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه

فعلى كل واحد منهم قيمته وفى روايه على بن جعفر (٨) قوله قوم اشتروا ظبيا

فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان

منهم على حدته فداء صيد كاملا.

وفى روايه الطاطرى (٩) قوله صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاه شاه.

ص :٢١٠

وفى روايه أبى بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقه

(امرأه - خ ل) لهم اجعلوا لى فيه (منه - خ ل) بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان

منهم فداء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٨٤) ان المحرم إذا أصاب

الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه وباب (٨٥) ان المحرم إذا اضطر فوجد

الميته والصيد يأكل من الصيد ما يدل على حرمه اكل الصيد على المحرم ولاحظ

باب (٩٧) كفاره ما اصابه المحرم من البيض وما اكل منه فان فيه ما يدل على حرمه

اكل بيض النعام معللا بحرمه الصيد على المحرم.

وفى روايه ابن مسلم (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله عليه السلام مر على عليه

السلام على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا انما هو من

صيد البحر فقال عليه السلام ارمسوها فى الماء إذا.

(٨٢) باب انه لا بأس ان يكون اللحم مع المحرم حتى يدخل مكه فإذا أحل اكله إذا لم يكن صاده

٢٣٠٦ (١) يب ٥٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن

على بن المهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز

(له - خ) ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكه وهو محرم فإذا أحل اكله فقال نعم

إذا لم يكن صاده.

وتقدم فى الرضوى (٦) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تشتر من الصيد

ان تأكله إذا حللت.

(٨٣) باب ان الصيد إذا ذبحه المحرم ولو فى غير الحرم أو ذبحه المحل فى الحرم فهو ميته لا يأكله محرم ولا محل

٢٣٠٧ (١) - يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر

عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد

لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميته وإذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال

ذبحه أو حرام.

٢٣٠٨ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

موسى الخشاب عن إسحاق (بن عمار - صا خ) عن جعفر عن (١) على عليه السلام

كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم

فإذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم.

(٨۴) باب ان المحرم إذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه...

باب ان المحرم إذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه ولا يأكله أحد وان اطعمه أو طرحه إذا يكون عليه

فداء آخر وإذا اصابه فى الحل فللحلال ان يأكله

٢٣٠٩ (١) يب ٥٥٥ صا ١١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ على (بن إبراهيم

- كا صا) عن أبيه عن يب ٥٨١ حماد بن عيسى (وابن أبى عمير - يب ٥٥٥ - كا - صا) عن

معاويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم (٢) الصيد فى الحرم وهو

محرم فإنه ينبغى له ان يدفنه (يفديه يب ٥٨١ - ولا يأكله أحد وإذا (٣) اصابه فى الحل

فأن الحلال يأكله وعليه هو الفداء

٢٣١٠ (٢) يب ٥٥٥ صا ١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (١) عن (ابن - يب ط)

أبى احمد عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه

(أو يطعمه - خ صا) أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال

يدفنه (فيدفنه - خ)

٢٣١١ (٣) فقيه ١٨۶ سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه

۱- (۴) أحمد بن محمد بن محمد بن عیسی - یب ط

ويطرحه وذكر مثله إلا أنه قال (قيل فأى شئ يصنع به) المقنع ٢٠ (مرسلا) مثله.

٢٣١٢ (٤) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا واهدى إلى منه قال لا انه صيد فى الحرم

يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم

أصاب صيدا يأكل منه المحل فقال ليس على المحل شئ انما الفداء على المحرم

٢٣١٣ (٥) - يب ٥٥٤ صا ١١٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن معاويه

بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه

الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم.

٢٣١٤ (٦) كا ٢٧٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد اصابه محرم وهو

حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شئ انما الفداء على المحرم

٢٣١٥ (٧) يب ٥٥٤ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميره

عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيدا وهو محرم آكل

منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل

هذا يرحمك الله ان ذلك عليه.

٢٣١٦ (٨) ك ١١٩ فقه الرضا عليه السلام وان اكل الحلال من صيد اصابه الحرام

ليس به بأس لان الفداء على المحرم

وتقدم فى روايه الحلبى (١٢) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفى روايه الحلبى (٥) من باب (٧٣) حكم كفاره الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد مثله

وفى مرسله المقنعه (٢) من باب (٨١) حرمه اكل المحرم من الصيد قوله

علیه السلام ویأکل الحلال من صیدک المحرم لا حرج علیه فی ذلک

وفی روایه الدعائم (۵) قوله علیه السلام إذا أصاب الصید جزا عنه ولم یأکله ولم

یطعمه ولکنه یدفنه

ص :۲۱۳

(٨٥) باب ان المحرم إذا اضطر فوجد الميته والصيد يأكل من الصيد ويفدى

٢٣١٧ (١) يب ٥٥٢ صا ١١٠ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن المحرم يضطر فيجد الميته والصيد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصيد

اما يحب (١) ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفد

٢٣١٨ (٢) كا ٢٧٠ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن شهاب عن ابن بكير وزراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اضطر إلى ميته وصيد

وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدى

٢٣١٩ (٣) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

المحرم يضطر فيجد الصيد والميته أيهما يأكل قال يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر

ك ١٣١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وإذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميته اكل

من الصيد لان فدائه فى ماله قائم فإنما يأكل من ماله

٢٣٢٠ (٤) العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

البرمكى (العمركى - ئل صح) عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم

إذا اضطر إلى اكل الصيد وميته وقلت إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميته قال

يأكل ويفديه فإنما يأكل ماله

٢٣٢١ (٥) يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٠ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن المضطر إلى الميته وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل

قد أحل له الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال (أ - خ ك) تأكل من مالك أحب

۱- (۱) أليس هو بالخيار - خ ل كا

إليك أو الميته (١) قلت من مالى قال هو مالك لان عليك فدائه (فداه - كا خ) قلت

فان لم يكن عندى مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك

٢٣٢٢ (٦) العلل ١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن أبى أيوب

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم إلى صيد وميته من أيهما

يأكل قال يأكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه وأحل له الميته قال يأكل ويفدى

فإنما يأكل من ماله

٢٣٢٣ (٧) يب ٥٥٢ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن (بن - صا - ئل)

سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سئلته (سئلت ابا عبد الله - صا) عن محرم

اضطر إلى اكل الصيد والميته قال أيهما أحب إليك ان يأكل من الصيد أو الميته

قلت الميته لان الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك ان تأكل من مالك أو الميته

قلت اكل من مالى قال فكل الصيد وافده

العلل ١٥٣ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الحميد

عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام محرم اضطر

إلى صيد والى ميته فمن أيهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت أليس قد أحل الله الميته

لمن اضطر إليها قال بلى ولكن (يفدى - ئل) الا ترى أنه انما يأكل من ماله فيأكل

الصيد وعليه فداه (فداؤه - ئل) وروى انه يأكل الميته لأنها أحلت له ولم يحل له

الصيد المحاسن - ٣١٧ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميته وهو يجد الصيد فقال الصيد قال قلت إن

الله قد أحل الميته إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك

أو ميته قال من مالى قال هو من مالك لان عليك الفديه من مالك قال قلت فان لم يكن

عندى مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك.

يب ۵۵۲ صا ۱۱۰ - محمد بن الحسين عن النضر بن سويد (شعيب - يب ط خ)

ص :۲۱۵

عن عبد الغفار الجازى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى

ميته فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميته ويترك الصيد.

قال الشيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر

عليه (إلى أن قال) ويحتمل ان يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذبوح - أقول

ولا يخفى ان متن الخبر يأبى عن هذين الحملين ولا يبعد ان يحمل على التقيه لان

كثيرا من العامه يجوزون اكل الميته.

يب ٥٥٢ صا ١١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق

عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم

إلى الصيد والى الميته فليأكل الميته التى أحل الله له (قال الشيخ ره حملناه على من

لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه لأنه ليس فى الخبر انه إذا اضطر إلى الصيد

والميته وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما أقول ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد

والظاهر أن حمله على التقيه أولى.

فقيه ١٨٦ - وإذا اضطر المحرم إلى اكل صيد وميته فإنه يأكل الصيد ويفدى

وان (كان - خ) اكل الميته فلا بأس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد

ويأكله ويفدى أحب إلى من الميته.

(٨٦) باب ان المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد

٢٣٢٤ (١) كا ٢٧٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار قال

سئلت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربه أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز

ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب انه تجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه وفى حمار...

باب انه تجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه وفى حمار الوحش بدنه أو بقره وفى بقره الوحش بقره وفى الظبى

شاه وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته وبيان ما يجب عليه إذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو

كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن

عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (سوره المائده ى ٩٦)

٢٣٢٥ (١) كا - ٢٧١ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامه قال عليه بدنه من الإبل قلت يقتل

حمار وحش قال عليه بدنه قلت فالبقره قال بقره

٢٣٢٦ (٢) يب - ٥٤٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله

عليه السلام فى الظبى شاه وفى البقره بقره وفى الحمار بدنه وفى النعامه بدنه وفيما سوى

ذلك قيمته

٢٣٢٧ (٣) كا - ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فان

لم يقدر على بدنه قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال

فليصم ثمانيه عشر يوما والصدقه مد على كل مسكين قال وسئلته عن محرم أصاب بقره

قال علیه بقره قلت فان لم یقدر علی بقره قال فلیطعم ثلثین مسکینا قلت فان لم یقدر علی

ص :۲۱۷

ان يتصدق قال فليصم تسعه أيام قلت فان أصاب ظبيا قال عليه شاه قلت فان لم يقدر

قال فإطعام عشره مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثه أيام

يب ٥۴۵ موسى بن القاسم عن على بن الحسن الجرمى (الحرمى - خ) عن

محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن محرم أصاب نعامه قال عليه بدنه قال قلت فان لم يقدر على بدنه ما عليه قال

يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانيه عشر يوما

قلت فان أصاب بقره أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقره قلت فان لم يقدر على

بقره قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعه أيام

قلت فان أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاه قلت فان لم يجد شاه قال فعليه اطعام عشره

مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثه أيام فقيه ١٨۵ - روى

عبد الله بن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامه

أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان

لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانيه عشر يوما قلت فان أصاب بقره ما عليه

قال عليه بقره (وذكر مثله الا ان فيه فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثه أيام

٢٣٢٨ (۴) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - فإن كان الصيد نعامه فعليك بدنه فان لم تقدر

عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانيه عشر يوما (إلى أن

قال) وان كان الصيد بقره أو حمار وحش فعليك بقره فان لم تقدر أطعمت ثلاثين

مسكينا فان لم تقدر صمت تسعه أيام وان كان الصيد ظبيا فعليك دم شاه فان لم تقدر

أطعمت عشره مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثه أيام

٢٣٢٩ (۵) ك ١٢۶ - وفى موضع آخر من فقه الرضا عليه السلام إذا أصاب صيدا

فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه ان كان

صيده نعامه فعليه بدنه فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فان لم يجد فصيام ثمانيه

عشر يوما وان كان حمار وحش أو بقره وحش فعليه بقره فان لم يجد فإطعام ثلثين

مسكينا فان لم يجد فصيام تسعه أيام فإذا كان الصيد من الظبى فعليه شاه فان لم يجد

فإطعام عشره مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثه أيام

٢٣٣٠ (٦) ئل - ٢٧٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فان لم يجد فليتصدق على

ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما قال وسألته عن محرم أصاب بقره

ما عليه قال عليه بقره فان لم يجد فليتصدق على ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعه

أيام قال وسألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاه فان لم يجد فليتصدق على

عشره مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثه أيام

٢٣٣١ (٧) يب - ٥۴۴ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال فى قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى النعامه بدنه وفى حمار

وحش بقره وفى الظبى شاه وفى البقر بقره

٢٣٣٢ (٨) ئل ٢٧١ - العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى

قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل

من النعم قال من أصاب نعامه فبدنه ومن أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقره ومن

أصاب ظبيا فعليه شاه بالغ الكعبه حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان فى حج فبمنى

حيث ينحر الناس وان كان فى عمره نحر بمكه وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما

يقدم فينحره فإنه يجزى عنه.

٢٣٣٣ (٩) ئل ٢٧١ - العياشى فى تفسيره عن أبى الصباح الكنانى عن

أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

قال فى الظبى شاه وفى الحمامه وأشباهها وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفى

حمار الوحش بقره وفى النعامه جزور.

۲۳۳۴ (۱۰) وعن داود بن سرحان عن أبی عبد الله علیه السلام قال من قتل من النعم

وهو محرم نعامه فعلیه بدنه وفی حمار الوحش بقره وفی الظبی شاه یحکم به ذوا عدل

وقال عدله ان یحکم بما رأی من الحکم أو جزاء صیاما یقول الله هدیا بالغ الکعبه

والصیام لمن لم یجد الهدی فصیام ثلاثه أیام قبل الترویه (بیوم - خ) ویوم الترویه

ويوم عرفه.

۲۳۳۵ (۱۱) يب ۵۴۴ - الحسين بن سعيد عن أبی (بن - خ) الفضيل عن أبی

الصباح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فی الصيد ومن

قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فی الظبی شاه وفی حمار وحش بقره

وفی النعامه جزور.

۲۳۳۶ (۱۲) يب ۵۴۵ - الحسين بن سعيد عن فضاله وابن أبی عمير وحماد

عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئا فدائه بدنه من الإبل

فان لم يجد ما يشتری بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين

مدا فان لم يقدر علی ذلک صام مكان ذلک ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين

ثلاثه أيام ومن كان عليه شئ من الصيد فدائه بقره فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا

فان لم يجد فليصم تسعه أيام ومن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين

فمن لم يجد صام (فصيام - خ) ثلاثه أيام فقه الرضا عليه السلام ۷۵ (فی سياق مناسک الحج)

ومن أصاب شيئا فكان فدائه بدنه من الإبل (وذكر نحوه).

۲۳۳۷ (۱۳) يب ۵۴۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۱ - علی بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبی عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام فی محرم

قتل نعامه قال عليه بدنه فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا (وقال - كا) ان كان (۱)

قيمه البدنه أكثر من اطعام (۲) ستين (مسكينا - كا فقيه) لم يزد علی اطعام (۳) ستين

مسكينا وان كان (۴) قيمه البدنه أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمه

البدنه فقيه ۱۸۵ جميل عن محمد بن مسلم وزراره عن أبی عبد الله عليه السلام مثله.

۲۳۳۸ (۱۴) ک - ۱۲۶ دعائم الاسلام عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال فی محرم

أصاب حمار وحش قال يجزى عنه بدنه فان لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فان

لم يجد صام ثمانيه عشر يوما،

۲۳۳۹ (۱۵) وعن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال فی محرم أصاب بقره

۱- (۱) فان کانت - فقیه

۲- (۲) طعام - فقیه

۳- (۳) طعام - فقیه

۴- (۴) فان کانت - یب فقیه

وحشيه عليه بقره أهليه فان لم يقدر عليها أطعم ثلثين مسكينا وإن لم يجد صام تسعه أيام.

۲۳۴۰ (۱۶) الجعفريات – ۷۵ – بإسناده عن على عليه السلام فى المحرم

إذا صاد حمار وحش قال فيه جزور.

۲۳۴۱ (۱۷) إرشاد المفيد – ۲۹۱ – أخبرنى الحسن بن محمد بن سليمان

عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الاحتجاج – ۲۲۷ – الريان بن شبيب

كشف الغمه الشيخ المفيد عن الريان بن شبيب (فى حديث) فاقبل على (أبى

جعفر عليه السلام) يحيى بن أكثم فقال (أ – ارشاد) تأذن لى جعلت فداك فى مسأله

فقال (له – ارشاد) أبو جعفر عليه السلام سل إن شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك

فى محرم قتل صيدا فقال (له – ارشاد) أبو جعفر عليه السلام قتله فى حل أو حرم

عالما كان المحرم أو (أم – ارشاد) جاهلا قتله عمدا أو خطأ حرا كان المحرم أو – (أم – ارشاد) عبدا صغيرا كان أو كبيرا مبتديا (كان – كشف الغمه) بالقتل أو –

(أم – ارشاد) معيدا من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد (كان

– ارشاد ئل) أم من كبارها (كباره – خ) مصرا على ما فعل أو نادما فى الليل كان

قتله للصيد أم بالنهار محرما كان بالعمره إذا قتله أو بالحج كان محرما فتحير يحيى

بن أكثم وبان فى وجهه العجز والانقطاع ولجلج (۱) حتى عرف جماعه اهل المجلس

عجزه (۲).

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمه والتوفيق لى فى (هذا – كشف الغمه)

الرأى (إلى أن قال) قال المأمون لأبى جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك

ان تذكر (لنا – ئل) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم (الصيد – كشف

الغمه – ارشاد) لنعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام نعم ان المحرم إذا قتل صيدا فى

الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاه فان اصابه فی الحرم

فعلیه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا فی الحل فعلیه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله فی

الحرم فعلیه الحمل وقیمه الفرخ فإذا کان من الوحش وکان حمار وحش فعلیه بقره

۱- (۱) تلجلج - ارشاد

۲- (۲) أمره - فقیه

وان كان نعامه فعليه بدنه وان كان ظبيا فعليه شاه فان (كان - احتجاج - ئل) قتل

شيئا من ذلک فی الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبه.

وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه للحج (١) نحره

بمنى وان كان احرامه بالعمره (٢) نحره بمكه وجزاء الصيد على العالم والجاهل

سواء وفی العمد عليه (٣) المآثم وهو موضوع عنه فی الخطاء والكفاره على

الحر فی نفسه وعلى السيد فی عبده والصغير لا كفاره عليه وهی على الكبير واجبه

والنادم يسقط ندمه (۴) عنه عقاب الآخره والمصر عليه العقاب فی الآخره

الحديث.

ئل ۲۷۲ محمد بن أحمد بن على الفتال الفارسی فی روضه الواعظين عن

الريان بن شبيب مثله

۲۳۴۲ (۱۸) ئل ۲۷۲ - ورواه الحسن بن على بن شعبه فی تحف العقول

مرسلا عن أبی جعفر الجواد إلا أنه قال إن المحرم إذا قتل صيدا فی الحل وكان

الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاه فان اصابه فی الحرم فعليه الجزاء مضاعفا

وان قتل فرخا فی الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمه لأنه ليس فی الحرم

وان قتله فی الحرم فعليه الحمل وقيمته لأنه فی الحرم وان كان من الوحش فعليه

فی حمار وحش بدنه وكذلک فی النعامه بدنه فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا

فان لم يقدر فليصم ثمانيه عشر يوما فإن كان بقره فعليه بقره فان لم يقدر فليطعم ثلثين

مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعه أيام وان كان ظبيا فعليه شاه فان لم يقدر فليطعم

عشره مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثه أيام وان اصابه فی الحرم فعليه الجزاء مضاعفا

هديا بالغ الكعبه حقا واجبا ان ينحره ان كان فی حج بمنى حيث ينحره الناس وان

كان فی عمره ینحره بمکه فی فناء الکعبه ویتصدق بمثل ثمنه حتی یکون مضاعفا

وکذلک إذا أصاب أرنبا أو ثعلبا فعلیه شاه ویتصدق بمثل ثمن شاه وان قتل حماما من الحمام

۱- (۱) بالحج - ارشاد - ئل

۲- (۲) للعمره - کشف الغمه

۳- (۳) له - ارشاد

۴- (۴) بندمه - ارشاد

الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشترى به علفا لحمام الحرم وفى الفرخ نصف درهم

وفى البيضه ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهاله أو خطاء فلا شئ عليه الا الصيد

فان عليه فيه الفداء بجهاله كان أم بعلم بخطاء كان أم بعمد وكل ما أتى به العبد

فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا

شئ عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد

فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبه فى الآخره والنادم لا شئ عليه

بعد الفداء فى الآخره وان اصابه ليلا فى وكرها خطأ فلا شئ عليه الا ان يتصيد فان تصيد

بليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس

والمحرم بالعمره ينحر الفداء بمكه قال فامر ان يكتب ذلك عن أبى جعفر عليه السلام.

٢٣٤٣ (١٩) تفسير على بن إبراهيم ١٦٩ – حدثنى محمد بن الحسن عن

محمد بن عون النصيبى عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه إلى قوله حتى يكون مضاعفا

ثم قال) و كذلك إذا أصاب أرنبا فعليه شاه وإذا قتل الحمامه تصدق بدرهم أو يشترى

به طعاما لحمامه الحرم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضه ربع درهم وكل ما أتى به

المحرم بجهاله فلا شئ عليه فيه الا الصيد فان عليه الفداء بجهاله كان أو بعلم بخطاء كان

أو بعمد وكل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شئ عليه فيه وان كان ممن عاد فهو ممن

ينتقم الله منه ليس عليه كفاره والنقمه فى الآخره وان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه

الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبه فى الآخره والنادم عليه لا شئ عليه بعد الفداء

وإذا أصاب ليلا فى وكرها خطأ فلا شئ عليه الا ان يتعمده فان تعمد بليل أو نهار فعليه

الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمره ينحر

بمكه فامر المأمون ان يكتب ذلك كله عن أبى جعفر عليه السلام (هكذا فى النسخه التى بأيدينا

واما فی الوسائل فقد جعله نحو ما ذکرناه عن تحف العقول.)

اثبات الوصیه ۱۶۹ - روی عن علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن الریان

بن شبیب خال المأمون (نحو ما فی تحف العقول الا انه اسقط قوله) وان قتله فی الحرم

فعلیه الحمل وقیمته لأنه فی الحرم وفیه (وان کان أصاب أرنبا فعلیه شاه ویتصدق

ص :۲۲۳

إذا قتل الحمامه بعد الشاه بدرهم أو يشترى به طعاما لحمام الحرم وقال بعد قوله

(فهو ممن ينتقم الله منه) وليس عليه كفاره والنقمه فى الآخره.

٣٣٤٤ (٢٠) ك ١٢٦ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى

قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله أو كفاره طعام

مساكين أو عدل ذلك صياما قال من أصاب صيدا وهو محرم فأصاب جزاء مثله من

النعم أهداه وإن لم يجد هديا كان عليه ان يتصدق بثمنه واما قوله أو عدل ذلك صياما

يعنى عدل الكفاره إذا لم يجد الفديه ولم يجد الثمن.

٢٣٤٥ (٢١) وعنه عليه السلام أنه قال فى المحرم يصيب نعامه عليه بدنه

هديا بالغ الكعبه فان لم يجد بدنه أطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك صام ثمانيه

عشره يوما.

٢٣٤٦ (٢٢) ئل ٢٧١ - العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما

قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين

أو عدل ذلك صياما ما هو قال ينظر إلى الذى عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان

يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ

عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما

٢٣٤٧ (٢٣) كا - ٢٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن محمد عن داود الرقى يب ٥٨۴ - احمد عن الحسن بن (على بن - يب خ ط)

فضال عن داود الرقى يب ٥١۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن فقيه - ١٨٥ - الحسن بن محبوب... عن داود الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل یکون علیه بدنه واجبه فی فداء قال إذا لم یجد (بدنه - یب کا) فسبع شیاه

فان لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما (بمکه أو فی منزله - یب - فقیه)

۲۳۴۸ (۲۴) الجعفریات ۷۳ - بإسناده عن علی عن النبی صلی الله علیه وآله انه اتاه رجل

فقال یا رسول الله ان علی بدنه ولست أقدر علیها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله اجعل مکانها

سبع شياه

۲۳۴۹ (۲۵) يب ۵۴۴ محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۱ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد (عن ابن محبوب - كا) وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا)

بن محبوب يب ۵۸۰ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد و (ثم - يب ۵۸۰) لم يجد

ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت

الدراهم طعاما ما (ثم جعل - يب ۵۸۰) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر

على الطعام صام لكل (عن كل - يب ۵۸۰) نصف صاع يوما

۲۳۵۰ (۲۶) كا ۲۷۱ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن

بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل أو عدل ذلک صياما

قال يثمن قيمه الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الامداد على شهرين

فليس عليه أكثر منه

۲۳۵۱ (۲۷) يب - ۵۴۵ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله (تعالى) أو عدل ذلک صياما

قال عدل (العدل - خ) الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر

ما بلغ لكل طعام مسكين يوما.

۲۳۵۲ (۲۸) كا ۲۷۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل

ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت

به الكتاب.

۲۳۵۳ (۲۹) کا ۲۷۴ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بکیر عن زراره سئلت ابا جعفر علیه السلام عن قول الله عز وجل یحکم به

ذوا عدل منکم قال العدل رسول الله صلی الله علیه وآله (وذکر مثله)

۲۳۵۴ (۳۰) ک ۱۲۶ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام

ص :۲۲۵

أنه قال فى المحرم يصيب ظبيا ان عليه شاه فان لم يجد تصدق على عشره مساكين

فان لم يجد صام ثلاثه أيام

٢٣٥٥ (٣١) ك ١٢٧ - بعض نسخ الرضوى ومتى أصبته (اى الصيد) وأنت

حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمه

واحده وان أصبته وأنت حرام فى الحل فعليك قيمه واحده ومتى اجتمع قوم على

صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٧١) حرمه صيد البر على المحرم من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم ما يدل على وجوب الكفاره على من أصاب صيد البر وهو محرم

ولو كان جاهلا وفى روايه ابن عمار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام فان أصبته

وأنت حرام فى الحل فعليك القيمه وان أصبته وأنت حرام فى الحرم فعليك الفداء

مضاعفا وفى روايه ابن عمار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم

فالفداء مضاعف عليك وان أصبته وأنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد.

وفى الرضوى (١٩) نحوه الا ان فيه فعليك قيمه واحده وفى الرضوى (٢٧)

قوله ومتى أصبت شيئا من الصيد فى الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه وفى

أحاديث باب (٧٢) ان المحرم إذا رمى صيدا فأصاب اثنين فعليه كفارتان وباب (٧٣)

حكم كفاره الصيد إذا اصابه المحرم ثم عاد ما يدل على وجوب الكفاره على المحرم

إذا صاد وفى روايه الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيدا وهو محرم

حكم عليه ان يجزى بمثله

وفى روايه ابن أبى عمير (٨) قوله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد خطاء

فعليه الكفاره وفى روايه حفص (٩) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد

وفى أحاديث باب (٧۴) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد ما يدل

على لزوم الكفاره على المحرم إذا أصاب الصيد وفى الرضوى (۶) ومعويه (٧) من

هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كل واحد منهم قيمته وفى روايه الطاطرى (٩) قوله

صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاه شاه وليس على الذى ذبحه الا شاه

وفى روايه أبى ولاد (١) من باب (٧۵) حكم المحرمين إذا أوقدوا نارا فوقع

فيها الطير قوله فمر بها طائر صاف مثل حمامه أو شبهها فاحترقت (إلى أن قال عليه السلام)

عليكم فداء واحد دم شاه وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد

وفى روايه إسماعيل (١) من باب (٧۶) حكم المحرم والمحل إذا قتلا الصيد قوله عليه السلام على

المحرم الفداء كاملا ولاحظ باب (٧٨) ان العبد إذا أصاب الصيد محرما لا شئ

على مولاه إذا لم يأمره بالاحرام وباب (٧٩) ان من حج بصبى فأصاب صيدا فعلى

الذى أحجه الجزاء وفى مرسله المقنعه (٢) من باب ٨١ حرمه اكل المحرم من الصيد

قوله عليه السلام وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء وعليه فى الحرم القيمه مضاعفه

ولاحظ باب (٨۴) ان المحرم إذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه ان يدفنه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد

فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه السلام عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم فى الحل

قال عليه دم يهريقه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلك وفى الرضوى (٣)

من باب (٩۵) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام وان كان غير طائر تصدقت

بقيمته وان كان فرخا تصدقت بنصف قيمته

وفى روايه زراره (٢٠) قوله عليه السلام إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه إلى أن

تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا.

(٨٨) باب ان المحرم إذا رمى صيدا فى الحرم فيكون...

باب ان المحرم إذا رمى صيدا فى الحرم فيكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنه فإذا بلغ البدنه فلا يضاعف

٢٣۵۶ (١) كا ٢٧٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

عن بعض رجاله عن أبی عبد الله علیه السلام قال انما یکون الجزاء مضاعفا فیما دون البدنه

ص: ۲۲۷

فإذا بلغ البدنه فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله

فإنها من تقوى القلوب.

٢٣٥٧ (٢) يب ٥٥٣ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل

عن على بن أسباط عن الحسن بن على بن فضال عن رجل قد سماه عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنه فإذا بلغ البدنه فليس عليه التضعيف.

وتقدم فى روايه معويه (١١) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر

قوله عليه السلام وان أصبته وأنت حلال فى الحرم فعليك قيمه واحده وان أصبته وأنت حرام

فى الحل فعليك القيمه وان أصبته وأنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا وفى

الرضوى (١٩) قوله عليه السلام ومتى أصبته وأنت حرام فى الحرم فالفداء عليك

مضاعف الخ.

وفى مرسله المقنعه (٢) من باب (٨١) حرمه اكل المحرم من الصيد قوله عليه السلام

وعلى المحرم فى صيده فى الحل الفداء وعليه فى الحرم القيمه مضاعفه وفى روايه

ابن شبيب (١٧) والحسن بن على (١٨) من الباب (٨٧) المتقدم قوله عليه السلام فان

اصابه (اى طيرا) فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا.

(٨٩) باب ان المحرم إذا أصاب الصيد فيدميه ثم أرسله يجب عليه جزائه

٢٣٥٨ (١) كا ٢٧٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن

جعفر عن آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى المحرم يصيب الصيد فيدميه

ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

(٩٠) باب حكم المحرم إذا صاد الصيد ثم أرسله

٢٣٥٩ (١) الجعفريات ٧٤ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان

عليا عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه

ص :۲۲۸

(٩١) باب ما يجب على المحرم إذا أصاب الصيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفقأ عينه أو يدميه

٣٣٦٠ (١) يب - ٥٥٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندى عن (بن -

خ ل) الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبى جميله عن سماعه بن مهران عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول فى محرم كسر احدى قرنى غزال فى الحل قال

عليه ربع قيمه الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان

هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته

(قال - خ) قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله

قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم فى الحل قال عليه دم يهريقه وعليه

هذه القيمه (القيم - ظ) إذا كان محرما فى الحرم

٢٣٦١ (٢) كا - ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبله عن سماعه بن مهران عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

محرم كسر قرن ظبى قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال إن كسر يده

ولم يرع فعليه دم شاه

٢٣٦٢ (٣) يب - ٥٤٩ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن على الجرمى

(الحرمى - خ يب) عن محمد ابن أبى حمزه ودرست عن عبد الله بن مسكان عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده

فعرج (١) فقال إن كان الظبى مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه وان

كان الظبى ذهب على وجهه (لوجهه - يب خ) (وهو رافعها - يب) فلا يدرى ما صنع

فعليه فدائه لأنه لا يدرى لعله قد هلك العلل - ١٥٦ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه

عن عمه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن خالد بن (٢)

۱- (۱) فجرح - ی ب خ ل
۲- (۲) اسقط فی الوسائل لفظه (بن)

أبى إسماعيل عمن ذكره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام سأله عن محرم رمى

ظبيا (وذكر نحوه كما فى صا)

٢٣٦٣ (۴) يب - ٥٥٠ - صا - ١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد

الله بن سنان عن أبى بصير فقيه - ١٨٥ - ابن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد

الله عليه السلام رجل رمى ظبيا (صيدا - فقيه) وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب

(الظبى - يب صا) على وجهه فلم يدر (فلا يدرى - فقيه) ما صنع فقال عليه فدائه

قلت فإنه (فان - فقيه - صا خ) رآه بعد ذلك (قد رعى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه

(قيمته - فقيه)

٢٣٦۴ (٥) كا ٢٧١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

فى محرم رمى ظبيا فاصابه فى يده فعرج منها قال إن كان الظبى مشى عليها ورعى

فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى

لعله قد هلك

٢٣٦٥ (۶) يب - ٥۴٩ موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى

الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر

ما صنع الصيد

قرب الإسناد - ١٠٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام (نحوه)

٢٣٦۶ (٧) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

رمی المحرم الصيد إلى أن قال وان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء

كاملا.

٢٣٦٧ (٨) يب - ٥٥٠ - صا - ١٠٨ - على بن جعفر عن أخيه موسى (بن

جعفر عليه السلام - صا) قال سئلته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه

ص :٢٣٠

(فتركه - صا خ ل) فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء قرب الإسناد ١٠٧ بإسناده عن

على بن جعفر عن أخيه موسى بن حعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيدا وهو

محرم (وذكر نحوه) ك ١٣٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا رمى المحرم الصيد (وذكر نحوه)

٢٣٦٨ (٩) فقه الرضا - ٢٩ - فان رميت ظبيا فكسرت يده ذلك يرعى ويمشى

فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشئ من طعام

(٩٢) باب ما يجب على المحرم إذا أصاب ثعلبا أو أرنبا

٢٣٦٩ (١) يب ٥٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - (عده من أصحابنا -

معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (محرم - فقيه) قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنبا (فأرنب

- فقيه) قال مثل ما فى الثعلب فقيه ١٨٦ - و فى روايه البزنطى عن على بن أبى حمزه عن أبى

بصير مثله.

٢٣٧٠ (٢) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن كا ٢٧١ - احمد (١)

بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا

فقال فى أرنب (دم - فقيه) شاه فقيه ١٨٦ - روى البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام

وذكر مثله.

٢٣٧١ (٣) فقيه ١٨٦ - وفى روايه ابن مسكان عن الحلبى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه هديا بالغ الكعبه.

٢٣٧٢ (٤) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى الضبع

شاه وفى الأرنب شاه وفى الثعلب دم

۲۳۷۳ (۵) فقه الرضا ۲۹ - فی الثعلب والأرنب دم شاه. وتقدم فی روایه

ص :۲۳۱

۱- (۱) أحمد بن محمد عن ابن أبی نصر - کا ط

الحسن بن على (١٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه

قوله عليه السلام وكذلك إذا أصاب أرنبا أو ثعلبا فعليه شاه ويتصدق بمثل ثمن شاه

وفى روايه محمد بن عون (١٩) قوله ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك

إذا أصاب أرنبا فعليه شاه وفى روايه ابن شبيب (١٩) قوله عليه السلام وان كان أصاب

أرنبا فعليه شاه.

(٩٣) باب ما على المحرم إذا أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبا

٢٣٧٤ (١) كا ٢٧١ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الحسن

بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن أحمد بن على عن مسمع بن عبد الملك

كا ٢٦٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع

عن أبى عبد الله عليه السلام قال (فى - يب) اليربوع والقنفذ والضب إذا اصابه (اماته - خ ل كا)

المحرم (فعليه - فقيه - كا ٢٦٥) جدى و الجدى خير منه وانما جعل (١) (عليه - كا ٢٧١)

هذا كى (لكى - يب) ينكل عن صيد غيره (٢).

٢٣٧٥ (٢) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وفى

الضب جدى وفى اليربوع جدى وفى القنفذ جدى.

٢٣٧٦ (٣) فقه الرضا ٢٩ - وفى اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى

خير منه.

(٩٤) باب ما على المحرم إذا أصاب عظايه

٢٣٧٧ (١) يب ٥٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام محرم قتل عظایه قال کف من طعام

۱- (۱) وانما قلت هذا - کا ۲۶۵

۲- (۲) من فعل غیره من الصید - یب

۲۳۷۸ (۲) ک ۱۲۷ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام ومن قتل عظایه فعلیه کف

من طعام أو قبضه من تمر

(۹۵) باب کفاره ما أصاب المحرم من الطیر والفرخ...

باب کفاره ما أصاب المحرم من الطیر والفرخ فی الحرم وغیره وحکمه إذا قتله بین الصفا والمروه وفی الکعبه

۲۳۷۹ (۱) یب ۵۴۵ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن

بن الحجاج وعن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام

قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

واکل من الشجر.

۲۳۸۰ (۲) کا ۲۷۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زیاد

جمیعا عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن المفضل بن صالح عن أبی عبد الله علیه السلام

قال إذا قتل المحرم قطاه فعلیه حمل قد فطم من اللبن ورعی من الشجر

۲۳۸۱ (۳) فقه الرضا ۲۹ - وفی القطاه حمل قد فطم من اللبن ورعی

من الشجر (وفی موضع آخر - ۲۹) والیعقوب الذکر والحجله الأنثی ففی الذکر

شاه وان قتلت زنبورا تصدقت بکف طعام والحجله أو بلبلا أو عصفورا وأضافه

(وأصنافه - ظ) دم شاه (وقال أیضا - ۲۹) وان کان الصید قطاه فعلیک حمل قد رضع وفطم

من اللبن ورعی الشجر وان کان غیر طائر تصدقت بقیمته وان کان فرخا تصدقت

بنصف قیمته (بنصف درهم - خ)

۲۳۸۲ (۴) یب ۵۴۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۷۲ - محمد بن جعفر عن

محمد بن عبد الحمید عن سیف بن عمیره عن منصور (بن حازم - کا) عن سلیمان

بن خالد عن أبی جعفر علیه السلام قال فی کتاب أمیر المؤمنین علیه السلام (علی

عليه السلام - يب) من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه (دراجا - خ ل كا) أو نظيرهن

فعليه دم.

٢٣٨٣ (٥) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى

الحمامه وأشباهها إذا قتلها المحرم شاه وان كان فراخا (فراخ - خ ل) فعدلها من

الحملان وقال فى رجل وطأ بيض نعامه ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على عليه السلام

ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج

هديا بالغ الكعبه.

٢٣٨٤ (٦) يب ٥٥٣ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم

حمامه فى الحرم فعليه شاه وثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام

مكه فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها.

٢٣٨٥ (٧) يب ٥٤٦ - صا ١٠٥ - كا ٢٧٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبد الله - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطأ البيض

فعليه درهم ئل ٢٧٣ - العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام

(مثله) وزاد كل هذا يتصدق به بمكه ومنى وهو قول الله فى كتابه ليبلونكم الله بشئ

من الصيد تناله أيديكم البيض والفراخ ورماحكم الأمهات الكبار.

٣٣٨٦ (٨) يب ٥٤٦ - موسى بن القاسم عن الجرمى (الحرمى - خ) عنهما (١)

عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل حمامه

من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال علیه شاه قلت فان قتلها فی جوف الحرم

قال علیه شاه وقیمه الحمامه قلت فإنه (فان - خ) قتلها فی الحرم وهو حلال قال

علیه ثمنها لیس علیه غیره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال

عليه حمل.

۲۳۸۷ (۹) ک ۱۲۸ - فقه الرضا عليه السلام وان كان الصيد طائرا فعليه درهم

وان كان فرخا فعليه نصف درهم وان كان بيضا وكسره واكل فعليه ربع درهم

والمحرم فى الحرم إذا فعل شيئا من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء

الثانى صياما.

۲۳۸۸ (۱۰) فقه الرضا ۲۹ - وإن كنت محرما أو أصبته وأنت محرم فعليك دم

وقيمه الطير درهم فإن كان فرخا فعليك دم ونصف درهم.

۲۳۸۹ (۱۱) ک ۱۲۸ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومتى أصبته

وأنت حرام فى الحرم فالفداء عليك مضاعف.

۲۳۹۰ (۱۲) ک ۱۲۸ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وفى الحمامه وأشباهها من الطير شاه وقال عليه السلام فى فراخها فى كل فرخ حمل.

۲۳۹۱ (۱۳) یب ۵۴۶ - صا ۱۰۶ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه

دم شاه يهريقه فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن.

۲۳۹۲ (۱۴) یب ۵۸۰ - على بن السندى عن صفوان کا ۲۷۲ - أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى یب ۵۴۵ - موسى بن القاسم عن

صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - یب ۵۴۵)

(فى - یب ۵۸۰ - کا) القبره (۱) والعصفور والصعوه يقتلها (۲) المحرم (قال - خ)

عليه (۳) مد من طعام لكل (عن كل - یب) واحد (منهم - یب).

۲۳۹۳ (۱۵) کا ۲۷۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل

فرخا وهو محرم (وهو - خ) فی غیر الحرم فقال علیه حمل ولیس علیه قیمته (قیمه - خ)

لأنه لیس فی الحرم.

۱- (۱) القنبره - خ

۲- (۲) إذا قتله - یت ۵۲۵

۳- (۳) فعلیه - ی ب - ۵۴۵

٢٣٩٤ (١۶) فقيه ١۶٧ - على بن (أبى - خ) حمزه عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل طيرا من طيور (طير - صح ل) الحرم وهو محرم

فى الحرم فقال عليه شاه وقيمه الحمام (الحمامه - خ) درهم يعلف به حمام الحرم

وان كان فرخا فعليه حمل وقيمه الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم.

٢٣٩٥ (١٧) ك ١٢٧ - دعائم الاسلام عن على بن أبى طالب عليه السلام انه

حد فى صغار الطير العصافير والقنابير وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئا ففيه

مد من الطعام.

٢٣٩۶ (١٨) الجعفريات (٧۵) بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا

حد فى تغاس (بغاث - خ صح) الطير مدا وتغاس (بغاث - خ صح) الطير العصافير

والقنابر وأشباه ذلك.

٢٣٩٧ (١٩) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى يب ۵۵٣

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه

(أخبره - خ ل كا) عن يب ۵٨٠ - سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن (قيمه - كا) ما فى القمرى والدبسى (١) والسمانى (ن - يب خ) والعصفور

والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم (٢) فى الحرم (٣) (بالحرم - كا) (فعليه

قيمتان (۴)) ليس عليه (فيه - كا) دم.

٢٣٩٨ (٢٠) فقيه ١۶۶ - زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال

إذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه إلى أن تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق

بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه.

٢٣٩٩ (٢١) يب ۵۵٣ - موسى بن القاسم عن محمد بن أبى بكر عن زكريا

عن معویه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی محرم اصطاد طیرا

ص :۲۳۶

۱- (۱) الزنجی خ یب ط - والدبسی - یب خ ل ط - الدیجی - یب خ ل

۲- (۲) المحرم - یب خ

۳- (۳) اسقط قوله فی الحرم فی یب ۵۸۰

۴- (۴) فقیمتان - یب - کا ۵۸۰

فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمه لاحرامه وقيمه للحرم

وقيمه لاستصغاره إياه.

۲۴۰۰ (۲۲) يب ۵۵۳ – محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۴ – على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن (الحسن – كا) بن محبوب عن أبى ولاد الحناط عن حمران

(بن أعين – كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا

والمروه عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت (له – خ كا) فإنه (فان – كا)

قتله (۱) فى الكعبه عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام (يقلب – يب)

للناس كى ينكل غيره.

۲۴۰۱ (۲۳) فقيه ۱۸۶ – محمد بن الفضيل (الفضل – خ) قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم

فى الحرم فعليه شاه وقيمه الحمامه درهم وان قتلها فى الحرم وهو غير محرم فى غير الحرم

فعليه دم شاه فان قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه

قيمته لأنه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكه وان شاء بالحزوره بين

الصفا والمروه قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فى

الحرم فعليه حمل وقيمه الفرخ نصف درهم وفى البيضه ربع درهم وفى القطاه حمل

قد فطم من اللبن ورعى من الشجر

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض فان لم يجد

شاه فعليه صيام ثلاثه أيام فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين وإذا وطأ بيض نعام ففدغها

وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحوله من البدن على الإناث بقدر عدد

البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه

شئ وان وطأ بيض قطاه فشدخه فعليه ان يرسل فحوله من الغنم على عددها من الإناث

بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام

ص :۲۳۷

١- (١) فعله - خ ل كا

وتقدم فى روايه ابن فضيل (۶) من باب (۳۴) ان حمام الحرم لا يصاد من أبواب

بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وان قتلها (اى حمامه الحرم) وهو محرم فى الحرم فعليه شاه

وقيمه الحمامه. وفى روايه حماد بن عثمان (۷) قوله رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم

والاخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام

الحرم ويتصدق بجزاء الاخر

وفى روايه ابن سنان (۱۲) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طريا فعليه

ان يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاه عن كل طير

وفى روايه سليمان بن خالد (۳) من باب (۳۷) حكم من اغلق الباب على

الحمام قوله عليه السلام ان كان اغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه شاه

وفى روايه يونس (۴) قوله وان كان اغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر

شاه ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم

وفى روايه أبى ولاد (۱) من باب (۷۵) ان المحرمين إذا أوقدوا نارا

فوقع فيها طيرا فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فمر

بها طائر صاف (مثل - خ) حمامه أو شبهها فاحترقت جناحه فقطعت فى النار فمات

(إلى أن قال عليه السلام عليكم فداء واحد شاه يشتركون فيه جميعا الخ وفى روايه

سليمان (۲) من باب (۸۷) انه يجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام فى

الظبى شاه وفى البقر بقره وفى الحمار بدنه وفى النعامه بدنه وفيما سوى ذلك قيمته.

وفى روايه أبى الصباح (۸) قوله عليه السلام فى الظبى شاه وفى الحمامه وأشباهها

وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفى روايه ابن شبيب (۱۷) قوله عليه السلام إذا قتل

الصيد فى الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاه فان

اصابه فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفا وإذا قتل فرخا فی الحل فعلیه حمل قد فطم من

اللبن فإذا قتله فی الحرم فعلیه الحمل وقیمه الفرخ.

وفی روایه الحسن بن علی (۱۸) ومحمد بن عون (۱۹) وابن شبیب ما یقرب

ذلک فلاحظ.

ویأتی فی روایه علی بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) کفاره ما أصاب المحرم من

البیض قوله علیه السلام علیه ان یتصدق عن کل فرخ قد تحرک فیه شاه ویتصدق بلحومها

ان کان محرما.

(٩۶) باب ان المحرمین إذا أصابوا أفراخ نعام فأکلوها فعلیهم مکان کل فرخ بدنه

٢۴٠٢ (١) فقیه ١٨۶ - علی بن رئاب عن ابان بن تغلب عن أبی عبد الله

علیه السلام فی قوم حجاج محرمین أصابوا أفراخ نعام فأکلوا جمیعا (١) قال علیهم

مکان کل فرخ أکلوه بدنه یشترکون فیها جمیعا فیشترونها علی عدد الفراخ وعلی

عدد الرجال.

٢۴٠٣ (٢) یب ۵۴٨ - موسی بن القاسم عن اللؤلوئی عن الحسن بن

محبوب عن علی بن رئاب وأبی جمیله عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن محرمین أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأکلوها فقال علیهم مکان کل فرخ أصابوه

وأکلوه بدنه یشترکون فیهن فیشترون علی عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان

منهم (٢) من لا یقدر علی شئ قال یقوم بحساب ما یصیبه من البدن ویصوم لکل بدنه

ثمانیه عشر یوما.

٢۴٠۴ (٣) ١٢۶ ک ١٢٨ - دعائم الاسلام عن أبی جعفر علیه السلام انه سئل عن

فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال علیهم مکان کل فرخ أکلوه بدنه.

(٩٧) باب کفاره ما اصابه المحرم من البیض وما اکل منه...

باب کفاره ما اصابه المحرم من البیض وما اکل منه وما وطأه بعیره أو دابته ووجوب الفداء علی من اشتراها للمحرم أیضا

١- (١) جميعهم - خ ل
٢- (٢) فيهم - خ ل

٢٤٠٥ (١) يب ٥٤٨ صا ١٠٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن فضيل وصفوان

وغيره عن أبى الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض

نعام فشدخها قال فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل فى مثل عدد

البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فدائه

٢٤٠٦ (٢) يب ٥٤٨ صا - ١٠٦ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل

الفحل فى مثل عده (١) البيض من الإبل فإنه ربما فسد كله وربما خلق (٢) كله وربما

يصلح (٣) (صلح - صا) بعضه وفسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا (٤) بالغ الكعبه

٢٤٠٧ (٣) يب ٥٤٨ صا ١٠٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام

قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامه وهو محرم قال يرسل الفحل فى الإبل على عدد

البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج (٤) من الهدى فهو هدى بالغ

الكعبه وإن لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه فان (فمن - صا)

لم يجد فالصدقه على عشره مساكين لكل مسكين مد (من طعام - صا) فان لم يقدر فصيام

ثلاثه أيام

٢٤٠٨ (٤) ك ١٢٨ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال فى محرم

أصاب بيض نعامه قال يرسل الفحل من الإبل فى البكار منها بعده البيض فما نتج

مما أصاب كان هديا وما لم ينتج فليس عليه شئ لان البيض كذلك منه ما يصح

ومنه ما يفسد فان أصابوا فى البيض فراخا لم يجر فيه الأرواح فعليهم ان يرسلوا

الفحل فى الإبل حتى يعلموا انها لقحت فما نتج منها بعد أن علموا انها لحقت كان

هديا وما أسقطت بعد اللقاح فلا شئ فيه لان الفراخ فى البيض كذلك منها

ص :۲۴۰

۱- (۱) عدد - خ ل
۲- (۲) خلف - خ ل
۳- (۳) فسد بعضه وصلح بعضه - خ يب
۴- (۵) كل ما ينتج الهدى - خ صا

ما يتم ومنها ما لا يتم.

۲۴۰۹ (۵) يب ۵۴۸ وروى ان رجلا سئل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليهما السلام

فقال له يا أمير المؤمنين انى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرته فهل على

كفاره فقال له امض فاسئل ابنى الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل

فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحوله الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من

البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عز وجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بنى كيف

قلت ذلك وأنت علم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين

والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت

يا بنى ثم تلى (هذه الآيه - يب ط) ذريه بعضها من بعض والله سميع عليم

المقنعه ۶۹ قد روى ان رجل سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين

انى خرجت محرما (وذكر مثل مرسله - يب)

۲۴۱۰ (۶) المناقب ۴۹۶ - وذكر فى كتابى أبى القاسم الكوفى والقاضى

النعمان عمر بن حماد بإسناده عن عباده بن الصامت قال قدم قوم من الشام حجاجا

فأصابوا أدحى (۱) نعامه فيه خمس بيضات وهم محرمون فشووهن وأكلوهن ثم

قالوا ما أرانا الا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون فاتوا المدينه وقصوا على

عمر القصه فقال انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك

ليحكموا فيه فسألوا جماعه من الصحابه فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر إذا

اختلفتم فهاهنا رجل كنا امرنا إذا اختلفنا فى شئ فيحكم فيه فأرسل إلى امرأه يقال

لها عطيه فاستعار منها أتانا فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى عليا عليه السلام وهو بينبع

فخرج اليه على عليه السلام فتلقاه (هو - ك) ثم قال له هلا أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحكم

يؤتى فى بيته فقص عليه القوم فقال على لعمر مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من

الإبل فليطرقوها للفحل فإذا نتجت اهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا فقال عمر

يا أبا الحسن ان الناقه قد تجهض فقال على وكذلك البيضه قد تمرق فقال عمر فلهذا

۱- (۱) أدحى - مبيض النعام فى الرمل

امرنا ان نسألك

٢٤١١ (٧) ك ١٢٩ - الحسين بن حمدان الحضينى فى كتاب الهدايه عن جعفر بن أحمد القصير البصرى عن محمد بن عبد الله بن مهران الكرخى عن محمد

بن صدقه العنبرى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام ان

اعرابيا بدويا خرج من قومه حاجا محرما فورد على أدحى نعام فيه (بيض - ظ) فاخذه

واشتواه واكل منه وذكر ان الصيد حرام فى الاحرام فورد المدينه فقال الأعرابى

أين خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد جنيت جنايه عظيمه فأرشد إلى أبى بكر فورد عليه

الأعرابى وعنده ملأ من قريش فيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحه والزبير

وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيده بن الجراح وخالد بن الوليد والمغيره

بن شعبه فسلم الأعرابى عليهم.

فقال يا قوم أين خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال

أفتنى فقال له أبو بكر قل يا اعرابى فقال انى خرجت من قومى حاجا فاتيت على

أدحى فيه بيض نعام فاخذته فاشتويته وأكلته فماذا لى من الحج وما على فيه احلالا

ما حرم على من الصيد أم حراما فاقبل أبو بكر على من حوله فقال حوارى رسول الله

صلى الله عليه وآله وأصحابه أجيبوا إلى الأعرابى

قال له الزبير من بين الجماعه أنت خليفه رسول الله فأنت أحق بإجابته فقال

أبو بكر يا زبير حب بنى هاشم فى صدرك قال وكيف لا وأمى صفيه بنت عبد المطلب

عمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابى انا لله ذهبت فتنازع القوم فيما لا جواب

فيه فقال يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله استرجع بعد محمد صلى الله عليه وآله دينه فنرجع عنه فسكت

القوم فقال الزبير يا اعرابى ما فى القوم الا من يجهل ما جهلت قال الأعرابى ما اصنع

قال له الزبير لم يبق فى المدينه من تسأله بعد من ضمه هذا المجلس الا صاحب الحق

الذى هو أولى بهذا المجلس منهم

قال الأعرابى فترشدنى اليه قال الزبير ان إخبارى يسر قوما ويسخط قوما

آخرين قال الأعرابى وقد ذهب الحق وصرتم تكرهونه فقال العمر إلى كم تطيل

ص :۲۴۲

الخطاب يا بن العوام قوموا بنا والأعرابى إلى على عليه السلام فلا تسمع جواب هذه المسأله

الا منه فقاموا بأجمعهم والأعرابى معهم حتى صاروا إلى منزل أمير المؤمنين عليه السلام

فاستخرجوه من بيته وقالوا يا اعرابى أقصص قصتك على أبى الحسن عليه السلام

فقال الأعرابى فلم أرشدتمونى إلى غير خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا اعرابى

خليفه رسول الله أبو بكر وهذا وصيه فى اهل بيته وخليفته عليهم وقاضى دينه ومنجز

عداته ووارث علمه قال ويحكم يا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والذى أشرتم اليه بالخلافه

ليس فيه من هذه الخلال خله فقالوا يا اعرابى سل عما بدا لك ودع ما ليس من

شأنك قال الأعرابى يا با الحسن يا خليفه رسول الله انى خرجت من قومى محرما.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تريد الحج فوردت على أدحى وفيه بيض نعام

فاخذته واشتويته وأكلته فقال الأعرابى نعم يا مولاى فقال له واتيت تسئل عن خليفه

رسول الله صلى الله عليه وآله فأرشدت إلى مجلس أبى بكر وعمر فأبديت بمسألتك فاختصم القوم

ولم يكن فيهم من يجيبك على مسألتك فقال نعم يا مولاى فقال له يا اعرابى الصبى

الذى بين يدى مؤدبه صاحب الذوابه فإنه ابنى الحسن فسله فإنه يفتيك قال الأعرابى

إنا لله وإنا إليه راجعون مات دين محمد صلى الله عليه و آله بعد موته وتنازع القوم وارتدوا

فقال أمير المؤمنين عليه السلام حاش لله ما مات دين محمد صلى الله عليه وآله ولن يموت قال

الأعرابى أفمن الحق ان اسئل خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه وأصحابه فلا يفتونى

ويحيلونى عليك فلا تجيبنى وتأمرنى ان اسئل صبيا بين يدى المعلم ولعله لا يفصل

بين الخير والشر فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا اعرابى لا تقف ما ليس لك به علم فاسئل

الصبى فإنه ينبئك فمال الأعرابى إلى الحسن عليه السلام وقلمه فى يده ويخط فى صحيفته

خطا ويقول مؤدبه أحسنت أحسنت أحسن الله إليك فقال الأعرابى يا مؤدب الحسن

الحسن الصبی فتعجب من احسانه وما أسمعک تقول له شیئا حتی کأنه مؤدبک فضحک

القوم من الأعرابی وصاحوا به ویحک یا اعرابی سل وأوجز

قال الأعرابی فدیتک یا حسن انی خرجت حاجا محرما فوردت علی أدحی

فیه بیض نعام فشویته عامدا وناسیا قال الحسن زدت فی القول یا اعرابی قولک

ص :۲۴۳

عامدا ليس هذا من مسألتك هذا عبث قال الأعرابى صدقت ما كنت الا ناسيا قال له

الحسن عليه السلام وهو يخط فى صحيفته يا اعرابى خذ بعدد البيض نوقا فاحمل عليها

فنيقا فما نتجت من قابل فاجعله هديا بالغ الكعبه فإنه كفاره فعلك فقال الأعرابى

فديتك يا حسن ان من النيق ما يلزقن فقال الحسن عليه السلام يا اعرابى ان من البيض

ما يمرقن فقال الأعرابى أنت صبى محدق محرر فى علم الله مغرق ولو جاز ان يكون

ما أقوله قلته انك خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الحسن عليه السلام يا اعرابى انا الخلف

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى أمير المؤمنين عليه السلام الخليفه فقال الأعرابى وأبو بكر

ماذا قال الحسن عليه السلام سلهم يا اعرابى فكبر القوم وعجبوا مما سمعوا من الحسن

عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى جعل فى وفى ابنى هذا

ما جعله فى داود وسليمان إذ يقول الله عز من قائل ففهمناها سليمان

٢٤١٢ (٨) ك - ١٣٠ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال فى محرم

أصاب بيض نعامه إلى أن قال وان أصابوا فراخا قد نشأت فيها الأرواح فى البيض

أرسل الفحل فى الإبل بعدتها حتى تلقح وتتحرك أجنتها فى بطونها فما نتج منها كان

هديا وما مات بعد ذلك فلا شئ فيه لان الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشق عنه

فيخرج حيا ومنها ما يموت فى البيض

٢٤١٣ (٩) المناقب ج ١ - ٤٨٨ - فى أحاديث البصريين عن أحمد (عن

جابر - خ (١)) قال معويه بن قره عن رجل من الأنصار ان رجلا أوطأ (وطا - ك) بعيره أدحى

نعام فكسر بيضها فانطلق إلى على عليه السلام فسأله عن ذلك فقال له على عليه السلام

عليك لكل بيضه جنين ناقه أو ضراب ناقه فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له

فقال رسول الله قد قال على بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصه عليك لكل بيضه صوم

یوم أو (۱ - خ) طعام مسکین

۲۴۱۴ (۱۰) الجعفریات - ۷۵ - بإسناده عن علی بن الحسین عن أبیه ان علیا

علیه السلام حکم فی بیض النعام فی کل بیضه بجنین ناقه إذا هو تبین خلقه

۱- (۱) اسقط المستدرک (قوله عن جابر

۲۴۱۵ (۱۱) فقه الرضا - ۲۹ - فان أكلت بيضها (اى بيض نعامه) فعليك

دم كذلك ان وطئتها وكان فيها فراخ (أفراخ - ك) تتحرك فعليك ان ترسل فحوله

من البدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله.

۲۴۱۶ (۱۲) يب ۵۴۹ صا ۱۰۷ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال

سئلت اخى عليه السلام عن رجل (۱) كسر بيض نعام (نعامه - صا) وفى البيض فراخ

قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر ئل - ۲۷۸ - على بن

جعفر فى كتابه (مثله) قرب الإسناد ۱۰۴ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب بيض نعام (وذكر نحوه)

۲۴۱۷ (۱۳) يب ۵۴۹ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى بيضه النعام شاه فان لم يجد فصيام ثلاثه أيام فمن

لم يستطع فكفارته اطعام عشره مساكين إذا اصابه وهو محرم

۲۴۱۸ (۱۴) يب ۵۴۹ صا ۱۰۷ - موسى بن القاسم عن معويه بن حكيم عن

ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيض القطاه قال

يصنع فيه من الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى (من - صا خ) الإبل ك ۱۳۰ دعائم

الاسلام عن جعفر بن محمد انه كان يصنع فى بيض الحمام وأشباهها من الطير مثل

ما يصنع فى بيض النعام فى الإبل.

۲۴۱۹ (۱۵) يب ۵۴۸ صا ۱۰۷ محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۲ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن سليمان بن خالد قال (۲) قال أبو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام

فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل

۲۴۲۰ (۱۶) یب ۵۴۹ صا ۱۰۷ - موسی بن القاسم عن صفوان عن سلیمان

بن خالد عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی علیه السلام فی بعض القطاه کفاره مثل

ما فی بیض النعام.

۱- (۱) محرم - خ صا

٢٤٢١ (١٧) كا ٢٧٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان

عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم

وطئ بيض قطاه (القطا - يب) فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد (١) البيض من الغنم

كما يرسل الفحل فى عدد (٢) البيض من النعام فى الإبل يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى

بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى

عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن المحرم (وذكر مثله).

٢٤٢٢ (١٨) يب ٥٤٩ صا ١٠٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن

عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطاه فشدخه قال

يرسل الفحل فى (مثل - صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من

الإبل ومن أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم (٣).

٢٤٢٣ (١٩) ك ١٣٠ فقه الرضا عليه السلام فى القطاه حمل (إلى أن قال) وفى بيضه إذا

أصبته قيمته فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على

عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله.

٢٤٢٤ (٢٠) يب ٥٤٩ صا ١٠٨ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال

سئلت اخى موسى (بن جعفر ع - صا) عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ

قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) شاه (بشاه - خ)

ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ (الفراخ - صا) لم يتحرك تصدق

بقيمته ورقا يشترى (واشترى - صا) به علفا يطرحه لحمام الحرم. ئل ٢٧٨ - على بن

جعفر فى كتابه (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بثمنه درهما أو شبهه أو يشترى به علفا

لحمام الحرم قرب الإسناد ١٠٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

۱- (۱) فی مثل عده البیض - یب صا

۲- (۲) فی عده البیض من الإبل - یب صا

۳- (۳) قال الشیخ قوله ومن أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم لا- ینافی الاخبار الأوله لأنهانما یلزمه المخاض من الغنم علی التعیین إذا کان فی البیض فرخ کما قلناه فی بیض النعام انما یلزمهالبدنه إذا کان فیها فراخ

عليه السلام (نحوه) إلا أنه قال يتصدق بقيمه الفرخ ورقا أو شبهه.

٢٤٢٥ (٢١) يب ٥٤٦ صا ١٠٦ – موسى بن القاسم (عن عبد الرحمن – يب)

عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضه وكسرها

فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكه ومنى وهو قول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم

٢٤٢٦ (٢٢) كا ٢٧١ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم أنه

ليس عليك فداء شئ اتيته وأنت جاهل به وأنت محرم فى حجك ولا فى عمرتك

الا الصيد قال فيه الفداء بجهاله كان أو بعمد.

٢٤٢٧ (٢٣) يب ٥٨٠ – الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده

كا ٢٧١ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن على بن رئاب عن أبى

عبيده (عن (١) أبى جعفر عليه السلام) قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض

نعامه (نعام – يب) فأكله المحرم فقال على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم

فداء قلت وما عليها فقال على المحل الجزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم وعلى

المحرم (الجزاء – كا) لكل بيضه شاه كا ٢٧٢ – عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده مثله.

٢٤٢٨ (٢٤) يب ٥٤٩ – موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن أبى عبيده قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض

نعام فأكله المحرم فما على الذى اكله فقال (قال – خ) على الذى اشتراه فداء لكل

بيضه درهم وعلى المحرم لكل بيضه شاه.

٢٤٢٩ (٢٥) كا ٢٧٣ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن الحارث بن المغيره عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن

رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضه دم وعليه ثمنها (قال - خ)

سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان

ص :۲۴۷

۱- (۱) قال سئلت ابا جعفر علیه السلام - یب

الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم.

وتقدم فى روايه يونس (۴) من باب (۳۷) حكم من اغلق الباب على الحمام

من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم

وفى روايه سعيد بن عبد الله (۴) من باب (۳۹) ان من كسر بيضه حمام الحرم

أو اكله فعليه الفداء قوله بيضه نعامه أكلت فى الحرم فقال عليه السلام تصدق بثمنها

وفى روايه أحمد بن محمد (۵) من باب (۷۱) انه يحرم على المحرم

صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ما تناله الأيدى

البيض والفراخ وفى روايه الحسن بن على (۱۷) ومحمد بن عون (۱۹) من

باب (۸۷) انه يجب على المحرم فى قتل النعامه بدنه قوله عليه السلام وفى البيضه

ربع درهم.

وفى روايه أبى الصباح (۵) من باب (۹۵) كفاره ما أصاب المحرم من الطير

قوله فى رجل وطأ بيض نعامه ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على عليه السلام

ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج

هديا بالغ الكعبه وفى روايه حريز (۷) قوله عليه السلام وان وطأ البيض (اى بيض

الحمام) فعليه درهم وفى روايه حريز (۷) مثله وزاد كل هذا يتصدق به بمكه ومنى

وهو قول الله فى كتابه ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم البيض والفراخ.

وفى الرضوى (۹) قوله عليه السلام وان كان بيضا وكسره واكل فعليه ربع

درهم وفى روايه محمد بن الفضيل (۲۳) قوله عليه السلام وفى البيضه ربع درهم

(إلى أن قال) وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض

فان لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثه أيام فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين وإذا أوطأ بيض

نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ الخ فلاحظها.

ويأتى فى روايه معويه (١٧) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد والرضوى (١٨)

ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ص :٢٤٨

(۹۸) باب ان المحرم إذا احتلب الظبيه فی الحرم وشرب لبنها لزمه دم وثمن اللبن

۲۴۳۰ (۱) یب ۵۵۳ - محمد بن الحسن الصفار عن یب ۵۸۰ محمد بن الحسین

(بن أبی الخطاب - یب ۵۵۳) کا ۲۷۲ - ۲۷۳ محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل

بن بزیع عن صالح بن عقبه عن یزید بن عبد الملک عن أبی عبد الله علیه السلام (فی رجل

مر وهو محرم (۱) فی الحرم یب) فاخذ (عنز - یب) (عنق کا ۲۷۳ - خ ل یب) ظبیه

فاحتلبها وشرب لبنها قال علیه دم (وجزاء (فی ۵۸۰) الحرم ثمن اللبن (۲) یب):

(۹۹) باب ما یجوز للمحرم ان یذبحه وما لا یجوز

۲۴۳۱ (۱) کا ۲۶۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد

بن عیسی عن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام قال المحرم یذبح (البقره - خ) والإبل

والغنم وکل ما لم یصف من الطیر وما أحل (حل - خ ل) للحلال ان یذبحه فی الحرم

وهو محرم فی الحل والحرم.

۲۴۳۲ (۲) یب ۵۵۲ موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حریز عن

أبی عبد الله علیه السلام قال المحرم یذبح ما حل للحلال فی الحرم ان یذبحه هو فی الحل

والحرم جمیعا

۲۴۳۳ (۳) کا ۲۶۵ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن سعدان

عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام المحرم ینحر بعیره

أو یذبح شاته قال نعم قلت له یحتش لدابته وبعیره قال نعم ویقطع ما شاء من الشجر

حتی یدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

۱- (۱) عن رجل محرم مر وهو فی الحرم - کا ۲۷۳

٢- (٢) وجزاه فى الحرم ثمن اللبن - كا ٢٧٣ (وجزاء فى الحرم - كا ٢٧٢)

وتقدم فى أحاديث باب (٤٨) انه لا يذبح فى الحرم الإبل والبقر الخ من أبواب

بدؤ المشاعر ما يدل على ذلك فلاحظ وفى أحاديث باب (٨٣) ان الصيد إذا ذبحه المحرم

ولو فى غير الحرم فهو ميته ما يدل على عدم جواز ذبح الصيد للمحرم وفى روايه

ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام محرم فى

محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاه يهريقه

(١٠٠) باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم

٢٤٣٤ (١) كا ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن

أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام يب ٥٥١ صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى محرم قتل جراده قال يطعم تمره وتمره (والتمره

كا) خير من جراده.

٢٤٣٥ (٢) يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل

قتل جراده وهو محرم قال تمره خير من جراده وهى من البحر وكل شئ اصله من

البحر ويكون فى البحر والبر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء

كما قال الله تعالى (وحرم عليكم صيد البر - خ يب)

٢٤٣٦ (٣) ك ١٣١ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن قتل جراده تصدق بتمره

لان تمره خير من جراده وذكر نحوه الا انه اسقط قوله متعمدا

٢٤٣٧ (٤) يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

علا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادا (كثيرا

يب) قال كف من طعام وان كان أكثر فعليه دم شاه

۲۴۳۸ (۵) کا ۲۷۳ عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد

بن أبی نصر عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سئلته

عن محرم قتل جراده قال کف من طعام وان کان کثیرا فعلیه دم شاه

ك ١٣١ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن صفوان عن معويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم

ورماحكم قال كان ذلك فى عمره الحديبيه وقال المحرم متى قتل جراده فعليه كف

(وذكر مثله)

٢٤٣٩ (۶) ك ١٣١ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى المحرم

عن صيد الجراد وأكله إلى أن قال وما تعمد قتله منه جزى بكف من طعام

٢٤٤٠ (٧) يب ٥٥١ صا ١٠٩ الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فيكف يصنعون

قال يتنكبونه (١) ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شئ عليهم

٢٤٤١ (٨) كا - ٢٧٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زراره عن أحدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم

يجد بدا فقتل فلا شئ عليه

٢٤٤٢ (٩) يب ٥٥١ صا ١٠٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

أبى عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل (فقتله - صا) فلا بأس

٢٤٤٣ (١٠) كا - ٢٧٣ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم

فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلا

فاعدل عنه فأن قتلته غير متعمد فلا بأس

٢٤٤٤ (١١) ك - ١٢٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى

عن صيد الجراد وأكله فى حال احرامه وان قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه شئ

الخبر.

۲۴۴۵ (۱۲) ك ۱۲۰ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وليس للمحرم ان

ص :۲۵۱

۱- (۱) يجتنبونه - صا خ ل

يأكل الجراد ولا يقتله.

۲۴۴۶ (۱۳) يب ۵۵۱ صا ۱۰۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبه

عن عروه الحناط (الخياط - صا خ) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أصاب

جراده فاكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير).

۲۴۴۷ (۱۴) يب ۵۵۱ - موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا.

۲۲۴۸ (۱۵) يب ۵۵۱ عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد.

۲۴۴۹ (۱۶) کا ۲۷۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال مر على عليه السلام

على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا انما هو من صيد

البحر فقال لهم ارمسوه (ارموه - خ ل) فى الماء إذا ك ۱۲۰ - كتاب علا بن رزين

عن محمد بن مسلم قال مر أبو جعفر عليه السلام على قوم يأكلون جرادا وهم محرمون

وذكر مثله.

يب ۵۵۱ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن

أبى جعفر عليه السلام انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله

وذكر مثله فقيه ۱۸۶ - ومر أبو جعفر عليه السلام على أناس وهم يأكلون جرادا وقال

سبحان الله وأنتم محرمون وذكر نحوه المقنع ۲۰ - مرسلا نحوه.

۲۴۵۰ (۱۷) کا ۲۷۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال اعلم أن ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرک فعليک فدائه

۲۴۵۱ (۱۸) ک ۱۳۲ – بعض نسخ الرضوی وما وطئت من الدباء أو وطأه

بعیرک فعلیک فدائه.

وتقدم فی روایه معویه (۲۵) من باب (۷۱) انه یحرم علی المحرم صید البر

قوله علیه السلام الجراد من البحر وفی روایه أبی الصباح (۱) من باب (۹۷) کفاره

ص :۲۵۲

ما أصاب المحرم من البيض قوله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرک أو دابتک و أنت

محرم فعليک فدائه وفى روايه ابن عمار (۲۲) مثله الا انه اسقط قوله أو دابتک.

(۱۰۱) باب حكم من قتل قمله وهو محرم

۲۴۵۲ (۱) کا ۲۶۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله (بن أيوب - خ) عن فقيه ۱۸۴ - ابان عن أبى الجارود قال سئل

رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فدائها

قال لا فداء لها.

۲۴۵۳ (۲) کا ۲۶۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

عمار يب ۵۴۳ صا ۱۰۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معويه (بن عمار - صا) قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قمله قال لا شئ (عليه - صاخ کا)

فى القمل (القمله - يب صا) ولا ينبغى ان يتعمد قتلها.

۲۴۵۴ (۳) الجعفريات ۷۵ - بإسناده عن على بن الحسين عن أبيه ان عليا

عليه السلام سئل عن المحرم (محرم - خ) قتل قمله قال كل شئ يتصدق به فهو خير

منها التمره خير منها.

وتقدم فى أحاديث باب (۵۰) انه لا بأس بقلت البرغوث والقمله فى الحرم

من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب ذلک.

ويأتى فى روايه ابن أبى العلا (۲) من الباب التالى قوله عليه السلام وان قتل شيئا من

ذلک (اى القمله) خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده وفى روايه الدعائم (۱۸) من

باب (۱۰۳) ما يجوز للمحرم ان يقتله قوله عليه السلام وان تعمده (اى قتل عظايه) أطعم كفا

من طعام وكذلک النمل والذره والبعوض والقراد والقمل.

(۱۰۲) باب حكم القاء المحرم القمله وغيرها من الدواب عن جسده وثوبه وبعيره

ص :۲۵۳

۲۴۵۵ (۱) کا ۲۶۵ – الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

الوشاء عن أحمد بن عایذ عن الحسین بن أبی العلا قال قال أبو عبد الله علیه السلام

لا یرمی المحرم القمله من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شیئا من ذلک فلیطعم

مکانها طعاما قلت کم قال کفا واحدا.

۲۴۵۶ (۲) یب ۵۴۳ صا ۱۰۴ – موسی بن القاسم عن الحسین بن أبی العلا

عن أبی عبد الله علیه السلام قال المحرم لا ینزع القمله من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل (۱)

شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها (۱ – خ) طعاما قبضه بیده.

۲۴۵۷ (۳) یب ۵۴۳ صا ۱۰۴ – موسی بن القاسم عن أبی جعفر عن عبد الرحمن

عن علا عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن المحرم ینزع

القمله عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما (اطعاما – یب ط).

۲۴۵۸ (۴) یب صا ۱۰۴ – موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

بن عیسی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم یبین (۲) القمله علی جسده

فلیلقیها قال یطعم مکانها طعاما.

۲۴۵۹ (۵) یب ۵۴۱ موسی بن القاسم عن إبراهیم عن فقیه ۱۸۴ – معویه

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال المحرم یلقی عنه الدواب کلها الا القمله فإنها من

جسده وان أراد أن یحول قمله من مکان إلی مکان فلا یضره.

۲۴۶۰ (۶) یب ۵۴۱ – موسی بن القاسم عن الجرمی (الحرمی – خ) عن

محمد (علی – خ ل ط) بن أبی حمزه ودرست عن ابن مسکان عن الحلبی قال

حککت رأسی وانا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانی وقال تصدق بکف

من طعام

۲۴۶۱ (۷) کا ۲۶۵ - أحمد بن محمد عن أحمد القلانسی عن أحمد بن

الولید عن ابان عن أبی الجارود قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام حککت رأسی وانا محرم

فوقعت قمله قال لا بأس قلت ای شئ تجعل علی فیها قال وما اجعل علیک فی قمله

ليس عليك فيها شئ

٢٤٦٢ (٨) يب ٥٤١ - صا ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن مره مولى خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ان المحرم يلقى القمله فقال ألقوها أبعدها

الله غير محموده ولا مفقوده

٢٤٦٣ (٩) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران

عن عبد الله بن سنان يب ٥٤١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ١٨٤ -

عبد الله (١) بن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت (٢) على قرادا

أو حلمه (حمله - خ يب ط) اطرحهما (٣) (عنى وانا محرم - فقيه) قال نعم وصغار

لهما انهما رقيا فى غير مرقاهما العلل ١٥٦ - أبى ره قال حدثنا على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه)

المقنع - ١٩ سأل ابن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال انى وجدت على قرادا

(وذكر نحوه)

٢٤٦٤ (١٠) فقيه ١٨٥ - وفى روايه على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال

سئلته عن المحرم ينزع الحلمه عن البعير فقال لا هى بمنزله القمله من جسدك.

٢٤٦٥ (١١) كا ٢٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمه من البعير بمنزله

القمله من جسدك فلا تلقها وألق القراد فقيه ١٨٥ - وفى روايه حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمه من البعير.

٢٤٦٦ (١٢) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول فى المحرم الذى ينزع عن بعيره القردان

والحلم ان عليه الفداء.

۲۴۶۷ (۱۳) یب ۵۴۴ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن

۱- (۱) قال عبد الله بن سنان لأبی عبد الله علیه السلام - فقیه

۲- (۲) انی وجدت - یب

۳- (۳) اطرحها - یب خ فقیه

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترمى

الحلمه.

٢٤٦٨ (١٤) يب ٥٤٤ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معويه بن عمار

قال قال (اى أبو عبد الله عليه السلام) وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس

ولا يلقى الحلمه فقيه ١٨٥ - روى معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن القى محرم

وذكر مثله.

٢٤٦٩ (١٥) كا ٢٦٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم

يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمه

٢٤٧٠ (١٦) كا - ٢٦٦ - أبو على الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن

العباس بن عامر عن عبد الله بن جبله عن عبد الله بن سعيد قال سئل أبو عبد الرحمن

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقى عنه (١) الدواب

ولا يدميه

وتقدم فى أحاديث باب (٥٠) انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله فى الحرم

من أبواب بدؤ المشاعر ما يناسب الباب فتأمل

وفى روايه معويه (٣) من باب (٤١) انه لا بأس بحك الرأس واللحيه

للمحرم قوله المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القمله والثنتان قال لا شئ عليه ولا يعود

ويأتى فى روايه معويه وحفص (٤) من باب (٢٣) انه يستحب للرجل والمرأه أن لا

يخرجا من مكه حتى يشتريا بدرهم فيتصدقا به من أبواب زياره البيت

قوله عليه السلام ينبغى للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا

ویتصدق به فیکون کفاره لما لعله دخل علیه فی حجه من حک أو قمله سقطت أو

نحو ذلک

ص :۲۵۶

۱- (۱) علیه الدواء - خ ل

(١٠٣) باب ما يجوز للمحرم ان يقتله أو يرميه من الدواب وانه ان عرض له اللصوص امتنع منهم

٢٤٧١ (١) كا ٢٦٥ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن أبى عمير وصفوان عن معويه بن عمار يب - ٥٥١ - موسى بن القاسم

عن إبراهيم عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال (إذا أحرمت - كا)

فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفاره (فاما الفاره - يب) فإنها توهى

السقا وتحرق (تضرم - يب) على أهل البيت (البيت - يب) واما العقرب

فان نبى الله صلى الله عليه وآله (رسول الله - يب) مد يده إلى الجحر فلسعته (عقرب - كا) فقال

لعنك الله لا برا تدعين (١) ولا فاجرا والحيه إذا أرادتك فاقتلهما فان (وان - يب)

لم تردك فلا تردها (كا - والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما فان لم يريداك

فلا تردهما) والأسود الغدر (الغدراء - يب خ ط) فاقتله على كل حال وارم

الغراب (رميا - كا) والحدأه (رميا - يب) على ظهر بعيرك العلل ١٥٧ - حدثنا

محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار (٢) قال حدثنا الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد وابن أبى عمير عن

معويه عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه كما فى يب الا انه اسقط قوله والحداه وزاد)

وقال إن القراد ليس من البعير والحلمه من البعير المقنع - ١٩ - وإذا أحرمت فاتق

قتل الدواب (وذكر نحوه وزاد) والذئب إذا أراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع

فامتنع منه فان أبى فاقتله ان استطعت وان عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

٢٤٧٢ (٢) يب ٥٥١ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبى العلا

عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الأسود والأفعى والعقرب والفاره فان رسول الله

صلى الله عليه وآله سماها الفاسقه والفويسقه ويقذف الغراب (و - خ) قال اقتل كل شئ منهن

یریدک.

ص :۲۵۷

۱- (۱) تدعینه - یب

۲- (۲) اسقط فی الوسایل محمد بن الحسن الثانی عن السند.

٢٤٧٣ (٣) فقيه ١٨٥ – محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام (أبى عبد الله – خ ل فقيه) قال سئلته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفاره والعقرب وكل حيه وان أرادك السبع فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان (إذا – خ ل فقيه) أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداه وان عرض له اللصوص امتنع منهم (ولا يبعد ان يكون قوله ولا بأس للمحرم الخ من فتواه).

٢٤٧٤ (٤) كا ٢٦٥ – على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقتل فى الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حيه سوء والعقرب والفاره وهى الفويسقه وترجم الغراب والحداه رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم.

٢٤٧٥ (٥) فقه الرضا ٢٩ – ولا بأس للمحرم ان يقتل الحيه والعقرب والفاره ولا بأس برمى الحداه.

٢٤٧٦ (٦) ك ١٢٥ – بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس فى قتل الحيه والعقرب والفاره والحداه والغراب والكلب العقور وقد رخص فى قتلهن فى الحل والحرم وما سواهن فقد رخص فى قتلهن والزنبور والوزغ والبق والبراغيث وان عدا عليك سبع فاقتله وإن لم يعد عليك فلا تقتله.

٢٤٧٧ (٧) كا ٢٦٥ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام – خ) قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب.

٢٤٧٨ (٨) قرب الإسناد ٦٦ – السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البخترى

عن جعفر (بن محمد - ئل) عن أبيه عن على عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه

من سبع أو غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحيه والنسر والأسد والذئب وما خاف

ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور.

۲۴۷۹ (۹) ک ۱۲۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس بقتل المحرم الذباب والنسر والحداه والفاره والحيه والعقرب وكلما يخاف

ان يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكلما يخاف

ان يعدو عليه.

٢٤٨٠ (١٠) المقنعه ٧١ - سئل (الصادق عليه السلام) عن قتل الذئب والأسد

فقال لا بأس بقتلهما للمحرم إذا (ان - ئل) أراداه وكل شئ اراده من السباع والهوام

فلا حرج عليه فى قتله

٢٤٨١ (١١) يب ٥٨٠ - على بن السندى عن حماد كا ٢٦٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ٥٥١ - صا ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز (عمن أخبره - كا يب ٥٨٠) عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف

(تخاف - يب ٥٥١ صا) المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيات وغيرها

فليقتله وإن لم يردك فلا ترده

(٢٤٨٢) (١٢) كا ٢٦٥ - احمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرمى

عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام قال يقتل المحرم كل ما خشيه

على نفسه.

٢٤٨٣ (١٣) ك ١٢٥ دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أباح

قتل الفاره فى الحرم والاحرام

٢٤٨٤ (١٤) كا ٢٦٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

يب ٥٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن معويه عن (١) أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس (٢) عليه شئ قلت

لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من الطعام (طعام - خ) كا - قلت إنه أرادنى قال كل شئ

أرادك فاقتله

۲۴۸۵ (۱۵) یب ۵۴۵ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (بن - یب ط)

يحيى الأزرق قال سئلت ابا عبد الله وأبا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فقال

ص :۲۵۹

۱- (۱) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام یب

۲- (۲) فلا شئ عليه قلت بل تعمدا - یب

ان كان خطئا فليس عليه شئ قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام.

۲۴۸۶ (۱۶) ک ۱۲۸ - فی بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام ومن قتل زنبورا فعليه

شئ من الطعام فإن كان اراده فليس عليه شئ

۲۴۸۷ (۱۷) فقه الرضا ۲۹ - وان قتلت زنبورا تصدقت بکف طعام

۲۴۸۸ (۱۸) ک ۱۲۷ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من

قتل عظايه أو زنبورا وهو محرم فان لم يتعمد ذلک فلا شئ عليه وان تعمده أطعم

كفا من طعام وكذلك النمل والذره والبعوض والقراد والقمل ک ۱۳۴ - دعائم

الاسلام عن علی علیه السلام (مثله) الا انه اسقط قوله (والقراد)

۲۴۸۹ (۱۹) ک ۱۲۷ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام ومن قتل عظايه فعليه

کف من طعام أو قبضه من تمر

۲۴۹۰ (۲۰) آخر السرائر ۵ - (نقلا من كتاب ابان بن تغلب قال) حدثنی القسم

بن عروه البغدادی عن عبید بن زراره قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی

قتل الذر قال فقال اقتلهن آذینک أو لم يؤذينک

۲۴۹۱ (۲۱) قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن (بن - ئل) غالب قال حدثنا

محمد الحلبی عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله علیه السلام لا بأس بقتل النمل

آذينک أو لم يؤذينک

۲۴۹۲ (۲۲) کا ۲۶۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبی نصر عن مثنی بن عبد السلام عن زراره عن أحدهما علیه السلام قال سئلته

عن المحرم يقتل البقه والبرغوث إذا أراداه (رآه - خ ل) قال نعم.

۲۴۹۳ (۲۳) آخر السرائر ۴ - (نقلا عن نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی)

عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقه والبراغيث إذا اذاه قال نعم

وتقدم فی جميع أحاديث باب (۵۰) انه لا بأس بقتل البرغوث والقمله والبقه فی الحرم

من أبواب (۱) بدؤ المشاعر ما يدل على بعض المقصود فراجع وفی روايه معويه

(۲) من باب (۱۹) ان المحرم لا يمس شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على

المحرم قوله علیه السلام اتق الله قتل الدواب کلها وفی روایه زراره (۲) من باب (۴۳) جواز

الاغتسال للمحرم قوله علیه السلام یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابه وفی الرضوی (۳) من

باب (۹۵) کفاره ما أصاب المحرم من الطیر قوله علیه السلام وان قتلت زنبورا تصدقت بکف طعام

(۱۰۴) باب ان المحرم یستحب له ان یفدی فداء الصید من حیث اصابه وله ان یؤخر حتی یقدم مکه أو منی

۲۴۹۴ (۱) یب ۵۵۴ - صا ۱۱۱ محمد بن یعقوب عن کا ۲۷۱ علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر (ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر وصفوان

- کا یب) عن معویه بن عمار قال یفدی المحرم فداء الصید من حیث اصابه (صاده - یب کا)

۲۴۹۵ (۲) ک ۱۳۱ بعض نسخ الرضوی علیه السلام ویهدی ثمن الصید من حیث اصابه

۲۴۹۶ (۳) المقنعه ۷۱ - قال الصادق من أصاب صیدا فعلیه فداؤه من حیث اصابه

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذیل الباب

(۱۰۵) باب ان من وجب علیه فداء صید نحره بمنی ان کان...

باب ان من وجب علیه فداء صید نحره بمنی ان کان حاجا وبمکه ان کان معتمرا وإن لم یجد یجوز له ان یذبحه إذا

رجع إلی اهله واما فداء غیر الصید فله ان یذبحه إذا رجع إلی بلاده

قال الله تعالی (فی س المائده ی ۹۶) یا ایها الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وأنتم

حرم ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوا عدل منکم هدیا

بالغ الکعبه الخ

۲۴۹۷ (۱) یب ۵۵۳ - صا ۱۱۱ محمد بن یعقوب عن کا ۲۷۱ أبی علی الأشعری

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن یحیی - کا - خ) عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه (وهو محرم (١)) فإن كان حاجا نحر

هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره (٢) بمكه قباله الكعبه

٢٦٩٨ (٢) يب ٥٥٤ – صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ – الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الحسن (٣) بن على (الوشاء – كا) عن ابان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى (الفداء – خ ل كا) فعليه ان ينحره

ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان (فى – كا) عمره نحره بمكه وان شاء

تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه.

٢٤٩٩ (٣) ك ١٣١ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال من جزى

عن الصيد ان كان حاجا يجزى الجزاء بمنى وان كان معتمرا يجزه بمكه.

٢٥٠٠ (٤) يب ٥٥٤ صا ١١١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧١ – عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله

عز وجل يقول هديا بالغ الكعبه.

٢٥٠١ (٥) قرب الإسناد ١٠٤ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال لكل شئ خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

٢٥٠٢ (٦) كا ٢٩٩ – أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج (يجترح

خ ل كا) من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع إلى اهله فقال نعم

وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج (يجترح)

من (عن – خ ل) حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى اهله فقال يهريقه

فی اهله ویأکل منه شئ.

۲۵۰۳ (۷) یب ۵۸۴ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت

له الرجل یخرج من حجته وعلیه شئ ویلزمه فیه دم یجزیه ان یذبحه إذا رجع إلی اهله

۱- (۱) محرما - یب

۲- (۲) نحر - کا

۳- (۳) الحسین - یب خ - ط

فقال نعم قال فيما اعلم يتصدق به.

٢٥٠٤ (٨) يب ٥٥٤ صا ١١١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبى عمير

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفاره العمره المفرده أين تكون

فقال بمكه الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكه أحب إلى وأفضل.

ك ١٧٣ - بعض نسخ الرضوى وكفاره العمره يعجلها بمكه ولا يؤخرها بمنى

٢٥٠٥ (٩) وتقدم فى روايه على بن جعفر (٤) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل

قوله فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل وفى روايه ابن بزيع (٢٤)

قوله فامر عليه السلام بفداء شاه يذبحها بمنى وقال عليه السلام نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا

وفى روايه ابن بزيع (٢٥) نحوه (وعلى نقل آخر) قوله فأمره ان يفدى شاه يذبحه

بمنى وفى روايه ابن بزيع (٢٧) قوله أرى ان يفديه بشاه يذبحه بمنى وفى

روايه ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظل قوله فأمره ان

يفدى شاه ويذبحها بمنى.

وفى روايه زراره (٨) من باب (٨٧) انه يجب على المحرم فى قتل النعامه

بدنه قوله فعليه شاه بالغ الكعبه حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث

ينحر الناس وان كان فى عمره نحر بمكه وان كان تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره

فإنه يجزى عنه وفى روايه ابن شبيب (١٧) قوله عليه السلام وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه

الهدى فيه وكان احرامه للحج نحره بمنى وان كان احرامه بعمره نحره بمكه وفى

روايه الحسن بن على (١٨) ومحمد بن عون (١٩) وابن شبيب نحوه.

وفى روايه حريز (٧) من باب (٩٥) كفاره ما أصاب المحرم من الطير قوله

كل هذا (اى فديه الحمامه وفراخها) يتصدق به بمكه ومنى وفى روايه محمد بن

الفضيل (۲۳) قوله علیه السلام ویذبح الفداء ان شاء فی منزله بمکه وان شاء بالحزوره بین

الصفا والمروه قریب من موضع النخاسین.

ویأتی فی روایه معویه (۱۵) من باب (۲۸) ان الهدی تنحر بمنی من أبواب

الهدی قوله وسألته عن کفاره العمره أین یکون فقال بمکه الا ان یؤخرها إلی الحج

ص :۲۶۳

فيكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلى وفى روايه عمار (٨) من باب (١٠) حكم

من نسى طواف النساء من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام عليه (اى على من نسى طواف

النساء بدنه ينحرها بين الصفا والمروه.

(١٠٦) باب ما ورد فى أن من جعل على نفسه بدنه فلا ينحرها الا عند البيت

٢٥٠٦ (١) الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال من جعل على نفسه

بدنه فلا ينحرها الا عند البيت.

(١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد وفداء غيره وبيان مصرفه

٢٥٠٧ (١) يب ٥١٠ – صا ١٤١ – محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٢ – على

(بن إبراهيم – كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن فداء الصيد يأكل (صاحبه – فقيه كا) من لحمه فقال عليه السلام يأكل

من أضحيته ويتصدق بالفداء فقيه ٢٠٤ – سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد

وذكر مثله المقنع ٢٢ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله كما فى الفقيه.

٢٥٠٨ (٢) يب – ٥١٠ – صا – ١٤١ – محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

بن على عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الهدى ما يأكل منه (أشئ يهديه فى المتعه أو غير ذلك – يب)

قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل

٢٥٠٩ (٣) يب – ٥١٠ – صا – ١٤١ – محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان

بن محمد عن أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال إذا

اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمه ما اكل

٢٥١٠ (۴) يب - ۵١٠ - صا - ١۴١ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال يؤكل

من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون

١۵١١ (۵) يب ۵١٠ صا ١۴١ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبى

الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

البدن التى تكون جزاء الايمان (للايمان - خ) والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم

يؤكل من كل البدن (حمله الشيخ ره على الضروره فيأكل ويتصدق بالقيمه)

وتقدم فى مرسله فقيه (٢) من باب (۴٠) حكم من كان مريضا أو به اذى من

رأسه قوله عليه السلام والنسک شاه لا يطعم منها أحدا الا المساكين وفى روايه عمر

بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسک شاه يذبحها فيأكل ويطعم وفى روايه اسحق (۶) من

باب (١٠۵) ان فداء الصيد ينحر بمنى قوله الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه

ان يذبحه إذا رجع إلى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به (إلى أن قال يهريقه

فى اهله ويأكل منه الشئ وفى روايه اسحق (٧) نحوه إلى قوله فيما اعلم يتصدق به

ويأتى فى الرضوى (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب

الهدى قوله عليه السلام ولا تأكل من فداء الصيد ان اضطرته فإنه من تمام حجک

وفى الرضوى (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان فى نذر أو جزاء فليس له ان

يأكل منه إذا بلغ النحر

(١٠٨) باب ان المحرم ينزع الحشيش ويقطع الشجر من غير الحرم

٢٥١٢ (١) فقيه - ١۶۶ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له

المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا

وتقدم فی روایه ابن سنان (۳) من باب (۹۹) ان ما یجوز للمحرم ان یذبحه

قوله قلت له يحتش (اى المحرم) لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر

حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم ومكه

(۱) باب انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل ويأخذ...

باب انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل ويأخذ نعليه بيده ويدعو بالمأثور ويمشى فى الحرم حافيا

ويجوز له ان يقدم الغسل على دخول الحرم أو يؤخر إلى أن يدخل مكه

۲۵۱۳ (۱) يب ۴۷۴ محمد بن يعقوب عن كا - ۲۷۴ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن أبى عبد الله عن أبيه عن القسم بن إبراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت

مع أبى عبد الله عليه السلام مزامله فيما (ما - يب) بين مكه والمدينه فلما انتهى إلى

الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال

يا ابان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا لله عز وجل محا (نفى - خ ل كا) الله

عنه مئه الف سيئه وكتب له مئه الف حسنه وبنى (الله - كا) له مئه الف درجه

وقضى (الله - كا خ) له مئه الف حاجه المحاسن ۶۷ - البرقى عن أبيه عن القاسم

بن إسماعيل عن ابان بن تغلب (نحوه الا انه اسقط قوله بنى الله له مئه الف درجه)

۲۵۱۴ (۲) كا ۲۷۴ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن حماد بن

عيسى عن حسين بن المختار عن أبى عبيده قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكه

والمدينه فلما انتهى إلى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه (ه - خ ل كا) ثم مشى فى الحرم

ساعه كا ٢٧۴ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن الحسين

بن المختار مثله.

٢۵١۵ (٣) فقه الرضا ٢٧ - فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكه

وامش هنيهه (هنيئه - خ ل) وعليك السكينه والوقار.

٢۵١۶ (۴ ك ١٣۶ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه كان إذا أراد الدخول

فى الحرم اغتسل.

٢۵١٧ (۵) يب ۴٧۴ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧۵ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم

انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت (قدمت - خ ل كا) فاغتسل من بئر ميمون

أو من فخ أو من منزلك بمكه.

٢۵١٨ (۶) يب ۴٧۴ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧۴ - أبى على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله

(دخول مكه - يب خ ل) أو بعد دخوله قال لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت

بمكه فلا بأس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس.

٢۵١٩ (٧) ك ١٣۶ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح

المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام عن الغسل فى الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال

لا يضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكه فلا بأس.

٢۵٢٠ (٨) فقيه ٢١٠ - وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت فى كتابك

المنزل وقولك الحق واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من

كل فج عميق اللهم وانى أرجو ان أكون ممن أجاب دعوتك وقد جئت من شقه

بعیده ومن فج عمیق سامعا لندائک ومستجیبا لک مطیعا لأمرک وکل ذلک بفضلک

علی واحسانک إلی فلک الحمد علی ما وفقتنی له ابتغی بذلک الزلفه عندک والقربه

إلیک والمنزله لدیک والمغفره لذنوبی والتوبه علی منها بمنک اللهم صل علی محمد

وآل محمد وحرم بدنی علی النار وآمنی من عذابک وعقابک برحمتک یا کریم.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل فى

كتاب الطهاره وروايه ابن مسلم (٢) ومرسله فقيه (٣) وسماعه (۵) وابن مسلم (٩)

وابن سنان (١١) والرضوى (١۴) ما يمكن ان يستدل به على استحباب الغسل لدخول

الحرم أو على وجوبه.

وفى روايه الحرانى (١) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام من أبواب وجوه

الحج قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم فنزلا

فاغتسلا.

(٢) باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم

٢۵٢١ (١) يب ۴٧۴ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروه بذلك.

٢۵٢٢ (٢) كا ٢٧۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه

قال الكلينى سئلت (عن - كا خ) بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب

به (بها - خ) الفم لتقبيل الحجر.

(٣) باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكه من بئر...

باب انه يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكه من بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو من فخ ويخلع نعليه ويمشى

حافيا مع السكينه والوقار خاليا من الكبر لابسا خلقان ثيابه أو سملها ويدعو بالمأثور وان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له ان يعيد غسله

٢۵٢٣ (١) يب ۴٧۴ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧۵ حميد بن زياد عن ابن

سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول فى كتابه وطهرا بيتى للطائفين

والعاكفين والركع السجود فينبغى للعبد أن لا يدخل مكه الا وهو طاهر قد غسل عرقه

والأذى وتطهر.

ويأتى فى روايه الحلبى (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزياره البيت

من أبواب زيارته قوله أتغتسل النساء إذا اتين البيت قال عليه السلام نعم ان الله عز وجل

يقول وذكر نحوه.

٢٥٢۴ (٢) ك ١٣۶ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا انتهيت إلى ذى طوى

فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكه أو بعد ما تدخلها وكذلك تغتسل المرأه الحائض

لامر رسول الله صلى الله عليه وآله الا سما بذلك ولقوله صلى الله عليه وآله للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير

أن لا تطوفى بالبيت وكان ابن عمر يغتسل بذى طوى قبل أن يدخل مكه وكذلك كان يعظمه

عامه العلماء وإن لم يغتسل فلا بأس

٢٥٢۵ (٣) يب ۴٧۴ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧۵ الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن على عن ابان (بن عثمان - كا)

عن عجلان (بن - يب ط خ) أبى صالح (١) قال قال (لى - يب خ ط) أبو عبد الله

عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش

حافيا وعليك السكينه والوقار

٢٥٢۶ (۴) يب ۴٧۴ عنه عن كا ٢٧۵ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى قال امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من

فخ قبل أن ندخل مكه

۲۵۲۷ (۵) کا ۲۷۵ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معویه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال من دخلها (۲) بسکینه غفر (الله - خ کا) له ذنبه قلت

۱- (۱) عجلان بن صالح - خ یب

۲- (۲) والاهر من سیاق الروایات الوارده فی الکافی (الضمیر فی قوله من دخلها) یرجعإلی مکه ولکن أورد فی الفقیه نحو هذا مرسلا وفیه من دخل الکعبه بسکینه الخ لاحظه فی باب

كيف يدخلها بسكينه قال يدخل غير متكبر ولا متجبر.

٢٥٢٨ (۶) كا ٢٧٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكه رجل بسكينه الا غفر له قلت (و - خ) ما السكينه قال يتواضع.

٢٥٢٩ (٧) المحاسن ۶٧ - البرقى عن محمد بن على عن المفضل بن صالح عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال من دخل مكه بسكينه غفر الله (له - خ) ذنوبه

٢٥٣٠ (٨) المحاسن ۶٨ - البرقى عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكه فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادى مكه أحد ليس فى قلبه من الكبر الا غفر له.

٣٥٣١ (٩) ك ١۴۵ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل عند دخول مكه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمى ودمى على النار وآمنى يوم القيامه اللهم أجرنى من عذابك ومن سخطك وان قدرت ان تغير ثوبيك الذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل وإن لم يتيسر فلا بأس وتدخل مما ترضيت ولا ترفع يدك وقد روى رفع اليدين ولم يثبت ذلك وأنكر جابر وقل بسم الله وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى وقل اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وأبواب فضلك وجواز مغفرتك وأعذنى من الشيطان الرجيم واستعملنى بطاعتك ورضاك.

٢٥٣٢ (١٠) يب ۴٧۴ - محمد بن يعقوب عن (كا - ٢٧٥) أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكه ثم ينام فيتوضأ

قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لأنه انما دخل بوضوء

ص :٢٧٠

(بوضوئه - يب)

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه قوله

عليه السلام من قدم حاجا حتى إذا دخل مكه دخل متواضعا (إلى أن قال) وصلى

ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنه

(۴) باب انه يستحب لمن جاء من المدينه ان يدخل من...

باب انه يستحب لمن جاء من المدينه ان يدخل من أعلى مكه ويبدأ بمنزله قبل أن يطوف ويخرج من أسفلها إذا أراد المدينه

٢٥٣٣ (١) يب ۴٧۴ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧۵ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام من أين ادخل مكه وقد جئت من المدينه فقال ادخل من أعلى

مكه وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه.

٢٥٣۴ (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن

محبوب قال) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينه لأربع بقين من ذى القعده ودخل

مكه لأربع مضين من ذى الحجه ودخل من أعلى مكه من عقبه المدنيين و خرج

من أسفلها.

٢٥٣۵ (٣) ك ١٣۶ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويروى عن النبى

صلى الله عليه وآله انه يأتى بذى طوى نهارا وكان يدخل مكه من ثنيه (الثنيه - ظ) العليا أو من

الثنيه السفلى فيستحب دخولها

٢٥٣۶ (۴) ك ١٣۶ عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يدخل مكه من

الثنيه العليا ويخرج من الثنيه السفلى

٢٥٣٧ (۵) كا ٢٧۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان إذا قدم مكه بدأ

بمنزله قبل أن يطوف

۲۵۳۸ (۶) ك ۱۳۷ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

دخل الحاج والمعتمر مكه بدء بحياطه رحله ثم قصد المسجد الحرام

وتقدم فى روايه معويه (۱) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام ودخل صلى الله عليه وآله من أعلى مكه من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكه من ذى

طوى وفى روايه ابن سنان (۶) نحوه.

ويأتى فى الرضوى (۴) من باب (۲۳) استحباب توديع البيت من أبواب

زياره البيت قوله عليه السلام واخرج من أسفل مكه.

أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

(۱) باب استحباب الغسل لطواف العمره واعادته لمن اغتسل...

باب استحباب الغسل لطواف العمره واعادته لمن اغتسل بمكه ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبه

حافيا على السكينه والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ البيت والسواك والخلال.

۲۵۳۹ (۱) يب ۴۷۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۵ - على بن إبراهيم عن أبيه

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - جميعا - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبى

عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام

فادخله حافيا على السكينه والوقار والخشوع وقال من دخله (دخل - يب خ) بخشوع

غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينه لا تدخله (تدخل - خ ل كا)

بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبى ورحمه الله

وبركاته بسم الله وبالله (ومن الله - كا) وما شاء الله ورسله والسلام على رسول الله

صلى الله عليه وآله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى أسئلك فى

مقامى هذا فى أول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى

وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد (ك - يب) ان هذا بيتك

الحرام الذى جعلته مثابه للناس وامنا مبارك وهدى للعالمين.

اللهم (انى (١) عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم

طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسئلك مسأله المضطر (١) إليك الخائف لعقوبتك

اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك.

٢٥٤٠ (٢) يب ٤٧٥ - على بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبى

بصير كا ٢٧٥ روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقول (وأنت - كا)

على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله (والى الله - يب) وما شاء الله وعلى مله

رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام

على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام على

أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد

لله رب العالمين (و - يب ط) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد و (على - خ) آل محمد وبارك على محمد وآل محمد

وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (رحمت - خ يب) على

إبراهيم وآل إبراهيم انک حمید مجید اللهم صل علی محمد (وآل محمد - کا)

عبدک ورسولک وعلی إبراهیم خلیلک وعلی أنبیائک ورسلک وسلم علیهم وسلام

علی المرسلین والحمد لله رب العالمین اللهم افتح لی أبواب رحمتک واستعملنی

۱- (۱) ان العبد - یب

فی طاعتک ومرضاتک واحفظنی بحفظ الایمان ابدا ما أبقیتنی جل ثناء وجهک (و -

یب) الحمد لله الذی جعلنی من وفده وزواره وجعلنی ممن یعمر مساجده وجعلنی

ممن یناجیه.

اللهم (انی - کا) عبدک وزائرک (و - یب) فی بیتک وعلی کل مأتی حق لمن

اتاه وزاره وأنت خیر مأتی وأکرم مزور فأسئلک یا الله یا رحمن (و - خ) بأنک أنت

الله (الذی - کا) لا اله الا أنت وحدک لا شریک لک وبأنک واحد أحد صمد لم یلد ولم

یولد ولم یکن لک (له - خ) کفوا أحد وأن محمدا عبدک ورسولک صلی الله علیه

وعلی اهل بیته یا جواد (یا کریم - کا) یا ماجد یا جبار (حنان - یب خ ط) یا کریم

أسألک ان تجعل تحفتک إیای من زیارتی (بزیارتی - کا خ ل) إیاک (أول شئ (١))

تعطینی فکاک رقبتی من النار اللهم فک رقبتی من النار تقولها ثلثا وأوسع علی

من رزقک الحلال الطیب وادرأ عنی شر شیاطین الجن والإنس (٢) و شر فسقه

العرب والعجم.

٢٥٤١ (٣) فقه الرضا علیه السلام ٢٧ - وادخل المسجد من باب بنی شیبه فقل بسم

الله وبالله وعلی مله رسول الله صلی الله علیه وآله المقنع ٢٠ - فإذا أردت أن تدخل المسجد

الحرام فادخل من باب بنی شیبه بالسکینه والوقار وأنت حاف (فی - ک) فإنه من دخله

بخشوع غفر له.

٢٥٤٢ (٤) ک ١٣٧ - فی بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام (فی ضمن بیان

آداب دخول المسجد الحرام) وقل بسم الله وبالله وابدء برجلک الیمنی قبل الیسری

وقل اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی أبواب رحمتک وأبواب فضلک وجوائز مغفرتک

وأعذنا من الشیطان الرجیم واستعملنی بطاعتک ورضاک وإذا نظرت إلی البیت فقل

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم هذا بيتك الذی شرفت وعظمت

وكرمت اللهم زد له تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابه.

۲۵۴۳ (۵) فقيه ۲۱۱ - وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك ايها

۱- (۱) ان تعطينی - يب

۲- (۲) الانس والجن - كا

النبى ورحمه الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله

وآله والسلام على إبراهيم وآله والسلام على أنبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين

٢٥٤٤ (٦) المقنع – ٢٠ – وقل وأنت على باب المسجد السلام عليك ايها

النبى ورحمه الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله و

رسله والسلام على رسول الله (وآله – ك) والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبه وقل الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك

وجعلك مثابه للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم انى

أسئلك فى مقامى هذا فى أول مناسكى ان تقبل توبتى وتتجاوز (تجاوز – ك) عن خطيئتى

وتصنع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك

الحرام الذى جعلته مثابه للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين.

٢٥٤٥ (٧) فقيه ٢١١ – فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبه وقل الحمد لله

الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابه للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

٢٥٤٦ (٨) فقه الرضا – ٢٧ – فإذا دخلت مكه ونظرت إلى البيت فقل الحمد

لله الذى عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابه للناس وامنا وهدى للعالمين ثم ادخل

المسجد حافيا وعليك السكينه والوقار وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى

يطوفوا (بالبيت – ك) ويسعوا كنت أعظمهم ثوابا.

٢٥٤٧ (٩) ك ١٤٥ – مجموعه نقلا من المجلس السبعين من الجليس باسناده

إلى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليهما السلام انا وسفيان الثورى منذ

ستين سنه أو سبعين سنه فقلت له انى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئا ادعو به فقال

إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت

يا كاسى العظام لحما بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له سفيان شيئا لم افهمه فقال

يا سفيان أو يا با عبد الله إذا جاءك ما تحب فأكثر الحمد لله فإذا جاءك ما تكره فأكثر من

لا حول ولا قوه الا بالله وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار وقيل إن ابا جعفر

الطبرى سمع هذا الدعاء عن جعفر وكان محتضرا فاستدعى محبره وصحيفه فكتب

فقيل له فى هذه الحال فقال ينبغى للانسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت فمات

بعده بساعه.

٢٥٤٨ (١٠) كشف الغمه - ٢٣٣ - الحافظ أبى نعيم (باسناده) عن نضر بن

كثير قال دخلت انا وسفيان (الثورى - ك) على جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت انى أريد

البيت الحرام فعلمنى ما ادعو به فقال إذا بلغت الحرم فضع يدك على الحائط وقل

يا سابق الفوت ويا سامع الصوت يا كاسى العظام لحما بعد الموت ثم ادع بما شئت.

ك - ١٥٦ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى نقلا من

خط الشهيد باسناده المعافا إلى نضر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد

عليهما السلام انا وسفيان الثورى منذ ستين سنه أو سبعين سنه فقلت له انى أريد البيت الحرام

فعلمنى شيئا ادعو به فقال إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك إلى حائط البيت

(وذكر مثله).

٢٥٤٩ (١١) كا ٣١٤ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس

عن ابن أبى نجران أو غيره عن حنان عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال شكت الكعبه إلى الله

عز وجل ما تلقى عن أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرى كعبه فانى مبدلك بهم

قوما ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك

والخلال المحاسن ٥٥٨ البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائنى

عن عبد الوهاب عن صباح عن حنان مثله ورواه على بن إبراهيم فى تفسيره (٥٠)

مرسلا نحوه فقيه (١١) روى ان الكعبه شكت إلى الله وذكر نحوه الا انه سقط قوله الخلال

وتقدم فى روايه ابن سنان (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله إلى باب المسجد استقبل الكعبه وذكر ابن سنان انه

باب بنی شیبه فحمد الله وأثنی علیه وصلی علی أبیه إبراهیم علیه السلام وفی روایه کلثوم

(۱) من باب (۱۵) حج إبراهیم علیه السلام قوله علیه السلام ثم صار بهما إلی باب الصفا فنزلا

وقام جبرئیل بینهما واستقبل البیت فکبر الله وکبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا

ومجد الله ومجدا وأثنی علیه وفعلا مثل ذلک وتقدم جبرئیل وتقدما یثنیان علی الله

عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر

وفى روايه عبد الصمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس فى احرامه ثوبا

لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطلع أبو عبد الله فقام

على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبه ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (۳) انه

يستحب للحاج ان يغتسل لدخول مكه من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم

ومكه استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۳) من باب (۳) فضل الطواف قوله عليه السلام فإذا

دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافه الله تعالى الخ وفى روايه ابن مهران (۴)

من باب (۲) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من أبواب الوقوف

بالمشعر قوله عليه السلام ودفن (اى هبل) عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد

من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلک وفى أحاديث باب (۲) استحباب الغسل لزياره البيت

من أبوابها ما يدل على استحباب الغسل لطواف العمره واعادته لمن اغتسل بمكه ثم

نام قبل أن يطوف فلاحظ

(۲) باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه وعند الحجر وتحت الميزاب

۲۵۵۰ (۱) كا - ۲۷۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما أقول إذا استقبلت

الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر

السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله

۲۵۵۱ (۲) كا - ۲۷۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عمن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت

الحجر الأسود فقل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده

ورسوله آمنت بالله وكفرت با (لجبت و - خ) الطاغوت وباللات والعزى وبعباده

الشيطان وبعباده كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول

بسم الله والله أكبر اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد (١) لى (عندك - خ)

بالموافاه.

٢٥٥٢ (٣) يب ٤٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

وصفوان (بن يحيى - كا) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت

من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسأل (٢)

الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان

لم تسطع ان تستلمه (بيدك - كا) فأشر اليه وقل اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته

لتشهد (٣) لى بالموافاه.

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنه نبيك اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى

وعباده الشيطان وعباده كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا (كله - كا)

فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (۴)

واغفر لى وارحمنى اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا

والآخره.

وفى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد

الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذى هدانا

لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

(أكبر - كا) من خلقه (والله - يب) أكبر ممن (۴) أخشى واحذر (و - كا) **لا** إله إ**لا** الله

وحده **لا** شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حى **لا** يموت - يب خ)

ص :۲۷۸

۱- (۱) ليشهد - خ

۲- (۲) وأسأله - يب

۳- (۳) ليشهد - خ

۴- (۵) مما - يب خ

ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلى على النبى (وآل النبى - كا)

صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم (و - كا خ) تقول

اللهم انى أؤمن بوعدك وأوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه.

٢٥٥٣ (۴) فقيه ٢١١ - ثم انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر لا اله الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت

ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما

صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم انک حميد مجيد وسلام على

جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللهم انى أؤمن بوعدك وأصدق رسلك واتبع كتابك.

٢٥٥۴ (۵) فقيه ٢١١ - قل (اى عند استلام الحجر) أمانتى أديتها وميثاقى

تعاهدته لتشهد لى بالموافاه آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

وعباده الشيطان وعباده الأوثان وعباده كل ند يدعى من دون الله.

٢٥٥۵ (۶) ك ١۴٨ - المقنع ٢٠ - ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك

واحمد الله واثن عليه وصل على النبى وآله واسأله ان يتقبله منك ثم استلم الحجر

وقبله فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبلها وان (فا - ك) لم تقدر فأشر اليه

بيدك وقل (ثم تقول - خ ل) اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه

آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعباده الشياطين وعباده الأوثان

وعباده كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه.

۲۴۵۶ (۷) ك ۱۴۷ - بعض نسخ الرضوی عليه السلام وإذا انتهيت إلى الحجر

الأسود فارفع يديك وقل بسم الله وبالله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

واتباعا لسنه نبيك ووفاء بعهدك آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر اللهم لك حججت وإياك أجبت واليك وفدت ولك قصدت وبك

ص :۲۷۹

صمدت وزيارتك أردت وانا فى فنائك وفى حرمك وضيفك وعلى باب بيتك

نزلت ساحتك وحللت بفنائك اللهم أنت ربى ورب هذا البيت.

اللهم ان هذا اليوم يوم تكره فيه الرفث وتقضى فيه التفث وتبرء فيه القسم

وتعتق فيه النسم قد جعلت هذا البيت عيدا لخلقك وقربانا لهم إليك ومثابه للناس

وامنا وجعلته لهم قيما بحجه ويطاف حوله ويجاوره العاكف ويأمن فيه الخائف

اللهم وانى ممن حجه لك رغبه فيك والتماسا لرضائك ورضوانك وشحا على خطيئتى

منك اللهم انى أسئلك المعافاه فى الشكر والعتق من النار انك أنت ارحم الراحمين

ثم تدنو من الحجر فتستلمه وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى

لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت

بيده الخير وهو على كل شئ قدير وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

٢٥٥٧ (٨) ك ١٤٨ – دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث

أنه قال الحجر كالميثاق واستلامه كالبيعه وكان إذا استلمه قال اللهم أمانتى أديتها

وميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالبلاغ

٢٥٥٨ (٩) ك ١٥٧ – السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن كتاب

فضل الدعاء للصفار عن كتاب التهجد لابن أبى قره باسنادهما إلى مسكين بن عمار

قال كنت نائما بمكه فأتانى آت فى منامى فقال لى قم فان تحت الميزاب رجلا

يدعو الله تعالى باسمه الأعظم ففزعت ونمت فنادانى ثانيه بمثل ذلك ففزعت ثم نمت

فلما كان فى الثالثه قال قم يا فلان بن فلان هذا فلان بن فلان فسماه باسمه واسم أبيه وهو

العبد الصالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الأعظم قال فقمت واغتسلت ثم دخلت

الحجر فإذا رجل قد القى ثوبه على رأسه وهو ساجد فجلست خلفه فسمعته يقول

يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم يا حى يا قيوم

يا حى لا يموت يا حى لا يموت يا حى لا يموت يا حى حين لا حى يا حى حين لا حى

يا حى حين لا حى أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك بلا اله الا أنت

ص :٢٨٠

أسئلك يا لا اله الا أنت أسئلك يا لا اله الا أنت أسئلك يا لا اله الا أنت يا حى لا اله الا أنت

يا حى لا اله الا أنت يا حى لا اله الا أنت أسألك باسمک بسم الله الرحمن الرحيم العزير

المتين ثلثا قال مسكين فلم يزل يردد هذا الكلمات حتى حفظتها ثم رفع رأسه فالتفت

كذا وكذا فإذا الفجر قد طلع قال فجاء إلى ظهر الكعبه وهو المستجار فصلى الفريضه ثم

خرج ونقله الكفعمى فى جنته عن كتاب فضل الدعاء المذكور وفيه بكر بن عمار

وزاد بعد قوله العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام

٢٥٥٩ (١٠) ک ١٥٦ - زيد النرسى فى اصله عن على بن مزيد بياع السابرى

قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت

باسطا يديه وهو يقول اللهم ارحم ضعفى وقله حيلتى اللهم انزل على كفلين من

رحمتک وادرر على من رزقک الواسع وادرأ عنى شر فسقه العرب والعجم اللهم أوسع

على من الرزق ولا تقتر على اللهم ارحمنى ولا تعذبنى ارض عنى ولا تسخط على

انک سميع الدعاء قريب مجيب.

المناقب لابن شهرآشوب ٢٥٠ طاووس الفقيه (قال - ک) رأيت فى الحجر زين

العابدين عليه السلام يصلى ويدعو عبيدک ببابک أسيرک بفنائک مسكينک بفنائک

سائلک بفنائک يشكو إليک مالا يخفى عليک وفى خبر لا تردنى عن بابک.

وتقدم فى روايه معويه بن عمار (۴) من باب (۵) عله اخراج الحجر من الجنه

من أبواب بدؤ المشاعر قوله ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلک

يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه وفى روايه ابن سنان (۵) قوله

وقال له بطل حجک ان الذى تستلمه حجر لا ينفع ولا يضر فقلت لأبى عبد الله عليه السلام

جعلت فداک اما سمعت قول العمرى بهذا الذى استلم الحجر (إلى أن قال) عليه السلام فمن أجل

ذلک أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم الحجر أمانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی

بالموافاه یوم القیمه.

ص :۲۸۱

(٣) باب فضل الطواف وركعتيه خصوصا لمن طاف حين...

باب فضل الطواف وركعتيه خصوصا لمن طاف حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا ذاكرا لله يقارب بين

خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل شوط من غير أن يؤذى أحدا

٢٥٦٠ (١) كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن أخبره

عن العبد الصالح قال دخلت عليه وانا أريد ان اسأله مسائل كثيره فلما رأيته عظم على

كلامه فقلت له ناولنى يدك أو رجلك اقبلها فناولنى يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله

صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رآنى مطأطيا رأسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف

بهذا البيت حين (١) تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض

بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل

عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوه سبعين الف حسنه ومحا عنه سبعين

الف سيئه ورفع له سبعين الف درجه واعتق عنه سبعين الف رقبه ثمن كل رقبه عشره

آلاف درهم وشفع فى سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجه انشاء فعاجله (٢)

وان شاء فآجله (٣).

٢٥٦١ (٢) كا ٢٧٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن

(الحسين - خ ل) بن يوسف عن زكريا المؤمن عن على بن ميمون الصايغ قال قدم رجل

على على بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال أتدرى ما للحاج قال لا قال

فقيه ١٥٥ من قدم حاجا وطاف (فطاف - فقيه) بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين

الف حسنه ومحا عنه سبعين الف سيئه ورفع له سبعين الف درجه وشفعه فى سبعين

الف حاجه وكتب (الله - فقيه خ) له عتق سبعين الف رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف

درهم فقيه وفى خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن

۱- (۱) حتی - خ ل

۲- (۲) فعاجله - خ

۳- (۳) فآجله - خ

ذراعه (ثم ذكر مثل ما تقدم فى الروايه المتقدمه عن حماد إلى قوله عن لسانه)

المحاسن ۶۴ - البرقى عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريا عن على بن ميمون

الصايغ قال قدم رجل على أبى الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجا (وذكر نحوه الا انه

اسقط قوله ورفع له سبعين الف درجه)

۲۵۶۲ (۳) ثواب الاعمال ۲۷ حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

على بن الحسين (الحسن - خ) السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن ابن أبى بشير عن

منصور عن إسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبى الحسن عليه السلام قال دخل عليه رجل

فقال له أقدمت حاجا قال نعم قال وتدرى ما للحاج من الثواب قلت لا أدرى جعلت

فداك قال من قدم حاجا حتى إذا دخل مكه دخل متواضعا فإذا دخل المسجد الحرام

قصر خطاه (من - خ) مخافه الله تعالى فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له

سبعين الف حسنه وحط عنه سبعين الف سيئه ورفع له سبعين الف درجه وشفعه فى

سبعين الف حاجه وحسب له عتق سبعين (الف - ئل صح) رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف

درهم

۲۵۶۳ (۴) عده الداعى ۲۳۵ - عن إبراهيم التيمى قال كنت أطوف

بالبيت الحرام فاعتمد على أبو عبد الله فقال (الا - خ) أخبرك يا إبراهيم ما لك فى

طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال من جاء إلى هذا البيت عارفا بحقه

(به - ك) فطاف به أسبوعا وصلى ركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام كتب الله له عشره

آلاف حسنه ورفع له عشره آلاف درجه ثم قال الا أخبرك بخير من ذلك قال قلت

بلى جعلت فداك فقال من قضى لأخيه المؤمن حاجه كان كمن طاف طوافا وطوافا

وطوافا حتى عد عشرا الخبر

۲۵۶۴ (۵) کا ۲۷۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن إبراهیم

بن عمر الیمانی عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان أبی یقول من طاف

بالبیت أسبوعا وصلی رکعتین فی ای جوانب المسجد شاء کتب الله له سته آلاف حسنه

ومحا عنه سته آلاف سیئه ورفع له سته آلاف درجه وقضی له سته آلاف حاجه

ص :۲۸۳

فما عجل منها فبرحمه الله وما اخر منها فشوقا (فتشوقا - خ) إلى دعائه فقيه ١٥٥ روى

ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه

٢٥٦٥ (٦) أمالى الصدوق ٢٩٥ حدثنا على بن الحسين بن شاذويه المؤدب

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشاب

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد (بن - ئل) المؤمن عن المشعل

الأسدى قال خرجت ذات سنه حاجا فانصرفت إلى أبى عبد الله الصادق جعفر بن محمد

عليه السلام فقال من أين بك يا مشمعل فقلت جعلت فداك كنت حاجا فقال أو تدرى ما للحاج

من الثواب فقلت ما أدرى حتى تعلمنى فقال إن العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعا

وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروه كتب الله له سته آلاف حسنه وحط عنه

سته آلاف سيئه ورفع له سته آلاف درجه وقضى له سته آلاف حاجه للدنيا كذا وادخر

له فى الآخره (للآخره - ئل) كذا فقلت له جعلت فداك ان هذا لكثير قال الا أخبرك

بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجه امرء مؤمن أفضل من

حجه وحجه وحجه حتى عد عشر حجج

٢٥٦٦ (٧) ك ١٤٧ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب ابتلاء المؤمن عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعا كتب الله عز وجل له سته آلاف حسنه

ومحا عنه سته آلاف سيئه ورفع له سته آلاف درجه وفى روايه ابن عمار وقضى

له سته آلاف حاجه

٢٥٦٧ (٨) ك ١٤٧ فقه الرضا عليه السلام واروى ان من طاف بالبيت سبعه أشواط

كتب الله له سته آلاف حسنه ومحا عنه سته آلاف سيئه ورفع له سته آلاف درجه الخبر

٢٥٦٨ (٩) ثواب الاعمال ٢٧ حدثنى محمد بن موسى (بن - ئل صح) المتوكل

(عن محمد بن جعفر - ئل) قال حدثني سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن

سعدان بن مسلم عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا

البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنه ومحا عنه الف سيئه ورفع له الف درجه

وغرس له الف شجره في الجنه وكتب له ثواب عتق الف نسمه حتى إذا صار إلى

الملتزم فتح الله له ثمانيه أبواب الجنه فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت

فداك هذا كله لمن طاف قال نعم قال افلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى

قال من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله له طوافا وطوافا وطوافا حتى بلغ عشره:

۲۵۶۹ (۱۰) ك ۱۴۷ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام

قال إن آدم عليه السلام لما بنى الكعبه وطاف بها فقال اللهم ان لكل عامل اجرا اللهم وانى

قد عملت فقيل له سل يا آدم فقال اللهم اغفر لى ذنبى فقيل له قد غفرت لك يا آدم فقال

ولذريتى من بعدى فقيل له يا آدم من باء بذنبه ها هنا كما بوئت غفرت له.

۲۵۷۰ (۱۱) وفى كتاب لب اللباب روى ان الله لما امر آدم عليه السلام ببناء الكعبه

فبناها ثم قال يا رب ان لكل أجير اجرا فاعطنى اجر عملى قال يا آدم إذا طفت حوله اغفر لك

برحمتى قال زدنى قال وإذا طاف أولادك حولها اغفر لهم قال زدنى قال من كان يأتيه

بنيه على أن يزوره ولم يبلغ إلى ذلك اغفر له قال زدنى قال كل أحد يستغفر له الطائفون

اغفر له ببركه دعائهم.

۲۵۷۱ (۱۲) ك ۱۴۷ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعا وأحسن صلاه ركعتيه غفر له.

۲۵۷۲ (۱۳) ك ۱۴۷ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من طاف بالبيت خمس مرات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

۲۵۷۳ (۱۴) ك ۱۴۷ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

من طاف بهذا البيت سبعا وصلى ركعتين كان كمن أعتق رقبه.

۲۵۷۴ (۱۵) ک ۱۴۷ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله

قال إن الله یباهی بالطائفین.

۲۵۷۵ (۱۶) فقیه ۱۵۵ - وقال أبو جعفر علیه السلام من صلی عند المقام رکعتین

عدلتا عتق ست نسمات.

ص: ۲۸۵

وتقدم فى روايه ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر

قوله عليه السلام جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم

وفى روايه ابن أبى عمير (١۴) قوله عليه السلام فقالوا (اى الملائكه) ما نعرف لكما من

التوبه الا ان تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى انزل الله عز وجل توبتهما ورفعت الحجب

فيما بينه وبينهما وأحب الله تعالى ان يعبد بتلك العباده فخلق الله تعالى البيت فى الأرض

وجعل على العباد الطواف حوله وفى روايه ابن سنان (١۵) وأبى حمزه (١۶) نحوه

وفى روايه ابن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبه قوله عليه السلام ان لله

تبارك وتعالى حول الكعبه عشرين ومأه رحمه منها ستون للطائفين وفى حديث الأربعمائه

(٩) مثله وفى روايه ابن راشد والراوندى (١٠) مثله وفى روايه الخزاز (٢٠) قوله

ان للكعبه للحظه فى كل يوم يغفر لمن طاف بها وفى روايه معويه (۴۵) من باب (١)

فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروه تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب.

وفى روايه محمد بن قيس (۴۶) قوله عليه السلام فإذا طفت بالبيت أسبوعا

كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحى منك ربك ان يعذبك بعده وإذا صليت

عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعه مقبوله وفى روايته الأخرى نحوه

الا ان فيه فإذا صليت ركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجه متقبله وفى روايه

انس (۴٧) قوله فإذا طفت بالبيت فإنك لا تضع قدما ولا ترفعه الا كتب الله لك حسنه

ومحا عنك خطيئه ورفعك درجه فإذا صليت ركعتى الطواف فكعتق رقبه من ولد إسماعيل

وفى روايه جميل (۵١) قوله عليه السلام وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

وفى روايه عمر بن يونس (٣) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق قوله عليه السلام

والطواف وركعتان أفضل من عتق رقبه وفى روايه سعيد (۶) قوله عليه السلام حتى

إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضه ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين

فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد

مضى فقد غفرتک واما ما يستقبل فجد وفى روايه معويه (۱۰) قوله عليه السلام فإذا طاف

بالبيت خرج من ذنوبه

ويأتى فى روايه ابان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء

الحاجه قوله عليه السلام يا ابان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا

فقلت لا والله ما أدرى قال عليه السلام يكتب له سته الف حسنه وتمحى عنه سته الف سيئه

وترفع له سته الف (آلاف - خ) درجه وفى أحاديث باب (۴۶) ما يستحب من الطواف

واستحباب اكثاره ما يدل على ذلك.

وفى روايه الدعائم (۶) من باب (۴۹) انه هل الطواف بالبيت أفضل

أم الصلاه قوله عليه السلام اهبط إلى الكعبه مئه وسبعين رحمه فجعل منها ستين

للطائفين وفى روايه ابن عباس (٧) قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل ينزل فى كل يوم

وليله إلى الكعبه مئه وعشرين رحمه ستين للطائفين وفى أحاديث باب استحباب

قضاء حاجه المؤمن ما يدل على فضل الطواف.

(۴) باب وجوب الطواف حول الكعبه سبعه أشواط للمتمتع...

باب وجوب الطواف حول الكعبه سبعه أشواط للمتمتع وبيان كيفيته وما يستحب فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله

وقراءه القرآن والتزام المستجار فى الشوط السابع والاقرار بالذنوب عنده و

تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليمانى فان عنده ملك يؤمن على دعاء المؤمنين

قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

(س حج آيه ٢٩)

٢٥٧۶ (١) كا ٣١۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الأحجار

فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم.

٢٥٧٧ (٢) ك ١۴۶ دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام انه نظر إلى ناس يطوفون

وينصرفون فقال والله لقد امروا مع هذا بغيره قيل وبما امروا يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

إذا فرغوا من طوافهم ان يعرضوا علينا أنفسهم.

٢٥٧٨ (٣) ك ١۴۶ دعائم الاسلام عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال الطواف أركان الحج فمن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له

٢٥٧٩ (۴) ك ١۵۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من تمتع بالعمره إلى الحج فاتى مكه فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه

ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته الخبر.

٢٥٨٠ (۵) ك ١۴٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

والطواف سبعه أشواط حول البيت الخبر.

٢٥٨١ (۶) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعه أشواط وتقول فى الطواف اللهم انى

أسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسئلك

باسمك الذى يهتز له عرشك وأسئلك باسمك الذى تهتز له (به - خ ل يب ط) اقدام

ملائكتك.

وأسئلك باسمك الذى دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له

وألقيت عليه محبه منك وأسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله

ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ما (لما - يب)

أحببت من الدعا وكلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على النبى صلى الله عليه وآله وتقول فى ما

بين الركن اليمانى والحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه

وقنا عذاب النار وقل فى الطواف اللهم انى إليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير

جسمى ولا تبدل اسمى

٢٥٨٢ (٧) يب ٤٧٦ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك (سمال - خ)

ص :٢٨٨

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثم (أنت - خ ل) تطوف بالبيت

سبعه أطواف (أشواط - خ ل) وتقول فى الطواف اللهم انى أسئلك باسمك الذى

(وذكر مثله إلى قوله أحببت من الدعاء ثم قال) قال أبو اسحق روى هذا الدعاء معويه

بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل (فتصلى -

يب) على النبى صلى الله عليه وآله وتقول (قل - يب خ ط) فى الطواف اللهم انى إليك فقير

وانى (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى فإذا

انتهيت إلى مؤخر الكعبه وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط

السابع فابسط يديك على الأرض (البيت - ظ) والصق خدك وبطنك على البيت (بالبيت - خ)

ثم قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار.

ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى

هذا المكان الا غفر له انشاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عنى حتى

أقر لربى بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافيه اللهم ان عملى ضعيف

فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك وتستجير بالله (بك - خ)

من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (استلم - خ) الركن اليمانى والركن

الذى فيه الحجر الأسود - فاختم به وان (فان - خ) لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم

قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى.

ثم يأتى مقام إبراهيم عليه السلام فتصلى ركعتين واجعله اماما واقرء فيهما بسوره

التوحيد قل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن

عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما

الفريضه ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند

غروبها ثم تأتى الحجر الأسود فتقبله و (أو - خ) تستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد

من ذلك.

٢٥٨٣ (٨) فقيه - ٢١١ - ثم طف بالبيت سبعه أشواط وقبل الحجر فى كل

شوط وقارب بين (من - خ) خطاك فإذا بلغت باب البيت قلت (فقل - خ ل) سائلك

ص :٢٨٩

فقيرك مسكينك ببابك فتصدق (عليه - خ) بالجنه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك

والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقنى ووالدى وأهلى

وولدى وإخوانى المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فإذا بلغت مقابل

الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار ووسع على من الرزق الحلال وادرء عنى

شر فسقه العرب والعجم وشر فسقه الجن والإنس وتقول وأنت تجوز اللهم انى إليك

فقير وانى منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى.

٢٥٨٤ (٩) فقيه ٢١١ - وتقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى

يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسئلك باسمك المخزون

المكنون عندك وأسئلك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذى إذا دعيت به أجبت

وإذا سئلت به أعطيت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا فإذا بلغت

الركن اليمانى فالتزمه وقبله وصل على النبى وآله فى كل شوط وقل بين هذين الركنين

(اى اليمانى والذى فيه الحجر الأسود) ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه

وقنا برحمتك عذاب النار فإذا كنت فى الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر

الكعبه مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبه فابسط يديك على البيت والزق

(الصق - خ ل) خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا

مقام العائذ بك من النار:

اللهم انى حللت بفنائك فاجعل قراى مغفرتك وهب لى ما بينى وبينك واستوهبنى

من خلقك وادع بما شئت ثم أقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحه

والفرج والعافيه اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر (واغفره) لى ما اطلعت

عليه منى وخفى على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم

الركن اليمانى ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الأسود وقبله واختم به فان لم تستطع

ذلك فلا يضرك غير أنه لا بد من أن تفتتح بالحجر الأسود وتختم به وتقول اللهم قنعنى

بما رزقتنى وبارك لى فيما آتيتنى.

٢٥٨٥ (١٠) المقنع ٢٠ - وتقول وأنت فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك

الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسئلك باسمك المخزون

المكنون عندك وأسئلك باسمك الذى يهتز له العرش وأسئلك باسمك الذى تهتز له

اقدام ملائكتك وأسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت

له وألقيت عليه محبه منك وأسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من

ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا فإذا بلغت مقابل الميزاب

فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادرأ عنى شر فسقه العرب والعجم وشر فسقه الجن والإنس

فإذا بلغت الركن اليمانى فالتزمه وصل على النبى صلى الله عليه وآله فى

كل شوط.

٢٥٨٦ (١١) فقه الرضا ٢٧ - ثم تطوف بالبيت وتبدء بركن الحجر الأسود

وقل أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه آمنت بالله عز وجل وكفرت

بالجبت والطاغوت واللات والعزى والهبل والأصنام وعباده الأوثان والشيطان

وكل ند يعبد من دون الله عز وجل سبحانه عما يقولون علوا كبيرا تطوف أسبوعا (إلى أن

قال) وقل عند باب البيت سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك

تفضل عليه بجنتك فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادرأ

عنى شر فسقه العرب والعجم وأظلنى تحت ظل عرشك واصرف عنى شر كل ذى

شر وشر فسقه الجن والإنس وتقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى

به على الماء كما يمشى على جدد الأرض وباسمك المخزون المكنون عندك وباسمك

العظيم الأعظم الذى إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت ان تصلى على محمد

وعلى آل محمد وان تغفر لى وترحمنى وتقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك

وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك (إلى أن قال) وتقول بين الركن

اليمانى وبين الركن الحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه

وقنا عذاب النار.

۲۵۸۷ (۱۲) ک ۱۴۹ - فى بعض سنخ فقه الرضا عليه السلام فإذا انتهيت إلى

باب البيت فقل اللهم ان البيت بيتک والحرم حرمک والعبد عبدک هذا مقام العائذ بک

ص :۲۹۱

من النار ثم تطوف فإذا انتهيت إلى الركن العراق فقل اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك

والشقاق والنفاق ودرك الشقاء ومخافه العدى وسوء المنقلب وأعوذ بك من الفقر

والفاقه والحرمان والمنى والفتق وغلبه الدين آمنت بك وبرسولك ووليك رضيت

بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلى عليه السلام وليا واماما وبالمؤمنين

إخوانا.

فإذا انتهيت إلى تحت الميزاب فقل اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل

الا ظلك آمنى روعه القيمه واعتقنى من النار وأوسع على رزقى من الحلال وادرأ عنى

شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم واغفر لى وتب على انك أنت

التواب الرحيم.

فإذا انتهيت إلى الركن الشامى فقل اللهم اجعله حجه مقبوله وذنبا مغفورا

وسعيا مشكورا وعملا متقبلا تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك

وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك.

فإذا انتهيت إلى الركن اليمانى فقل اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره

حسنه وقنا عذاب النار قال عليه السلام وأكثر من سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر ولا حول ولا قوه الا بالله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولا تقرء القرآن

٢٥٨٨ (١٣) - وروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من قال فى طوافه عشر مرات

اشهد أن لا إله إلا الله أحدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ

صاحبه ولا ولدا كتب الله له خمسه وأربعين حسنه.

٥٢٨٩ (١٤) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر (و - خ)

بن عاصم عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان علی بن الحسین علیهما السلام إذا بلغ الحجر

قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه ثم یقول اللهم ادخلنی الجنه برحمتک وهو ینظر إلی

المیزاب وأجرنی برحمتک من النار وعافنی من السقم وأوسع علی من الرزق الحلال

وادرأ عنی شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم.

۲۵۹۰ (۱۵) یب ۴۷۶ – موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن

يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللهم ادخلنى الجنه برحمتك وعافنى من السقم وأوسع

على من الرزق الحلال وادرء عنى شر فسقه العرب والعجم.

۲۵۹۱ (۱۶) كا ۲۷۷ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى أيوب أخو أديم عن الشيخ

قال قال لى (أبى – كا خ) كان أبى إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتى من النار

وأوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقه الجن والإنس وأدخلنى الجنه

برحمتك.

۲۵۹۲ (۱۷) ك ۱۵۰ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام ان على بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال اللهم ان

عندى أفواجا من ذنوب وأفواجا من خطايا وعندك أفواج من رحمه وأفواج من مغفره

يا من استجاب لا بغض خلقه اليه إذ قال انظرنى إلى يوم يبعثون استجب لى وافعل

بى كذا.

۲۵۹۳ (۱۸) ك ۱۵۰ – دعائم الاسلام روينا عن أهل البيت عليهم السلام فى الدعاء

عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس فيها شئ موقت والملتزم ظهر البيت حيال

الميزاب يلتزمه الطائف فى الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويبوء بذنوبه إلى الله

ويسأله المغفره وروينا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه كان يفعل ذلك ويبعد

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفره منه.

۲۵۹۴ (۱۹) یب ۴۷۷ محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۸ – محمد بن يحيى عمن

ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبى الحسن عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبه حتى إذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه إلى الكعبه

ثم قال الحمد لله الذى شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى (جعلنى - خ ل يب)

نبيا وجعل عليا عليه السلام اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك.

ص :٢٩٣

٢٥٩٥ (٢٠) كا ٢٧٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب

ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب

النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين.

٢٥٩٦ (٢١) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبه حين يجوز

الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى انك

أنت السميع العليم.

٢٥٩٧ (٢٢) ئل ٣١٢ - محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى سعيد الادمى عن أحمد بن

موسى عن سعيد بن سعد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه فى الطواف

فلما صرنا بحذاء الركن اليمانى قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال يا الله يا ولى

العافيه وخالق العافيه ورازق العافيه والمنعم بالعافيه والمنان بالعافيه والمتفضل

بالعافيه على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما صل على محمد

وآل محمد وارزقنا العافيه ودوام العافيه وتمام العافيه وشكر العافيه فى الدنيا والآخره

يا ارحم الراحمين.

٢٥٩٨ (٢٣) كا ٢٧٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن

بن نعيم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضه فلم يفتح لى شئ من الدعاء

الا الصلاه على محمد و (على - خ) آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطى

أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت

۲۵۹۹ (۲۴) كا ۲۷۸ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن فی

هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليمانى ملكا أعطى سماع اهل الأرض فمن

ص :۲۹۴

صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه

۲۶۰۰ (۲۵) ك - ۱۵۰ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن

أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال إن آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فانتهى إلى الملتزم فقال

جبرئيل أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل

اجرا ولقد عملت فما اجرى فأوحى الله تعالى اليه يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا

المكان فأقر فيه بذنوبه فغفرت له

۲۶۰۱ (۲۶) يب - ۴۷۷ - محمد بن يعقوب عن كا - ۲۷۸ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

وصفوان (بن يحيى - كا) عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت

من طوافك وبلغت مؤخر الكعبه وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل

فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد

عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد

مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله - كا وتقول اللهم من

قبلك الروح والفرج والعافيه اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت

عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعا ثم استلم

الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود

۲۶۰۲ (۲۷) يب ۴۷۷ محمد بن يعقوب عن كا - ۲۷۸ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت فى الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت فى

دبر الكعبه حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك

من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر

فاختم به.

۲۶۰۳ (۲۸) الخصال - ۱۵۹ - (فى حديث الأربعمائه بالاسناد المتقدم فى

ص :۲۹۵

باب فضل الكعبه عن على عليه السلام) أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم

وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فإنه من أقر بذنبه (بذنوبه

- ئل) فى ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر الله منه كان حقا على الله عز وجل

ان يغفر له.

٢٦٠٤ (٢٩) كا - ٢٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنى حتى

أقر لربى بذنوبى بهذا المكان فان هذا المكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر

(الله - خ) الا غفر الله له

٢٦٠٥ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فإذا كنت فى الشوط السابع فأقف

(فقف - ك) عند المستجار وتعلق بأستار الكعبه وادع الله كثيرا وألح عليه وسل

حوائج الدنيا والآخره فإنه قريب مجيب

٢٦٠٦ (٣١) ك ١٥٠ فى بعض نسخ فقه الرضا فإذا كنت فى السابع من

طوافك فائت المستجار عند الركن اليمانى إلى مؤخر الكعبه بمقدار ذراعين أو

ثلاثه وإن شئت إلى الملتزم الصق بطنك بالبيت وتعلق بأستار الكعبه ووجهك الصق

به وجسدك كلها بالكعبه وقمت وقلت الحمد لله الذى أكرمك وعظمك وشرفك وجعلك

مثابه للناس وامنا اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك والأمن أمنك والحرم حرمك

هذا مقام العائذ بك من النار استجير بالله من النار واجتهد فى الدعاء وأكثر الصلاه

على رسول الله صلى الله عليه وآله وادع لنفسك وللمؤمن والمؤمنات وادع بما أحببت من الدعاء

٢٦٠٧ (٣٢) المقنع ٢٠ - فإذا كنت فى الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق

بأستار الكعبه وهو مؤخر الكعبه مما يلى الركن اليمانى بحذاء باب الكعبه وابسط

يديک على البيت والصق خدک وبطنک بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتک والعبد عبدک

وهذا مقام العائذ بک من النار ثم استلم الركن الذى فيه الحجر واختم به وقل اللهم

قنعنى بما رزقتنى وبارک لى فيما آتيتنى انک على کل شئ قدير

۲۶۰۸ (۳۳) قرب الإسناد ۱۳۱ - محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعا

عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى

إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذى يلتزم أصحابنا وبسط يده على

الكعبه فمكث ما شاء الله ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى (ركعتين - خ) خلف مقام

إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم فى اخر أسبوع

التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر و (ثم - ئل) صلى ركعتين خلف مقام

إبراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان فى آخر السبوع التزم وسط

البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر واستلم

ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان

آخر عهده بالبيت تحت الميزاب وبسط يده ودعا ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب

الحناطين (الخياطين - خ ل) حتى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينه

٢٦٠٩ (٣٤) كا ٢٧٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن العلاء بن المقعد

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق الله

السماوات والأرضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت

له ما الهجير فقال من كلام العرب اى ليس له عمل وفى روايه أخرى ليس له عمل

غير ذلك

٢٦١٠ (٣٥) كا ٢٨٧ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن

(الحسين - ط) بن على عن ربعى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليمانى ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم

٢٦١١ (٣٦) يب ٤٧٦ محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبى الفرج السندى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف

معه بالبيت فقال ای هذا أعظم حرمه فقلت جعلت فداک أنت اعلم بهذا منی فأعاد علی

فقلت له داخل البیت فقال الرکن الیمانی (علی - کا) باب من أبواب الجنه مفتوح

لشیعه آل محمد صلی الله علیه وآله مسدود عن غیرهم وما من مؤمن یدعو (بدعاء - کا) عنده الا صعد

دعائه حتی یلصق بالعرش (و -خ یب) ما بینه وبین الله تعالی حجاب

ص :۲۹۷

٢٦١٢ (٣٧) - الهدايه ٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعه مواطن ليس فيها دعاء

موقت الصلاه على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروه والوقوف بعرفات

وركعتى الطواف

وتقدم فى روايه حماد (١) من باب (٧) وجوب الخمس فى الكنز قوله

صلى الله عليه وآله ولم يكن فى الطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعه أشواط

فاجرى الله ذلك فى الاسلام وفى روايه عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت وعله

الطواف به من أبواب بدؤ المشاعر قوله أمره (اى آدم عليه السلام) بمرمه هذا البيت وهو بإزاء

ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء وفى روايه ابن مروان (٣) قوله

أخبرنى اى شئ كان سبب الطواف بهذا البيت فقال إن الله عز وجل لما امر الملائكه

ان يسجدوا لادم ردوا عليه (إلى أن قال) ثم سألوه التوبه فامرهم ان يطوفوا بالضراح

وهو البيت المعمور (إلى أن قال) ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبه

لمن أذنب من بنى آدم وطهورا لهم

وفى روايه الراوندى (٦) قوله عليه السلام وأمر من فى الأرض ان يطوفوا به وفى

روايه ابن أبى عمير (١٤) قوله عليه السلام وجعل على العباد الطواف حوله وفى روايه ابن

سنان (١٥) قوله عليه السلام ثم امر آدم عليه السلام فطاف به فتاب الله عليه وجرى ذلك فى ولده

إلى يوم القيمه وفى روايه أبى حمزه (١٦) قوله عليه السلام فصار الطواف سبعه أشواط

واجبا على العباد لكل الف سنه شوطا واحدا

وفى روايه بكير (١) من باب (٥) عله اخراج الحجر من الجنه قوله عليه السلام

الا ترى انك تقول أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه وفى روايه

ابن عمار (٤) قوله عليه السلام ولذلك يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى

بالموافاه وفى روايه ابن سنان (۶) فمن أجل ذلک أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم

الحجر أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه يوم القيمه.

وفى روايه ابن سنان (۶) قوله عليه السلام ومن ثم يقال عند الحجر أمانتى أديتها

وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه وفى الرضوى (۲۴) من باب (۱۳) فضل الكعبه

قوله عليه السلام ان ما بين هذين الركنين الأسود واليمانى ملك يدعى هجير يؤمن على

دعاء المؤمنين وفى كثير من أحاديث باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

ما يدل على وجوب الطواف للعمره وانها سبعه أشواط وفى روايه الكاهلى (٣٠)

قوله يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعه

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

طفت بالبيت ومسست الأركان وسعيت قال نعم الخ وفى كثير من أحاديث باب (٦) ان

المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمره.

وفى روايه أبى خديجه (٥) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأمره ان

يأتيه فيطوف به أسبوعا وفى روايه جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا

المكان (اى الملتزم) وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وفى روايه كلثوم

(١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام امرهما ان يستلما وطاف بهما

أسبوعا وفى روايه عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى

له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا وفى أحاديث

باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يستحب ان يقال

عند الحجر وعند الحجر تحت الميزاب وفى روايه حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف

قوله عليه السلام ويستلم الحجر فى كل طواف من غير أن يؤذى أحدا ولا يقطع ذكر الله

عز وجل عن لسانه

ويأتى فى روايه أيوب (١) من الباب التالى قوله القراءه وانا أطوف أفضل

أو اذكر الله تعالى قال عليه السلام القراءه وفى روايه عبد الرحمن (٦) من باب (٦)

تأكد استحباب استلام الحجر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر فى كل

طواف فریضه ونافله وفی روایه ابن شعیب (۱۶) قوله انی لا أخلص إلی الحجر

الأسود فقال علیه السلام إذا طفت طواف الفریضه لا یضرک وفی روایه أبی مریم (۱۶) من

باب (۱۰) حکم استلام الأرکان قوله لا یمر علیه السلام فی طواف من طوافه بالرکن

الیمانی الا استلمه ثم یقول اللهم تب علی حتی أتوب واعصمنی حتی لا أعود

وفى روايه ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف قوله عليه السلام

لا ينبغى ان يتكلم فيه (اى فى الطواف) الا بالدعاء وذكر الله وقرائه القرآن وفى روايه

الدعائم (٣) قوله لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقرائه القرآن أفضل وفى

أحاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل وباب (٣٢) ان المريض والمغمى

عليه يطاف به وغيرها من الأبواب الآتيه إلى آخر أبواب الطواف وصلاته ما يدل

على فرض الطواف وانها سبعه أشواط

وفى روايه على بن جعفر (۶) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابع قوله

غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل أسبوع وفى روايه ابن أبى نصر (۴) من باب

(٩) ما ورد فى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليطوفوا

بالبيت العتيق طواف الفريضه

(۵) باب ان قراءه القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء وذكر الله وحكم من مر بسجده وهو يطوف

٢۶١٣ (١) كا - ٢٨٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد (عن مثنى عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب اخى

أديم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام القراءه وانا أطوف أفضل أو اذكر الله تبارك وتعالى قال

القراءه قلت فان مر بسجده وهو يطوف قال يومئ برأسه إلى الكعبه ولاحظ روايه

الرضوى (١٢) من الباب المتقدم.

ويأتى فى روايه الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف قوله عليه السلام

لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقرائه القرآن أفضل.

(۶) باب تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال...

باب تأكد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال إذ لم يكثر الزحام والا فيشار اليه من بعيد ولا يتأكد

استحبابه للنساء وانه لا بأس ان تحمل المرأه فتستلم الحجر كراهيه الزحام للرجال

ص :۳۰۰

۲۶۱۴ (۱) کا ۲۷۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن یب ۴۷۵

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتيت

الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من أصحابنا فسئلته فقال لا بد

من استلامه فقال إن وجدته خاليا والا فسلم من بعيد.

۲۶۱۵ (۲) کا ۲۷۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد (من - خ) ان نستفتح بالحجر (الأسود -

- خ) ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس.

۲۶۱۶ (۳) یب ۴۷۶ موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال له أبو بصير ان اهل مكه أنكروا عليك انک لم تقبل الحجر وقد قبله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر تفرجوا (فرجوا - خ ل)

له وانا لا يفرجون لى.

۲۶۱۷ (۴) کا ۲۷۸ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكه رجل مولى لبنى أميه يقال له ابن أبى

عوانه له عباده (عناده - خ) وكان إذا ادخل إلى مكه أبو عبد الله أو أحد (شيخ - خ

ل) من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه أتى ابا عبد الله عليه السلام وهو فى الطواف

فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراک استلمته

(تستلمه - خ) قال اكره ان أؤذى ضعيفا أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله

استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون

لى حقى.

۶۱۸ (۵) ک ۱۴۹ - بعض نسخ الرضوى وقال أبو بصير اى للصادق عليه السلام

ان اهل مکه أنکروا علیک ثلاثه أشیاء صنعتها قال وما هی إلی أن قال قال وأنکروا

علیک انک لم تقبل الحجر الأسود وقد قبل رسول الله صلی الله علیه وآله فقال إن رسول الله صلی الله علیه وآله

کان إذا انتهی الیه افرج له وانهم لا یفرجون لنا.

۲۶۱۹ (۶) کا ۲۷۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثورى قريب منى فقال

يا با عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى اليه فقلت كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه فى كل طواف فريضه ونافله قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت

إلى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال يا با عبد الله الم تخبرنى ان رسول

الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضه ونافله قلت بلى قال فقد مررت به

فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لى وكان إذا انتهى

إلى الحجر أفرجوا (فرجوا -) له حتى يستلمه وانى اكره الزحام.

٢٦٢٠ (٧) كا ١٤٩ - كتاب درست ابن أبى منصور عن عبد الحميد بن

سعيد قال دخل سفيان الثورى على أبى عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغنى انك

صنعت أشياء خالفت فيها النبى صلى الله عليه وآله قال وما هى قال بلغنى انك أحرمت من جحفه

وأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجره وبلغنى انك لم تستلم الحجر فى طواف الفريضه

وقد استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال قال عليه السلام واما استلام الحجر فكان رسول

الله يفرج له وانا لا يفرج لى الخبر.

٢٦٢١ (٨) المناقب لابن شهرآشوب ٢٦٥ - الحليه والأغانى وغيرهما حج هشام

بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر وجلس (فجلس - ك) عليه

وأطاف به اهل الشام فبينما هو كذلك إذ اقبل على بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء

من أحسن الناس وجها وأطيبهم رائحه بين عينيه سجاده كأنها ركبه عنز فجعل يطوف

فإذا بلغ (إلى - ك) موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبه له الخبر

٢٦٢٢ (٩) العلل ١٤٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن

كثير الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الأسود

فقال والله يا حجر انا لنعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبک

فنحن نحبک فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فوالله ليبعثه (ليبعثنه - ئل)

ص :٣٠٢

الله یوم القیامه وله لسان وشفتان فیشهد لمن وافاه وهو یمین الله فی ارضه یبایع بها

خلقه فقال عمر لا أبقانا الله فی بلد لا یکون فیه علی بن أبی طالب علیه السلام

۲۶۲۳ (۱۰) ک ۱۴۸ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن عبید الله الحلبی عن

أبی عبد الله وأبی جعفر علیهما السلام قالا حج عمر أول سنه حج وهو خلیفه فحج تلک

السنه المهاجرون والأنصار وکان علی علیه السلام قد حج تلک السنه بالحسن والحسین

علیهما السلام وبعبد الله بن جعفر إلی أن قالا علیهما السلام فلما دخلوا مکه طافوا بالبیت

فاستلم عمر الحجر وقال اما والله اننی لأعلم انک حجر لا یضر ولا ینفع ولولا ان رسول الله

صلی الله علیه وآله استلمک ما استلمتک فقال له علی علیه السلام مه یا با حفص لا تفعل فان رسول الله صلی الله علیه وآله

لم یستلم الا لامر قد علمه ولو قرأت القرآن فعلمت من تأویله ما علمه غیرک لعلمت

انه یضر وینفع له عینان وشفتان ولسان ذلق یشهد لمن وافاه بالموافاه قال فقال له عمر

فأوجدنی ذلک من کتاب الله یا با الحسن فقال علی قوله تبارک وتعالی وإذ اخذ ربک من

بنی آدم من ظهورهم ذریتهم وأشهدهم علی أنفسهم الست بربکم قالوا بلی شهدنا فلما

أقروا بالطاعه بأنه الرب وانهم العباد اخذ علیهم المیثاق بالحج إلی بیته الحرام ثم خلق الله

رقا ارق من الماء وقال للقلم اکتب موافاه بنی آدم فی الرق ثم قال للحجر احفظ واشهد

لعبادی الموافاه فهبط حجر مطیعا لله یا عمر أو لیس إذا استلمت الحجر قلت أمانتی

أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه فقال عمر اللهم نعم فقال له علی علیه السلام آمن ذلک

۲۶۲۴ (۱۱) کا أصول ۱۷۲ علی بن محمد عن محمد بن علی بن إبراهیم عن

(أبی - خ) عبد الله بن صالح انه رآه یعنی صاحب الامر علیه السلام عند الحجر الأسود والناس

یتجاذبون علیه وهو یقول ما بهذا امروا.

۲۶۲۵ (۱۲) یب ۴۷۶ محمد بن یعقوب عن کا ۲۷۶ عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن عبيد الله (عبد الله - يب

ط - خ) قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود (وهل - كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا

قال إذا كان كذلك فأوم (اليه إيماء - كا) بيدك

۲۶۲۶ (۱۳) كا ۲۷۶ حميد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان

ص :۳۰۳

عن محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع (يستطع - كا - ط)

مسه وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب

ان تدع مسه إلا أن لا تجد بدا

۲۶۲۷ (۱۴) يب ۴۷۶ محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۶ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم

يستلم الحجر فقال هو من السنه فان لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعذر

۲۶۲۸ (۱۵) يب ۴۷۶ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاويه بن

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم (فلم يستلزم - خ) الحجر

ولم يدخل الكعبه قال هو من السنه فان لم يقدر فالله أولى بالعذر

۲۶۲۹ (۱۶) يب ۴۷۶ محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۶ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضه فلا يضرك

۲۶۳۰ (۱۷) يب ۵۸۱ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض

۲۶۳۱ (۱۸) الخصال ۱۴۱ (بالاسناد المتقدم فى باب انه يجب على المرأه

ان تحج عن جابر بن يزيد الجعفى) قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا استلام الحجر الأسود

۲۶۳۲ (۱۹) فقيه ۴۴۸ (بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام

يا على ليس على النساء جمعه (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ولا استلام الحجر

۲۶۳۳ (۲۰) كا - ۲۸۳ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروه تطوف بالكعبه

عليها كساء متنكره فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمه الله

أخطأت السنه فقالت انا لأغنياء عن علمك.

۲۶۳۴ (۲۱) يب - ۵۶۱ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

ص :۳۰۴

معويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأه حجت معنا وهى حبلى ولم تحج قط
نزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تعزروا (لا تنفروا - خ) بها قلت فموضوع عنها
قال كنا نقول لا بد من استلامه فى أول سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا
فلا وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تحمل فى محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت
من غير مرض ولا عله فقال انى لأكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهيه
الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه

٢٦٣٥ (٢٢) ك - ١۴٩ - بعض النسخ الرضوى عليه السلام وان حملت المرأه
فى محمل من غير عله لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس

وتقدم فى مرسله فقيه (١١) من باب (۴) استحباب الأذان والإقامه للنساء
من أبواب الأذان فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام ليس على النساء أذان (إلى أن قال)
ولا استلام الحجر وفى روايه بكير (١) من باب (۵) عله اخراج الحجر من الجنه من
أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فاما القبله والاستلام فلعله العهد تجديدا لذلك
العهد وفى روايه الحلبى (٢) قوله لم جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله
عز وجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنه فأمره فالتقم الميثاق فهو
يشهد لمن وافاه بالموافاه

وفى روايه الحلبى (٣) قوله لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه

وفى حديث آخر قال إن الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو
يشهد لمن وافاه بالموافاه وفى روايه معويه (۴) قوله لما اخذ الله مواثيق العباد امر
الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه

وفى روايه ابن سنان (۵) قوله عليه السلام ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمه

يشهد لمن وافاه بالموافاه (إلى أن قال) وكان الحجر فى الجنه فأخرجه الله عز وجل

فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن أجل ذلك أمرتم ان تقولوا إذا استلمتم الحجر

أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه يوم القيمه وفى روايه ابن سنان

(۶) ما يقرب ذلك وزاد ومنه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيمه مثل أبى قبيس

ص :۳۰۵

له لسان وشفتان ويشهد لمن وافاه بالموافاه

وفى روايه على بن جعفر (٨) قوله فأمره فالتقم الميثاق فالواقفون يشهدون

بيعتهم وفى روايه ابن أبى عمير (٩) قوله فبادر (آدم عليه السلام) فقبلها فاجرى تبارك

وتعالى بذلك السنه

وفى روايه الفضلاء (١٠) قوله عليه السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم

قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وفى روايه ابان (١١) قوله فلما

رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر وفى الرضوى (١) من

باب (١٥) ان من استلم الحجر فصلى الركعتين عند المقام لا يسأل الله شيئا الا أعطاه

ما يدل على استحباب استلام الحجر.

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله استلمه فى أول طوافه وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام فمتى

ما قدمت مكه طفت بالبيت واستلمت الحجر الأسود وفى روايه ابن سنان (٦) قوله

عليه السلام ثم أتى صلى الله عليه وآله الحجر فاستلمه

وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام

من صافح الحجر الأسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لا تضيع اجر ما عظم

حرمته وتنقض المصافحه بالمخالفه وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال

الحج قوله صلى الله عليه وآله وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى إلى الله عز وجل العهد الذى اخذ

عليهم فى الميثاق وقوله وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وفى روايه

الحلبى (١٣) قوله لم جعل استلام الحجر فقال إن الله لما اخذ ميثاق بنى آدم الخ

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله حتى

انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وأمرهما ان يستلما وفى روايه فضاله

(۹) من باب (۳۴) حكم رفع الصوت بالتلبيه من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان الله

تعالى وضع عن النساء أربعا (إلى أن قال) والاستلام وفى روايه أبى سعيد (۱۰) مثله

الا ان فيه واستلام الحجر الأسود وفى روايه أبى بصير (۱۱) قوله ليس على النساء

جهر بالتلبيه ولا استلام الحجر وفى أحاديث باب (٢) ما ورد من الدعاء عند استقبال

الحجر من أبواب الطواف ما يناسب الباب

وفى روايه حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام ما من طائف

يطوف بهذا البيت (إلى أن قال) ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف قوله

رأيت أبا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف (إلى أن قال) ثم مضى إلى

الحجر فاستلمه وصلى ركعتين

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب ان الأقطع يستلم الحجر من حيث

القطع وباب (٩) انه يستحب لأصحاب النافله ان يسلموا الحجر الأسود والطواف

بالبيت لأصحاب الفريضه وباب (١٠) حكم استلام الأركان والتزام اليمانى ما يدل

على حكم استلام الحجر وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف

راكبا قوله عليه السلام واستلم صلى الله عليه وآله الحجر بمحجنه وقوله فى خبر آخر انه كان

يقبل الحجر بالمحجن وفى روايه على بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران

بين الأسابيع قوله فيدعو فى كل أسبوع ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف وفى

أحاديث باب (٦٥) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطواف ما يناسب ذلك

وفى روايه معويه (٩) من باب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها قوله

عليه السلام ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل

يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكه

ثم طفت بالبيت سبعه أشواط

وفى روايه معويه (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام

وان استطعت ان تسلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتح

به واختم به وإن لم تستطع ذلک فموسع علیک

وفی روایه ابن مهزیار (۳) قوله فرأیته سنه سبع عشره ومأتین ودع البیت

لیلا یستلم الرکن الیمانی والحجر الأسود فی کل شوط فلما کان الشوط السابع

استلمه واستلم الحجر وفى الرضوى (۴) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعا

طواف الوداع وتستلم الحجر والأركان كلها فى كل شوط

(٧) باب ان من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه حيث ما نالت يده

٢٦٣۶ (١) يب ۴٧۵ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس انما تريد أن تستلم الركن فقلت

نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

(٨) باب ان الأقطع يستلم الحجر من حيث القطع إن لم تكن مقطوعه من المرفق والا بشماله

٢٦٣٧ (١) يب ۴٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر (عن أبيه - خ يب) عن آبائه عليهم السلام

ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من

حيث القطع فان كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله.

٢٦٣٨ (٢) الجعفريات - ٧٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه

سئل كيف يستلم الأقطع الركن اليمانى فقال يستلمه بما بقى من يده فان كانت قطعت

من المرفق استلمه بشماله.

(٩) باب انه يستحب لأصحاب النافله ان يسلموا الحجر الأسود والطواف بالبيت لأصحاب الفريضه

٢٦٣٩ (١) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن هلال عن أحمد

بن محمد عن رجل عن فقيه ۲۰۹ - أبی عبد الله علیه السلام (۱) قال أول (۲) ما یظهر

القائم علیه السلام من العدل ان ینادی منادیه ان یسلم صاحب (۳) النافله لصاحب (۴)

الفریضه الحجر الأسود والطواف (بالبیت - فقیه)

(۱۰) باب حکم استلام الأرکان وکیفیتها والتزام الیمانی وبیان علته

۲۶۴۰ (۱) یب ۴۷۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۷۷ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن أبی عبد الله عن أحمد بن موسی عن علی بن جعفر عن محمد (بن مسلم

- کا) عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله استلموا الرکن فإنه یمین الله فی

خلقه یصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الرجل (۵) ویشهد لمن استلمه بالموافاه

المحاسن ۶۵ - البرقی عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن محمد بن مسلم

عن أبی عبد الله علیه السلام مثله الا ان فیه مصافحه العبد ویشهد لمن وافاه.

۲۶۴۱ (۲) یب ۴۷۶ صا ۱۱۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۷۷ - أحمد بن

محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال

کان رسول الله صلی الله علیه وآله لا یستلم الا الرکن الأسود و (الرکن - یب ط) الیمانی ثم (۶)

یقبلهما ویضع خده علیهما ورأیت أبی یفعله.

۲۶۴۲ (۳) کا ۲۷۷ یب ۴۷۶ صا ۱۱۳ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر

عن جمیل بن صالح عن أبی عبد الله علیه السلام قال کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول

ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وآله استلم هذین

ولم یعرض لهذین فلا یعرض لهما إذ (إذا - خ) لم یعرض لهما رسول الله صلی الله علیه وآله قال

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام - فقیه

٢- (٢) أقل - فقيه - خ ل
٣- (٣) أصحاب - فقيه خ ل
٤- (٤) لأصحاب - فقيه
٥- (٥) أو الدخيل - يب - خ
٦- (٦) و - يب صا

جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

۲۶۴۳ (۴) العلل ۱۴۸ - أخبرنا على بن حاتم قال حدثنا على بن الحسين

النحوى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون وغيره عن

بريد بن معويه العجلى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون

الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألنى عن ذلك عباد

بن صهيب البصرى فقلت له لان (ان - ئل) رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم

هذين فإنما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير ما أخبرت به

عباد ان الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش وانما امر (الله - ئل) تبارك

وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره

فقال لان لإبراهيم عليه السلام مقاما فى القيامه ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن

يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عن شمال عرشه فمقام إبراهيم فى مقامه يوم

القيمه وعرش ربنا مقبل غير مدبر.

۲۶۴۴ (۵) العلل ۱۴۸ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال بينا

(بينما - ئل) انا فى الطواف إذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعنى الحجر

والركن اليمانى وهذين لا يمسحان قال فقلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين

ولا يمسح هذين فلا نتعرض (تعرض - ئل) لشئ لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله ك ۱۵۰

بعض نسخ الرضوى قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام ما بال هذين الركنين يمسحان

وهذان لا يمسحان (وذكر نحوه)

۲۶۴۵ (۶) ك ۱۵۰ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الركنين الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى

كلما مر بهما فى الطواف

۲۶۴۶ (۷) ك ۱۵۰ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه لم يكن يستلم عن أركان

البيت الا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين

٢٦٤٧ (٨) فقيه ١٥٢ - فى ضمن علل الحج التى ذكرها عن النبى والأئمه عليهم

السلام قال) وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ولا يستلمون الركنين

الأخيرين لان الحجر الأسود والركن اليمانى عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل

ان يستلم ما عن يمين عرشه

٢٦٤٨ (٩) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال لما

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى عن

يمينه والبيت على يساره فطاف به أسبوعا رمل ثلاثه أشواط ومشى أربعا

٢٦٤٩ (١٠) العلل ١٤٨ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفى عن رجل من أصحابنا رفعه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربى قال له الركن

يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لى لا استلم فدنا منه النبى صلى الله

عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور ك ١٥٠ - أحمد بن محمد البرقى عن

محمد بن الجارود عن جعفر بن محمد الكوفى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام

(نحوه)

٢٦٥٠ (١١) العلل ١٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان

البراواذى قال حدثنا أبو على محمد بن (محمد بن - ئل) الحرث بن سفين الحافظ

السمرقندى قال حدثنا صالح بن سعيد الترمذى قال حدثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه

عن وهب اليمانى عن على بن العباس ان النبى صلى الله عليه وآله قال لعائشه وهى

تطوف معه بالكعبه حين استلما الركن (وبلغا إلى الحجر - ئل) يا عائشه لولا ما طبع

الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليه وأنجاسها إذا لاستشفى به من كل عاهه

(إلى أن قال) وان الركن يمين الله عز وجل فى الأرض بعد الحجج (الحج - ئل خ)

وليبعثنه الله يوم القيمه وله لسان وشفتان وعينان ولينطقه الله يوم القيمه بلسان طلق

ذلق يشهد لمن استلمه بحق (و - ئل) استلامه اليوم بيعه رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث.

ص :۳۱۱

٢٦٥١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام - ٢٧ - فإذا بلغت الركن اليمانى فاستلمه فان

فيه بابا من أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح وتسير (تشير - خ) منه إلى زاويه المسجد

مقابل هذا الركن وتقول اصلى عليك يا رسول الله

٢٦٥٢ (١٣) العلل ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن ابان عن على بن

جعفر عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوفوا

بالبيت واستلموا الركن فإنه يمين الله فى ارضه (يصافح بها خلقه - ئل) قال

مصنف هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذى يأخذ به المؤمنون إلى الجنه

ولهذا قال الصادق عليه السلام انه بابنا الذى ندخل منه الجنه ولهذا قال عليه السلام ان فيه بابا من

أبواب الجنه لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنه تلقى فيه اعمال العباد (قال - ئل)

وهذا هو الركن اليمانى لا ركن الحجر فقيه ١٥٥ - وروى انه (اى الركن اليمانى)

يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه

٢٦٥٣ (١٤) يب ٤٧٦ - صا - ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (عن إبراهيم -

صا) عن إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليمانى والشامى (الشمالى

- يب خ ل) والغربى قال نعم

٢٦٥٤ (١٥) كا ٢٧٧ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

البرقى (رفعه - خ) عن زيد الشحام أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف

مع أبى عبد الله عليه السلام وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى

الركن اليمانى التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليمانى فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليمانى الا وجدت جبرئيل (و - خ) قد سبقنى

اليه يلتزمه

۲۶۵۵ (۱۶) کا ۳۰۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن یونس قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الملتزم لای شئ یلتزم وأی شئ یذکر

فیه فقال عنده نهر من أنهار الجنه تلقی فیه اعمال العباد عند کل خمیس العلل ۱۴۷

ص :۳۱۲

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام

نحوه.

٢٦٥٦ (١٧) كا ٢٧٨ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن على بن

النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبى مريم قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام أطوف

فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى الا استلمه ثم يقول اللهم تب على حتى

أتوب واعصمنى حتى لا أعود.

٢٦٥٧ (١٨) كا ٢٧٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال

استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر ما يدل

على أن الركن اليمانى باب من أبواب الجنه الخ وفى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب

الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك وفى روايه الأعرج (١) من باب (٧) ان من تجاوز

الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه قوله عليه السلام أليس انما يريد أن يستلم

الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٣) جواز الطواف راكبا

ما يناسب الباب وفى روايه ابن خثيم (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى

عليه يطاف به قوله شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبه فى محمل

وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعوه على الأرض

فاخرج يده من كوه المحمل حتى يجرها على الأرض وفى روايه معويه (٢٢) من

باب (۲۰) حكم دخول الكعبه من أبواب زياره البيت قوله رأيت العبد الصالح

دخل الكعبه فصلى فيه ركعتين على الرخامه الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن

اليمانى والغربى فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليمانى فلصق

به ودعا ثم أتى الركن الغربى (العراقى - خ ل) ثم خرج وفى روايه معويه (۱)

ص :۳۱۳

من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله وان استطعت ان تستلم الحجر الأسود

والركن اليمانى فى كل شوط فافعل

وفى روايه ابن مهزيار (٣) قوله عليه السلام ويستلم الركن اليمانى فى كل

شوط وفى الرضوى (۴) قوله عليه السلام فطف بالبيت أسبوعا طواف الوداع

وتستلم الحجر والأركان كلها فى كل شوط.

(11) باب حكم من نسى ان يلتزم حتى جاز اليمانى وحكم...

باب حكم من نسى ان يلتزم حتى جاز اليماني وحكم تأخير الالتزام إلى الشوط الأخير لمن قرن عشره أسابيع أو أكثر أو أقل

٢۶۵٨ (١) يب ۵۴۵ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن

يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال

سألته من نسى ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أيصلح ان يلتزم

بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن

عشره أسابيع أو أكثر أو أقل اله ان يلتزم فى آخرها التزامه واحده قال لا أحب ذلك

(١٢) باب ان الكعبه يستلم من دبرها

٢۶۵٩ (١) يب ۴٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٧٨ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبه فقال من دبرها.

٢۶۶٠ (٢) كا ٢٧٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال قلت له من أين استلم الكعبه إذا فرغت من طوافى قال من دبرها:

ك ١۵٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم مثله.

(١٣) باب جواز الطواف راكبا وتقبيل الحجر والأركان بالمحجن

٢٦٦١ (١) فقيه ١٩١ – محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

حدثنى أبى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه و

سعى عليها بين الصفا والمروه وفى خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن ك ١٥٥ –

كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلى قوله والمروه.

٢٦٦٢ (٢) كا ٢٨٣ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف

رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء (١) وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل

المحجن.

٢٦٦٣ (٣) ك ١٥٥ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال طاف

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته وبيده محجن له إذا مر بالركن استلمه به

٢٦٦٤ (٤) ك ١٥٥ – عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه حج على راحلته

وتحته رحل رث وقطيفه خلقه قيمه أربعه دراهم وطاف على راحلته لينظر الناس

على هيئته وشمائله وقال خذوا منى مناسككم.

وتقدم فى روايه رفاعه (١٥) من باب (٨) ان الحج ماشيا أفضل أو راكبا من أبواب

مقدمات الحج قوله إذا زرت البيت اركب أو أمشى فقال عليه السلام كان الحسن عليه السلام

يزور راكبا وفى روايه معويه (٢١) من باب (٦) استحباب استلام الحجر من أبواب

الطواف قوله المرأه تحمل فى محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير

مرض ولا عله فقال عليه السلام انى لأكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر

۱- (۱) القصوی - خ ل

كراهيه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه.

(۱۴) باب انه يستحب للطائف أن لا يسرع ولا يبطئ بل يمشى...

باب انه يستحب للطائف أن لا يسرع ولا يبطئ بل يمشى بين المشيين ويجوز له ان يبطئ ويسرع ما لم يؤذ أحدا

۲۶۶۵ (۱) يب ۴۷۷ محمد بن يعقوب عن كا ۲۷۹ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطواف فقلت أسرع وأكثر أو (أمشى و - يب) أبطئ قال مشى (امش - يب خ ل)

بين المشيين.

۲۶۶۶ (۲) فقيه ۱۹۲ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المسرع

و المبطئ فى الطواف فقال كل واسع ما لم تؤذ أحدا.

۲۶۶۷ (۳) العلل ۱۴۳ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى

عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبه عن زراره أو محمد الطيار (۱) قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الطواف (أ - ئل) يرمل فيه الرجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما (ان - ئل)

قدم مكه وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذى قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا و قال

اخرجوا أعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم انهم

(انه - ئل) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وأنى لأمشى مشيا وقد كان

على بن الحسين يمشى مشيا.

۲۶۶۸ (۴) العلل ۱۴۳ - بهذا الاسناد عن ثعلبه عن يعقوب الأحمر قال قال

أبو عبد الله عليه السلام (لما - ئل) كان غزوه حديبيه وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكه

ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس

فى فناء الكعبه فقال هؤلاء (هو ذا - ئل) قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا

فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

۱- (۱) محمد بن مسلم - خ ل - ئل مصحح

۲۶۶۹ (۵) وفى الوسائل المصحح فى آخر باب جواز الاسراع والابطاء

فى الطواف هكذا أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال سئل ابن عباس

فقيل له ان قوما يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبه فقال كذبوا وصدقوا

فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكه فى عمره القضاء وأهلها مشركون

وبلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرءا أراهم

من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثه أشواط ورسول الله

صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحه اخذ بزمامها والمشركون بحيال

الميزاب ينظرون إليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم

بذلك فصدقوا فى ذلك وكذبوا فى هذه وعن أبيه عن جده عن أبيه قال رأيت على بن

الحسين يمشى ولا يرمل.

۲۶۷۰ (۶) ك ۱۵۱ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال أبى وسئل عن ابن عباس

فقيل له ان قوما يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر بالرمل حول الكعبه

قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل

مكه فى عمره القضاء وأهلها مشركون وبلغهم ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله

مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله رجلا أراهم من نفسه جلدا فامرهم

فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثه أشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله

على ناقته وعبد الله بن رواحه اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم

ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك

فصدقوا فى ذلك وكذبوا فى هذا أبى عن جدى عن أبيه عليهم السلام رأيت على بن

الحسين عليه السلام يمشى ولا يرمل وقال فى موضع آخر تطوفه سبعه أشواط ترمل فى

الثلثه الأشواط الأولى منهن من الحجر إلى الحجر والرمل الخبب لا شده السعى

فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف فإذا أصبت مسلكا رملت وطفت الأربع ماشيا

على تمسك مطيعا من رأيك الخ.

ص :٣١٧

(١٥) باب الحد الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت

٢٦٧١ (١) يب ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد

عن أحمد بن محمد بن عيسى كا ٢٧٩ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد

عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضرير عن حريز (بن عبد الله - كا) عن محمد

بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت

قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم

اليوم يطوفون (ما - كا) بين المقام وبين البيت فكان الحد (من - يب) موضع المقام اليوم

فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت

(و - يب) من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد (أكثر - يب)

من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد

ولا طواف له.

٢٦٧٢ (٢) فقيه ١٩١ - ابان عن محمد بن على الحلبى قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن

لا تجد منه بدا.

٢٦٧٣ (٣) ك ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد

٢٦٧٤ (٤) وعنه عليه السلام قال والشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت

والحجر إلى الركن الأسود الذى ابتدء منه

وتقدم فى روايه الحسين بن نعيم (٤) من باب حد المسجد الحرام من أبواب

بدؤ المشاعر قوله عليه السلام ان إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروه

فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا (من مسجد الصفا - خ) (ولا يخفى ان هذا

يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجون) يطوفون فليتأمل وفى غير واحد من أحاديث

ص :٣١٨

١- (١) قيس - يب خ ط

هذا الباب ما يدل على أن الحجر ليس شئ منه من البيت

وفى مرسله العلامه (٩) من هذا الباب ما يصرح فيه أن الشاذروان من الكعبه

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوه الحج قوله وصار

الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان أم إسماعيل دفنت فى الحجر ففيه

قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك

(١۶) باب حكم من طاف بالبيت فاختصر فى الحجر

٢۶٧۵ (١) فقيه ١٩١ الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبى

الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت

فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضه وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى

فكتب تعيد

٢۶٧۶ (٢) كا ٢٨١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن

البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت (فاختصر فى الحجر - خ صح)

قال يقضى ما اختصر من طوافه

٢٢٧٧ (٣) كا ٢٨١ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٩١ معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اختصر الحجر (فى - كا) الطواف فليعد طوافه

من الحجر الأسود (إلى الحجر الأسود - كا)

٢۶٧٨ (۴) يب ۴٧٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن فقيه ١٩٠

ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال قلت (له - خ يب) رجل طاف بالبيت

فاختصر شوطا واحدا فى الحجر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد ذلك الشوط (٢)

آخر السرائر (۴) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی صاحب الرضا علیه السلام)

قال الحلبی وسئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت وذکر نحوه ولاحظ

۱- (۱) قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل - فقیه

۲- (۲) الطواف الواحد - فقیه

باب (۴) حد المسجد الحرام والکعبه من أبواب بدؤ المشاعر فان فی غیر واحد

من أحادیثها ما یمکن ان یستفاد منها عدم جواز الطواف من الحجر فان فیها حجر

إبراهیم وإسماعیل علیهما السلام قبر أم إسماعیل لئلا یوطأ قبرها

(۱۷) باب اشتراط الطهاره فی صحه الطواف الواجب...

باب اشتراط الطهاره فی صحه الطواف الواجب واستحبابها فی المندوب واشتراطها فی صلاته مطلقا وحکم من طاف بغیرها

۲۶۷۹ (۱) یب ۴۸۰ صا ۱۱۶ محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۱ محمد بن یحیی عن

العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام (موسی بن جعفر - صا) قال

سألته عن رجل طاف بالبیت (وهو جنب فذکر وهو فی الطواف قال یقطع طوافه (۱)

ولا (۲) یعتد بشئ مما طاف وسئلته عن رجل طاف - یب کا) ثم ذکر أنه علی غیر وضوء قال

یقطع طوافه ولا یعتد به ئل ۳۱۷ - علی بن جعفر فی کتابه مثله قرب الإسناد ۱۰۴ -

بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام (نحوه إلا أنه قال

فی آخره ولا یعتد بشئ مما طاف وعلیه الوضوء)

۲۶۸۰ (۲) یب ۵۸۱ علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال وسألته عن

الرجل یطوف بالبیت وهو جنب فیذکر وهو فی الطواف قال یقطع طوافه ولا یعتد

بشئ مما طاف

۲۶۸۱ (۳) یب ۴۷۹ صا ۱۱۹ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۱ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد عن (مثنی (۱)) عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

قال سئلته (۲) عن الرجل یطوف علی غیر (۳) وضوء أیعتد بذلک الطواف قال لا

۲۶۸۲ (۴) ک ۱۵۲ - بعض نسخ الرضوی علیه السلام ولا بأس بقضاء المناسک

١- (٣) حنان بن سدير - يب صا
٢- (۴) سئلت - كا
٣- (۵) بغير - يب صا

كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وفى موضع آخر منه أبى

عليه السلام قال ومن طاف طواف الفريضه وصلى الركعتين على غير وضوء أعاد الصلاه

ولم يعد الطواف

٢٦٨٣ (٥) ك ١٥٢ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا طواف

الا بطهاره ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ومن طاف تطوعا على

غير وضوء ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك فاما طواف الفريضه

فلا يجزى الا بوضوء

٢٦٨٤ (٦) قرب الإسناد ١٧٤ – الفضل الواسطى (١) قال وقال (أبو الحسن

عليه السلام) إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو

كمن لم يطف

٢٦٨٥ (٧) يب ٤٧٩ صا ١١٦ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ – (عده من أصحابنا

– معلق) عن سهل (بن زياد – كا) عن (الحسن – كا) بن محبوب عن أبى حمزه عن أبى

جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك (وهو – كا) على غير وضوء فقال نعم

الا الطواف (بالبيت – يب صا) فان فيه صلاه كا – ٢٨٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

٢٦٨٦ (٨) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبى عمير

عن رفاعه بن موسى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على

غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاه

٢٦٨٧ (٩) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ – عنه عن صفوان (بن يحيى – يب) عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف فان فيه صلاه والوضوء أفضل (على كل حال - صا)

فقيه ١٩١ روى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن

تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل

١- (١) على بن الفضل الواسطى - ئل

٢٦٨٨ (١٠) يب ٤٩٠ صا ١٢٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف (تطف - صا)

ولا تسعى (تسع - صا) الا بوضوء (على وضوء - كا)

٢٦٨٩ (١١) يب - ٥٨١ - زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حمله الشيخ ره على الناسى والساهى أقول

ويمكن حمله على الطواف المندوب)

٢٦٩٠ (١٢) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا - ٢٨١ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علا بن

رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف

الفريضه وهو على غير طهور (طهر - فقيه - صا) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان

كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

فقيه - ١٩١ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

سألته عن رجل طاف الفريضه وذكر مثله

٢٦٩١ (١٣) يب - ٤٨٠ - صا - ١١٦ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام رجل طاف (طوافا - خ - يب) على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ

وليصل

٢٦٩٢ (١٤) يب - ٤٨٠ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على

غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف

۲۶۹۳ (۱۵) یب ۴۸۰ - صا ۱۱۶ موسی بن القاسم عن النخعی (عن أیوب

بن نوح - ئل) عن ابن أبی عمیر عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی

عبد الله علیه السلام قال قلت له انی أطوف طواف النافله وانا علی غیر وضوء فقال

توضأ وصل وإن کنت متعمدا

ص :۳۲۲

۲۶۹۴ (۱۶) فقیه ۱۹۱ وفی روایه عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام

أنه قال لا بأس بان یطوف الرجل النافله علی غیر وضوء ثم یتوضأ ویصلی فان

طاف متعمدا علی غیر وضوء فلیتوضأ ولیصل ومن طاف تطوعا وصلی رکعتین

علی غیر وضوء فلیعد الرکعتین ولا یعد (یعید) الطواف ولا یبعد قوله فان طاف

متعمدا الخ من فتوی الصدوق ره)

وتقدم فی روایه حمران (۱۰) من باب (۶۹) حکم من وقع علی اهله قبل أن

یطوف طواف النساء من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله رجل کان علیه

طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط (إلی أن قال) ثم غشی جاریته قال

یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین وفی روایه عبید بن زراره (۱۱) قوله فإن کان

طاف بالبیت طواف الفریضه فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضی

حاجته فغشی اهله فقال أفسد حجه وعلیه بدنه ویغتسل ثم یرجع فیطوف أسبوعا

ویأتی فی روایه ابن أبی عمیر (۱) من باب (۲۸) حکم من أحدث فی الطواف

قوله الرجل یحدث فی طواف الفریضه وقد طاف بعضه قال یخرج فیتوضأ وفی

غیر واحد من أحادیث باب (۳۲) ان المریض والمغمی علیه والکسیر والمبطون

یطاف به ما یناسب ذلک فراجع وکذا فی أحادیث باب (۳۴) حکم المتمتعه إذا حاضت

قبل الطواف أو فی أثنائها وفی روایه اسحق (۱) من باب (۳۷) حکم من حاضت

فاستحیت ان تعلم أهلها ما یناسب الباب

وفی روایه الأزرق (۱) من باب (۱۰) حکم السعی بغیر الوضوء من أبواب

السعی قوله علیه السلام ولو أتم نسکه بوضوء کان أحب إلی وفی روایه علی بن

جعفر (۴) قوله علیه السلام لا یصلح (ای اتیان المناسک) الا علی وضوء.

(۱۸) باب حکم اشتراط طهاره البدن والثیاب من النجاسات...

باب حکم اشتراط طهاره البدن والثیاب من النجاسات فی الطواف وصلاته وحکم من رأی فی ثوبه دما وهو فی الطواف

ص :۳۲۳

۲۶۹۵ (۱) یب ۴۸۲ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب

عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا يجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال أجزأه

الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر فقيه ۲۰۸ - قيل للصادق عليه السلام رجل

فى ثوبه دم وذكر مثله.

۲۶۹۶ (۲) یب ۴۸۲ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد

عن يونس ابن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى فى

ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله

ثم يعود فيتم طوافه.

۲۶۹۷ (۳) ۱۹۰ - يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رأيت

فى ثوبى شيئا من دم وانا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن

على طوافك.

۲۶۹۸ (۴) فقيه ۱۹۰ - حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت

فى طواف الفريضه فطفت شوطا واحدا فإذا انسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت

فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت

كان ينبغى لك ان تبنى على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شئ.

۲۶۹۹ (۵) ك ۱۵۳ - كتاب خلاد السدى البزاز الكوفى قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام طفت طواف الواجب وفى ثوبى دم قال لا بأس أو لا عليك المستحاضه تطوف

بالبيت الخبر.

(۱۹) باب ان المرأه لا تطوف بالبيت وهى متنقبه

۲۷۰۰ (۱) یب ۵۸۳ - یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن معویه عن

أبی عبد الله علیه السلام قال لا تطوف المرأه بالبیت وهی متنقبه.

ص :۳۲۴

(٢٠) باب حكم الطواف مع البرطله وجوازه متنعلا

٢٧٠١ (١) يب ٤٨٥ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ – (عده من أصحابنا –

معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطله.

٢٧٠٢ (٢) يب ٤٨٥ – الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٢ – صفوان عن يزيد

بن خليفه قال رآنى أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبه وعلى برطله فقال

(لى – يب) بعد ذلك (قد رأيتك – يب) تطوف حول الكعبه وعليك برطله لا تلبسها

حول الكعبه فإنها من زى اليهود.

٢٧٠٣ (٣) ك ١٥٤ – كتاب مثنى بن الوليد الحناط عن زياد بن يحيى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى ان يضع الرجل البرطله على رأسه حول الكعبه فإنها

لباس اهل الشرك.

٢٧٠٤ (٤) ك ١٥٧ – دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

انه رخص للطائف ان يطوف متنعلا.

(٢١) باب انه لا يقرب المسجد الحرام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيله فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم

حكيم (س التوبه ى ٢٧).

٢٧٠٥ (١) العلل ٧٤ – حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا عمى محمد

ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد الأسدى

عن أبى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران عن الحكيم (الحكم – خ) بن مقسم عن ابن

عباس ان رسول الله صلی الله علیه وآله بعث ابا بکر ببرائه ثم اتبعه علیا فاخذها منه فقال أبو بکر

یا رسول الله خیف فی شئ قال لا الا انه لا یؤدی عنی الا انا أو علی وکان الذی بعث

ص :۳۲۵

فيه على عليه السلام لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه ولا يحج بعد هذا العام مشرك ولا

يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو

إلى مدته

٢٧٠٦ (٢) تفسير على بن إبراهيم ٢٥٨ - حدثنى أبى عن محمد بن الفضيل

(الفضل - خ) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام

مشرك بعد هذا العام

٢٧٠٧ (٣) ئل ٣٢١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام بسوره

براءه فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفه والمزدلفه ويوم النحر عند الجمار

وفى أيام التشريق كلها ينادى براءه من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين

فسيحوا فى الأرض أربعه أشهر ولا يطوفن بالبيت عريان.

٢٧٠٨ (٤) وعن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال

فلما قدم على عليه السلام مكه وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر

إلى أن قال وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.

٢٧٠٩ (٥) وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب على عليه

السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك

الحديث وعن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٢٧١٠ (٦) وعن حكيم بن الحسين عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث

ان عليا عليه السلام نادى فى الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب

المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك

۲۷۱۱ (۷) وعن حریز عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث براءه ان علیا

علیه السلام قال لا یطوف بالبیت عریان ولا عریانه ولا مشرک وفی حدیث محمد بن

مسلم ان علیا علیه السلام قال لا یطوفن بالبیت عریان

٢٧١٢ (٨) ك ١٥٣ - الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن

على بن محمد بن على بن عمر الزهرى معنعنا عن عيسى بن عبد الله قال سمعت أبا

عبد الله جعفر الصادق عليه السلام ان رسول الله بعث ابا بكر ببرائه فسار حتى بلغ

الجحفه فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين على بن أبى طالب

عليه السلام فأدركه فقال أبو بكر لعلى انزل فى شئ قال لا ولكن لا يؤدى الا نبيه أو

رجل منه واخذ على عليه السلام الصحيفه واتى الموسم وكان يطوف الناس ومعه

السيف فيقول براءه من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى

الأرض أربعه أشهر فلا يطوف بالبيت عريان بعد هذا ولا مشرك فمن فعل فان معاتبتنا إياه

بالسيف الخبر.

٢٧١٣ (٩) وعن على بن العباس البجلى معنعنا عن ابن عباس فى قوله تعالى

براءه من الله الآيه قال فلما كانت غزوه تبوك ودخلت سنه تسع فى شهر ذى الحجه

الحرام من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآيات وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله حين فتح مكه لم يؤمر ان يمنع المشركين ان يحجوا وكان المشركين

يحجون مع المسلمين على سنتهم فى الجاهليه و على أمورهم التى كانوا عليها فى

طوافهم بالبيت عراه وتحريمهم الشهور الحرام و القلائد ووقوفهم بالمزدلفه فأراد

صلى الله عليه وآله الحج فكره ان يسمع تلبيه العرب لغير الله والطواف بالبيت عراه

ثم ذكر بعثه صلى الله عليه وآله ابا بكر بالآيات وعزله وبعثه عليا عليه السلام إلى أن قال

فلما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمى الجمره الكبرى قام أمير المؤمنين

على بن أبى طالب عند الجمره فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرء عليهم الصحيفه

بهذه الآيات براءه من الله إلى قوله تعالى فخلوا سبيلهم ثم نادى الا لا يطوف بالبيت

عريان ولا يحجن مشرك بعد عامه هذا الخبر.

۲۷۱۴ (۱۰) الاقبال ۳۲۰ - (نقلا من كتاب ابن اشناس البزاز قال) وكان

على عليه السلام ينادى فى المشركين بأربع لا يدخل مكه مشرك بعد مأمنه ولا يطوف

بالبيت عريان ولا يدخل الجنه الا نفس مسلمه ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله

ص :۳۲۷

عليه وآله عهد فعهدته (فعهده - ك) إلى مدته.

٢٧١٥ (١١) وفيه ٣٢١ قال وفي حديث آخر وكانت العرب في الجاهليه تطوف

بالبيت عراه ويقولون لا يكون علينا ثوب حرام ولا (ثوب - ك) خالطه اثم ولا نطوف

الا كما ولدتنا أمهاتنا.

٢٧١٦ (١٢) ك ١٥٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره بعد ذكر قصه عزل أبي بكر

وبعث علي عليه السلام إلى مكه في سنه تسع من الهجره عن محرر بن أبي هريره قال كان

أبي مع علي عليه السلام في ذلك المقام وكلما مل أمير المؤمنين من النداء ينوب عنه

أبي فينادي ويجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله وبم كنت تنادي قال بأربعه

أشياء أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان الخبر

(٢٢) باب انه لا بأس بان يطوف المرأه غير مخفوضه فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا

٢٧١٧ (١) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران

والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن

أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأه غير مخفوضه فاما الرجل فلا يطوفن

الا وهو مختون فقيه ١٩١ - روى حريز وإبراهيم بن عمر قالا قال أبو عبد الله عليه السلام

لا بأس بان تطوف المرأه غير المخفوضه فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا.

كا ٢٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأه غير مخفوضه فاما الرجل فلا يطوف الا

وهو مختتن.

٢٧١٨ (٢) يب ٤٨٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأه

۲۷۱۹ (۳) يب ۵۸۱ - محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان

ص :۳۲۸

يب ۴۸۲ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان فقيه ۱۹۱ - روى ابن

مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل (۱) الذى يسلم

(و - يب خ) يريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أم (أو - كا) يختتن قال لا يحج

(حج - كا) حتى يختتن.

كا ۲۴۳ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إبراهيم

بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج

(وذكر مثله).

۲۷۲۰ (۴) قرب الإسناد ۴۷ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانى أسلم وحضر

أيام الحج ولم يكن اختتن قال لا (ولكن - ئل) يبدء بالسنه.

(۲۳) باب حكم الكلام وانشاد الشعر والضحک فى الطواف الفريضه وغيرها

۲۷۲۱ (۱) يب ۴۸۳ صا ۱۱۸ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام

فى الطواف وانشاد الشعر والضحک فى الفريضه أو غير الفريضه أيستقيم ذلک قال

لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه (۲)

۲۷۲۲ (۲) يب ۴۸۳ صا ۲۱۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن

محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال إنه سأل محمد بن على الرضا عليه السلام

فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتم سعيک وطواف الفريضه لا ينبغى

ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقرائه القرآن قال والنافله يلقى الرجل اخاه فيسلم

عليه ويحدثه بالشئ من امر الآخره والدنيا (قال - يب) لا بأس به.

۱- (۱) فی رجل یسلم - یب ۴۸۲
۲- (۲) ما کان لا بأس به مثله - خ صا

٢٧٢٣ (٣) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقرائه القرآن أفضل.

٢٧٢٤ (۴) ك ١٥٣ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الطواف بالبيت

صلاه الا ان الله تعالى أحل فيه النطق.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۵) من باب (۵) عله اخراج الحجر من الجنه من

أبواب بدؤ المشاعر قوله بينا نحن فى الطواف إذ مر رجل من آل عمر (إلى أن قال)

فقلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما تسمع قول العمرى بهذا الذى استلم الحجر

فاصابه ما اصابه قال عليه السلام وما الذى قال الخ وفى روايه ابن عمار (٢٩) من باب

(۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا

عنى حتى أقر لربى بذنوبى.

وفى روايه أبى الفرج (٣۶) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام

اى هذا أعظم حرمه فقلت جعلت فداك أنت اعلم الخ.

وفى روايه حماد (۴) من باب (۶) استحباب استلام الحجر قوله انه أتى ابا عبد الله

وهو فى الطواف فقال ما تقول فى استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله

وفى روايه عبد الرحمن (۶) قوله عليه السلام كنت أطوف وسفيان الثورى قريب

منى فقال يا با عبد الله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر إذا انتهى اليه فقلت كان

صلى الله عليه وآله يستلمه الخ وفى روايه عبد الأعلى (٢٠) قوله رأيت أم فروه تطوف بالكعبه

(إلى أن قال) فقال رجل ممن يطوف يا أمه الله أخطأت السنه فقالت انا لأغنياء عن

علمك وفى روايه جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام

كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول (إلى أن قال) فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم

هذين وفی روایه ابن عماره (۵) نحوه وفی روایه ابن عباس (۱۱) قوله صلی الله علیه وآله

لعایشه وهی تطوف معه بالکعبه حین استلما الرکن یا عایشه لولا ما طبع الله علی

هذا الحجر من أرجاس الجاهلیه الخ.

وفی روایه أبی أسامه (۱۵) قوله کنت أطوف مع أبی عبد الله علیه السلام

ص :۳۳۰

(إلى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليمانى فقال عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليمانى الخ.

ويأتى فى روايه أبى احمد (١) وأبان (٢) وأبى غره (٩) وأبى الفرج (١٠)

من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء الحاجه ما يدل على جواز التكلم فى الطواف

وفى روايه الربيع (١٠) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به قوله

كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعوه على الأرض الخ.

(٢۴) باب انه يجوز للرجل ان يشرب وهو فى الطواف

٢٧٢۵ (١) يب ۴٨۵ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

هل نشرب ونحن فى الطواف قال نعم.

(٢۵) باب جواز تحويل الخاتم فى الطواف للتحفظ

٢٧٢۶ (١) ك ١۵۶ – ١۴٧ زيد النرسى فى اصله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس انما يريد به التحفظ

(٢۶) باب انه يجوز للطائف ان يستريح فى طوافه وجميع مناسكه ولا يجوز له ان يطوف جالسا

٢٧٢٧ (١) كا – ٢٨٠ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل

عن الرجل يستريح فى طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لى مرفقه فاجلس عليها

٢٧٢٨ (٢) ك – ١۵٣ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس

بالاستراحه فى الطواف لمن أعيى

٢٧٢٩ (٣) كا – ٢٨٠ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن على بن رئاب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يعيى فى الطواف

اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها ويفعل

ذلك فى سعيه وجميع مناسكه

قرب الإسناد - ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه

ويأتى فى روايه جميل (٥) من الباب التالى قوله عليه السلام وان أراد أن يستريح

(فى طوافه) ويقعد فلا بأس وفى روايه الأزرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتى

الطواف المندوب جالسا قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل

وأنت قائم

(٢٧) باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجه أو لعياده المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده

٢٧٣٠ (١) يب ٤٨٠ صا ١١٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - (عده من أصحابنا - معلق فى كا) أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى

إسماعيل السراج عن سكين (سكن - خ ل يب) بن عمار (عامر - خ كا) عن

رجل من أصحابنا يكنى ابا احمد (محمد - كا - ط) قال كنت مع أبى عبد الله

عليه السلام فى الطواف (و - يب) يده فى يدى فقلت له كما أنت حتى افرغ من

طوافى فقال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام (فى الطواف - صا) ما هذا فقلت

(قلت - كا) أصلحك الله رجل جاءنى (جاء - يب خ) فى حاجه فقال لى (ا - يب) مسلم

هو قلت نعم فقال (لى - كا) اذهب معه فى حاجته فقلت له أصلحك الله فاقطع

(واقطع - يب صا) الطواف قال نعم قلت (له أصلحك الله - كا خ) وإن كنت

(كان - يب صا) (فى - يب كا) المفروض قال نعم وإن كنت فى المفروض قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم فى حاجته (حاجه خ ل

- كا صا) كتب الله له الف الف حسنه ومحا عنه الف الف سيئه ورفع له الف

الف درجه

٢٧٣١ (٢) يب ٤٨١ - موسى بن القاسم عن محمد بن غزوان عن أبيه عن

ابان بن تغلب قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الطواف فجاءنى رجل من إخوانى

فسألنى ان أمشى معه فى حاجته ففطن بى (إلى - خ ل) أبو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان

من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألنى ان اذهب معه فى حاجه (حاجته - خ)

فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت انى لم أتم طوافى

قال احص ما طفت وانطلق معه فى حاجته فقلت وان كان فريضه قال نعم وان كان

فريضه قال يا ابان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا فقلت لا والله

ما أدرى قال تكتب له سته الف حسنه وتمحى عنه سته الف سيئه ويرفع له سته الف

(آلاف - خ ل) درجه

قال وروى إسحاق بن عمار وتقضى له سته الف حاجه ولقضاء حاجه (عبد - خ)

مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشره أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضه

أم (أو - خ) نافله فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل

٢٧٣٢ (٣) كا أصول - ٣٩٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

أبى عمير عن أبى على صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبى عبد الله

عليه السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجه فأشار إلى فكرهت

ان ادع ابا عبد الله عليه السلام واذهب اليه فبينا انا أطوف إذ أشار إلى أيضا فراه أبو عبد الله عليه السلام

فقال يا ابان إياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو مثل ما أنت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف فريضه قال

نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرنى عن حق المؤمن على المؤمن فقال

يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك

ص: ٣٣٣

ثم نظر إلى فرأى ما دخلنى فقال يا أبان أما تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على

أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انما أنت وهو

سواء انما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الاخر.

٢٧٣٣ (٤) ك ١٥٢ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب ابتلاء المؤمن

عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتانى رجل من أصحابنا فسئلنى قرض

دينارين وكنت قد طفت خمسه أشواط فقلت له أتم أسبوعى ثم اخرج فلما دخلت

فى السادس اعتمد على أبو عبد الله عليه السلام ووضع يده على منكبى قال فأتممت سبعى

ودخلت فى الاخر لاعتماد أبى عبد الله على فكنت كلما جئت إلى الركن أومئ إلى

الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام من كان هذا يومى إليك قلت جعلت فداك هذا

رجل من مواليك سألنى قرض دينارين قلت أتم أسبوعى واخرج إليك قال فدفعنى

أبو عبد الله عليه السلام وقال اذهب فاعطهما إياه قال فظننت أنه قال فاعطهما إياه

لقولى قد أنعمت له (١) فلما كان من الغد دخلت عليه وعنده عده من أصحابنا

يحدثهم فلما رآنى قطع الحديث وقال لان أمشى مع اخ لى فى حاجه حتى أقضى

له أحب إلى من أن أعتق الف نسمه واحمل على الف فرس فى سبيل الله مسرجه

ملجمه ورواه فى البحار عن كتاب قضاء الحقوق بإسناده عن صدقه الحلوانى مثله

بأدنى اختلاف.

٢٧٣٤ (٥) يب ٤٨١ صا ١١٧ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير (عن النخعى

وعن ابن أبى عمير - يب) عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل

يطوف ثم تعرض له الحاجه قال لا بأس ان يذهب فى حاجته أو حاجه غيره ويقطع

الطواف وان أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه فإن كان

نافله بنی علی الشوط والشوطین وان کان طواف فریضه ثم خرج فی حاجه مع رجل

لم (لا - یب ط خ) یبن ولا فی حاجه نفسه

فقیه ۱۹۰ - فی نوادر ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام انه

۱- (۱) قوله قد أنعمت له (ای قلت له نعم)

قال فى الرجل يطوف فيعرض له الحاجه قال لا بأس بأن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره

ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح فى طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على

طوافه وان كان أقل من النصف (لا يبعد ان يكون قوله وإذا أراد أن يستريح الخ من فتواه)

٢٧٣٥ (٦) فقيه ١٩٠ - روى عن صفوان الجمال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على

طوافه.

٢٧٣٦ (٧) كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير - يب ٤٨٠ -

صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبى عمير عن جميل عن ابان بن

تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى

حاجه (حاجته - يب صا) فقال إن كان طواف نافله بنى عليه وان كان طواف فريضه

لم يبن (عليه - كا صا)

٢٧٣٧ (٨) ك ١٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص

فى قطع الطواف لأبواب البر وان يرجع من قطع لذلك فيبنى على ما تقدم إذا كان

الطواف تطوعا.

٢٧٣٨ (٩) يب ٤٨٠ صا ١١٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٩ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن عبد العزيز عن أبى غره

قال مر بى أبو عبد الله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من الطواف فقال لى انطلق

حتى نعود (تعود - يب) ها هنا رجلا فقلت (له انما - كا) انا فى خمسه أشواط (من

أسبوعى - يب) فأتم أسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (تقطعه - يب صا)

حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه.

۲۷۳۹ (۱۰) یب ۴۸۰ صا ۱۱۷ موسی بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلی

عن أبی الفرج قال طفت مع أبی عبد الله علیه السلام خمسه أشواط ثم قلت انی أرید ان أعود

مریضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

۲۷۴۰ (۱۱) - فقیه ۱۹۰ - ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله

عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال يستقبل طوافه

۲۷۴۱ (۱۲) يب - ۴۸۰ - صا - ۱۱۶ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه

أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنه

۲۷۴۲ (۱۳) كا - ۲۷۹ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن فضال (۱) عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سألت أبا عبد الله عن

رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط من الفريضه ثم وجد خلوه من البيت فدخله كيف

يصنع فقال يقضى (نقض - خ ل) طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه

۲۷۴۳ (۱۴) يب - ۴۸۰ - صا - ۱۱۶ - موسى بن القاسم عن على عنهما (۲)

عن ابن مسكان قال حدثنى من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثه

أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله قال نقض طوافه وخالف السنه فليعد

آخر السرائر (۴) (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر) سئل أبو عبد الله عليه السلام

عمن طاف بالبيت من طواف الفريضه وذكر مثله

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۳۰) حكم من كان فى الطواف

ولم يوتر وباب (۳۱) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه ما يناسب

ذلك فراجع

(۲۸) حكم من أحدث فى الطواف أو حدث به امر من رعاف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده

۲۷۴۴ (۱) كا - ۲۷۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ۴۸۰

موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبى عمير (عن جميل - يب) عن بعض

١- (١) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خ ل كا ط
٢- (٢) والمراد من قوله عنهما محمد بن أبى حمزه ودرست ابن أبى منصور لأنه صرح بهمافى عده أحاديث

أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه

قال يخرج فيتوضأ (ويتوضأ – كا) فان (وان – كا –) كان (قد – يب) جاز النصف

بنى على طوافه وان كان أقل من النصف أعاد الطواف

٢٧٤٥ (٢) ك ١٥٢ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

حدث به امر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه

فإن كان الذى تقدم له النصف أو أكثر من النصف بنى على ما تقدم وان كان أقل من

النصف وكان طواف الفريضه القى ما مضى وابتدء الطواف.

ويأتى فى أحاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل وفى روايه

إبراهيم بن إسحاق (١٠ – و ١١) وأبى اسحق (١٢) وأبى بصير (١٤) وابن مسلم (١٦)

من باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره أو فى أثنائها ما يناسب

الباب فراجع.

(٢٩) باب انه إذا حضر وقت الصلاه يبدء بها قبل الطواف...

باب انه إذا حضر وقت الصلاه يبدء بها قبل الطواف وانه من كان فى الطواف فأدركته الصلاه يقطع الطواف ويصلى ثم يتم طوافه

٢٧٤٦ (١) فقيه ٢٠٨ – وفى روايه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل قدم مكه فى وقت العصر فقال عليه السلام يبدء بالعصر ثم يطوف.

٢٧٤٧ (٢) ك ١٥٢ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حضر وقت الصلاه المكتوبه يبدء بها قبل الطواف

٢٧٤٨ (٣) يب ٤٨١ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن (الحسن – كا) بن محبوب عن شهاب عن هشام عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل كان فى طواف فريضه فأدركته صلاه فريضه قال

يقطع طوافه ويصلى الفريضه ثم يعود فيتم (ويتم - كا) ما بقى عليه من طوافه

ص :٣٣٧

٢٧٤٩ (٤) يب ٤٨١ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ – على بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيره فقيه ١٩٠ – روى ابن المغيره عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء (١) فأقيمت الصلاه

قال يصلى معهم (٢) الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ – فقيه)

٢٧٥٠ (٥) ك ١٥٢ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حضرت الصلاه والناس فى الطواف قطعوا طوافهم ثم أتموا ما بقى عليهم

(٣٠) باب حكم من كان فى الطواف ولم يوتر

٢٧٥١ (١) يب ٤٨١ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ – أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى – كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى الطواف وقد طاف بعضه وبقى

عليه بعضه (فيطلع الفجر – يب – كا) فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض

المسجد (المساجد – يب) إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك

أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان أسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف

إذا خفت (ذلك – يب – كا) ثم أتم الطواف (بعد – يب كا) فقيه – ١٩٠ –

روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه

ثم ائت الطواف

(٣١) باب حكم من كان فى الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه

٢٧٥٢ (١) كا – ٢٧٩ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل

طاف طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر على تمام الطواف فقال إن كان طاف

أربعه أشواط امر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثه أشواط

ص :٣٣٨

١- (١) الفريضه - كا

٢- (٢) يعنى - يب

ولا يقدر على الطواف فان هذا ما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما

أو (و - خ) يومين فان خلته العله عاد فطاف أسبوعا وان طالت علته امر من يطوف

عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل

فى السعى وفى رمى الجمار

يب - ۴۸۲ - صا - ۱۱۸ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤى عن الحسن بن

محبوب عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف

بالبيت بعض طوافه طواف الفريضه ثم اعتل عله لا يقدر معها على تمام طوافه قال

إذا طاف أربعه أشواط امر من يطوف عنه ثلاثه أشواط وقد تم طوافه وان كان طاف

ثلاثه أشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره

يوما أو يومين فان كانت (كان اتته - خ صا) العافيه وقدر على الطواف طاف

أسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من احرامه

وفى رمى الجمار مثل ذلك وفى روايه محمد بن يعقوب ويصلى هو

۲۷۵۳ (۲) ك ۱۵۲ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن

طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتل انه يأمر من يقضى عنه ما بقى

عليه وان كان لم يطف الا أقل من النصف فان صح طاف أسبوعا أو طيف به محمولا

أو طيف عنه إن لم يستطع أسبوعا.

فقه الرضا عليه السلام ۳ - (فى ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) وكذلك الرجل

إذا اصابه عله وهو فى الطواف لم يقدر (على - ك) اتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه

ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبنى على ما طاف.

كا ۲۷۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمن - خ)

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا طاف الرجل بالبیت أشواطا ثم اشتکی

أعاد الطواف یعنی الفریضه.

وتقدم فی روایه حمران (۱۰) من باب (۶۱) حکم من وقع علی اهله أو قبلها

قبل طواف النساء من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله فطاف منه خمسه

ص :۳۳۹

أشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل

ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه وفى روايه

عبيد (۱۱) قوله فطاف أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله

(إلى أن قال -ع) يرجع فيطوف أسبوعا ولاحظ أحاديث الباب التالى.

(۳۲) باب ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون

باب ان المريض والمغمى عليه والكسير والمبطون والصبى يطاف به أو يطاف عنه ويخط المحمول برجليه

إن أمكن حتى يمس الأرض قدماه

۲۷۵۴ (۱) يب ۴۸۱ صا ۱۱۸ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه

بالكعبه قال لا ولكن يطاف به.

كا ۲۸۱ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

فقيه ۱۹۱ إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب

يطاف عنه بالكعبه قال لا ولكن يطاف به.

۲۷۵۵ (۲) يب ۴۸۱ صا ۱۱۸ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد

يب ۴۸۲ صا ۱۱۸ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد (عن حماد - يب) عن حريز (بن عبد الله - يب ۴۸۲) عن أبى عبد الله عليه السلام قال المريض

المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (عنه - يب ۴۸۲ صا)

۲۷۵۶ (۳) فقيه ۱۹۱ - وقد روى عنه (۱) حريز رخصه فى أن يطاف عنه

وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

۲۷۵۷ (۴) يب ۴۸۲ صا ۱۱۸ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

١- (١) وفی الوسائل والوافی ارجع الضمیر إلی أبی عبد الله علیه السلام والظاهر أنه یرجعإلی أبی إبراهیم علیه السلام لأنه قبله.

أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم إذا كان لا يستطيع.

٢٧٥٨ (٥) المقنعه ٧١ قال (الصادق عليه السلام) العليل الذى لا يستطيع الطواف

بنفسه يطاف به وإذا لم يستطع الرمى رمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضه

والرمى سنه.

٢٧٥٩ (٦) يب ٤٨١ صا ١١٨ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا

(يأتى - يب) بين الصفا والمروه قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس

الأرض قدميه (قدماه - ظ) فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا والمره إذا كان معتلا.

٢٧٦٠ (٧) ك ١٥٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل

ومن لا يستطيع المشى محمولا وان أمكن ان يمس برجله الأرض شيئا وان يقف

بأصل الصفا والمروه فليفعل.

٢٧٦١ (٨) فقيه ١٩١ - روى أبو بصير (١) ان ابا عبد الله عليه السلام مرض

فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الأرض حتى تمس

الأرض قدماه فى الطواف.

فقيه ١٩١ وفى روايه محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم انه كان يفعل

ذلك كلما بلغ إلى الركن اليمانى.

٢٧٦٢ (٩) يب ٤٨١ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (خثيم - كا)

قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبه فى محمل وهو

شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعوه على (با - كا) الأرض

(فاخرج یده من (۲)) کوه المحمل حتی یجرها علی الأرض ثم یقول ارفعونی فلما

فعل ذلک مرارا فی کل شوط قلت (له - کا) جعلت فداک یا بن رسول الله ان هذا

یشق علیک فقال انی سمعت الله عز وجل یقول لیشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنیا

۱- (۱) روی عن أبی بصیر - خ ل

۲- (۲) فادخل یده فی کوه المحمل - یب

أو (أم - يب) منافع الآخره فقال الكل.

٢٧٦٣ (١٠) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدى عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها (وليها - خ يب ط) وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها.

٢٧٦٤ (١١) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال

وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها

٢٧٦٥ (١٢) ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن كان معكم من

الصبيان إلى أن قال ويطاف بهم ويرمى عنهم وفى موضع وان حملت المرأه فى

محمل إلى أن قال الا انى اكره ان تطوف محموله متى لم يكن بها عله.

٢٧٦٦ (١٣) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - موسى بن القاسم عن أبى جعفر محمد

الأحمسى عن يونس بن عبد الرحمن البجلى قال سألت أبا الحسن (موسى خ - يب) عليه السلام أو كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله (محمله - خ)

فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والا فاقض

أنت عنه.

٢٧٦٧ (١٤) يب ٤٨٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف

عنه ويصلى عنه.

٢٧٦٨ (١٥) يب ٤٨٢ - صا ١١٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير.

۲۷۶۹ (۱۶) كا ۲۸۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعويه بن عمار يب ۴۸۲ - صا ۱۱۹ - سعد بن عبد الله عن

ص: ۳۴۲

۱- (۱) أبى إبراهيم - كا ط

أبى جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب صا) قال المبطون والكسير

يطاف عنهما ويرمى عنهما (الجمار - كا).

٢٧٧٠ (١٧) فقيه ١٩١ - وفى روايه معويه بن عمار عنه (اى أبى عبد الله)

عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى

معويه بن عمار عنه رخصه فى الطواف والرمى عنهما وقال فى الصبيان يطاف بهم

ويرمى عنهم.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان من

أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت ومروا الخادم ان يطوف به البيت

وفى روايه معويه (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (اى بالصبيان) وفى أحاديث

الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه اسحق (٣) من باب (٩) ان المريض والصبى يرمى عنهم

من أبواب الرمى قوله فالمريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا ولكن يطاف به

(٣٣) باب ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزء عنهما

٢٧٧١ (١) يب ٥٦١ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمى عن

أبيه قال حججت بامرأتى وكانت قد أقعدت بضع عشره سنه (قال - خ) فلما كان

فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر

قال فطفت بها طواف الفريضه وبين الصفا والمروه واعتددت به انا لنفسى ثم لقيت

ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد أجزء عنك

٢٧٧٢ (٢) كا ٢٨٣ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه

۱۹۲ - صفوان بن یحیی عن هیثم التمیمی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل کانت

معه صاحبته (صاحبه - کا ط) لا تستطیع القیام علی رجلها فحملها زوجها فی محمل

فطاف الفریضه بالبیت وبالصفا والمروه أیجزیه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها

فقال ايها الله (١) إذا

٢٧٧٣ (٣) يب ٤٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبی الخطاب

عن جعفر بن بشير عن فقيه ٢٠٨ - الهيثم بن عروه التميمی (١) عن أبی عبد الله

عليه السلام قال قلت له انی حملت امرأتی ثم طفت بها وكانت مريضه و (قلت له - يب)

انی طفت بها بالبيت فی طواف الفريضه وبالصفا والمروه واحتسبت بذلك لنفسی

فهل يجزينی (ذلك - خ يب) فقال نعم.

٢٧٧٤ (٤) كا ٢٨٣ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير يب ٤٨٢

سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبی عمير عن

حفص بن البختری عن أبی عبد الله عليه السلام فی المرأه تطوف بالصبی وتسعی به هل يجزی

ذلك عنها وعن الصبی فقال نعم.

٢٧٧٥ (٥) ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجزی

الطواف الحامل والمحمول

(٣٤) باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره...

باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره أو فی أثنائها وحكمها إذا أحرمت وهی حائض ولم تطهر حتی خرج الناس إلی منی

٢٧٧٦ (١) كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسی عن

محمد بن أبی عمير عن حفص بن البختری عن العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج

وعلی بن رياب عن (و - كا خ ل) عبد الله بن صالح كلهم يروونه (يرويه - خ ل)

عن أبی عبد الله عليه السلام قال المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين

التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه وإن لم تطهر إلی يوم

۱- (۱) ایها والله - فقیه

الترويه اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى فإذا قضت

المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا (١) للحج ثم

خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شئ يحل منه المحرم الا فراش

زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها.

٢٧٧٧ (٢) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - محمد

بن يحيى عن سلمه بن الخطاب (عن أبى رباط - كا) عن درست بن أبى منصور عن

عجلان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام متمتعه قدمت (مكه - صا) فرأت الدم كيف تصنع

قال تسعى بين الصفا والمروه وتجلس فى بيتها فان (فإذا - خ ل صا) طهرت

طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج

وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا

فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله (٢) بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد

فدخل عبيد الله (عبد الله - يب - ط) على أبى الحسن عليه السلام فخرج إلى فقال قد سألت أبا

الحسن عليه السلام عن روايه عجلان فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان.

٢٧٧٨ (٣) يب ٥٥٩ - صا ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ - (عده

من أصحابنا - معلق فى كا) عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست

الواسطى عن عجلان أبى صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت (٣) امرأه متمتعه

قدمت مكه فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروه ثم تجلس فى بيتها فان طهرت

طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كانت يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج

من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكه طافت بالبيت

طوافين و (ثم - كا) سعت بين الصفا والمروه فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ

ما عدا (۴) فراش زوجها.

۲۷۷۹ (۴) یب ۵۵۹ - صا ۱۶۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۸ - عده

۱- (۱) طواف الحج - خ - ل - کا

۲- (۲) عبید الله - کا - صا

۳- (۳) عن امرأه - کا

۴- (۴) ما خلا - خ کا

من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله (١) عن على بن أسباط عن درست عن عجلان

أبى صالح انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن

تطوف قدمت السعى وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت

طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شئ.

٢٧٨٠ (٥) فقيه ١٨٧ - روى عن درست عن عجلان أبى صالح قال سألت أبا

عبد الله عن متمتعه دخلت مكه فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج

مع الناس حتى تقضى طوافها بعد.

٢٧٨١ (۶) كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأه

متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أو ليس هى على عمرتها

وحجتها فلتطف طوافا للعمره وطوافا للحج.

٢٧٨٢ (٧) ك ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى حديث

وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعه خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر.

٢٧٨٣ (٨) يب ٥۶٠ صا ١۶٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن ابن أبى عمير عن أبى بصير كا ٢٨٨ - عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنى الحناط عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول فى المرأه المتمتعه إذا حرمت وهى طاهره ثم حاضت قبل أن

تقضى متعتها سعت ولم تطوف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها وان هى

أحرمت وهى حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

كا ٢٨٨ - محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن أبى نجران مثله سندا ومتنا الا

ان فيه بدل قوله وقد تمت متعتها (وقد قضت عمرتها).

۲۷۸۴ (۹) ک ۱۵۵ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال الحایض

والنفساء والمستحاضه یقفن بمواقف الحج کلها ویقضین المناسک کلها الا الطواف

ص :۳۴۶

۱- (۱) أحمد بن عبد الله - ئل

بالبيت وبين الصفا والمروه ولا يدخلن المسجد فإذا طهرن قضين ما فاتهن.

٢٧٨٥ (١٠) يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبى إسحاق (عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله

عليه السلام يب (١)) عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط وهى معتمره ثم طمثت

قال تتم طوافها فليس عليها غيره (٢) ومتعتها تامه فلها ان تطوف بين الصفا والمروه

(وذلك - يب صا) لأنها زادت على النصف وقد مضت (٣) متعتها ولتستأنف

بعد الحج.

٢٧٨٦ (١١) فقيه ١٨٨ - ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا

عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت أربعه أشواط (وذكر مثله وزاد) وان هى لم تطف

الا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الج فليخرج إلى الجعرانه

أو إلى التنعيم فلتعتمر.

٢٧٨٧ (١٢) كا ٢٨٩ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى يب ٥٥٩ - صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن (أبى - صا يب) اسحق بياع (٤) اللؤلؤ قال أخبرنى (٥) من

سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول (فى - يب صا) المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت

أربعه أشواط (ثم رأت الدم (٦)) فمتعتها تامه - يب صا وتقضى ما فاتها من الطواف

بالبيت وبين الصفا والمروه وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الاخر (٧).

٢٧٨٨ (١٣) كا ٢٨٩ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أحمد

بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم

اعتلت قال إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه وجاوزت

النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف

۱- (۱) عمن سئل ابا عبد الله علیه السلام - خ صا

۲- (۲) عمره - صا

۳- (۳) قضت - فقیه

۴- (۴) صاحب - یب صا

۵- (۵) حدثنی - یب صا

۶- (۶) ثم حاضت - یب صا

۷- (۷) الأخیر - صا

فعليها ان تستأنف الطواف من اوله.

۲۷۸۹ (۱۴) يب ۵۶۰ صا ۱۶۲ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۹ محمد بن يحيى

عن سلمه بن الخطاب عن على بن الحسن (الحسين – خ ل) عن على بن أبى حمزه و (عن

خ ل كا) محمد بن زياد عن أبى بصير عن أبى عبد الله قال إذا حاضت المرأه وهى فى

الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا

طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من المواضع الذى علمته (علمت – يب صا) وان

هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

۲۷۹۰ (۱۵) فقه الرضا عليه السلام ۳۰ ومتى حاضت المرأه فى الطواف خرجت

من المسجد فان كانت طافت ثلاثه أشواط فعليها ان تعيد وان كانت طافت أربعه أقامت على

مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه

۲۷۹۱ (۱۶) يب ۵۶۰ صا ۱۶۳ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى

يب ۵۸۲ على بن السندى عن حماد بن عيسى عن فقيه ۱۸۸ حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط (أطواف – خ) أو أقل من

ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه – خ) واعتدت بما مضى فقيه

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

المقنع ۲۱ روى انها (اى المرأه) ان كانت طافت ثلاثه أشواط أو أقل ثم رأت

الدم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى

وتقدم فى روايه معويه (۱) من باب كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قولها

(اى عايشه) أترجع نسائك بحجه وعمره معا وارجع بحجه فأقام صلى الله عليه وآله

بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت

بالبيت وفى روايه معويه (١) على نقل السرائر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها

(اى البطحاء) حين بعث عايشه مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل إلى التنعيم فاعتمرت

لمكان العله التى اصابتها وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما

ظن أنه يدرك الحج قوله المرأه تجئ متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون

ص :٣۴٨

طهرها ليله (يوم – خ) عرفه فقال إن كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس (بمنى – خ) فلتفعل وفى روايه مرازم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليله عرفه مكه أو المرأه الحايض متى تكون لهما المتعه فقال ما أدركوا الناس بمنى وفى روايه جميل (٢٧) قوله المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه قال عليه السلام تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما صنعت عايشه وفى روايه اسحق (٢٨) قوله المرأه تجيئ متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجه مفرده وعليها دم أضحيتها وفى روايه عبد الرحمن (٣٠) قوله قد اعتللن فكيف تصنع فقال عليه السلام تنتظر ما بينها وبين الترويه فان طهرت فلتهل وإلا فلا يدخل عليها الترويه الا وهى محرمه وفى روايه ابن بزيع (٣١) قوله المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم الترويه وكان موسى يقول صلاه الصبح من يوم الترويه الخ.

وفى روايه معويه (٨) من باب (١١) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام فلما قدموا مكه لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروه.

ويأتى فى أحاديث باب (١٥) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل السعى من أبواب السعى ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب (٨) حكم المرأه إذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض من أبواب زياره البيت فراجع وفى روايه حماد (٩) من باب (٢٢)

استحباب توديع البيت قوله عليه السلام إذا طافت المرأه الحائض ثم أراد أن يودع

البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فليودع البيت.

ص :٣٤٩

(۳۵) باب ان المرأه إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع...

باب ان المرأه إذا طهرت وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات ورجعت من منى تعتد بالطواف الأول وتبنى عليه فتسعى

۲۷۹۲ (۱) فقيه ۱۸۸ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأه فقدمت مكه وهى لا تصلى فلم تطهر

إلى يوم الترويه وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه حتى شخصت

إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروه قال تعتد بذلك الطواف

الأول ويبنى عليه.

ويأتى فى أحاديث باب ۱۸ حكم من ترك السعى متعمدا أو نسيانا من أبوابه

ما يناسب ذلك فراجع.

(۳۶) باب ان المستحاضه تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبه

۲۷۹۳ (۱) يب ۵۶۱ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۹ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال المستحاضه تطوف بالبيت وتصلى ولا تدخل الكعبه.

۲۷۹۴ (۲) يب ۵۶۱ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۹ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام ان أسماء بنت عميس نفست

بمحمد ابن أبى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه ان تحتشى

بالكرسف والخرق وتهل بالحج (قال - يب) فلما قدموا (مكه - كا) و (قد - كا) نسكوا

المناسك وقد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلى

ولم ينقطع عنها الدم ففعلت (ذلك - كا)

۲۷۹۵ (۳) الجعفریات ۷۵ - بإسناده عن علی علیه السلام المستحاضه تصوم

وتصلی وتقضی المناسک وتدخل المساجد ویأتیها زوجها.

وتقدم فی روایه عبد الرحمن (۱۱) من باب (۲۶) أقسام الاستحاضه من أبواب

الحیض قوله وهل تطوف (ای المستحاضه) بالبیت (إلی أن قال - ع) فلیأتها زوجها

ولتطف بالبیت.

وفی روایه معویه (۸) من باب (۱۱) ان الحائض إذا بلغت الوقت تغتسل وتحتشی

من أبواب الاحرام تقدمت قصه أسماء وانها طافت بعدما طهرت فلاحظ وفی روایه

خلاد (۵) من باب ۱۸ حکم اشتراط طهاره البدن والثیاب فی الطواف قوله علیه السلام

المستحاضه تطوف بالبیت.

(۳۷) باب ان من حاضت فاستحیت ان تعلم أهلها وزوجها...

باب ان من حاضت فاستحیت ان تعلم أهلها وزوجها حتی قضت المناسک وواقعها زوجها یجب علیها سوق

البدنه والحج من قابل ولیس علی زوجها شئ

۲۷۹۶ (۱) کا ۲۸۹ - أبو علی الأشعری عن یب ۵۸۳ محمد (بن عبد الجبار - کا)

عن فقیه ۱۸۸ صفوان (بن یحیی - کا) عن إسحاق بن عمار قال (۱) سألت أبا إبراهیم

علیه السلام عن جاریه لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحیت ان تعلم

أهلها وزوجها حتی قضت المناسک وهی علی تلک الحال فواقعها زوجها ورجعت

إلی الکوفه فقالت لأهلها (وقد - یب خ فقیه) کان من الامر کذا وکذا قال علیها

سوق بدنه و (علیها - کا) الحج من قابل ولیس علی زوجها شئ.

(۳۸) باب ما ورد فی علاج الحائض من الدعاء والدواء

۲۷۹۷ (۱) کا ۲۸۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله

ص :۳۵۱

۱- (۱) سألت أبا الحسن علیه السلام - کا

عليه السلام قال إذا أشرفت المرأه على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف

ولتقف (۱) هى ونسوه خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم انى أسئلك بكل

اسم هو لک أو تسميت به لاحد من خلقک أو استأثرت به فى علم الغيب عندک وأسئلک

باسمک الأعظم الأعظم وبکل حرف أنزلته على موسى وبکل حرف أنزلته على

عيسى وبکل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهبت عنى هذا الدم وإذا أرادت

ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلک قال وتأتى مقام

جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبى الله صلى الله

عليه وآله قال فذلک مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبله وتدعو بدعاء الدم الا رأت

الطهر انشاء الله

۲۷۹۸ (۲) کا ۲۹۰ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن على بن

الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدى شريک

أبى حمزه الثمالى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداک ان امرأه مسلمه صحبتنى

حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاه فدخلها من ذلک (۲) امر عظيم

فخافت ان تذهب متعتها فأمرتنى ان اذكر ذلک لک وأسئلک كيف تصنع فقال قل

لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس فى مكان نظيف وتجلس حولها

نساء (۳) يؤمن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا

الدعاء وليؤمن النساء (۴) على دعائها حولها كلما دعت تقول:

اللهم انى أسئلک بکل اسم هو لک وبکل اسم تسميت به لاحد من خلقک وهو

مرفوع مخزون فى علم الغيب عندک و أسئلک باسمک الأعظم الذى إذا سئلت

به كان حقا عليک ان تجيب ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا

الدعاء الثانی فقل لها فلتقل

اللهم انی أسئلک بکل حرف أنزلته علی محمد صلی الله علیه وآله وبکل حرف أنزلته علی موسی علیه السلام وبکل حرف أنزلته علی عیسی علیه السلام وبکل حرف أنزلته فی کتاب من

۱- (۱) ولتقعد - خ ل

۲- (۲) ذاک - خ

۳- (۳) نسوه - خ ل

۴- (۴) النسوه - خ ل

كتبك وبكل دعوه دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عنى هذا الدم فان انقطع

فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعه التى اغتسلت فيها

بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوه إذا دعت ففعلت ذلك

المرأه فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى

بستان بنى عامر عادها (١) الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين فى دبر صلاتى فقال ادع

بالأول ان أحببت واما الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل بك.

٢٧٩٩ (٣) كا ٢٩٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن

ابن بكير عن عمر بن يزيد يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان

عن عبد الله ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتى وانا بالمدينه (قال فكان

ميقات (٢)) جمالنا وأبان (٣) مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر

ولا المنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل (٤) (و - كا)

لتات مقام جبرئيل فان جبرئيل عليه السلام كان يجيئ فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان

على حال لا ينبغى (له - يب) ان يأذن له قام من مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له

دخل عليه (قال قلت له (٥)) وأين المكان قال (كا - يب) بحيال (٦) الميزاب الذى

(إذا - كا) خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمه عليه السلام بحذاء القبر (إذا - كا)

رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٧)) والميزاب فوق رأسك والباب (من - كا) وراء

ظهرك قال تقعد (٨) فى ذلك الموضع (وتجلس معها النساء - كا) ولتدع ربها (ويؤمن

على دعائها قال - كا) قلت وأى شئ تقول قال تقول اللهم انى أسئلك بأنك أنت

الله (الذى - كا خ) ليس كمثلك شئ ان تفعل بى كذا وكذا قال فصنعت صاحبتى

الذى امرنى وتطهرت (فطهرت - كا) و (قد - كا خ) دخلت المسجد قال وكانت

۱- (۱) عاودها

۲- (۲) وكان ميعاد - كا

۳- (۳) ابتان - خ ل يب ط - انان خ ل يب ط

۴- (۴) لتغتسل - خ يب

۵- (۵) فقلت

۶- (۶) حيال - كا

۷- (۷) بحذاء الميزاب - كا

۸- (۸) وتجلس

لنا خادم أيضا (– وكانت قد حاضت) (١) قال فقالت يا سيدى (الا – كا) اذهب انا زياده

(زاده – كا) (٢) فاصنع كما صنعت سيدتى قال قلت بلى (قال – يب) فذهبت فصنعت

مثل ما (٣) صنعت مولاتها فتطهرت (۴) ودخلت المسجد

٢٨٠٠ (۴) فقيه ٢٢٠ – وذلك (اى تحت الميزاب) مقام لا تدعو فيه حائض

فتستقبل القبله الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم انى أسئلك بكل اسم

هو لك أو تسميت به لاحد من خلقك أو هو مأثور فى علم الغيب عندك وأسئلك باسمك

الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على

عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء

الله الا فعلت بى كذا وكذا والحايض تقول الا أذهبت عنى هذا الدم.

٢٨٠١ (۵) كا ٢٨٩ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن الحسن

بن على بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبى ومع (ومعى – كا خ)

أخت لى فلما قدمنا مكه حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال

لى أبى ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان أبى يقرئك السلام ويقول لك ان فتاه لى

قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافه ان يفوتها الحج فما تأمرها

قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر إلى أشار

إلى فاتيته وقلت له ان أبى يقرئك السلام وأديت اليه ما امرنى به أبى فقال أبلغه

السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنه بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها

وتقضى مناسكها كلها قال فانصرفت إلى أبى فاديت اليه قال فأمرها بذلك ففعلته

فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما (ان – خ) ارتحلت من مكه بعد الحج

وصارت فى المحمل عاد إليها الدم.

ویأتی فی روایه معویه بن عمار من باب ما ورد من الدعاء فی مقام جبرئیل

۱- (۱) فحاضت - کا

۲- (۲) قال فی الهامش هذه الکلمه (ای زیاده) بمعنی أیضا وهو متعارف فی کلامهم.

۳- (۳) الذی - یب

۴- (۴) خ فطهرت - کا

من أبواب الزيارات قوله عليه السلام وذلک مقام (ای تحت الميزاب) لا تدعو حائض

تستقبل القبله ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله.

(۳۹) باب حکم القران بين الأسابيع وجمله من احکامه وکراهه الانصراف فی الطواف الا علی وتر منه

۲۸۰۲ (۱) يب ۴۷۹ - صا ۱۱۵ - أحمد بن محمد بن عيسی عن علی بن

أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيی وأحمد بن محمد ابن أبی نصر قالا سألناه

(ای ابا الحسن عليه السلام) عن قران الطواف السبوعين (۱) والثلاثه قال لا انما هو

سبوع ورکعتان وقال کان أبی يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وانما کان ذلک منه

لحال التقيه.

۲۸۰۳ (۲) يب ۴۷۹ - صا ۱۱۶ - عنه عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر

قال سئل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (۲) جميعا فيقرن فقال لا

الأسبوع ورکعتان وانما قرن ابا الحسن عليه السلام لأنه کان يطوف مع محمد بن إبراهيم

لحال التقيه.

۲۸۰۴ (۳) يب ۴۷۹ - صا ۱۱۶ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۸۱ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علی ابن أبی حمزه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لک عن اهل مکه (۳) قال

فقلت (لا - يب صا خ) والله مالی فی ذلک من حاجه جعلت فداک ولکن ارو لی ما أدين

الله عز وجل به فقال لا تقرن بين أسبوعين کلما طفت أسبوعا فصل رکعتين واما انا (۴)

فربما قرنت (بين - کا ط) الثلثه والأربع فنظرت اليه فقال انی مع هؤلاء

۲۰۸۵ (۴) قرب الإسناد ۹۷ بإسناده عن علی بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن

١- (١) القران فى الطواف بين أسبوعين - صا

٢- (٢) الأسباع يب

٣- (٣) المدينه - يب صا

٤- (٤) واما النافله فربما - صا

الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتيه حتى يبدو له ان يطوف أسبوعا

أيصلح ذلك قال لا (يصلح - ئل) حتى يصلى ركعتى السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب

ئل ٣١٧ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

٢٨٠٦ (٥) قرب الإسناد ١٠٥ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثه

ولا يفرق بينهما بالصلاه ثم يصلى لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم فى كل ركعتين.

٢٨٠٧ (٦) وبالاسناد ١٠٦ - قال رأيت اخى يطوف السبوعين والثلاثه يقرنها

غير أنه يقف فى المستجار فيدعو فى كل سبوع ويأتى الحجر فيستلمه ثم يطوف

٢٨٠٨ (٧) وبالاسناد ١٠٧ - قال رأيت اخى مره طاف ومعه رجل من بنى العباس

فقرن ثلث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسى وقف بين الباب

والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات.

٢٨٠٩ (٨) قرب الإسناد ١٢٥ - الحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل ومحمد بن

عيسى (كلهم - ئل) عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام

صلى الغداه فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع

الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه ومضى ولم يصل.

٢٨١٠ (٩) ئل ٣١٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه ابا الحسن موسى عليه السلام

قال يضم أسبوعين وثلثه ثم يصلى لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك.

٢٨١١ (١٠) آخر السرائر (١٠) (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى)

قال وقال زراره عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) لا قران بين الأسبوعين فى فريضه

ونافله

۲۸۱۲ (۱۱) یب - ۵۸۱ - یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن جمیل

عن زراره قال طفت مع أبی جعفر علیه السلام ثلاثه عشر أسبوعا قرنها جمیعا وهو اخذ بیدی

ثم خرج فتنحی ناحیه فصلی ستا وعشرین رکعه وصلیت معه

۲۸۱۳ (۱۲) فقیه - ۱۹۱ قال زراره ربما طفت مع أبی جعفر علیه السلام وهو

ص :۳۵۶

ممسک (١) بیدی الطوافین والثلاثه ثم ینصرف ویصلی الرکعات ستا

٢٨١۴ (١٣) یب – ۴٧٩ – صا – ١١۵ – محمد بن یعقوب عن کا – ٢٨١ –

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد

بن سنان عن فقیه – ١٩١ – (عبد الله – کا) ابن مسکان عن زراره قال قال أبو عبد الله

علیه السلام انما یکره ان یجمع الرجل بین الأسبوعین (٢) والطوافین فی الفریضه

فاما (فی – کا فقیه صا) النافله فلا بأس

٢٨١۵ (١۴) یب – ۴٧٩ – صا – ١١۵ – محمد بن یعقوب عن کا – ٢٨١ –

أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدی عن محمد بن الولید عن عمر بن یزید

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول انما یکره القران فی الفریضه فاما (فی – یب صا)

النافله فلا والله ما به بأس

٢٨١۶ (١۵) ک ١۵٢ – بعض نسخ الرضوی علیه السلام ولا بأس ان تقرن

أسبوعین من الطواف وتصلی أربع رکعات إن شئت فی المسجد وإن شئت فی

بیتک وکذلک الصلاه النافله

٢٨١٧ (١۶) ک – ١۵٢ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

لا تقرن بین أسبوعین الا ان تسهو فتزید فی الأول

٢٨١٨ (١٧) یب ۴٧٩ – أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی

عن طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهما السلام انه کان یکره ان ینصرف فی الطواف الا علی

وتر من طوافه

وتقدم فی روایه ابن یقطین (١) من باب (١١) حکم من نسی ان یلتزم قوله

سألته علیه السلام عمن قرن عشره أسابیع أو أکثر أو أقل اله ان یلتزم فی آخرها التزامه

واحده قال لا أحب ذلک

ویأتی فی غیر واحد من أحادیث باب (۴۲) حکم من طاف بالبیت فوهم

حتی یدخل فی الثامن ما یناسب الباب فراجع

۱- (۱) یمسک - خ ل

۲- (۲) السبوعین - کا ط - فقیه

وفى روايه ابن أبى حمزه (١) من باب (٦٣) حكم من لم يصل ركعتى

الطواف حتى طاف طوافا آخر قوله رجل دخل مكه بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن

قال) فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضه فقال جاهل

قلت نعم قال ليس عليه شئ.

(٤٠) باب حكم الشك فى عدد الأشواط

٢٨١٩ (١) يب – ٤٧٨ – موسى بن القاسم عن النخعى عن ابن أبى عمير عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام كا – ٢٨٠ – على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لم يدر

(أ – يب) سته طاف أو (أم – خ يب) سبعه قال يستقبل

٢٨٢٠ (٢) يب ٤٧٩ – صا ١١٥ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فى طواف الفريضه قال يعيد كلما شك قلت جعلت

فداك شك فى طواف نافله قال يبنى على الأقل (حمله الشيخ ره على الشك فيما

دون السبعه)

٢٨٢١ (٣) يب ٤٧٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ – محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال انى طفت أربعه و (أو – خ كا) (قال – يب) طفت

ثلاثه فقال أبو عبد الله اى الطوافين (كان – كا) طواف نافله أم طواف فريضه (ثم – يب)

قال إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه (يده – كا ط) وليستأنف وان كان طواف

نافله فاستيقن ثلاثه وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فإنه يجوز له

۲۸۲۲ (۴) یب ۴۷۸ - موسی بن القاسم عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبی

عن أبی الحسن (الثانی - خ) عليه السلام قال سئلته قلت رجل شک فی طوافه (فلم يدر أ - خ)

سته طاف أم (أو - خ) سبعه قال إن كان فی فريضه أعاد كلما شک فيه وان كان (فی - خ)

نافله بنى على ما هو أقل

٢٨٢٣ (٥) ئل ٣١۶ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرايج والجرايح فى

معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين

الاسترآبادى قال كنت أطوف فشككت فيما بينى وبين نفسى فى الطواف فإذا شب

قد استقبلنى حسن الوجه فقال طف أسبوعا آخر.

٢٨٢۴ (۶) يب ۴٧٩ محمد بن يوسف عن كا ٢٨٠ على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعه (ابن مهران - كا) عن أبى بصير قال قلت رجل

طاف (بالبيت - كا) (طواف الفريضه - يب كا خ) فلم يدر أسته طاف أم (أو - خ) ثمانيه

قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه

بطوافين (١) ثم (و - يب) يصلى أربع ركعات فاما الفريضه فليعد حتى يتم سبعه أشواط

٢٨٢۵ (٧) فقيه - ١٩ - رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لا يدرى

سته طاف أو سبعه قال يبنى على يقينه وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أو أربعه قال

طواف نافله أو فريضه قال أجبنى فيهما جميعا فقال إن كان طواف نافله فابن على ما شئت

وان كان طواف فريضه فأعد الطواف (٣) فان طفت بالبيت طواف الفريضه ولم تدر سته

طفت أو سبعه فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ.

المقنع - ٢١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف (وذكر

نحوه إلى قوله وان كان طواف فريضه فأعد الطواف)

٢٨٢۶ (٨) يب ۴٧٨ - موسى بن القاسم عن سيف بن عميره عن منصور

بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعه فطفت

طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ.

۲۸۲۷ (۹) کا - ۲۸۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن

الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن أبی عمیر وصفوان بن یحیی عن معویه بن عمار

قال سئلته عمن (۲) طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أو سبعه

۱- (۱) طوافین - کا

۲- (۲) عن رجل - خ ل

قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شئ

٢٨٢٨ (١٠) ك ١٤٦ - ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سئل عمن يطاف طواف الفريضه فلم يدر أسته طاف أم سبعه قال يعيد طوافه

قيل فإنه خرج من الطواف وفاته ذلك قال لا شئ عليه

٢٨٢٩ (١١) ك ١٥١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طاف طواف الفريضه

فلم يدر استا طاف أم سبعا أعاد طوافه فان فاته طوافه لم يكن عليه شئ.

٢٨٣٠ (١٢) كا ٢٨٠ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف

الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال فليعد طوافه قلت ففاته ما أرى عليه شيئا

والإعاده أحب إلى وأفضل.

٢٨٣١ (١٣) يب - ٤٧٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن

حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

فلم يدر أسته طاف أم (أو - خ) سبعه طواف الفريضه قال فليعد طوافه ثم قيل (١)

انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ.

٢٨٣٢ (١٤) يب - ٤٧٩ - صا - ١١٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

طواف الفريضه فلم يدر (أ - يب) سبعه طاف أو (أم - خ) ثمانيه فقال اما السبعه فقد

استقين وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

٢٨٣٣ (١٥) يب ٤٧٩ - صا ١١٥ - عنه عن على الجرمى (٢) عنهما (٣)

عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ - يب)

سبعه طاف أم ثمانيه قال يصلى ركعتين

۲۸۳۴ (۱۶) آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر

ص :۳۶۰

۱- (۱) فقيل - خ ل ط

۲- (۲) الحرمى - يب خ

۳- (۳) والمراد من الضمير درست ابن أبى منصور وابن أبى حمزه

البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن جميل) قال قلت (لأبى عبد الله عليه السلام) فرجل طاف فلم

يدر أسبعا طاف أم ثمانيه قال يصلى الركعتين

٢٨٣٥ (١٧) فقه الرضا ٢٧ - فان شككت فلم تدر سبعه طفت أم ثمانيه وأنت

فى الطواف فابن على سبعه وأسقط واحده واقطعه.

٢٨٣٦ (١٨) فقه الرضا ٢٨ - وإن لم تدر سته طفت أم سبعه فأتمها بواحده

ويأتى فى روايه صفوان (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا

(٤١) باب جواز اكتفاء الرجل باحصاء صاحبه فى الطواف وان اختلفا فشكا فليستأنفا وان علم كل واحد منهما ما فى يده فليبن عليه

٢٨٣٧ (١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن نعمان عن سعيد الأعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ١٩٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام

سعيد الأعرج عن الطواف وذكر مثله.

٢٨٣٨ (٢) يب ٤٨٥ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٣ على بن إبراهيم عن أبيه

عن صفوان قال سئلته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا (١)

الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد (منهم - يب كا خ) معى سته أشواط قال إن

شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم (٢) كل واحد منهم ما فى يده (٣) فليبنوا

٢٨٣٩ (٣) يب ٥٨١ - إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت ابا الحسن

عليه السلام عن ثلاثه نفر دخلوا فى الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف

فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معى سبعه وقال الاخر معى سته أشواط وقال الثالث

معى خمسه أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا واستيقن كل واحد

منهم علی ما فی یده فلیبنوا.

۱- (۱) احفظوا - یب

۲- (۲) فعلم - خ کا فعلی - خ ل کا

۳- (۳) یدیه - یب

٢٨٤٠ (٤) فقيه ١٩٢ - ابن مسكان عن الهذيل عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يتكل على عدد صاحبته فى الطواف أيجزيه عنها وعن الصبى فقال نعم الا ترى انك

تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله (١)

ولاحظ الباب المتقدم فإنه يدل على بعض المقصود.

(٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن وحكم من زاد فى طوافه متعمدا

٢٨٤١ (١) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى

يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين

٢٨٤٢ (٢) يب ٤٧٨ - صا ١١٤ موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعه قال كان

على عليه السلام يقول إذا طاف ثمانيه فليتم أربعه عشر قلت يصلى أربع ركعات

قال يصلى ركعتين

٢٨٤٣ (٣) يب ٤٧٨ - صا ١١٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه

(أشواط - صا) قال يضيف إليها سته أشواط

٢٨٤٤ (٤) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانيه أشواط

ناسيا ثم علم بعد ذلک فليضف إليها سته أشواط.

٢٨٤٥ (٥) يب ٥٨٢ - على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن علاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف

ثمانيه أشواط قال يضيف إليها سته وكذلک إذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروه

ثمانيه فليضيف إليها سته.

۱- (۱) قبله - خ ل

٢٨٤۶ (۶) بل ۴٨٩ - صا ١٢۴ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد

بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن فى كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت

ثمانيه أشواط الفريضه واستيقن ثمانيه أضاف إليها ستا وكذا إذا استيقن انه سعى

ثمانيه (أشواط - صا) أضاف إليها ستا

٢٨۴٧ (٧) يب ۴٧٨ - عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضه ثمانيه فترك سبعه وبنى على

واحد وأضاف اليه (١) ستا (٢) ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا

والمروه فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك (٣) فى المقام الأول.

٢٨۴٨ (٨) يب ۴٧٨ صا ١١۶ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معويه بن

وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف ثمانيه فزاد ستا ثم ركع أربع ركعات

٢٨۴٩ (٩) يب ۵٨١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

فقيه ١٩٠ - القسم بن محمد عن على (بن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام - يب)

قال سئل (أبو عبد الله عليه السلام خ) وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانيه أشواط قال

نافله أو فريضه فقال فريضه فقال يضيف إليها سته فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروه فطاف بهما (۴) فإذا فرغ صلى ركعتين

أخراوين (۵) فكان طواف نافله وطواف فريضه

٢٨۵٠ (١٠) آخر السرائر ۴ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر

البزنطى صاحب الرضا عليه السلام عن جميل قال قلت (لأبى عبد الله عليه السلام) فان طاف ثمانيه أشواط

وهو يرى انها سبعه قال فقال إن فى كتاب على عليه السلام انه إذا طاف ثمانيه أشواط

ضم إليها سته أشواط ثم يصلى الركعات بعد وسئل عن الركعات كيف يصليهن أيجمعهن

أو ماذا قال يصلى ركعتى الفريضه ثم يخرج إلى الصفا والمروه فإذا فرغ من طوافه بينهما

رجع فصلى الركعتين للأسبوع الاخر

ص :۳۶۳

۱- (۱) إليها - خ يب

۲- (۲) سته - خ يب

۳- (۳) تركه - خ يب

۴- (۴) بينهما - يب ط

۵- (۵) آخرتين - يب

٢٨٥١ (١١) فقه الرضا - ٢٧ فان سهوت فطفت طواف الفريضه ثمانيه أشواط

فزد عليها سته أشواط وصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتى الطواف ثم اسع (بين - ك)

الصفا والمروه ثم تأتى المقام فصل خلفه ركعتى الطواف واعلم أن الفريضه هو الطواف

الثانى والركعتين الأولتين لطواف الفريضه والركعتين الاخرتين (الأخيرتين -خ)

للطواف الأول والطواف الأول تطوع.

٢٨٥٢ (١٢) المقنع - ٢١ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانيه أشواط فأعد

الطواف وروى يضيف إليها سته فيجعل واحدا فريضه والاخر نافله.

٢٨٥٣ (١٣) فقيه - ١٩٠ - روى عن أبى أيوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل

طاف بالبيت ثمانيه أشواط طواف الفريضه قال فليضم إليها ستا ثم يصلى أربع ركعات

وفى خبر آخر ان الفريضه هى الطواف الثانى والركعتان الأوليان لطواف الفريضه

والركعتان الاخريان والطواف الأول تطوع

٢٨٥٤ (١٤) ك - ١٥١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى حديث فان زاد فى طوافه فطاف ثمانيه أشواط أضاف إليها سته ثم صلى أربع

ركعات فيكون له طوافان طواف الفريضه وطواف نافله

٢٨٥٥ (١٥) ك ١٥٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طاف بالبيت ثمانيه

أشواط أضاف إليها ستا وصلى أربع ركعات إلى أن قال وان طاف ثمانيه فيطرح واحده

وليعتد بسبعه.

٢٨٥٦ (١٦) كا ٢٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٤٧٨ -

صا ٢١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبى عن

هارون بن خارجه عن أبى بصير قال سئلت (١) أبا عبد عن رجل طاف بالبيت ثمانيه

أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته (۲) ۲۸۵۷ (۱۷) كا ۲۸۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

على بن عقبه يب ۴۷۸ - صا - ۱۱۵ - محمد بن (يعقوب عن - يب خ) أحمد بن بن (محمد

۱- (۱) سئلته خ ل - يب

۲- (۲) يتبينه - خ كا ط يستتمه - يب صا

بن - خ يب ط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبى الخطاب - خ يب) عن ابن فضال

عن على بن عقبه عن أبى كهمس (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف

ثمانيه قال إن (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الركن فليقطعه (يب صا وقد أجزء

عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه (٣) فليتم أربعه عشر ليصلى شوطا وليصل أربع ركعات)

٢٨٥٨ (١٨) يب ٤٨٩ - صا ١١٤ - ١٢٤ - موسى بن القاسم عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض

إذا زدت عليه مثل الصلاه (المفروضه إذا زدت عليها - صا ١١٤) فإذا زدت عليها

فعليك الإعاده وكذا السعى

وتقدم فى روايه الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابيع

قوله عليه السلام لا تقرن بين الأسبوعين الا ان تسهو فتزيد فى الأول وفى روايه

أبى بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشك فى عدد الأشواط قوله فإنه طاف وهو متطوع ثمانى

مرات وهو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى أربع ركعات

(٤٣) باب حكم من نسى بعض طوافه فذكره وهو يسعى بين الصفا والمروه أو نسيه كله فذكره بعد ما يسعى

٢٨٥٩ (١) يب ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٩٠ - صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت (٤) ثم خرج (إلى الصفا -

يب كا) فطاف بين الصفا والمروه فبينا هو يطوف إذ ذكر (هو - يب ط) انه قد ترك

بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروه

فيتم ما بقى.

٢٨٦٠ (٢) فقه الرضا ٢٨ وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف

۱- (۱) کهمش

۲- (۲) یأتی - یب صا

۳- (۳) بلغه - یب ط

۴- (۴) بالکعبه - فقیه

أسبوعا وصل ركعتين واعد السعى بين الصفا والمروه

٢٨٦١ (٣) وفيه ٢٨ - وان نيست شيئا من الطواف فذكرته بعد ما سعيت بين

الصفا والمروه فابن على ما طفت وتمم طوافك بالبيت ان كنت قد طفت أربعه أشواط

أو طفت أقل من أربعه أشواط أعدد الطواف

ويأتى فى أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن يطوف

من أبواب السعى ما يناسب ذلك.

(٤٤) باب حكم من نسى طواف العمره أو تركه عمدا حتى قدم بلاده

٢٨٦٢ ك ١٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من أركان

الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له ك ١٥٣ - بعض نسخ الرضوى

ومن ترك الطواف متعمدا فلا حج له

ويأتى فى أحاديث باب (٣) حكم من نسى زياره البيت أو جهله حتى

رجع إلى اهله من أبواب زياره البيت ما يمكن ان يدل على ذلك

وفى روايه على بن جعفر من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء حتى

رجع إلى اهله قوله رجل ترك طوافا أو نسى من طواف الفريضه حتى ورد بلاده و

واقع اهله كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنه فى حج و

ان كان تركه فى عمره ويوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه

وفى روايه على بن جعفر (١٠) نحوه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام

(٤٥) باب ان من طاف سته أشواط ثم ذكر يطوف شوطا وان فاته حتى أتى اهله يأمر من يطوف عنه

٢٨٦٣ (١) كا - ٢٨٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن

بن عطيه يب ٤٧٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيه قال

سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام

ص :۳۶۶

وكيف طاف (۱) سته أشواط قال استقبل (۲) الحجر وقال الله أكبر وعقد واحدا

فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطا قال سليمان فإنه (۳) فاته ذلك حتى أتى

اهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ۱۹۰ - روى عن الحسن (الحسين - خ ل) بن عطيه

قال سأله (وذكر مثله)

۲۸۶۴ (۲) ك ۱۵۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث وان طاف سته أشواط فظن أنها سبعه ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا

واحدا.

(۴۶) باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكثاره واحصائه وانه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشتهيه

۲۸۶۵ (۱) كا ۲۸۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن أبى الفرج قال فقيه ۱۹۲ - سئل ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف

يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشره أسابيع (۴) ثلاثه

أول الليل وثلثه آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك

راحته.

۲۸۶۶ (۲) الخصال ۶۱ - ج ۲ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنى إبراهيم (۵) بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين بن سعيد عن صفوان

والقاسم عن الكاهلى عن أبى الفرج قال سئل ابان ابا عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله الا ان فيه ثلاثه أول النهار بدل قوله أول الليل)

۲۸۶۷ (۳) يب ۴۸۵ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۳ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار يب ۵۸۲ - فضاله عن فقيه ۱۹۲ -

١- (١) يطوف - كا فقيه
٢- (٢) يستقبل - يب خ ل ط
٣- (٣) فان - فقيه

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائه وستين

أسبوعا عدد أيام السنه فان لم تستطع (فثلاثمائه وستين شوطا فان لم تستطع يب ۴۸۵

کا فقیه) فما قدرت عليه من الطواف

الخصال ۱۵۰ ج ۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

عن معويه بن عمار (مثله كما فى يب ۵۸۲)

۲۸۶۸ (۴) فقه الرضا ۲۷ - ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكه ثلاثمائه

وستين أسبوعا بعدد أيام السنه فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائه وستين شوطا

۲۸۶۹ (۵) ک ۱۴۷ فى بعض نسخ فقه الرضا ويستحب ان يطوف الرجل مقامه

بمكه بعدد السنه ثلاثمائه وستين أسبوعا عدد أيام السنه فان لم تستطع فثلاثمائه وستين

شوطا فان لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقمت بمكه

۲۸۷۰ (۶) یب ۵۸۱ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن على

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل

أسبوع لسبعه أيام. فذلك اثنان وخمسون أسبوعا

۲۸۷۱ (۷) ک ۱۴۷ ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال استكثروا من الطواف فإنه أقل شئ يوجد فى صحائفكم يوم القيمه

۲۸۷۲ (۸) ک ۱۴۷ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وعليك بصلاه الليل وطول

القنوت وكثره الطواف

۲۸۷۳ (۹) فقیه ۱۹۲ - روى معويه بن عمار عن (أبى عبد الله عليه السلام) أنه قال

يستحب ان تحصى أسبوعك فى كل يوم وليله ک ۱۴۷ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام

ويستحب ان تحصى وذكر مثله

۲۸۷۴ (۱۰) كا ۲۸۳ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر

عن محمد بن أبی حمزه عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال دع الطواف

وأنت تشتهيه فقيه ۲۰۸ - مرسلا عن الصادق علیه السلام مثله.

ص :۳۶۸

وتقدم فی روایه عیسی بن عبد الله (۹) من باب (۱) ان أول ما خلق الله تعالی

من الأرض موضع البیت من أبواب بدؤ المشاعر قوله علیه السلام یا رب ما هذه الأرض

البیضاء المنیره قال هی (حرمی - خ) فی أرضی وقد جعلت علیک ان تطوف بها کل

یوم سبع مئه طواف وفی روایه الدعائم (۳) من باب (۲۹) ان من حج عن غیره

باجر فلیصنع ما شاء من أبواب النیابه قوله علیه السلام فله إذا قضی الحج ان یتطوع

لنفسه بما شاء من عمره أو طواف

(۴۷) باب ان الطواف والمقام بمکه قبل الحج أفضل منهما بعد الحج

۲۸۷۵ (۱) کا ۲۷۹ عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن فضال

عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال طواف قبل الحج أفضل من سبعین

طوافا بعد الحج فقیه ۱۵۵ - وطواف قبل الحج وذکر مثله (والظاهر أنه نقله عن

أبی جعفر علیه السلام)

۲۸۷۶ (۲) کا ۲۸۴ (محمد بن یحیی - معلق) عن أحمد بن محمد عن

ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال طواف فی العشر

أفضل من سبعین طوافا فی الحج

۲۸۷۷ (۳) فقیه - ۲۰۹ - روی أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال مقام

یوم قبل الحج أفضل من مقام یومین بعد الحج.

(۴۸) باب ان من کان مع قوم وحفظ علیهم متاعهم حتی...

باب ان من کان مع قوم وحفظ علیهم متاعهم حتی یطوفوا ویسعوا کان أعظمهم اجرا ومن قعد عند المریض

فقعوده أفضل من الصلاه فی المسجد

۲۸۷۸ (۱) کا ۳۱۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن إسماعیل

(بن – خ) الخثعمی قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انا إذا قدمنا مکه ذهب أصحابنا

يطوفون ويتركونى احفظ متاعهم قال أنت أعظمهم اجرا

فقيه ١٥٥ - من كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان

أعظمهم اجرا.

٢٨٧٩ (٢) كا ٣١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مرازم بن

حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينه اعتللت وكان يمضى إلى

المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به ابا عبد الله عليه السلام

فأرسل اليه قعودك عنده أفضل من صلاتك فى المسجد.

(٤٩) باب انه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاه فى المسجد الحرام

٢٨٨٠ (١) يب ٥٧٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعنى اهل مكه من جاور بها أفضل

أو الصلاه فقال الطواف للمجاورين أفضل والصلاه لأهل مكه والقاطنين بها أفضل

من الطواف.

٢٨٨١ (٢) كا ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكه أفضل من الصلاه

والصلاه لأهل مكه أفضل فقيه ١٥٥ - روى ان الطواف (وذكر مثله).

٢٨٨٢ (٣) ك ١٤٧ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إن الطواف للغريب أفضل من الصلاه ولأهل مكه الصلاه أفضل من الطواف

٢٨٨٣ (٤) كا - ٢٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من أقام بمكه سنه فالطواف أفضل له من الصلاه ومن أقام سنتين خلط من ذا

و (من - كا خ) ذا ومن أقام ثلث سنين كانت الصلاه أفضل له (من الطواف - كا خ) فقيه ۱۹۲

ص :۳۷۰

روى هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) فقيه ١٥٥ - مرسلا مثله

يب ٤٣٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبى عمير عن حفص

بن البخترى وحماد وهشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقام الرجل بمكه سنه

فالطواف أفضل وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا فإذا أقام ثلث سنين فالصلاه أفضل

٢٨٨٤ (٥) قرب الإسناد ١٧٠ - محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر قال سئلته (اى ابا الحسن الرضا عليه السلام)

عن المقيم بمكه الطواف له أفضل أو الصلاه قال الصلاه

٢٨٨٥ (٦) ك ١٤٧ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لما أوحى الله عز وجل إلى إبراهيم ان طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع

السجود اهبط إلى الكعبه مئه وسبعين رحمه فجعل منها ستين للطائفين وخمسين

للعاكفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين

٢٨٨٦ (٧) ك ١٤٨ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد الله بن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله عز وجل ينزل فى كل يوم وليله إلى الكعبه مئه

وعشرين رحمه ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين

وتقدم فى روايه معويه بن عمار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبه من أبواب بدؤ المشاعر قوله ان الله تعالى حول الكعبه عشرين ومائه رحمه وذكر مثله وفى حديث

الأربعمائه (٩) نحوه وفى روايه الراوندى (١٠) قوله ان الله تعالى ينزل كل يوم على

مكه مئه وعشرين رحمه ستون منها للطائفين وأربعون للعاكفين وعشرون للناظرين

(٥٠) باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

٢٨٨٧ (١) يب ٥٨٧ - صفوان عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه

السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر. ك - ۱۵۵ -

ص :۳۷۱

١- (١) أحمـد بن محمـد بن عيسـى - ئل (نقل هـذا صاحب الوسائل عن أحمـد بن محمـدبن عيسـى ولكنه مسـبوق بمحمد بن الحسين بن أبى الخطاب - ئل ٣٠٩)

بعض نسخ الرضوى مثله

٢٨٨٨ (٢) ک - ١٥٥ - و ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمره تطوعا حتى يقصر. ک - ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى مثله

٢٨٨٩ (٣) کا ٢٨٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

بن أبى نصر عن رفاعه بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف

بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبنى

٢٨٩٠ (٤) فقيه ١٩٢ - عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعا خ -) تطوعا قبل أن

يقصر قال ما يعجبنى

٢٨٩١ (٥) ک - ١٥٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا

حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ما شاء بينه وبين ان يحرم بالحج

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وإشاراته ما يناسب ذلک فراجع وفى روايه

معويه (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من أبواب التقصير قوله عليه السلام

وطفت بالبيت (بعد التقصير) تطوعا ما شئت

(٥١) باب حکم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج ولمن أزمع به ولم يحرم وللمفرد والقارن

٢٨٩٢ (١) يب ٤٩٤ - محمد بن يعقوب عن کا ٢٩١ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته عن الرجل يأتى (١)

المسجد الحرام (وقد أزمع بالحج - کا) يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم

٢٨٩٣ (٢) يب ٤٩٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد

١-(١) أتى - كا

ابن إسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن

الأول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف

بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغى أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال

لا ولكن يمضى على احرامه

فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضه ويجدد

التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله ما خلا من الطواف (١) بالتلبيه ولاحظ

الباب المتقدم

وتقدم فى روايه ابن ميمون (١۶) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه من أبواب

وجوه الحج قوله عليه السلام قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا

وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبيه عند كل طواف.

وفى الرضوى (۶) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج قوله طف بالبيت سبعا

لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها وصلى ركعتين أو ما شئت أو

أربعا قبل أن تخرج ولا سعى عليك بين الصفا والمروه قارنا كنت أو مفردا أو متمتعا

ثم تلبى لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك وان أخرت الطواف لحجك إلى رجوعك

من منى فحسن.

وفى روايه معويه (٢٣) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبيت يعد طواف الفريضه

قال نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزله يعقد ان ما أحلا من

الطواف بالتلبيه.

وفى روايه عبد الرحمن (۶) من باب (١٠) ميقات العمره المفرده من أبواب

المواقيت قوله أريد الجوار بمكه فكيف اصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه

فاخرج إلى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع إذا دخلت مكه أقيم بها

إلى يوم الترويه ولا أطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتی الكعبه ان عشرا لكثير ان البيت

١- (١) والظاهر أن هنا سقط وصحيحه يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه كما سيأتی فیإشارات الباب عن معويه بن عمار

ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروه فقلت أليس

كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد أحل قال عليه السلام انک تعقد بالتلبيه

ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبيه.

ويأتى فى روايه الدعائم (٧) من باب (١) وجوب الاحرام للحج من أبواب

الاحرام به قوله إذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام

حافيا فطاف أسبوعا تطوعا ان شاء وصلى ركعتين.

وفى روايه اسحق (٥) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج إلى

منى من أبواب زياره البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا

فيطوف به قبل أن يخرج عليه شئ فقال لا.

(۵۲) باب حكم من نذر ان يطوف على أربع

۲۸۹۴ (۱) يب ۴۸۵ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۴ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين على عليه السلام

فى امرأه نذرت ان تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها

فقيه ۲۰۸ روى السكونى باسناده قال قال على عليه السلام وذكر مثله.

كا ۲۸۳ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف

يب ۴۸۵ محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبى

(البعقوبى - خ يب) عن محمد بن ميسر عن أبى الجهم عن أبى عبد الله عليه السلام (عن

أبيه - يب) عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال فى امرأه نذرت ان تطوف على أربع

قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها الجعفريات ۷۰ - بإسناده عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المرأه نذرت ان تطوف على أربع

قال تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها.

(۵۳) باب وجوب رکعتی الطواف الواجب عند المقام...

باب وجوب رکعتی الطواف الواجب عند المقام حیث هو الساعه أو بحیاله قریبا من الظلال عند الزحام و

استحباب القراءه فیهما بقل هو الله أحد وقل یا ایها الکافرون بعد فاتحه الکتاب

قال الله تعالی وإذ جعلنا البیت مثابه للناس وامنا واتخذوا من مقام إبراهیم

مصلی وعهدنا إلی إبراهیم وإسماعیل ان طهرا بیتی للطائفین والعاکفین والرکع

السجود (البقره - ۱۱۹)

۲۸۹۵ (۱) یب ۴۸۵ و ۵۲۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۲ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر (۱)

وصفوان بن یحیی عن معویه بن عمار قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا فرغت من

طوافک فأت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله اماما (امامک - خ یب)

واقرأ فی الأولی منهما سوره التوحید قل هو الله أحد وفی الثانیه قل یا ایها الکافرون

ثم تشهد واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی صلی الله علیه وآله واسأله ان یتقبل منک وهاتان

الرکعتان هما الفریضه لیس یکره (لک - کا یب ۵۲۸) ان تصلیهما فی ای الساعات

شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعه تطوف (وتفرغ فصلهما (۲)

یب ۴۸۵ - کا) ۲۸۹۶ (۲) یب ۴۸۵ - موسی بن القاسم عن إبراهیم بن أبی سماک (۲) عن

معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال ثم تأتی مقام إبراهیم علیه السلام فتصلی فیه

رکعتین واجعله اماما واقرء فیهما سوره التوحید قل هو الله وفی الرکعه الثانیه

۱- (۱) عن صفوان بن یحیی - یب ۴۸۵

۲- (۳) سمال - خ یب ط

قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه.

المقنع ٢١ - ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل الركعتين فاقرأ فيها الحمد وقل

يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله واثن عليه وصل على النبى وأسأله

ان يتقبله منك.

٢٨٩٧ (٣) يب ٥٢٨ - موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن

أبى عبد الله عليه السلام قال يصلى الرجل ركعتى الطواف الفريضه بقل هو الله أحد وقل يا ايها

الكافرون.

٢٨٩٨ (٤) يب ٥٢٨ - عنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلى ركعتى طواف الفريضه الا خلف المقام لقول الله

عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فان صليتهما فى غيره فعليك إعاده الصلاه

يب ٤٨٥ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف

الفريضه (وذكر مثله):

٢٨٩٩ (٥) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

والطواف سبعه أشواط حول البيت إلى أن قال فإذا طاف كذلك سبعه أشواط صلى

ركعتين خلف مقام إبراهيم ويستحب ان يقرء فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله

أحد بعد فاتحه الكتاب الخبر

٢٩٠٠ (٦) فقه الرضا ٢٧ - فإذا فرغت من أسبوعك فأت مقام إبراهيم

وصل ركعتين للطواف واقرء فيهما فاتحه الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله

أحد (إلى أن قال ٢٨) لا يجوز ان تصلى ركعتى طواف الحج والعمره الا خلف

المقام حيث هو الساعه ولا بأس ان تصلى ركعتين (١) بطواف النساء وغيره حيث

شئت من المسجد الحرام ئل ۳۲۳ - أقول روى فى عده أحاديث ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله عمر إلى حيث هو الآن

۲۹۰۱ (۷) يب ۴۸۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۲ - محمد بن يحيى عن

۱- (۱) ركعتى طواف النساء - ك

أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا عليه السلام (١) اصلى ركعتى

طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

قال حيث هو الساعه.

٢٩٠٢ (٨) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا يصلى للطواف الفريضه

ركعتين الا عند المقام.

٢٩٠٣ (٩) ك ١٥٤ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا فرغت من طوافك فأت

مقام إبراهيم ان وجدت خفه وإن لم تجد فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين

واقرء فى الأولى بفاتحه الكتاب وقل يا ايها الكافرون والثانيه قل هو الله أحد ثم تدعو

وتفزع إلى الله عز وجل.

٢٩٠٤ (١٠) فقه الرضا ٢٦ - وأدنى ما يتم فرض الحج الاحرام (إلى أن

قال) والصلاه عند المقام

٢٩٠٥ (١١) يب ٤٨٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان بن عثمان عن زراره عن أحدهما

عليهما السلام قال لا ينبغى ان يصلى ركعتى طواف الفريضه الا عند (المقام - خ) مقام إبراهيم

عليه السلام فاما التطوع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

٢٩٠٦ (١٢) كا ٢٨٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين

بن عثمان يب ٤٨٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين (٢) بن على

عن أحمد بن هلال عن أميه بن على عن الحسين (٣) بن عثمان قال ابا الحسن

(موسى - كا) عليه السلام يصلى ركعتى (الطواف - كا) الفريضه بحيال المقام قريبا من ظلال

المسجد (٤) (لكثره الناس - يب).

۲۹۰۷ (۱۳) یب ۴۸۵ - موسی بن القاسم عن سلیمان بن سفیان عن معاذ

بن مسلم قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام اقرأ فی الرکعتین للطواف قل (۵)

۱- (۱) سئل الرضا علیه السلام یب خ ل

۲- (۲) الحسن - خ ل - یب

۳- (۳) الحسن - یب خ ط

۴- (۴) الظلال - یب

۵- (۵) بقل - خ

هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

٢٩٠٨ (١٤) كا ٢٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما عليهما السلام يصلى الرجل ركعتى الطواف

طواف الفريضه والنافله بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون

٢٩٠٩ (١٥) الهدايه ٨ - قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرء قل هو الله

أحد وقل يا ايها الكافرون فى سبعه مواطن (إلى أن قال) وركعتى الطواف

فقيه ٢١١ - واقرء فى الأولى منهما (اى ركعتى الطواف) الحمد وقل هو الله

أحد وفى الثانيه الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه

وصل على النبى وآله عليهم السلام واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك

وتقدم فى روايه عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر

قوله فلما قضى أبى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل)

وفى روايه ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين

وفى بعض أحاديث باب (١) فضل الحج والعمره من أبواب فضائل الحج ما يظهر

منه لزوم صلاه ركعتين بعد الطواف

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فطاف صلى الله عليه وآله بالبيت سبعه أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام

وفى روايه الحلبى (٣) قوله طاف صلى الله عليه وآله بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين

عند المقام.

وفى روايه المفضل (٥) قوله وختمت سبعه أشواط ثم تصلى ركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه ابن سنان (٦) قوله عليه السلام فلما طاف صلى الله عليه وآله بالبيت صلى ركعتين

خلف مقام إبراهيم عليه السلام وفی روایه معویه (٨) قوله علیه السلام وعلیه (ای القارن)

طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام وفی روایه معویه (٨ – ٩) قوله

علیه السلام فعلی المتمتع إذا قدم مکه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم علیه السلام

وقوله علیه السلام ویصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام

وفى روايه معويه (٨) واما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند

مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه ابن حازم (١١) قوله عليه السلام ويصلى (اى

المتمتع) لكل طواف ركعتين.

وفى روايه زراره (١٢) قوله عليه السلام فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين

خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه فقصر وفى روايه زراره وأحمد بن محمد

(١٣ – ١٤) نحوه.

وفى روايه الأعمش (١٦) قوله عليه السلام وركعتاه (اى طواف العمره) عند

مقام إبراهيم عليه السلام فريضه

وقوله وركعتاه (اى طواف الحج) عند المقام فريضه وقوله وركعتاه (اى طواف النساء) عند المقام فريضه.

وفى روايه الحلبى (١٨) قوله عليه السلام وعليه (اى القارن) طواف بالبيت

وصلاه ركعتين خلف المقام وفى روايه معويه (٢١) نحوه الا ان فيها عند مقام إبراهيم

عليه السلام وفى روايه معويه (٢٣) قوله عليه السلام وعليه (اى المفرد) طواف بالبيت

وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (۴) وجوب

كون الحج لله قوله عليه السلام ووقفت بمقام إبراهيم عليه السلام وصليت به ركعتين

قال نعم.

وفى روايه محمد بن سرد (١٧) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك

الحج قوله عليه السلام ساعه يدخل مكه انشاء الله يطوف ويصلى ركعتين الخ وفى روايه

زراره (۴) من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ويطاف به ويصلى عنه وفى

روايه كلثوم (١) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله وطاف بهما أسبوعا ثم قام

بهما فى موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا.

وفی روایه عبد الصمد (۶) من باب (۳) حکم من لبس فی احرامه ثوبا

لا ینبغی له لبسه من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله علیه السلام طف بالبیت سبعا

وصل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام وفی روایه إبراهیم (۴) من باب (۳) فضل

الطواف من أبوابه قوله علیه السلام فطاف به أسبوعا وصلی رکعتین فی مقام إبراهیم علیه السلام

كتب الله له عشره آلاف حسنه

وفى روايه معويه (٧) من باب (۴) وجوب الطواف قوله عليه السلام ثم

تأتى مقام إبراهيم عليه السلام فتصلى ركعتين واجعله اماما واقرء فيهما بسوره

التوحيد قل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضه

ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها

وفى روايه سعدان بن مسلم (٣٣) قوله عليه السلام وصلى ركعتين خلف مقام

إبراهيم عليه السلام.

وفى مرسله الهدايه (٣٧) قوله عليه السلام سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت

وعد منها ركعتى الطواف) وفى روايه ابن سفيان (١) من باب (١۶) حكم من طاف

واختصر فى الحجر قوله اختصرت فطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضه وسعت

الخ وفى غير واحد من أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف

الواجب واشتراطها فى صلاته وباب (١٨) اشتراط طهاره البدن والثياب وباب (٣٢)

ان المريض والمغمى عليه يطاف به وباب (٣۶) ان المستحاضه تطوف بالبيت

وتصلى ما يدل على ثبوت الصلاه بعد الطواف.

وفى روايه اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل

قوله امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين وفى روايه الحلبى (١۴) من

باب (۴٠) حكم الشك فى عدد الأشواط قوله عليه السلام اما السبعه فقد استيقن وانما وقع

وهمه على الثامن فليصل ركعتين.

وفى روايه ابن مسكان (١۵) وجميل (١۶) قوله فلم يدر أسبعا طاف أم ثمانيه

قال يصلى الركعتين وفى أكثر أحاديث باب (۴۲) حكم من طاف بالبيت فوهم

حتى يدخل فى الثامن ما يدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف وفى روايه

ابن أبى حمزه (۹) والرضوى (۱۱) من هذا الباب صرح باتيان الركعتين عند المقام

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۶۰) حكم المتمتعه إذا

ص :۳۸۰

حاضت قبل صلاه الطواف وسائر أبواب الآتيه إلى أبواب السعى خصوصا باب

حكم من نسى ركعتى الطواف ما يدل على ذلك وفى روايه ابن عمار (١) من باب

(۶) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدء الله وفى روايه الدعائم (٢) من باب (١٣) تأكد

استحباب السعى بعد ركعتى الطواف قوله عليه السلام ان بدء بالسعى بعد الطواف وبعد ان

يصلى الركعتين فقد أحسن.

(۵۴) باب جواز اتيان ركعتى الطواف المندوب حيث

شاء من المسجد أو بمكه

٢٩١٠ (١) كا ٢١٨ محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن العباس

بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد قال حدثنى

أبو بلال المكى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر

الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحدا منكم لى فى هذا الموضع فقال هذا المكان

الذى تيب على آدم عليه السلام فيه (والظاهر أن هذه وما يليها تحمل على المندوب)

٢٩١١ (٢) قرب الإسناد ٩٧ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد قال

يصلى بمكه لا يخرج منها الا ان يئس (١) فيخرج فيصلى إذا رجع إلى (٢) المسجد

اى ساعه أحب ركعتى ذلك الطواف ئل ٣٢۴ على بن جعفر فى كتابه مثله

وتقدم فى روايه عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر

قوله فلما قضى أبى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفى

روايه ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفى

روایه اسحق (۵) من باب (۳) فضل الطواف قوله علیه السلام من طاف بهذا البیت أسبوعا

۱- (۱) ینسی - خ ل

وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له سته آلاف حسنه الخ وفى الرضوى

(۶) من الباب المتقدم قوله ولا بأس ان تصلى ركعتين بطواف النساء وغيره حيث شئت

من المسجد الحرام وفى روايه زراره (۱۱) قوله عليه السلام فاما التطوع فحيث ما شئت

من المسجد ويأتى فى روايه بكر (۱) من باب (۵۸) استحباب السجده بعد ركعتى

الطواف قوله وانا إلى جنب أبى عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلى ركعتين

مع ركن البيت والحجر.

(۵۵) باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت واستحباب...

باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت واستحباب المبادره بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف وصلاته

بعد العصر وعند غروب الشمس وطلوعها

۲۹۱۲ (۱) كا ۲۸۲ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلى الركعتين

حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا

الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

۲۹۱۳ (۲) يب ۴۸۷ صا ۱۲۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاه طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت

له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاه بعد العصر

بمكه فقال ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون

فقال لستم مثلهم

۲۹۱۴ (۳) يب ۴۸۷ صا ۱۲۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۲ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبى

الحسن علیه السلام قال ما رأیت الناس اخذوا عن الحسن و الحسین علیهما السلام

الا الصلاه بعد العصر وبعد الغداه فی طواف الفریضه.

ص :۳۸۲

۲۹۱۵ (۴) یب ۴۸۶ صا ۱۲۳ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكه بعد الغداه

أو بعد العصر قال يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها

(حمله الشيخ ره على التقيه)

۲۹۱۶ (۵) یب ۴۸۶ صا ۱۲۳ موسى بن القاسم عن أبى الفضل الثقفى عن عبد الله

بن بكير عن ميسر عن أبى عبد الله عليه السلام قال صل ركعتى طواف الفريضه بعد الفجر

كان أو بعد العصر. یب ۴۸۶ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات

يصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف.

۲۹۱۷ (۶) صا ۱۲۳ یب ۳۵۴ - وعنه عن محمد بن (۱) سيف بن عميره عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ركعتى طواف الفريضه قال لا تؤخرها

ساعه إذا طفت فصل (يب - وقد روى كراهه ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها)

۲۹۱۸ (۷) یب ۴۸۶ صا ۱۲۳ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضه فقال وقتهما إذا

فرغت من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها حمله الشيخ ره على التقيه

۲۹۱۹ (۸) یب ۴۸۷ صا ۱۲۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى

يطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فى وقت الصلاه ايصلى ركعات الطواف نافله

كانت أو فريضه قال لا.

۲۹۲۰ (۹) یب ۴۸۷ صا ۱۲۳ - موسى بن القاسم عن عباس عن (۲) (بن - خ

ل يب) الحكيم بن أبى العلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال

طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاه المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا

۱- (۱) عن سيف - صا يب خ ط

۲- (۲) عن حكم بن أبى العلا - صا (والظاهر أن صحيحه عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبيالعلاء كما شوهد غير مره)

آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا

طلعت الشمس فاركع الركعات.

۲۹۲۱ (۱۰) ك ۱۵۵ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس إذا صليت العصر

ان تطوف وتصلى ما دامت الشمس بيضاء نقيه فإذا تغيرت طفت ما بدا لك وأحصيت

أسباعك فإذا صليت لكل أسبوع ركعتين وفيه والركعتين بعد طواف

الفريضه لا يؤخران عنه.

۲۹۲۲ (۱۱) وفيه فإذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام إلى أن قال

وتصلى اى ساعه شئت من النهار أو الليل.

۲۹۲۳ (۱۲) ك ۱۵۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عمن قدم مكه بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف ويصلى ركعتى طوافه قال نعم

إذا كان فريضه وان تطوع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصل ركعتى طوافه حتى

تحل الصلاه.

۲۹۲۴ (۱۳) كا ۲۸۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف

الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعه الركعتان

فليصليهما قبل المغرب (الغروب - خ ل)

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱) من باب (۲۹) الصلوات التى تصلى فى كل

وقت من أبواب مواقيت الصلاه وفى روايه معويه (۲) وروايه الحلبى (۳) وزراره (۴)

ما يدل على جواز اتيان ركعتى الطواف فى كل وقت فراجع

وفى روايه ابن عمار (۱) من باب (۵۳) وجوب ركعتى الطواف الواجب

خلف المقام قوله علیه السلام وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک ان تصلیهما

فی ای الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعه تطوف

وتفرغ فصلهما

ویأتی فی روایه رفاعه (۵) من باب (۱۳) تأکد استحباب السعی بعد رکعتی

الطواف متصلا الا لعذر من أبواب السعى قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت

العصر أيسعى قبل أن يصلى أو يصلى قبل أن يسعى قال عليه السلام بل يصلى ثم يسعى

(۵۶) باب حكم اتيان ركعتى الطواف المندوب جالسا

۲۹۲۵ (۱) كا ۲۸۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له انى

طفت أربعه أسابيع فأعييت أفأصلى ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلى

الرجل إذا اعتل ووجد فتره صلاه الليل جالسا وهذا لا يصلى قال فقال يستقيم ان

تطوف وأنت جالس قلت لا قال فصل وأنت قائم

العلل ۱۹۶ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن

أخيه عن الحسن (۱) بن سعيد عن على بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه

۲۹۲۶ (۲) فقيه ۱۹۲ - على بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت

لأبى الحسن عليه السلام انى طفت أربعه أسابيع (۲) فأعييت (۳) أفأصلى ركعاتها

وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلى الرجل صلاه الليل إذا أعيى أو وجد فتره وهو

جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فلتصليهما وأنت قائم

(۵۷) باب ما ورد من الدعاء بعد ركعتى الطواف الفريضه

۲۹۲۷ (۱) يب ۴۸۷ و ۵۲۸ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب

۵۲۸) وغيره عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء

فى دبر ركعتى طواف الفريضه تقول بعد التشهد (۴) اللهم ارحمنى بطواعيتى (۵)

إياك وطواعيتى (۶) رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبنى ان أتعدى حدودك واجعلنى ممن

١- (١) الحسين - ئل
٢- (٢) أسباع - خ ل
٣- (٣) فعييت - خ ل
٤- (٤) وأسقط الدعاء فى يب ٥٢٨ - وقال (تقول بعد التشهد وذكر الدعاء)
٥- (٥) بطواعتى - خ - بطوايعتى - خ ل
٦- (٦) طواعتى - خ ل

يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

۲۹۲۸ (۴) فقيه ۲۱۲ - ثم صل ركعتى الطواف فإذا فرغت من الركعتين

فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى الحمد إلى ما يحب ربى

ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل منى وطهر قلبى وزك عملى واجتهد

فى الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك

(۵۸) باب استحباب السجده بعد ركعتى الطواف والدعاء فيها بالمأثور

۲۹۲۹ (۱) قرب الإسناد ۱۹ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده - خ ل) عن بكر

بن محمد قال خرجت أطوف وانا إلى جنب أبى عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال (۱) فصلى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعت (۲) يقول

ساجدا سجد وجهى لك تعبدا ورقا ولا اله الا أنت حقا حقا قبل كل شئ والاخر

بعد كل شئ وها انا ذا بين يديك ناصيتى بيديك فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم

غيرك فاغفر لى فانى مقر بذنوبى على نفسى ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع

رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس فى الماء

۲۹۳۰ (۲) اكمال الدين ۲۶۰ حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال

حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى أبو الحسن على بن أحمد

العقيقى قال حدثنى أبو نعيم الأنصارى الزيدى (فى حديث طويل عن صاحب

الزمان عليه السلام) فقال كان على بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول فى

سجوده فى هذا الموضع وأشار بيده إلى الحجر نحو الميزاب (۳) عبيدك بفنائك

(مسكينك (۴) ببابك فقيرك ببابك) أسئلك (۵) ما لا يقدر عليه سواك (۶)

١- (١) قام - ئل

٢- (٢) فسمعته - خ ل

٣- (٣) تحت الميزاب - ك

٤- (٤) سائلك بفنائك - خ

٥- (٥) يسألك - ك

٦- (٦) غيرك - ك

۲۹۳۱ (۳) ک ۱۵۵ - البحار عن دلائل الإمامه للطبری عن عبد الله بن عبد المطلبی

عن محمد بن علی السمری عن أبی الحسن المحمودی عن محمد بن علی بن أحمد

المحمودی عن القائم علیه السلام أنه قال کان یقول زین العابدین علیه السلام عند فراغه من صلاته

فی سجده الشکر یا کریم مسکینک بفنائک یا کریم فقیرک بفنائک زائرک حقیرک ببابک

قال فی البحار لعل هذا الدعاء لسجده الشکر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فی

هذا المکان لمناسبه لفظ الدعاء ولأنه قال ذلک لجماعه من الطالبین له بعد فراغه من

الطواف عند الکعبه

(۵۹) باب ان المبطون یصلی عنه

تقدم فی روایه معویه (۱۵) من باب (۳۲) ان المریض یطاف به قوله علیه السلام

المبطون یرمی ویطاف عنه ویصلی عنه وفی روایه معویه (۱۸) مثله.

(۶۰) باب ان المتمتعه إذا حاضت قبل صلاه الطواف قضت طوافها ولیس علیها إذا طهرت الا الرکعتین

۲۹۳۲ (۱) یب ۵۶۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۹ - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح

الکنانی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت فی حج أو عمره ثم

حاضت قبل أن تصلی الرکعتین قال إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام

وقد قضت طوافها.

فقیه ۱۸۸ - ابان عن زراره قال سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت

قبل أن تصلی الرکعتین فقال لیس علیها إذا طهرت الا الرکعتین وقد قضت طوافها.

(۶۱) باب حکم من صلی رکعتی الطواف فی غیر خلف المقام

۲۹۳۳ (۱) یب ۴۸۶ - موسی بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان

عن أبى عبد الله الأبزارى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتى

طواف الفريضه فى الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا

من مقام إبراهيم مصلى يعنى بذلك ركعتى طواف الفريضه

وتقدم فى روايه صفوان (۴) من باب (۵۳) وجوب ركعتى الطواف قوله

عليه السلام فان صليتهما فى غيره (اى غير خلف المقام) فعليك إعاده الصلاه ولاحظ الباب

التالى فان فى بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

(۶۲) باب حكم من نسى ركعتى الطواف وان الجاهل فى تركهما بمنزله الناسى

۲۹۳۴ (۱) يب ۴۸۷ - الحسين بن سعيد بن صفوان وفضاله عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (نسى

- خ) ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروه خمسه أشواط أو أقل من

ذلك قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى إلى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه

۲۹۳۵ (۲) كا ۲۸۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضه

ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه قال يعلم ذلك الموضع (۱) ثم

يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه

فقيه ۱۹۳ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (الا انه زاد بعد قوله

بين الصفا والمروه) ثم ذكر (وزاد فى آخره وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع

فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام.

۲۹۳۶ (۳) ك ۱۵۵ - وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن نسى ركعتى طواف الفريضه

حتى دخل فى السعى فليحفظ مكانه الذى ذكر فيه ثم ليرجع فليصل الركعتين خلف

١- (١) المكان - فقيه

المقام ثم ليرجع فليتم طوافه بين الصفا والمروه.

٢٩٣٧ (۴) فقه الرضا ٢٨ - وان نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها

وأنت تسعى فافرغ منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعاده السعى.

٢٩٣٨ (۵) مجمع البيان ٨٧ - عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يطوف

بالبيت طواف الفريضه ونسى ان يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال

يصليها ولو بعد أيام ان الله تعالى قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ئل ٣٢۴ -

العياشى فى تفسيره عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال وجهل ان يصلى.

٢٩٣٩ (۶) كا ٢٨٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى يب ۴٨۶ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن

العلاء (١) (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن

رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه ثم (٢)

طاف (بعد ذلك - كا) طواف النساء ولم يصل (أيضا - كا) لذلك الطواف حتى ذكر

(وهو - يب صا) بالأبطح قال يرجع إلى المقام (٣) فيصلى (ركعتين - يب صا).

٢٩۴٠ (٧) كا ٢٨٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير (۴) عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف طواف

الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه ثم طاف طواف النساء

ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربع ركعات قال يرجع فيصلى عند

المقام أربعا

يب ۴٨۶ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير

عن عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه

ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح ايصلى (۵) أربعا قال يرجع فيصلى

عند المقام أربعا

١- (١) علا - يب صا

٢- (٢) وطاف - كا

٣- (٣) مقام إبراهيم - كا

۴- (۴) أبى بكير - كا ط

۵- (۵) فيصلى - يب خ ل ط - فصلى - صا

٢٩٤١ (٨) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر

الحلال (١) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف

الفريضه فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما فقيه ١٩٢

الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى ركعتى

طواف الفريضه وقد طاف بالبيت حتى يأتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصليهما

وقد رويت رخصه فى أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبى

عبد الله عليه السلام.

٢٩٤٢ (٩) يب ٤٨٦ - صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الطاطرى عن محمد

بن أبى حمزه ودرست عن ابن مسكان قال حدثنى عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام

انه (٢) سأله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضه عند مقام إبراهيم

عليه السلام حتى أتى منى قال يصليهما بمنى

يب ٥٨١ - ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل نسى ان يصلى عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضه حتى أتى منى

قال يصليهما بمنى

٢٩٤٣ (١٠) كا ٢٨٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين زعلان (٣)

عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء

ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال

صليا هما بمنى

٢٩٤٤ (١١) كا على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٨٦ -

صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت

(ركعتى الطواف - ۴) خلف (مقام إبراهيم عليه السلام (۴)) حتى انتهيت

إلى منى فرجعت إلى مكه فصليتهما (ثم عدت إلى منى - يب صا) فذكرنا ذلك

۱- (۱) الخلال - خ

۲- (۲) قال سألته - خ يب ط

۳- (۳) بن علان - ئل

۴- (۵) المقام - يب صا

لأبى عبد الله عليه السلام فقال الا (١) صلاهما حيث ما ذكر (٢)

٢٩٤٥ (١٢) ك ١٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن

نسى ركعتى الطواف قضاهما وان خرج من مكه صلاهما حيث ذكر.

٢٩٤٦ (١٣) ك ١٥٤ بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان نسى ركعتى الطواف

فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكه وان كان فيها صلاهما خلف مقام

إبراهيم عليه السلام ولم يبرح الا بعد قضائهما

٢٩٤٧ (١٤) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ موسى بن القاسم عن النخعى أبى الحسين قال حدثنا

حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتى الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن

الثعالب فسألته فقال صل فى مكانك

٢٩٤٨ (١٥) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٢ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبى الصباح (الكنانى

- يب كا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام

إبراهيم عليه السلام فى طواف الحج والعمره فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وان

كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ك ١٥٤ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن الفضيل عن أبى

الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه

٢٩٤٩ (١٦) يب ٤٨٦ صا ١٢٢ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن

على بن رئاب عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى

ركعتى طواف الفريضه خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فانى لا أشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر

۲۹۵۰ (۱۷) کا ۲۸۲ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر ومحمد بن إسماعیل

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر وصفوان بن یحیی عن معویه بن عمار یب ۵۸۱

فضاله عن فقیه ۱۹۲ - معاویه بن عمار قال قلت (۳) لأبی عبد الله علیه السلام رجل نسی الرکعتین

۱- (۱) أفلا - یب صا

۲- (۲) حیث ذکر - کا

۳- (۳) قال معویه بن عمار قلت فقیه -

خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكه قال فليصلهما حيث

(حين - يب) ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد (۱) فلا يبرح حتى يقضيهما (۲) فقيه ۱۹۳

وفى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع

فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.

۲۹۵۱ (۱۷) يب ۴۸۷ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضه حتى خرج من

مكه فعليه ان يقضى أو يقضى (۳) عنه وليه أو رجل من المسلمين

۲۹۵۲ (۱۸) يب ۴۸۶ صا ۱۲۲ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثنى من سأله عن رجل نسى (۴) ركعتى طواف الفريضه حتى يخرج

فقال يوكل قال ابن مسكان وفى حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع

وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى

۲۹۵۳ (۱۹) يب ۴۳۹ - ۸۱۱ فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سئلته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه

۲۹۵۴ (۲۰) فقيه ۱۹۱ فى روايه جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام ان الجاهل

فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزله الناسى.

(۶۳) باب حكم من لم يصل ركعتى الطواف حتى طاف طوافا آخر

۲۹۵۵ (۱) كا ۲۸۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكه بعد العصر فطاف

بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون

فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضه فقال جاهل قلت نعم

قال لیس علیه شئ.

ص :۳۹۲

۱- (۱) فی البلد - خ

۲- (۲) یضعمها - یب ط

۳- (۳) یقضیه - یب

۴- (۴) ینسی - صا

(٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب من زمزم والدعاء بالمأثور

٢٩٥٦ (١) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا)

وابن أبى عمير (١) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من الركعتين

فات الحجر الأسود وقبله (٢) واستلمه أو أشر اليه وانه لا بد من ذلك وقال إن قدرت ان

تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله

علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

حين نظر إلى زمزم لولا أن (انى - خ ل) أشق على أمتى لاخذت منه ذنوبا أو ذنوبين

٢٩٥٧ (٢) ك ١٥٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن قدرت

بعد أن تصلى ركعتى الطواف ان تأتى زمزم وتشرب من مائها وتفيض عليك منه

فافعل.

٢٩٥٨ (٣) يب ٤٨٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٤ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من

طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقى (٣) منه ذنوبا أو ذنوبين وليشرب منه

وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود.

٢٩٥٩ (٤) كا - ٢٨٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليله الزياره طاف طواف النساء وصلى خلف

المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر وشرب منه وصب

على بعض جسده ثم اطلع فى زمزم مرتين وأخبرنى بعض أصحابنا انه رآه بعد ذلك

۱- (۱) عن ابن أبی عمیر - خ ل کا
۲- (۲) فقبله - یب
۳- (۳) ولیسق - خ کا

بسنه فعل مثل ذلك.

۲۹۶۰ (۵) يب ۴۸۷ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن حفص بن

البخترى عن أبى الحسن موسى عليه السلام وابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

(عبد الله - يب ط) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قالا يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا

أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى

بحذاء الحجر.

۲۹۶۱ (۶) ك ۱۵۸ دعائم الاسلام عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما انهما

طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين.

فقيه ۲۱۲ - وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين.

۲۹۶۲ (۷) ك ۱۵۸ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ثم عد إلى الحجر الأسود

وإذا صليت فاستلمه وأكثر وارفع يديك وقبل أو تشير اليه ثم ائت الزمزم وتشرب

من مائها وتستقى بيديك دلوا مما يلى ركن الحجر وقل اللهم اجعله علما نافعا ورزقا

واسعا وعملا متقبلا وشفاء من سقم.

۲۹۶۳ (۸) القنع ۲۱ - ثم صلى ركعتى الطواف ثم تقوم فتأتى الحجر

الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومئ اليه فإنه لا بد لك من ذلك فان قدرت ان تشرب من

ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لى علما

نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الهدايه ۱۳ -

(نحوه إلى قوله وسقم).

وتقدم فى روايه معويه (۱) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله علیه السلام ثم صلی صلی الله علیه وآله رکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام ثم عاد إلی

الحجر فاستلمه وفی روایه الحلبی (۳) نحوه وفی نقل آخر ذکر نحوه (وزاد)

ثم أتی زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق علی أمتی لاستقیت منها ذنوبا أو ذنوبین.

وفی روایه ابن سنان (۵) قوله علیه السلام فلما طاف صلی الله علیه وآله بالبیت صلی رکعتین

خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى أسألك علما

نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبه

ثم قال صلى الله عليه وآله لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج

إلى الصفاء وفى روايه السيد عبد الله (١) من باب (۴) وجوب كون الحج لله تعالى

قوله عليه السلام أشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال عليه السلام انك أشرفت

على الطاعه وغضضت طرفك عن المعصيه قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت

من مائها.

وفى روايه كلثوم (١) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له

جبرئيل اشرب (اى من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركه وخرج إبراهيم

وجبرئيل عليه السلام جميعا من البئر فقال له أفض عليك وفى مرسله فقيه (٣) (نحوه) وفى

روايه معويه (٧) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام ثم تأتى

الحجر الأسود (اى بعد صلاه الركعتين) فتقبله (أ - خ) وتستلمه أو تشير اليه فإنه لا بد

من ذلك.

ويأتى فى روايه معويه (٩) من باب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها ثم

ارجع (اى بعد الركعتين) إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر وفى

روايه أبى إسماعيل (۵) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام ثم تخرج

فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت أصببت (اصب - خ) على رأسى فقال عليه السلام

لا تقرب الصب.

(۶۵) باب استحباب التعلق بأستار الكعبه والدعاء بالمأثور

٢٩۶۴ (١) فقيه ٢٠٨ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه قال سئلت

محمد بن عثمان العمری (رض) فقلت له رأیت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر

عهدی به عند بیت الله الحرام وهو یقول اللهم أنجز لی ما وعدتنی قال محمد بن عثمان

رض (وأرضاه - صح) ورأیته صلوات الله علیه متعلقا بأستار الکعبه فی المستجار

ص :۳۹۵

وهو يقول اللهم انتقم لی من أعدائک.

اکمال الدین ۲۴۵ - حدثنا محمد بن موسی المتوکل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحمیری قال سئلت محمد بن عثمن العمری فقلت له رأیت صاحب هذا الأمر

(وذکر مثله) الا ان فیه انتقم لی من أعدائی.

۲۹۶۵ (۲) ک ۱۴۳ - البحار عن اعلام الدین للدیلمی عن طاوس الیمانی

قال رأیت فی جوف اللیل رجلا متعلقا بأستار الکعبه وهو یقول:

ألا ایها المأمول فی کل حاجه * * شکوت إلیک الضر فاسمع شکایتی

الا یا رجائی أنت تکشف کربتی * * فهب لی ذنوبی کلها واقض حاجتی

فزادی قلیل لا أراه مبلغی * * أللزاد أبکی أم لطول مسافتی

اتیت بأعمال قباح ردیه * * فما فی الوری عبد جنی کجنایتی

أتحرقنی فی النار (بالنار - خ ل) یا غایه المنی * * فأین رجائی ثم أین مخافتی

قال فتأملته فإذا هو علی بن الحسین علیهما السلام الخبر

۲۹۶۶ (۳) المناقب ۲۵۱ - الأصمعی (قال - ک) کنت أطوف حول الکعبه

لیله (لیلا - ک) فإذا شاب ظریف الشمائل وعلیه ذؤابتان وهو متعلق بأستار الکعبه وهو

یقول نامت العیون وعلت النجوم وأنت الملک الحی القیوم غلقت الملوک أبوابها و

أقامت علیها حراسها وبابک مفتوح للسائلین جئتک لتنظر إلی برحمتک یا ارحم

الراحمین ثم أنشأ یقول:

یا من یجیب دعاء المضطر فی الظلم * * یا کاشف الضر والبلوی مع السقم

قد نام وفدک حول البیت قاطبه * * وأنت وحدک یا قیوم لم تنم

أدعوک رب دعاء قد أمرت به * * فارحم بکائی بحق البیت والحرم

ان كان عفوك لا يرجوه ذو سرف * * فمن يجود على العاصين بالنعم

قال فاقتفيته فإذا هو زين العابدين عليه السلام.

۲۹۶۷ (۴) ك ۱۴۳ – السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات عن جماعه

بأسانيدهم إلى الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام فى حديث طويل وانه رأى فى المسجد

ص :۳۹۶

الحرام شابا يبكى ويتضرع فأتى به إلى أبيه عليه السلام وذكر له عليه السلام انه كان لاهيا

مشعوفا بالعصيان وانه ضرب أباه وأوجعه إلى أن قال ثم حلف يعنى أباه ليقدمن إلى

بيت الله الحرام فيستعدى الله على فصام أسابيع وصلى ركعات ودعا وخرج متوجها

على (عبزاته - كذا) يقطع بالسير عرض الفلاه ويطوى الأوديه ويعلو الجبال حتى قدم مكه يوم

الحج الأكبر فنزل من راحلته واقبل إلى بيت الله الحرام فسعى وطاف به وتعلق بأستاره

وابتهل إلى الله بدعائه وأنشأ يقول:

يا من اليه أتى الحجاج بالجهد * * فوق المهادى من أقصى غايه البعد

انى اتيتك يا من لا يخيب من * * يدعوه مبتهلا بالواحد الصمد

هذا منازل لا يرتاع من عققى * * فخذ بحقى يا جبار من ولدى

حتى يشل بحول منك جانبه * * يا من تقدس لم يولد ولم يلد

قال فوالذى سمك السماء وأنبع الماء ما استتم دعائه حتى نزل بى ما ترى ثم

كشف عن يمينه فإذا بجانبه قد شل الخبر وفيه ذكر الدعاء المعروف بدعاء المشلول.

٢٩٦٨ (٥) ك ١٤٣ - السيد بن زهره فى الغنيه ويتعلق بأستار الكعبه ويقول

اللهم بك استجرت فأجرنى وبك استغيث فأغثنى يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمه

بنت رسول الله يا حسن يا حسين ويسمى الأئمه عليه السلام إلى آخرهم بالله ربى استغيث

وبكم اليه تشفعت أنتم عمدتى وإياكم اقدم بين يدى حوائجى فكونوا شفعائى إلى الله

فى إجابه دعائى وتبليغى فى دينى ودنياى مهماتى اللهم ارحم بهم عبرتى واغفر بشفاعتهم

خطيئتى واقبل مناسكى واغفر لى ولوالدى واحفظنى فى نفسى وأهلى وفى جميع

إخوانى واشركهم فى صالح دعائى انك على كل شئ قدير.

٢٩٦٩ (٦) أمالى الصدوق ٢٨٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رض قال حدثنا عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوری قال حدثنا زيد بن إسماعيل الصايغ

قال حدثنا معويه بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربعی

قال إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكه فی بعض حوائجه فوجد اعرابيا متعلقا بأستار

الكعبه وهو يقول يا صاحب البيت البيت بيتک والضيف ضيفک ولكل ضيف من

مضيفه قرى فاجعل قراى منك الليله المغفره فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اما تسمعون

كلام الأعرابى قالوا نعم فقال الله أكرم من أن يرد ضيفه فلما كان الليله الثانيه وجده

متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا عزيزا فى عزك فلا أعز منك فى عزك أعزنى بعز

عزك فى عز لا يعلم أحد كيف هو أتوجه إليك وأتوسل إليك بحق محمد وآل محمد

عليهم السلام عليك أعطنى ما لا يعطينى أحد غيرك واصرف عنى ما لا يصرفه أحد

غيرك قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه هذا والله الاسم الأكبر بالسريانيه

أخبرنى به حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله سأله الجنه فأعطاه وسأله صرف النار وقد

صرفها عنه (قال - خ) فلما كان الليله الثالثه وجده متعلقا بذلك الركن وهو يقول يا من

لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفيه كان ارزق الأعرابى أربعه آلاف درهم الخبر

وهو طويل وفيه أنه عليه السلام أعطاه ما سأله

وتقدم فى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه

قوله ومثل التعلق بأستار الكعبه مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جنايه فيتعلق

بثوبه ويستخذئ له رجاء ان يهب له جرمه وفى روايه محمد بن يزيد (٢١) قوله

فالتعلق بأستار الكعبه لاى معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جنايه وذنب فهو

يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى (له - خ) عن ذنبه وفى روايه محمد

بن الحسن (٢٢) ما يقرب ذلك

وفى الرضوى (٣٠) من باب (۴) وجوب الطوف من أبوابه قوله عليه السلام

فإذا كنت فى الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلق بأستار الكعبه وادع الله كثيرا

وألح عليه وسل حوائج الدنيا والآخره فإنه قريب مجيب وفى الرضوى (٣١)

والمقنع (٣٢) نحوه.

أبواب السعى وما يتعلق به

(١) باب فضل السعى بين الصفا والمروه

قال الله تعالى ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم (سوره البقره - ى ١٥٣)

وقال عز اسمه يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام الآيه (سوره

المائده ى ٢)

٢٩٧٠ (١) فقيه ١٥٥ - قال على بن الحسين عليهما السلام الساعى بين الصفا والمروه

تشفع له الملائكه فتشفع فيه (له - خ ل) بالايجاب

٢٩٧١ (٢) فقيه ١٥٥ - روى ان الحاج إذا سعى بين الصفا والمروه خرج

من ذنوبه.

٢٩٧٢ (٣) المحاسن ٦٥ - البرقى عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار

إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل

اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه

وتقدم فى روايه معويه (٤٥) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل

الحج قوله عليه السلام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه تنفتل كما ولدتك

أمك من الذنوب

وفى روايه محمد بن قيس (٤٦) قوله وإذا سعيت بين الصفا والمروه سبعه

أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر

من أعتق سبعين رقبه مؤمنه وفى روايه انس (٤٧) قوله عليه السلام فإذا طفت بين

الصفا والمروه فكعتق سبعين رقبه وفى روايه جميل (۵۱) قوله عليه السلام وإذا

سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه وفى روايه معويه (۱۰) من باب (۷) ان

ص :۳۹۹

الحج أفضل من العتق مثله

ويأتى فى روايه سهل (٢١) من الباب التالى قوله عليه السلام ليس لله منسك

أحب اليه من السعى

(٢) باب وجوب السعى بين الصفا والمروه بعد الطواف...

باب وجوب السعى بين الصفا والمروه بعد الطواف وصلاته وان كان عليهما الأصنام وبيان كيفيته وعلته

واستحباب الهروله بين المنارتين للرجال والدعاء بالمأثور والصلاه على محمد وآله

قال الله تعالى (فى سوره البقره ى ١٥٨) ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

٢٩٧٣ (١) يب ٤٨٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن محمد بن أبى عمير عن الحسن

(الحسين - يب) بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن السعى بين الصفا والمروه فريضه أم (أو - يب) سنه فقال فريضه قلت أو ليس

(انما - يب) قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال (كان - كا) ذلک فى

عمره القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام من (عن - يب) الصفا والمروه

(فسئل (١) عن رجل ترک السعى) حتى انقضت الأيام وأعيدت (٢) الأصنام فجاؤوا

اليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروه وقد أعيدت الأصنام

فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الأصنام.

ک ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

عليه السلام نحوه. تفسير على بن إبراهيم ٥٤ مرسلا نحوه.

١- (١) فتشاغل رجل - يب كا خ ل
٢- (٢) فأعيدت - يب

٢٩٧٤ (٢) ك ١٥٨ الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

ايها الناس كتب عليكم السعى فاسعوا.

٢٩٧٥ (٣) ئل ٣٣٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حماد بن

عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام انه كان على الصفا والمروه أصنام فلما ان حج الناس

لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الآيه ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فكان الناس يسعون والأصنام

عليها فلما حج النبى صلى الله عليه وآله رمى بها ك ١٦١ - العياشى فى تفسيره بهذا الاسناد (نحوه)

٢٩٧٦ (٤) ك ١٥٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله يقول

لا حرج عليكم ان يطوف بهما قال فقال (ان الجاهليه - كذا) قالوا كنا نطوف بهما

فى الجاهليه فإذا جاء الاسلام فلا نطوف بهما قال وانزل الله عز وجل هذه الآيه قال

قلت خاصه هى أم عامه قال هى بمنزله قول الله عز وجل ثم أورثنا الكتاب الذين

الآيه فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم ان الله عز وجل يقول ومن يطع الله والرسول

الآيه،

٢٩٧٧ (٥) ك ١٥٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عاصم بن

حميد عن أبى عبد الله عليه السلام ان الصفا والمروه من شعائر الله يقول لا حرج عليه ان

يطوف بهما فنزلت هذه الآيه فقلت هى خاصه أو عامه قال هى بمنزله قوله ثم أورثنا

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم يقول الله

ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

۲۹۷۸ (۶) وعن حریز قال زراره ومحمد بن مسلم قلنا لأبی جعفر علیه السلام

ما تقول فی الصلاه فی السفر إلی أن قالا قلنا انما قال الله عز وجل فلیس علیکم جناح

ولم یقل افعلوا فکیف أوجب ذلک کما أوجب التمام فی الحضر قال أو لیس قد قال

الله عز وجل فی الصفا والمروه فمن حج البیت أو اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف

بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه

نبيه صلى الله عليه وآله الخبر

ك ١٥٨ دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن الصلاه

فى السفر وذكر مثله.

٢٩٧٩ (٧) وعنه عليه السلام قال فى قول الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعائر

الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال أبو جعفر عليه السلام الطواف

بهما واجب مفروض وفى قول الله عز وجل هذا بيان لك ولو كان فى ترك الطواف

بهما رخصه لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنه لما قال فلا جناح عليه ان

يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون فى الطواف بهما جناحا وكذلك كان الامر كان

الأنصار يهلون المناه وكانت مناه حذو قديد فكانوا يتحرجون ان يطوفوا بهما بين

الصفا والمروه فلما جاء الاسلام سئلوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله عز وجل

ان الصفا الآيه.

٢٩٨٠ (٨) ك ١٥٨ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى بصير عن أبى

جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت

أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى لا حرج ان يطوف بهما.

٢٩٨١ (٩) يب ٤٨٨ – موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبى سماك عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (أبى الحسن – خ ط) قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينه

والوقار حتى تأتى المناره وهى طرف المسعى فاسع (فافلق – خ) ملاء فروجك وقل

بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما

تعلم انك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى قال وكان المسعى أوسع مما

هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينه والوقار حتى تأتى المروه

فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما

سبعه أشواط تبدئ بالصفا وتختم بالمروه ثم قص من رأسک من جوانبه و (من - يب

ط) لحيتک وخذ من شاربک وقلم اظفارک وابق منها لحجک فإذا فعلت ذلک فقد

ص :۴۰۲

أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه

٢٩٨٢ (١٠) كا ٢٨٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروه وعليك السكينه

والوقار حتى تأتى المناره وهى على طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله

والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز (واعف

- خ ل) عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المناره الأخرى.

فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لى ذنوبى

انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم امش وعليك السكينه والوقار حتى تأتى المروه فاصعد

عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعه

أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروه

٢٩٨٣ (١١) فقيه ٢١٢ - ثم امش وعليك السكينه والوقار حتى تصير إلى

المناره وهى طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على

محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم واهدنى

للتى هى أقوم

اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى اللهم لك سعيى وبك حولى و

قوتى تقبل عملى يا من يقبل عمل المتقين فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهروله

وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على

محمد وآل محمد واغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت يا كريم فإذا اتيت

المروه فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل

(سل - خ ل) الله عز وجل حوائجك وقل فى دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزى على العفو

يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطى على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع إلى الله تعالى (وجد - خ) وابک فان لم تقدر على البکاء فتباک واجهد ان تخرج من عينک الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد فى الدعاء ثم انحدر عن (على - خ) المروه إلى الصفا وأنت تمشى.

ص :۴۰۳

فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فرجك إلى المناره الأولى التى تلى

الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهروله وامش حتى تأتى الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك

وقل مثل ما (كنت – خ) قلته فى الدفعه الأولى ثم انحدر إلى المروه وافعل (مثل – خ)

ما كنت فعلته وقل (مثل – خ) ما كنت قلته فى الدفعه الأولى حتى تأتى المروه فطف

بين الصفا والمروه سبعه أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروه أربعا

والسعى بينهما سبعا تبدء بالصفا وتختم بالمروه.

۲۹۸۴ (۱۲) کا ۲۸۵ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن یب ۴۸۸ –

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن السعى بين الصفا والمروه

قال إذا انتهيت إلى الدار التى على (عن – خ ل كا) يمينك عند أول الوادى فاسع حتى

تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروه فإذا انتهيت اليه فكف

عن السعى وامش مشيا وإذا جئت من عند المروه فابدء من عند الزقاق الذى وصفت

لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى (من – كا) قبل (قبيل – خ) الصفا بعد ما تجاوز الوادى

فاكفف عن السعى وامش مشيا وانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى.

۲۹۸۵ (۱۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۷ – ثم تنحدر إلى المروه وأنت تمشى فإذا

بلغت حد السعى وهى (بين – ك) الميلين الأخضرين هرول واسع ملاء فروجك وقل

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم فإذا جزت حد السعى فاقطع

الهروله وامش على السكون والتؤده والوقار وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل

والتمجيد والتحميد لله والصلاه على رسوله حتى تبلغ المروه فاصعد عليها وقل ما قلت

على الصفا وأنت مستقبل البيت ثم انحدر منها حتى تأتى الصفا تفعل ذلك سبع مرات يكون

وقوفك على الصفا أربع مرات وعلى المروه أربع مرات والسعى ما بينهما سبع مرات

تبدء بالصفا وتختم بالمروه.

۲۹۸۶ (۱۴) ک ۱۵۹ - فی بعض نسخ فقه الرضا علیه السلام فی سیاق مناسک الحج فی

موضع آخر ثم ائت متوجها إلی المروه ویکون وقوفک علی الصفا أربع مرار وعلی

المروه أربع مرار تفتح بالصفا وتختم بالمروه ولیکن آخر دعائک استعملنی

ص :۴۰۴

بسنه نبيك صلى الله عليه وآله وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن وعلى المروه فليكن آخر

دعائك اختم اللهم بخير واجعل عاقبتى إلى خير اللهم فقنى من الذنوب واعصمنى

فيما بقى من عمرى حتى لا أعود بعدها ابدا انك أنت العاصم المانع وإذا نزلت من

الصفا وأنت تريد المروه فامش على هنيئتك وقل اللهم استعملنا بطاعتك واحينا على

سنه نبيك صلى الله عليه وآله وتوفنا على مله رسولك وأعذنا من مضلات الفتن.

فإذا بلغت المسعى وأنت فى بطن الوادى وهناك ميلان أخضران فاسع ما بينهما

وقل فى سعيك بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى آله رب اغفر وارحم و

تجاوز عما تعلم واهدنى الطريق الأقوم انك أنت الأعز الأكرم حتى تقطع وتجاوز

الميلين فان النبى صلى الله عليه وآله كان يمشى حتى تضرب قدماه فى بطن المسيل ثم يسعى ويقول

ولا يقطع الأبطح (الاسدا - كذا)

فتأتى المروه وقل فى مشيك اللهم انى أسئلك من خير الآخره والأولى وأعوذ بك من شر الآخره والأولى فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واستقبل وارفع يديك

وقل ما قلت على الصفا وتكبر مثل ما كبرت عليه ثم انحدر من المروه وامش حتى

تأتى بطن الوادى مثل ما سعيت من الصفا إلى المروه سبعه أشواط.

٢٩٨٧ (١٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى كل سعيه يعد من الصفا إلى المروه

شوط واحد ومن المروه إلى الصفا شوط ثان يكون ابتداء ذلك من الصفا وخاتمته

بالمروه.

٢٩٨٨ (١٦) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

الطواف بين الصفا والمروه فقال تخرج من باب الصفا فترقى على الصفا وتنزل منه

وترقى على المروه ثم ترجع كذلك إلى الصفا سبع مرات تبدء بالصفا وتختم بالمروه.

۲۹۸۹ (۱۷) وعنه علیه السلام أنه قال ویسعی فی بطن الوادی بین الصفا والمروه.

۲۹۹۰ (۱۸) ک ۱۶۱ – دعائم السلام عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال لیس علی

النساء سعی.

۲۹۹۱ (۱۹) الخصال ۱۴۱ – (باسناد تقدم فی باب انه یجب علی المرأه ان تحج

حجه الاسلام وإن لم يأذن لها زوجها) عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد

بن على الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهروله بين الصفاء

والمروه الخبر.

۲۹۹۲ (۲۰) فقيه ۴۴۸ فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على ليس على النساء

جمعه (إلى أن قال) ولا هروله بين الصفا والمروه.

۲۹۹۳ (۲۱) كا ۲۸۵ - أحمد بن محمد عن التيملى عن الحسين بن أحمد الحلبى عن

أبيه عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال جعل السعى بين الصفا والمروه مذله للجبارين

۲۹۹۴ (۲۲) كا ۲۸۵ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك

أحب اليه من السعى وذلك (ذاك - خ ل) انه يذل فيه الجبارين.

۲۹۹۵ (۲۳) كا ۲۸۵ وروى (۱) انه سئل لم جعل السعى فقال مذله للجبارين.

۲۹۹۶ (۲۴) ك ۱۵۸ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابن مسكان عن الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ولم جعل السعى بين الصفا والمروه قال إن إبليس

ترايا لإبراهيم فى الوادى فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهيه ان يكلمه وكان منازل

الشيطان.

۲۹۹۷ (۲۵) يب ۴۸۹ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۵ - أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبى يسعى بين الصفا

والمروه ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل (الميل - يب) لا يبلغ زقاق

آل أبى حسين (۲).

۲۹۹۸ (۲۶) كا ۲۸۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن

أسباط عن مولى لأبى عبد الله عليه السلام من اهل المدينه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ

بالسعی من دار القاضی المخزومی قال ویمضی کما هو إلی زقاق العطارین

وتقدم فی مرسله فقیه (١١) من باب (۴) استحباب الأذان للنساء من أبواب

الأذان قوله علیه السلام لیس علی النساء أذان (إلی أن قال) ولا الهروله وفی روایه زراره

١- (١) وفی روایه -خ ل

٢- (٢) السابی حسین - یب خ

وابن مسلم (١) من باب (١) انه يجب على المصلى ان يقصر من الصلوات إذا سافر

من أبواب صلاه المسافر قوله أو ليس قد قال الله تعالى فى الصفا والمروه (فمن حج

البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) الا ترون ان الطواف بهما واجب

مفروض لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه.

وفى روايه معويه (٣) من باب (۶) قصه حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام

وأمه إلى مكه من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فخرجت أمه حتى قامت على الصفا

فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروه فقالت

هل بالوادى من أنيس فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت

ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنه

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسعى قوله عليه السلام ما من بقعه

أحب الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيه كل جبار وفى روايه معويه (١) من

باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله صلى الله عليه وآله فابدؤوا بما بدء الله عز وجل

به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروه شئ صنعه المشركون

فانزل الله تعالى ان الصفا والمروه الخ

وفى روايه الحلبى (٣) قوله ثم قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل به فاتى

الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروه سبعا وفى روايه المفضل (۵) قوله

ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروه تفتح بالصفا وتختم بالمروه وفى

روايه ابن سنان (۶) قوله ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأوا بما بدء الله به ثم

صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سوره البقره وفى الرضوى (۶)

قوله تسعى بين الصفا والمروه سبعا

وفی روایه ابن عباس (۷) قوله صلی الله علیه وآله اجعلوا اهلالکم بالحج عمره الا من

قلد الهدی فطفنا بالبیت والصفا والمروه واتینا النساء

وفی روایه معویه (۸ - ۹) قوله علیه السلام فعلیه (ای المتمتع) ثلاثه أطواف بالبیت

وسعیان بین الصفا والمروه وفی روایه أبی بصیر (۱۰) وابن حازم (۱۱) نحوه وفی

روايه زراره (١٢) قوله وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه

الخ وفى روايه زراره (١٣) وأحمد بن محمد (١۴) نحوه

وفى روايه الدعائم (١۵) قوله عليه السلام والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت

ويسعى بين الصفا والمروه وفى روايه الأعمش (١۶) قوله عليه السلام والسعى بين الصفا

والمروه فريضه وفى روايه النعمانى (١٧) واما حدود الحج فأربعه وهى الاحرام

والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه وفى كثير منها ما يدل على وجوب

السعى على المتمتع والمفرد والقارن بعد الطواف فلاحظ

وفى روايه الكاهلى (٣٠) من هذا الباب قوله عليه السلام ثم يؤتى بهن مكه يبادر

بهن الطواف والسعى فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعه وفى روايه

السيد عبد الله (١) من باب (۴) وجوب كون الحج لله قوله أسعيت بين الصفا والمروه

ومشيت وترددت بينهما الخ وفى روايه الحلبى (٢) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع

ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه

ما أدرك الناس بمنى

وفى روايه عمر بن يزيد (٧) قوله عليه السلام فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف

وتسعى وتجعلها متعه وفى روايه شعيب (٩) قوله المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف

ويسعى ثم يحل وفى روايه شعيب (١١) قوله فكتب عليه السلام إلى مره يطوف ويسعى

ويحل من متعته وفى روايه محمد بن سرد (١٧) قوله عليه السلام يطوف ويصلى الركعتين

ويسعى ويقصر

وفى روايه الحلبى (٢۵) قوله فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروه

ان يفوته الموقف فقال عليه السلام يدع العمره وفى روايه ابن بزيع (٣١) قوله جعلت فداك

عامه موالیک یدخلون یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثم یحرمون بالحج فقال زوال

الشمس وفی کثیر من أحادیث باب (۱۲) علل أفعال الحج ما یدل علی وجوب السعی

بین الصفا والمروه

وفی روایه فضاله (۹) من باب (۳۴) حکم رفع الصوت بالتلبیه قوله علیه السلام

ص :۴۰۸

ان الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبيه والسعى بين الصفا والمروه ودخول

الكعبه والاستلام وفى روايه أبى سعيد (١٠) نحوه وفى روايه أبى بصير (١١) قوله عليه السلام

ليس على النساء جهر بالتلبيه (إلى أن قال) ولا سعى بين الصفا والمروه يعنى الهروله.

وفى روايه عبد الصمد (۶) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى

له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وصل الركعتين عند

مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروه وقصر وفى روايه الدعائم (۴)

من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام من تمتع بالعمره إلى

الحج فاتى مكه فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر.

وفى روايه صفوان (۶) من باب (٣٢) ان المريض والمغمى عليه يطاف به

قوله فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتى بين الصفا والمروه (إلى أن قال) ثم يوقف به

فى أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا

وفى روايه البجلى (١٣) قوله فلا يستمسک بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن

دعه فان برء قضى والا فاقض أنت عنه.

وفى أحاديث باب (٣٣) ان من حمل انسانا فطاف به أجزء عنهما وباب (٣۴)

حكم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره وكثير من أحاديث باب (۴٢) حكم

من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن ما يدل على وجوب السعى على المتمتع

وكذا فى أحاديث باب (۴٣) حكم من نسى بعض طوافه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۶) وجوب الابتداء بالصفا

ما يدل على ذلک وفى أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن

يطوف بالبيت ما يدل على وجوب السعى و وجوب تأخيره عن الطواف وفى أحاديث

باب (١٨) حكم من ترك السعی متعمدا أو نسیانا ما یدل علی بعض المقصود

وفی روایه ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصیر من أبوابه قوله علیه السلام

طواف المتمتع ان یطوف بالکعبه ویسعی بین الصفا والمروه وما یدل علی وجوب

السعی بین الصفا والمروه علی المتمتع أکثر مما ذکر.

ص :۴۰۹

(۳) باب حکم من ترک شیئا من الرمل فی سعیه بین الصفا والمروه

۲۹۹۹ (۱) یب ۴۸۹ محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۵ عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن (الحسن - کا) بن محبوب عن مالک بن عطیه عن سعید الأعرج

قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل ترک شیئا من الرمل فی سعیه بین الصفا

والمروه قال لا شئ علیه.

۳۰۰۰ (۲) یب ۵۷۶ روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن موسی علیه السلام انهما

قالا من سها عن (من - فقیه) السعی حتی یصیر من السعی علی بعضه أو کله ثم

ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا ولکن یرجع القهقری إلی المکان الذی یجب فیه

(منه - فقیه خ) السعی.

فقیه ۲۰۸ قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام من سها

وذکر مثله.

(۴) باب انه یجوز لمن یسعی بین الصفا والمروه ان یستریح فیجلس ان شاء علی الصفا والمروه وبینهما

۳۰۰۱ (۱) یب ۴۹۰ محمد کا ۲۸۶ ابن أبی عمیر (۱) عن حماد عن الحلبی

قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یطوف بین الصفا والمروه أیستریح

قال نعم انشاء جلس علی الصفا والمروه وبینهما فیجلس - فلیجلس - خ ل کا)

۳۰۰۲ (۲) ک ۱۶۰ بعض نسخ الرضوی علیه السلام ویجلس علی الصفا

والمروه کما یجوز له السعی علی الدواب.

۳۰۰۳ (۳) کا ۲۸۶ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض أصحابنا عن

۱- (۱) والظاهر أن السند فی کا معلق علی ما قبله وهو علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

ابان بن (١) عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا

والمروه الا من جهد فقيه ١٩٣ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن أبى عبد الله

(وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن رئاب (٣) من باب (٢٦) انه يجوز للطائف ان يستريح

فى طوافه من أبوابه قوله عليه السلام ويفعل ذلك (اى يستريح) فى سعيه وجميع

مناسكه.

ويأتى فى روايه معويه (١) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلاه قوله

يجلس على الصفا والمروه قال عليه السلام نعم وفى روايه معويه (٢) قوله يجلس

عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدواب.

(٥) باب الموضع الذى يخرج منه إلى الصفا

٣٠٠٤ (١) يب ٤٨٧ موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبى عمير عن

عبد الحميد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا

فان أصحابنا قد اختلفوا (على - خ) فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقايه

وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب

الذى يستقبل الحجر الأسود والذى يستقبل السقايه صنعه (صنعه - خ) داود وفتحه

داود (٢).

٣٠٠٥ (٢) كا ٢٨٤ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن فقيه ١٩٣ صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الحميد بن سعيد (سعد -

فقيه خ ط) قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا (و - فقيه) قلت إن

أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذى يلى السقايه وبعضهم يقول الذى (يلى (٢)

الحجر) فقال (هو - خ كا وفقيه) الذى (يستقبل الحجر والذى - فقيه) يلى السقايه

۱- (۱) عن - خ ل

۲- (۳) يستقبل الحجر الأسود - فقيه

محدث صنعه داود و (أو - خ كا) فتحه داود.

۳۰۰۶ (۳) ك ۱۵۹ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر

الطواف بين الصفا والمروه فقال تخرج من باب الصفا الخبر.

۳۰۰۷ (۴) فقه الرضا ۲۷ ثم تخرج إلى الصفا ما بين الأسطوانتين تحت القناديل

فإنه طريق النبى صلى الله عليه وآله إلى الصفا.

۳۰۰۸ (۵) ك ۱۵۹ وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى موضع آخر ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذى يلى باب بنى مخزوم ما بين الأسطوانتين تحت القناديل

وان خرجت من غيره فلا بأس.

وتقدم فى روايه ابن أعين (۱) من باب (۵) عله اخراج الحجر من الجنه من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام فلما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر

فى الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنه بالتكبير واستقبال الركن الذى

فيه الحجر من الصفا وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج من أبواب

وجوهه نحوه.

ويأتى فى روايه معويه (۱) من الباب التالى قوله عليه السلام ثم اخرج من

الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الأسود

حتى تقطع الوادى وعليك السكينه والوقار.

(۶) باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج...

باب وجوب الابتداء بالصفا واستحباب الخروج اليه على السكينه والوقار والصعود عليه حتى ينظر

البيت واستقبال الركن الذى فيه الحجر والتكبير و التهليل والتسبيح والدعاء بالمأثور على الصفا وعلى المروه وفيما بينهما

۳۰۰۹ (۱) يب ۴۸۷ محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۴ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا)

وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ

من طوافه وركعتيه قال ابدأوا (ابدء - كا) بما بدء الله عز وجل (من اتيان الصفا - كا)

ان الله عز وجل يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر

الأسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينه والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى

البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله (فاحمد الله - يب) عز وجل

واثن عليه ثم (و - يب) اذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم

كبر الله سبعا (واحمده سبعا - كا) وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيي ويميت (وهو حى لا يموت - كا) وهو على كل شئ قدير

ثلث مرات.

ثم صل على النبى وآله وقل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - يب ط)

الله أكبر (الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (أولانا - خ ل كا)

والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلث مرات وقل اشهد أن لا إله إلا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون

ثلث مرات اللهم انى أسئلك العفو والعافيه واليقين فى الدنيا والآخره ثلث مرات

اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار ثلث مرات

ثم كبر (الله - كا) مائه مره وهلل مائه مره واحمد (الله - يب) مائه مره وسبح

مائه مره وتقول لا إله إلا الله (وحده - يب) (و - خ يب) أنجز وعده ونصر عبده و

غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده - كا) اللهم بارك لى

فی الموت وما بعد الموت اللهم انی أعوذ بک من ظلمه القبر ووحشته اللهم أظلنی

فی (ظل - کا) عرشک یوم لا ظل الا ظلک وأکثر من أن تستودع ربک دینک

ونفسک واهلک.

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحیم الذی لا تضیع ودائعه دینی ونفسی

ص :۴۱۳

(نفسى ودينى - خ كا) وأهلى اللهم استعملنى على كتابك وسنه نبيك وتوفنى على

ملته و (ثم - يب) أعذنى من الفتنه ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحده ثم

تعيدها فان (وان - يب) لم تستطع هذا فبعضه (و - كا) قال أبو عبد الله عليه السلام (و - يب)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سوره البقره مترتلا (مترسلا -

يب خ ل)

٣٠١٠ (٢) فقيه ٢١٢ ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل

الركن الذى فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك

ما قدرت عليه ثم قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت

وهو على كل شئ قدير ثلث مرات وتقول اللهم انى أسئلك العفو والعافيه واليقين

فى الدنيا والآخره ثلث مرات وتقول اللهم (ربنا - خ) آتنا فى الدنيا حسنه وفى

الآخره حسنه وقنا عذاب النار ثلث مرات

وتقول الحمد لله مائه مره والله أكبر مائه مره وسبحان الله مائه مره ولا إله إلا الله

مائه مره واستغفر الله وأتوب اليه مائه مره وصل على محمد وآله محمد مائه

(مره - خ) وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد وأعذنى

من النار برحمتك وادع لنفسك بما أحببت وليكن وقوفك على الصفا أول مره أطول

من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاه الرابعه حيال الكعبه وقل اللهم انى أعوذ بك

من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم أظلنى فى ظل

عرشك يوم لا ظل الا ظلك

ثم انحدر عن المرقاه وأنت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر

بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم

يا قريب يا بعيد أردد على نعمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك

۳۰۱۱ (۳) مصباح الشيخ ۴۷۴ - ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل

للحجر الأسود حتى يقطع الوادى وعليه السكينه والوقار وليصعد على الصفا حتى

ينظر إلى البيت ويستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود ويحمد الله تعالى ويثنى

ص :۴۱۴

عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يكبر سبعا ويهلل سبعا

ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت

ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير - خ) وهو على كل شئ قدير ثلث مرات

ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله

على ما أبلانا والحمد لله الحى القيوم والحمد لله الحى الدائم ثلث مرات ثم يقول

اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا

إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم انى أسئلك العفو والعافيه

واليقين فى الدنيا والآخره ثلث مرات اللهم آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه

وقنا عذاب النار ثلث مرات

ثم يكبر مائه تكبيره ويهلل مائه تهليله ويحمد مائه تحميده ويسبح مائه تسبيحه

ويقول لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده اللهم

بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت اللهم انى أعوذ بك من ظلمه القبر ووحشته

اللهم أظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ويقول استودع الله الرحمن الرحيم

الذى لا تضيع ودائعه دينى ونفسى وأهلى ومالى وولدى اللهم استعملنى على كتابك

وسنه نبيك وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن (الفتنه - خ) اللهم اغفر لى

كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفره انك أنت غنى عن عذابى وانا محتاج

إلى رحمتك فيا من انا محتاج إلى رحمته ارحمنى اللهم افعل بى ما أنت اهله ولا تفعل

بى ما انا اهله فإنك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى ولا تظلمنى (ولن تظلمنى - ك)

أصبحت اتقى عذابك (عدلك - خ) ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى

٣٠١٢ (۴) المقنع ٢١ ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى

البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه وقل لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات

۳۰۱۳ (۵) فقه الرضا ۲۷ فابتدء بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل البيت فكبر

تسع (بسبع – خ صح) تكبيرات واحمد الله وصل على محمد وعلى آله وادع لنفسك

ص :۴۱۵

ولوالديک وللمؤمنين

۳۰۱۴ (۶) ک ۱۵۹ فی بعض نسخ فقه الرضا واصعد عليه حذى من البيت وكبر

سبعا أو ثلاثا وقل لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريک له له الملک وله الحمد يحيى

ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله ولا نعبد

الا إياه مخلصين له الدين وحده لا شريک له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

لا شريک له (۱) طول الوقوف عليه

ثم تكبر ثلثا واعد القول الأول وصل على محمد وآله وقل اللهم اعصمنى بدينک

وبطواعيتک وطواعيه رسولک اللهم جنبنى حدودک وأكثر الدعاء ما استطعت

لنفسک ولجميع المؤمنين ولوالديک ثم تكبر ثلثا وتعيد لا إله إلا الله وحده لا شريک

له مثل ما قلت وسل الله من فضله واستعذ من النار وتضرع اليه ثم تكبر ثلثا حتى

سبع مرات كل ذلک ثلث تكبيرات ويكون قيامک على الصفا والمروه مقدار ما

يقرء مائه آيه من القرآن وأقلها خمسه وعشرون آيه.

۳۰۱۵ (۷) يب ۴۸۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۴ - (عده من أصحابنا -

معلق) عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن على بن النعمان يرفعه قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه (ثم - كا) يقول اللهم

اغفر لى كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفره (فإنک أنت الغفور الرحيم

اللهم افعل بى ما أنت اهله فإنک ان تفعل بى ما أنت اهله ترحمنى وان تعذبنى فأنت

- كا) (انک أنت - يب) غنى عن عذابى وانا محتاج إلى رحمتک فيا من انا محتاج

إلى رحمته ارحمنى اللهم لا (۱) تفعل بى ما انا اهله فإنک ان تفعل بى ما انا اهله

تعذبنى ولن (۲) تظلمنى أصبحت اتقى عدلک ولا أخاف جورک فيا من هو عدل

لا يجور ارحمني.

۳۰۱۶ (۸) ۲۸۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل (۴) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت

۱- (۲) فلا - يب

۲- (۳) لم - خ كا

أقوله على الصفا والمروه فقال تقول إذا صعدت (١) على الصفا لا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات

٣٠١٧ (٩) كا ٢٨٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل

على الصفا والمروه قال يقول لا إله إلا الله (وذكر مثله).

٣٠١٨ (١٠) يب ٤٨٨ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن الحسن (٢) بن أبى الحسن عن صالح ابن أبى الأسود عن أبى

الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت.

٣٠١٩ (١١) الهدايه ٩ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعه مواطن ليس فيها دعاء

موقت الصلاه على الجنازه والقنوت والمستجار والصفا والمروه والوقوف بعرفات

وركعتى الطواف.

٣٠٢٠ (١٢) ك ١٥٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وتدعو

على الصفا والمروه كلما رقيت عليها بما قدرت عليه وتدعو بينهما كذلك كلما

سرت وروينا عن أهل البيت عليه السلام فى ذلك دعاء كثيرا ليس منه شئ موقت

٣٠٢١ (١٣) يب ٤٨٨ - صا ١٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ - على بن

محمد (٣) عن صالح بن أبى حماد (٤) عن أحمد (٥) بن الجهم الخزاز (الخراز

- خ) عن (محمد بن (٦)) عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت فى وراء (٧)

أبى الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروه وهو لا يزيد على حرفين

اللهم انى أسئلك حسن الظن بك على (٨) كل حال وصدق النيه فى (٩) التوكل

عليك.

وتقدم فی روایه معویه (۱) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج من أبواب وجوهه

ص: ۴۱۷

۱- (۱) وقفت - خ

۲- (۲) الحسین - خ کا

۳- (۳) علی بن إبراهیم - خ ل کا ط

۴- (۴) حمزه - صا

۵- (۵) الحسن - کا

۶- (۶) اسقط قوله محمد بن فی - خ یب ط

۷- (۷) ظهر - خ ل کا - قفا - یب صا

۸- (۸) فی - خ ل کا

۹- (۹) والتوکل - خ ل صا

قوله صلى الله عليه وآله فابدؤا بما بدء الله عز وجل به (إلى أن قال عليه السلام) ثم أتى صلى الله عليه وآله إلى

الصفا وصعد اليه واستقبل الركن اليمانى فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء

سوره البقره مترسلا وفى روايه الحلبى (٢) قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل

به فاتى الصفا فبدأ بها.

وفى روايه ابن سنان (٥) قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأ

بما بدأ الله ثم صعد إلى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سوره البقره وفى مرسله

فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله عليه السلام وجرت السنه بالتكبير واستقبال

الركن الذى فيه الحجر من الصفا الخ.

وفى روايه عبد السلام (٢٣) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله

دخلت طواف الفريضه فلم يفتح لى شئ (شيئا - خ) من الدعاء الا الصلاه على

محمد وعلى آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال عليه السلام ما أعطى أحد ممن سئل

أفضل مما أعطيت وفى مرسله الهدايه (٣٧) قوله سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت

(وعد منها الصفا والمروه) وفى روايتى معويه (٩ - ١٠) ومرسله فقيه (١١)

وسماعه (١٢) من باب (٢) وجوب السعى ما يدل على وجوب الابتداء بالصفا قبل

المروه والدعاء بالمأثور.

ويأتى فى روايه بشير (٧) من باب (٩) جواز السعى بين الصفا والمروه

على الدابه قوله كنت على الصفا وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها وفى أحاديث.

باب (١١) حكم من بدء بالمروه قبل الصفا ما يدل على لزوم الابتداء بالصفا

وفى روايه معويه (٩) من باب (١) وجوب زياره البيت من أبوابها قوله

عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه ثم ائت

المروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروه.

(۷) باب استحباب الصعود على المروه واستقبال الكعبه عند الوقوف عليها

ص :۴۱۸

۳۰۲۲ (۱) یب ۴۸۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۵ عده من أصحابنا عن

سهل بن زیاد عن علی بن أسباط عن مولی لأبی عبد الله علیه السلام من اهل المدینه قال

رأیت أبا الحسن (موسی - خ کا) علیه السلام صعد المروه فألقی نفسه علی الحجر الذی فی

أعلاها فی میسرتها واستقبل الکعبه.

وتقدم فی روایتی معویه (۹ - ۱۰) من باب (۲) وجوب السعی قوله

علیه السلام فاصعد علیها (ای المروه) حتی یبدو لک البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا

وفی الرضوی (۱۳) قوله علیه السلام فاصعد علیها وقل ما قلت علی الصفا وأنت

مستقبل البیت.

(۸) باب استحباب إطاله الوقوف علی الصفا والمروه

۳۰۲۳ (۱) کا ۲۸۵ - محمد بن یحیی عن حمد ان (۱) بن سلیمان عن

الحسن بن علی بن الولید رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أراد أن یکثر

ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروه فقیه - ۱۵۵ روی ان (۲) من أراد (وذکر مثله)

۳۰۲۴ (۲) یب ۴۸۸ صا ۱۲۴ - موسی بن القاسم قال حدثنی النخعی أبو الحسین

قال حدثنی عبید بن الحارث (الحرث - خ یب) عن حماد المنقری قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام

ان أردت أن یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا

وتقدم فی روایه ابن سنان (۵) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله علیه السلام ثم صعد صلی الله علیه وآله علی الصفا فقام علیه مقدار ما یقرء الانسان سوره

البقره وفی روایه معویه (۱) من باب (۶) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السعی

قوله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله یقف علی الصفا بقدر ما یقرء سوره البقره

مترتلا (مترسلا - خ).

۱- (۱) احمد - خ ل

۲- (۲) انه - خ ل

(٩) باب جواز السعى بين الصفا والمروه على الدابه وعلى...

باب جواز السعى بين الصفا والمروه على الدابه وعلى المحمل ولكن المشى أفضل وانه ليس على الراكب صعود

الصفا والمروه ولا الهروله ولكن ليسرع شيئا

٣٠٢٥ (١) يب ٤٩٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

السعى بين الصفا والمروه على الدابه قال نعم وعلى المحمل

٣٠٢٦ (٢) كا ٢٨٦ يب ٤٩٠ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكبا قال لا بأس والمشى أفضل.

٣٠٢٧ (٣) يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام (قال سألته - ظ) عن المرأه تسعى بين الصفا والمروه على دابه

أو على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ١٩٣ -

روى معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأه وذكر مثله الا انه

زاد فى آخره لا بأس به والمشى أفضل.

المقنعه ٧١ مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه كما فى الفقيه.

٣٠٢٨ (٤) ك ١٦٠ بعض نسخ الرضوى عليه السلام السعى بين الصفا والمروه على

دابه جائز والمشى أحب إلى.

٣٠٢٩ (٥) يب ٤٩٠ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب

عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يسأل (عن - يب ط) زراره فقال أسعيت بين الصفا والمروه فقال نعم قال وضعفت قال

لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء.

۳۰۳۰ (۶) يب ۴۹۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۶ أبى على الأشعرى عن

ص :۴۲۰

محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٩٣ عبد الرحمن (١)

بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب (بين

الصفا والمروه - فقيه) أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروه قال (٢) نعم

حيث (٣) يرين البيت.

٣٠٣١ (٧) ك ١٦١ كتاب عبد الملك بن حكيم عن بشير النبال قال كنت على

الصفا وأبو عبد الله عليه السلام قائم عليها إذا انحدر وانحدرت على اثره قال واقبل

الدوانيق على جمازته ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزحموا ابا عبد الله عليه السلام حتى

خفت من خيلهم الخبر

٣٠٣٢ (٨) كا ٢٨٦ (أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- معلق) عن معويه بن عمار يب ٤٩٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن فقيه ١٩٣ معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكبا من

أبواب الطواف قوله وسعى صلى الله عليه وآله عليها (اى على راحلته بين الصفا والمروه) ولاحظ

باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل ولا يقدر اتمامه وباب (٣٢) ان المريض

والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فإنه يناسب ذلك وفى أحاديث باب (٣٣) ان

من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزء عنهما ما يدل على جواز السعى فى المحمل

ويأتى فى روايه معويه (٢) من باب (١٤) حكم قطع السعى للصلاه قوله يجلس

عليهما قال عليه السلام أو ليس هو ذا يسعى على الدواب.

(١٠) باب حكم السعى بغير وضوء أو بغير غسل

۳۰۳۳ (۱) یب ۴۹۰ – صا ۱۲۴ – محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۶ عده من

۱– (۱) سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا إبراهيم عليه السلام فقيه

۲– (۲) حيث يرين البيت فقال نعم – فقيه

۳– (۳) بحيث – کا

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى

الأزرق فقيه ١٩١ صفوان عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام (١) قال قلت

له الرجل يسعى بين الصفا والمروه (فسعى - فقيه) ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يبول

أيتم (٢) سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه (٣) بوضوء كان أحب إلى.

٣٠٣٤ (٢) يب ٤٩٠ صا ١٢٤ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن

محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه على غير وضوء فقال لا بأس

٣٠٣٥ (٣) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير

وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

٣٠٣٦ (٤) ئل ٣٣٢ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يصلح

ان يقضى شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء.

وتقدم فى روايه عبيد بن زراره (١١) من باب (٦٩) حكم من وقع على اهله أو قبلها قبل أن

يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم سعى بين الصفا

والمروه أربعه أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال عليه السلام يغتسل ثم

يعود فيطوف ثلاثه أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه الخ وفى روايه أبى حمزه (٧)

من باب (١٧) حكم اشتراط الطهاره فى صحه الطواف الواجب من أبوابه قوله أينسك

المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت وفى روايه رفاعه (٨) ومعويه

(٩) نحوه وزاد فى روايه معويه والوضوء أفضل وفى روايه ابن فضال (١٠) قوله

عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء ولاحظ باب (٣٤) حكم المتمتعه إذا حاضت

قبل طواف العمره.

ویأتی فی باب (۱۵) حکم المتمتعه إذا حاضت قبل السعی أو فی أثنائها من أبواب

السعی ما یناسب ذلک وفی روایه معویه (۲) من باب (۱۶) حکم من زاد فی السعی علی

ص :۴۲۲

۱- (۱) قال قلت لأبی الحسن علیه السلام رجل سعی - فقیه

۲- (۲) ثم بال ثم أتم - فقیه

السبعه قوله عليه السلام فان بدء بالمروه فليطرح وليبدأ بالصفا وفى روايه ابن مسعود

(٥) من باب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجمره من أبواب الرمى قوله عليه السلام

الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر

أحب إلى فلا تدعه وأنت تقدر عليه.

(11) باب حكم من بدء بالمروه قبل الصفا

٣٠٣٧ (١) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن على الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا

حاضر عن رجل بدء بالمروه قبل الصفا قال يعيد الا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه كان

عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله.

٣٠٣٨ (٢) يب ٤٨٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل بدء بالمروه قبل الصفا قال يعيد الا ترى أنه لو بدء بشماله قبل يمينه فى الوضوء

أراد أن يعيد الوضوء.

٣٠٣٩ (٣) العلل ١٩٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن على قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالمروه (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ (٤) يب ٤٨٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من بدء بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل

المروه.

٣٠٤١ (٥) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وان بدء بالمروه فليطرح

ما سعى ويبدء بالصفا

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۲۷) وجوب الترتيب فى الوضوء

من أبوابه قوله عليه السلام يبدء بما بدء الله وليعد ما كان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع

ص :۴۲۳

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله ان الصفا والمروه من شعائر الله فابدؤا بما بدء الله عز وجل (إلى أن

قال عليه السلام) ثم أتى صلى الله عليه وآله إلى الصفا فصعد عليه الخ

وفى روايه الحلبى (٢) قوله عليه السلام ثم قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدء الله عز وجل فاتى

الصفا فبدأ بها وفى روايه المفضل (٥) قوله عليه السلام تفتح بالصفا وتختم بالمروه وفى

روايه ابن سنان (٦) قوله عليه السلام ثم خرج صلى الله عليه وآله إلى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله

وفى روايه ابن أبى حمزه (١) من باب (١٣) حج آدم قوله عليه السلام ويسعى بين الصفا

والمروه أسبوعا يبدء بالصفا ويختم بالمروه وفى روايه معويه (١) من باب (٦) وجوب

الابتداء بالصفا من أبواب السعى قوله صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله وقوله عليه السلام ثم اخرج

إلى الصفا من الباب الذى خرج منه صلى الله عليه وآله ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يشعر

بذلك أيضا.

ويأتى فى روايه معويه (٣) من باب (١٦) حكم من زاد فى السعى على

السبعه قوله عليه السلام وان بدء بالمروه فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا وفى الرضوى (٧)

قوله عليه السلام وفقه ذلك انك إذا سعيت ثمانيه كنت بدئت بالمروه وختمت بها

وكان ذلك خلاف السنه وفى روايه معويه (٨) قوله وان بدؤ بالمروه فليطرح وليبدأ

بالصفا

(١٢) باب حكم من سعى بين الصفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتم طوافه

٣٠٤٢ (١) يب ٤٨٣ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ – محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت فقال

یطوف بالبیت ثم یعود إلی الصفا والمروه فیطوف بینهما

ص :۴۲۴

۳۰۴۳ (۲) یب ۴۸۳ - صا - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعى

بين الصفا والمروه قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك قد

فاته قال عليه دم الا ترى انک إذا غسلت شمالك قبل يمينک كان عليك ان تعيد على

شمالك

۳۰۴۴ (۳) ک ۱۵۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا يبدء بالسعى قبل الطواف ومن بدء بالسعى ألقاه وطاف ثم سعى

۳۰۴۵ (۴) کا ۲۸۱ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه

۱۹۱ - صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروه فبينما (فبينا - فقيه) هو يطوف

إذ ذكر أنه قد ترک من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع

إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى قلت فإنه بدء بالصفا والمروه قبل أن يبدء بالبيت فقال

يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروه قلت فما فرق (الفرق -

فقيه) (ما - خ كا) بين هذين قال لان هذا قد دخل فى شئ من الطواف وهذا لم

يدخل فى شئ منه

یب ۴۸۳ موسى بن القاسم عن ابن جبله عن أبى المغرى عن إسحاق بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف

به ثم ذكر أنه قد بقى عليه من طوافه شئ فأمره ان يرجع إلى البيت فيتم ما بقى

من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقى فقلت له فإنه طاف بالصفا وترک البيت

قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين

هذين فقال لأنه قد دخل فی شئ من الطواف وهذا لم یدخل فی شئ منه.

وتقدم فی أحادیث باب (۴۳) حکم من نسی بعض طوافه فذکره وهو

یسعی من أبواب الطواف ما یدل علی ذلک.

(١٣) باب تأكد استحباب السعى بعد ركعتى الطواف متصلا وجواز تأخيره عنها خصوصا لعذر أو صلاه واجبه

٣٠٤٦ (١) كا ٢٨١ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان يب ٤٨٣ صا ١١٩ موسى بن القاسم

عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب صا) قال سألته (١)

عن الرجل يقدم حاجا (٢) وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه ويؤخر السعى إلى أن

يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته (قال وربما رأيته يؤخر السعى إلى لليل

- يب صا).

فقيه ١٩١ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن الرجل وذكر مثله إلى

قوله فعلته ثم قال (وفى حديث آخر يؤخره إلى الليل).

٣٠٤٧ (٢) ك ١٥٤ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن بدء

بالسعى بعد الطواف وبعد ان يصلى ركعتيه فقد أحسن وان اخر السعى بعذر وفرق

بينه وبين الطواف فلا شئ عليه.

٣٠٤٨ (٣) يب ٤٨٣ صا ١١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن

مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين

الصفا والمروه قال نعم.

٣٠٤٩ (٤) يب ٣٥١ صا ١١٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨١ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا بن رزين قال

سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروه إلى غد قال لا

فقيه ١٩١ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل

وذكر مثله.

۱- (۱) قال سئلته ابا عبد الله علیه السلام - کا

۲- (۲) مکه - کا

٣٠٥٠ (٥) كا ٢٨١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت

العصر أيسعى قبل أن يصلى أو يصلى قبل أن يسعى قال (لا - خ) بل يصلى ثم يسعى

فقيه ١٩٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه لا بأس

ان يصلى.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى

الطواف من أبوابه ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٤) باب حكم قطع السعى للصلاه أو لإجابه المؤمن

٣٠٥١ (١) يب ٤٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضاله بن

أيوب عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين

الصفا والمروه فيدخل وقت الصلاه أيخفف أو يقطع ويصلى ثم يعود أو يثبت كما

هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود أو ليس (وليس - خ) عليهما مسجد

قلت ويجلس على الصفا والمروه قال نعم (١).

فقيه ١٩٣ - روى معويه بن عمار قال قلت وذكر مثله إلى آخر الحديث الا

ان فيها أيخفف أو يصلى ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أو ليس

عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود أو يلبث.

٣٠٥٢ (٢) كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه

بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروه فيدخل

وقت الصلاه أيخفف أو يقطع ويصلى ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ

قال أو ليس عليهما مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس عليهما قال أو ليس هو ذا

یسعی علی الدواب.

۱- (۱) تقدم فی روایه الحسین بن نعیم (۴) من باب حد المسجد الحرام من أبوابه بدؤ المشاعرعلی نقل الفقیه ما یظهر منه ان الصفا کان له مسجد

٣٠٥٣ (٣) يب ٤٩١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

بن فضال فقيه ١٩٣ روى عن ابن فضال قال سئل محمد بن على ابا الحسن عليه السلام فقال له

سعيت شوطا (واحدا - يب) ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك

٣٠٥٤ (٤) ك ١٦١ بعض نسخ الرضوى ومن أدركته الصلاه وهو فى السعى قطعه

وصلى ثم عاد

٣٠٥٥ (٥) يب ٤٩١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فقيه ١٩٣ صفوان وعلى بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأرزق يب ٥٨٢

صفوان عن يحيى الأرزق قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل (يدخل فى السعى

(١) يب) بين الصفا والمروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقاه (٢) الصديق (له

يب ٤١٩) فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام (٣) قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب ٥٨٢

ولكن يقضى حق الله تعالى أحب إلى من أن يقضى حاجه (٤) صاحبه

وتقدم فى روايه ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام فى الطواف

من أبوابه قوله سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال عليه السلام صل ثم عد فأتم سعيك

وفى روايه هشام (٣) من باب (٢٩) انه إذا حضر وقت الصلاه الفريضه يبدء

بها قبل الطواف قوله عليه السلام يقطع طوافه ويصلى الفريضه ثم يعود فيتم ما بقى

عليه من طوافه وفى روايه ابن سنان (٤) قوله رجل كان فى طواف النساء فأقيمت

الصلاه قال يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفى روايه الدعائم (٥)

قوله إذا حضرت الصلاه والناس فى الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم أتموا ما بقى عليهم

(١٥) باب حكم المتمتعه إذا حاضت قبل السعى أو فلى أثنائه أو بعده

٣٠٥٦ (١) كا ٢٨٨ محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن على بن الحسن عن

۱- (۱) یسعی - خ

۲- (۲) فیلقاه - خ

۳- (۳) طعام - یب خ

۴- (۴) حق - فقیه

على بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له امرأه

متمتعه تطوف ثم طمثت (١) قال تسعى بين الصفا والمروه وتقضى متعتها

٣٠٥٧ (٢) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروه فقال اى لعمرى

قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروه

٣٠٥٨ (٣) يب ٥٦٠ صا ١٦٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٨ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب كا) عن فقيه ١٨٨

معويه (٢) بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت

قبل أن تسعى قال تسعى قال وسألته (٣) عن امرأه طافت (٤) بين الصفا والمروه فحاضت

بينهما قال تتم سعيها

٣٠٥٩ (٤) يب ٥٦٠ صا ١٦٣ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى -

يب) عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأه تطوف بالبيت

ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروه قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروه

٣٠٦٠ (٥) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عن المرأه تطوف بين الصفا والمروه وهى حائض

قال لا لان الله تعالى يقول إن الصفا والمروه من شعائر الله.

٣٠٦١ (٦) يب ٥٥٩ صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثنى إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروه قال قلت

فان بعض ما يقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروه الموقف فما بالها تقضى

المناسک ولا تطوف بین الصفا والمروه قال لان الصفا والمروه تطوف بهما إذا شاءت

وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضیها إذا فاتتها.

۱- (۱) تطمث - خ ل

۲- (۲) سئل (ابا عبد الله) معویه بن عمار عن امرأه - فقیه

۳- (۳) سأله - فقیه

۴- (۴) سعت - کا

المقنع ۲۱ مرسلا عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۳۰۶۲ (۷) ک ۱۵۶ - بعض نسخ الرضوی وان خرجت من المسجد فحاضت

بین الصفا والمروه فلتمض فی سعیها.

۳۰۶۳ (۸) وفی موضع آخر وان امرأه أدرکها الحیض بین الصفا والمروه

أتمت ما بقی

وتقدم فی روایه الکاهلی (۳۰) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله فإذا قضین طوافهن وسعیهن قصرن وجازت متعتهن ثم أهللن یوم الترویه

بالحج فکانت عمره وحجه وان اعتللن کن علی حجهن ولم یفردن حجهن.

وفی أحادیث باب (۳۴) حکم المتمتعه إذا حاضت قبل طواف العمره من أبواب

الطواف ما یدل علی جواز السعی بین الصفا والمروه للحائض الا حدیث ابن

مسلم وکذا یدل علی جواز الاحرام للحائض والخروج إلی عرفات.

ویأتی فی روایه الحلبی (۱۴) من باب (۱) وجوب التقصیر فی عمره التمتع

من أبواب التقصیر قوله فان اعتللن (ای بعد التقصیر) کن علی حجهن ولم یضررن بحجهن.

وفی روایه الدعائم (۳) من باب (۴) حکم اتیان طواف الحج قبل الخروج

إلی منی من أبواب زیاره البیت قوله فلما حلت خشیت الحیض قال علیه السلام

تحرم بالحج وتطوف بالبیت وتسعی للحج

وفی روایه ابن أبی حمزه (۴) قوله علیه السلام فلینظر إلی التی تخاف علیها الحیض

فیأمرها فتغتسل وتهل بالحج مکانها ثم تطوف بالبیت وبالصفا والمروه فان حدث

بها شئ قضت بقیه المناسک وهی طامث.

(۱۶) باب حکم من زاد فی السعی علی السبعه أو نقص عنها...

باب حكم من زاد فی السعی علی السبعه أو نقص عنها وحکم من یری أنه قد فرغ من السعی فذکر بعد ما أحل وواقع النساء انه طاف سته

۳۰۶۴ (۱) یب ۴۸۹ صا ۱۲۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۶ - أبی علی

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى يب ٥٨٢ محمد بن الحسين

عن صفوان عن فقيه ١٩٣ (محمد بن - صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم

عليه السلام فى (١) رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط (ما عليه - يب صا كا)

فقال إن كان خطأ طرح (٢) واحدا واعتد بسبعه (٣).

٣٠٦٥ (٢) فقيه ١٩٣ - وفى روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

يضيف إليها سته (والظاهر أن المراد منها ما تقدم عن ابن مسلم فى باب (٤٢) حكم

من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن).

٣٠٦٦ (٣) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين عن صفوان عن معاويه بن عمار

يب ٤٩٠ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه أشواط فليسع

على واحد وليطرح ثمانيه وان طاف بين الصفا والمروه ثمانيه أشواط فليطرحها (٤)

وليستأنف السعى وان بدء بالمروه فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا.

٣٠٦٧ (٤) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوى وان طاف بالصفا والمروه تسعا

فليسع كل (٥) واحده وليطرح ثمانيه وان طاف ثمانيه فليطرح واحده وليعتد بسبعه.

٣٠٦٨ (٥) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبى عمير يب ٥٨٢ أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروه انا وعبيد الله بن راشد فقلت له

تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا (واحدا - خ) فبلغ (بنا - يب) (مثل - خ)

ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا (ها - خ) (٦) أربعه

عشر (شوطا - خ) فذكرنا (٧) ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على

۱- (۱) عن - یب صا

۲- (۲) اطرح - کا

۳- (۳) بسعیه - خ فقیه

۴- (۴) وان طاف ثمانیه بینهما فلیطرحها - یب ۵۸۰

۵- (۵) والظاهر أنه مصحف علی کما فی روایه ابن عمار المتقدمه

۶- (۶) فأتممتها - صا

۷- (۷) ثم ذکرنا - یب ۵۸۲

ما عليهم (و - خ) ليس عليهم شئ.

٣٠٦٩ (٦) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ على بن إبراهيم

عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن

صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطا فسألنا (١) ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك فقال لا بأس سبعه لك وسبعه تطرح.

٣٠٧٠ (٧) فقه الرضا ٢٨ - وان سهوت وسعيت بين الصفا والمروه أربعه

عشر شوطا فليس عليك شئ (إلى أن قال) وان سعيت ثمانيه فعليك الإعاده وان

سعيت تسعه فلا شئ عليك وفقه ذلك انك إذا سعيت ثمانيه كنت بدأت بالمروه

وختمت بها وكان ذلك خلاف السنه وإذا سعيت تسعه كنت بدأت بالصفا وختمت

بالمروه.

٣٠٧١ (٨) كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (٢) صفوان

بن يحيى عن معويه بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا

طرح ثمانيه واعتد بسبعه وان بدء بالمروه فليطرح وليبدأ بالصفا.

٣٠٧٢ (٩) يب ٤٩٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلى بن

النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين

الصفا والمروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله وهو (قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه

وقلم أظافيره (٣) وأحل ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى

سته أشواط فإن كان يحفظ انه قد سعى سته أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت

دم ماذا قال بقره قال وإن لم يكن حفظ انه سعى سته فليبتدئ حتى يكمل سبعه أشواط

ثم ليرق دم بقره.

٣٠٧٣ (١٠) يب ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان قال فقيه ١٩٣ سئلت (۴) ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا

١- (١) فسئلت - كا

٢- (٢) وصفوان بن يحيى

٣- (٣) أظفاره - خ يب ط

۴- (۴) سأل أبو عبد الله عليه السلام فقيه

والمروه سته أشواط وهو يظن انها سبعه فذكر بعد ما أحل وواقع النساء انه انما

طاف سته (أشواط - يب) فقال عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر

۳۰۷۴ (۱۱) فقه الرضا عليه السلام ۲۸ - وان سعيت سته أشواط وقصرت ثم ذكرت

بعد ذلك انک سعيت سته أشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وان جامعت أهلك

وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك دم بقره

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۵) من باب (۴۲) حكم من طاف بالبيت فوهم

حتى يدخل فى الثامن من أبواب الطواف قوله عليه السلام وكذلك ان استيقن انه طاف

بين الصفا والمروه ثمانيه فليضف إليها سته وفى روايه ابن مسلم (۶) نحوه.

وفى روايه عبد الله بن محمد (۱۸) قوله عليه السلام الطواف المفروض إذا زدت

عليه مثل الصلاه المفروضه فإذا زدت عليها فعليك الإعاده وكذلك السعى

(۱۷) باب حكم من لا يقدر ان يسعى أو لا يقدر اتمامه

تقدم فى روايه اسحق (۱) من باب (۳۱) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل

ولا يقدر اتمامه من أبواب الطواف قوله ان كان طاف أربعه أشواط امر من يطوف

عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثه أشواط ولا يقدر على الطواف فان

هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما أو يومين فان خلته العله عاد

فطاف أسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعا ويصلى هو ركعتين ويسعى

عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل فى السعى وفى رمى الجمار

وفى روايه صفوان (۶) من باب (۳۲) ان المريض يطاف به قوله عليه السلام يطاف

به (اى بمن لا يستطيع ان يطوف ولا يسعى) محمولا (إلى أن قال) ثم يوقف به فى

أصل الصفا والمروه إذا كان معتلا

وفی روایه الدعائم (۷) قوله علیه السلام یطاف بالعلیل ومن لا یستطیع المشی

محمولا وان أمکن ان یمس برجله الأرض شیئا وان یقف بأصل الصفا والمروه فلیفعل

ولاحظ سائر أحادیث الباب فإنه یناسب ذلک

ص :۴۳۳

(١٨) باب حكم من ترك السعى متعمدا أو نسيانا

٣٠٧٥ (١) يب ٤٨٩ – محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٥ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير يب ٥٨١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام (١) فى رجل ترك السعى متعمدا (قال – يب ٤٨٩ كا) عليه (٢)

الحج من قابل.

٣٠٧٦ (٢) يب ٤٨٩ صا ١٢٤ موسى بن القاسم عن النخعى أبى الحسين

عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسى

السعى بين الصفا والمروه قال يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى

ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى (٣) سنه والسعى بين الصفا والمروه فريضه

وقال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له (ويأتى نحو ذلك إلى قوله فريضه

عن كافى فى ذيل روايه معويه بن عمار فى باب (١٥) حكم من عرض له عارض فلم

يرم الجمره حتى غابت الشمس من أبواب الرمى

٣٠٧٧ (٣) يب ٤٨٩ – صا ١٢٤ – سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى ان يطوف (٤) بين الصفا والمروه

حتى يرجع إلى اهله فقال يطاف عنه يب ٥٨٢ – محمد بن الحسين عن صفوان

عن فقيه ١٩٣ – العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (مثله الا انه

اسقط قوله حتى يرجع إلى اهله)

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأه إذا طهرت

وطافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت إلى عرفات من أبواب الطواف قوله وطافت

بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف

ص :۴۳۴

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله علیه السلام من ترک یب ۵۸۱

۲- (۲) فعلیه - یب ۵۸۱

۳- (۳) رمی الجمار

۴- (۴) نسی السعی - خ

أم تعيد قبل الصفا والمروه قال تعتد بذلك الطواف الأول ويبنى عليه

(۱۹) باب ما ورد فی أن المسعی کان أوسع مما هو الیوم

۳۰۷۸ (۱) کا ۲۸۵ - روی ان المسعی کان أوسع مما هو الیوم ولکن الناس

ضیقوه

وتقدم فی روایه معویه (۹) من باب (۲) وجوب السعی قوله علیه السلام وکان

المسعی أوسع مما هو الیوم ولکن الناس ضیقوه (والظاهر أن مراد الکلینی ره من

قوله روی ان المسعی الخ هذه الروایه التی أشرنا إلیها

أبواب التقصیر

(۱) باب وجوب التقصیر فی عمره التمتع علی الرجال...

باب وجوب التقصیر فی عمره التمتع علی الرجال والنساء بعد الفراغ من السعی حتی یحل من کل شئ أحرم

منه الا الحلق واستحباب الابتداء بالناصیه وکفایه إبانه مسمی الشعر أو الظفر بمطلق الآله و غیرها

۳۰۷۹ (۱) یب ۴۹۰ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۸۶ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن أبی عمیر ومحمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

(بن یحیی - کا) وان أبی عمیر وعده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن فضاله (بن أیوب - کا) وحماد بن عیسی جمیعا عن فقیه ۱۸۷ معویه

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا فرغت من سعیک وأنت متمتع فقصر من شعرک (۱)

من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم اظفارک وابق منها لحجک فإذا (۲)

فعلت ذلک فقد أحللت من کل شئ یحل منه المحرم (وأحرمت منه - یب کا)

۱- (۱) شعر رأسک - فقیه

٢- (٢) وإذا - كا

وطف (١) بالبيت تطوعا ما شئت

٣٠٨٠ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من تمتع

بالعمره إلى الحج فاتى مكه فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر

من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئا من أظفاره ويبقى من ذلك لحجه

فان قصر من بعض ذلك وترك بعضا أجزأه

٣٠٨١ (٣) يب ٤٩١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبه

ويسعى بين الصفا والمروه ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل

٣٠٨٢ (٤) يب ٤٩١ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر

بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك

كل شئ.

٣٠٨٣ (٥) كا ٢٨٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته واخذ من أطراف شعره كله

على المشط ثم أشار إلى شاربه فاخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فاخذ منه

ثم قام.

٣٠٨٤ (٦) كا ٢٨٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

أسلم قال لما أراد أبو جعفر يعنى ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمره أراد

الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصيه فبدأ بها يب ٥١٦ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليه السلام قال لما أراد أن

يقصر من شعره (وذكر مثله).

۳۰۸۵ (۷) فقه الرضا ۲۷ - ثم تقصر من شعر رأسک من جوانبه وحاجبیک

ومن لحیتک وقد أحللت من کل شئ أحرمت منه.

۳۰۸۶ (۸) ک ۱۶۲ - بعض نسخ الرضوی ثم قصر من شعرک ان کنت متمتعا

ص :۴۳۶

۱- (۱) فطف - کا فقیه - وطفت - خ یب ط

إلى أن قال فإذا فعلت ذلك قد مضت عمرتك وحل لك كل شئ من لبس القميص

وما سواه ووطى النساء إلى يوم الترويه.

٣٠٨٧ (٩) كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج وحفص بن البخترى فقيه ١٨٧ روى حفص وجميل وغيرهما عن أبى عبد الله

عليه السلام (قال - كا خ) فى (رجل - فقيه) محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه

٣٠٨٨ (١٠) يب ٤٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير (وصفوان بن يحيى (١) كا) عن فقيه ١٨٧ (٢) معاويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن متمتع قرض (من - فقيه) أظفاره (بأسنانه -

فقيه) واخذ من شعره (٣) بمشقص قال لا بأس (به - فقيه) ليس كل أحد يجد

جلما (٤).

٣٠٨٩ (١١) يب ٤٩٢ صا ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمتعه عاجلها

زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت ان يغلبها أهوت إلى قرونها (٥) فقرضت منها (منه

- خ) بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شئ فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض

٣٠٩٠ (١٢) كا ٣٠٣ يب ٥١٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن أبى

عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأه من شعرها

لعمرتها قدر (٦) أنمله.

٣٠٩١ (١٣) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه

ولا جمعه ولا جماعه ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبه ولا الهروله بين الصفا والمروه

ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنمله

۳۰۹۲ (۱۴) یب ۵۵۸ - موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

ص :۴۳۷

۱- (۱) عن صفوان بن یحیی - کا ط

۲- (۲) قال (معویه بن عمار) فقلت لأبی عبد الله متمتع

۳- (۳) شعر رأسه - کا

۴- (۴) الجلم - فقیه

۵- (۵) قرنها - خ یب

۶- (۶) مقدار الأنمله - یب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم

الترويه وكانت عمره وحجه فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن.

٣٠٩٣ (١٥) تفسير على بن إبراهيم ٥٩ فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمره إلى

الحج (إلى أن قال) ثم يحل ويتمتع بالثياب والنساء والطيب وهو مقيم على الحج

إلى يوم الترويه.

٣٠٩٤ (١٦) ك ١٥٥ - ١٦٢ - ١٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

أنه قال وإذا قصر المتمتع فله ان يأتى النساء وان أتى امرأته قبل أن يقصر فعليه جزور

وان قبلها فعليه دم

وتقدم فى روايه المفضل (٥) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام فإذا فعلت ذلك (اى سعيت) قصرت وفى الرضوى (٦)

قوله عليه السلام وتسعى بين الصفا والمروه ثم تقص من شعرك والحلق أفضل وابدء

بشقك الأيمن ثم بالأيسر وادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك

وفى روايتى معويه (٨ - ٩) قوله عليه السلام وسعى بين الصفا والمروه

ثم يقصر وقد أحل هذا للعمره وفى روايه زراره (١٢) نحوه وفى روايه زراره

(١٣) قوله عليه السلام وسعيت بين الصفا والمروه وقصرت وأحللت من كل شئ

وفى روايه أحمد بن محمد (١٤) نحوه

وفى روايه الكاهلى (٣٠) قوله عليه السلام فإذا قضين طوافهن وسعيهن

قصرن وفى روايه أبى بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتع

قوله عليه السلام ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له وفى غير واحد

من أحاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما يدل على ذلك

وفی روایه ابن میمون (۱۳) من هذا الباب قوله قدم أبو الحسن علیه السلام

متمتعا لیله عرفه فطاف وأحل واتی بعض جواریه ثم اهل بالحج وفی روایه سماعه (۲)

من باب (۱۰) میقات العمره من أبواب المواقیت قوله فیطوف بینهما ثم یقصر ویحل

وفی روایه عبد الصمد (۶) من باب (۳) حکم من لبس فی احرامه ثوبا

ص :۴۳۸

لا ينبغی له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه علی المحرم قوله عليه السلام واسع بين

الصفا والمروه وقصر من شعرک

وفی أحاديث باب (۶۵) حکم تقبيل النساء واتيانها قبل التقصير ما يدل علی

وجوب التقصير علی المتمتع

وفی روايه الدعائم (۴) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه

السلام وليسع بين الصفا والمروه ثم يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته وفی

أحاديث باب (۵۰) حکم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ما يدل علی وجوب

التقصير

وفی روايه معويه (۹) من باب (۲) وجوب السعی من أبوابه قوله عليه السلام

وتختم بالمروه ثم قص من رأسک من جوانبه ومن لحيتک وخذ من شاربک وقلم

اظفارک وابق منها لحجک فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شئ يحل منه المحرم

وأحرمت منه وفی روايه ابن يسار (۹) من باب (۱۶) حکم من زاد فی السعی قوله

عليه السلام وقلم أظافيره وأحل

ويأتی فی أحاديث الباب التالی وما يتلوه ما يدل علی ذلک وفی أحاديث

باب (۵) وجوب الحلق أو التقصير فی العمره المفرده علی الرجال ما يناسب ذلک

وفی أحاديث باب (۶) حکم من نسی ان يقصر حتی دخل فی الحج وباب (۷)

حکم المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبی قبل أن يقصر ما يستفاد منه لزوم التقصير علی

المتمتع

وفی روايه معويه (۱۳) من باب (۲) وجوب الحلق أو التقصير علی الحاج

من أبواب الحلق قوله عليه السلام وليس فی المتعه الا التقصير وفی روايه سليمان بن حفص (۲۱)

من باب (۷) وجوب طواف النساء من أبواب زياره البيت قوله إذا حج الرجل

فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين

الصفا والمروه (وقصر - خ) فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لان عليه لتحله النساء

طوافا وصلاه

ص :۴۳۹

(٢) باب حكم من أراد أن يقصر فی عمره التمتع فحلق رأسه

٣٠٩٥ (١) يب ٤٩١ صا ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبی بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر امر الموسی

علی رأسه حين يريد أن يحلق (رأسه - خ).

فقيه ١٨٧ - أبو بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع وذكر مثله

٣٠٩٦ (٢) ك ١٦١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فی حديث فی المتمتع ثم يقصر إلی أن قال وان حلق رأسه فعليه دم وان كان يوم

النحر امر الموسی علی رأسه كما يفرع الأقرع.

وتقدم فی أحاديث باب (٣) حكم الحلق فی مده التوفير من أبواب الاحرام

ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع وفی أحاديث الباب المتقدم ما يدل علی ذلك

ويأتی فی روايه معويه (١٣) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق قوله

عليه السلام وليس فی المتعه الا التقصير

(٣) باب حكم المتمتع إذا عقص رأسه فقضی نسكه وحل عقاص رأسه فقصر

٣٠٩٧ (١) يب ٤٩٢ - موسی بن القاسم عن صفوان عن عيص قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكه فقضی نسكه وحل

عقاص رأسه فقصر (١) وادهن وأحل فقال عليه دم شاه يب ٥٨٢ محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله (وذكر مثله) فقيه ١٨٧ - سئل عبد الله

بن سنان ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١- (١) وقصر - فقيه يب

ويأتى فى روايه معويه (١٠) وأبى سعيد (١١) وهشام (١٢) ومعاويه بن

عمار (١٣) والحلبى (١٤) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير من أبواب الحلق

ما يمكن ان يستفاد منه ذلك فراجع

(۴) باب عدم جواز التقصير للمفرد إذا دخل مكه قبل أداء المناسك وحكمه إذا قصر

٣٠٩٨ (١) فقيه ٢٠٨ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل

أفرد الحج فلما دخل مكه طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم

ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد الحج فقال ليس عليه شئ إذا صلى فليجدد التلبيه.

(۵) باب وجوب الحلق أو التقصير فى العمره المفرده على الرجال الا ان الحلق أفضل ووجوب التقصير على المرأه

قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان

شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون

ذلك فتحا قريبا (س الفتح ى ٢٧)

٣٠٩٩ (١) يب ٥٧٢ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه

وصلاه ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروه حلق أو قصر وسألته عن العمره

المبتوله فيها الحق قال نعم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى العمره المبتوله اللهم اغفر

للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين

٣١٠٠ (٢) فقيه ١٩٨ صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام دخلنا بعمره فنقصر أو نحلق فقال احلق فان رسول الله عليه السلام ترحم على

المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مره

٣١٠١ (٣) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيه اللهم اغفر للمحلقين

مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين ك ١٨٢ عوالى اللئالى عن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال يرحم الله المحلقين مرتين ثم قال والمقصرين فقيه ١٥٦ - استغفر رسول الله

صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مره

٣١٠٢ (٤) يب ٥١٦ موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت أبا عبد الله

عن النتف قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان

٣١٠٣ (٥) المقنع ٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المقصرين قيل يا رسول الله

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين

قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين

٣١٠٤ (٦) ك ١٦١ دعائم الاسلام بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال اللهم ارحم المحلقين (وذكر نحوه وزاد) فالحلق أفضل والتقصير يجزى

قال الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله

آمين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فبدأ بالحلق وهو أفضل

٣١٠٥ (٧) تفسير على بن إبراهيم ٦٣٥ حدثنى أبى عن ابن أبى عمير عن ابن يسار

(سنان - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث طويل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى

غزوه الحديبيه) تعظيما للبدن رحم الله المحلقين وقال قوم لم يسوقوا البدن

يا رسول الله والمقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال

صلی الله علیه وآله رحم الله المقصرین

۳۱۰۶ (۸) فقیه (فی حدیث وصیه النبی لعلی علیه السلام یا علی لیس علی النساء

جمعه (إلی أن قال صلی الله علیه وآله) ولا حلق

وتقدم فی أحادیث باب (۱) وجوب التقصیر فی عمره التمتع ما یدل علی

ص :۴۴۲

بعض المقصود وعلى عدم جواز الحلق للنساء فى العمره مطلقا.

ويأتى فى روايه أبى سعيد (١١) من باب (٢) وجوب الحلق أو التقصير على

الحاج بمنى من أبواب الحلق قوله عليه السلام يجب الحلق على ثلاثه نفر رجل لبد

شعره ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه وفى روايه هشام (١٢)

قوله عليه السلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق

وفى أحاديث باب (٥) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه

ما يدل على أن الحلق أفضل من التقصير.

(۶) باب ان من نسى ان يقصر حتى دخل فى الحج تمت...

باب ان من نسى ان يقصر حتى دخل فى الحج تمت عمرته ومن دخل فيه قبل أن يقصر متعمدا بطلت متعته فصارت حجه مبتوله

٣١٠٧ (١) يب ۴٧٢ - صا ١٢۶ - ٩۴ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨۶

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار يب ۴٩١ - صا ١٢۶

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضاله عن معويه بن عمار (عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته (١) عن رجل اهل بالعمره ونسى ان يقصر حتى دخل (٢)

فى الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته المقنعه - مرسلا نحوه إلى

قوله يستغفر الله.

٣١٠٨ (٢) يب ۴٧٢ - صا ٩۴ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام عن (فى - صا خ ل كا) رجل متمتع نسى ان يقصر حتى

أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل

٣١٠٩ (٣) ک ١١٨ - ١۶٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

۱- (۱) قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام یب ۴۹۱ صا ۹۴

قال من تمتع بالعمره إلى الحج فاتى مكه إلى أن قال وان نسى ان يقصر حتى أحرم

بالحج فلا شئ عليه ويستغفر الله

٣١١٠ (۴) المقنع ۲۱ - فان نسى المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان

عليه دما يهريقه وروى يستغفر الله فقه الرضا ۲۹ - نحوه.

٣١١١ (۵) يب ۴۷۲ - ۴۹۱ - صا ۹۴ - ۱۹۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۶

أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمره إلى الحج فدخل

مكه وطاف (فطاف - صا يب) وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى ان يقصر حتى

خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبنى على العمره وطوافها وطواف الحج على اثره.

٣١١٢ (۶) ك ۱۱۸ - بعض نسخ فقه الرضوى عن أبيه عليه السلام أنه قال فى رجل

أحرم بالحج قبل أن يقصر قال لا بأس

٣١١٣ (۷) يب ۴۹۱ - صا ۱۲۶ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى

يهل بالحج (للحج - يب) فقال عليه السلام عليه دم يهريقه فقيه ۱۸۷ - روى إسحاق بن

عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قلت له وذكر مثله إلى قوله دم ثم قال وفى روايه

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى

٣١١۴ (۸) يب ۴۹۱ - صا ۱۲۶ - موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق

بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن

يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعه

٣١١۵ (۹) يب ۴۷۲ صا ۹۴ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل

بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هی حجه مبتوله

ویأتی فی أحادیث باب (۵) حکم من زار البیت قبل أن یحلق من أبواب

زیاره البیت ما یمکن ان یستدل به علی ذلک الباب

ص :۴۴۴

(۷) باب انه ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا...

باب انه ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين وكذا لأهل مكه

وينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك

۳۱۱۶ (۱) يب ۴۹۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۷ - على بن إبراهيم عن

ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه

۱۸۷ قال الصادق عليه السلام ينبغى للمتمتع بالعمره إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا

وليتشبه (وان يتشبه - فقيه) بالمحرمين.

۳۱۱۷ (۲) المقنعه ۷۱ - قال (الصادق عليه السلام) ينبغى للمتمتع إذا أحل أن لا

يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغى لأهل مكه أيام الحج.

ک ۱۶۲ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد أنه قال ينبغى للمتمتع بالعمره إلى

الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وينبغى لأهل مكه ان يكونوا كذلك

شعثا غبرا.

ک ۱۶۲ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وينبغى للمتمتع (وذكر مثله الا ان فيه

وينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك بدل قوله شعثا غبرا.

۳۱۱۸ (۳) يب ۵۷۴ - موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى لأهل مكه ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا

بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغى للسلطان ان يأخذهم بذلك.

أبواب الاحرام بالحج والخروج إلى منى

(1) باب وجوب الاحرام بالحج وكيفيته وآدابه وزمانه ومكانه ووجوب التلبيه عنده ووقت الخروج إلى منى

٣١١٩ (١) يب ۴۹۴ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبى عمير وصفوان - كا)

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فاغتسل ثم

(و - كا) البس ثوبيك (بك - كا) وادخل المسجد حافيا وعليك السكينه والوقار ثم

صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر فى اقعد حتى تزول الشمس فصل

المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت الشجره فاحرم بالحج ثم امض

وعليك السكينه والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطا (١) دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى

الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى صا ١٣٠ محمد بن

يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الردم (وذكر مثله)

٣١٢٠ (٢) يب ۴۹۴ صا ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن

زرعه عن أبى بصير كا ٢٩٠ - فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن

تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك

و (اطل - كا) (من - صا) عانتك ان كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك

ثم أيت المسجد (الحرام - يب كا) فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله

١- (١) إلى الرفضاء كا ط - إلى فضا - كا خ ل - إلى الروحا - كا خ ل

وتسئله العون (العود - صا خ ل) وتقول (١) اللهم انى أريد الحج فيسره لى وحلنى

حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على وتقول أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى

من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك والدار الآخره وحلنى (٢) حيث حبستنى

لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى (تلب - كا خ ل) من المسجد الحرام كما لبيت حين

أحرمت وتقول لبيك بحجه تمامها وبلاغها عليك فان (وان - كا) قدرت ان يكون رواحك

إلى منى (حين - يب ط) زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه.

صا ١٣٠ - بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثم تلبى بالحج من المسجد الحرام

(وذكر مثله).

٣١٢١ (٣) فقيه ٢١٣ - فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضه ثم

صل الفريضه واعقد الاحرام فى دبر الظهر وإن شئت فى دبر العصر بالحج مفردا تقول

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع

ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله

رب العالمين اللهم انى أسألك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك

وأمرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما أعطيت اللهم انى

أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنه نبيك صلواتك (صلوات الله - خ ل) عليه وآله

فقونى على ما ضعفت عنه ويسره لى وتقبله منى وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافيه

واجعلنى من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكنيت

(كتبت - خ ل)

اللهم ارزقنى قضاء مناسكى فى يسر منك وعافيه وأعنى عليه وتقبله منى اللهم

وان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى (فحلى - خ ل) حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت علی واصرف عنی سوء القضاء وسوء القدر أحرم لک وجهی وشعری وبشری

ولحمی ودمی ومخی وعظامی وعصبی من النساء والطیب والثیاب أرید بذلک وجهک

الکریم والدار الآخره

ص: ۴۴۷

۱- (۱) وفی الاستبصار اسقط الدعاء

۲- (۲) حلی - کا خ ل

ثم لب سرا بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائما وإن شئت قاعدا

وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه (منه - خ ل) مستقبل الحجر الأسود ثم تقول

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك

لبيك ثم توجه وعليك السكينه والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فإذا

بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف (شرف - خ) على الأبطح

فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى ولب مثل ما لبيت فى العمره وأكثر من ذكر

ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها

فقيه ۱۷۸ - فان أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف

المقام وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح

(ذكر الصدوق ره هذه العباره بعد روايه الحلبى ولكن الظاهر أنه من فتواه)

۳۱۲۲ (۴) فقه الرضا ۲۸ - إذا كان يوم الترويه فاغتسل والبس ثوبيك اللذين

للاحرام وات المسجد حافيا عليك السكينه والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر

واعقد احرامك دبر العصر وإن شئت فى دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم انى أريد

ما أمرت به من الحج على كتابك وسنه نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى عرض حبسنى

فحلى (فحلنى - ك) أنت حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ولب مثل ما لبيت

فى العمره (إلى أن قال) فإذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه

۳۱۲۳ (۵) ك ۱۱۸ - ۲۱ - ۱۶۷ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق

(مناسک احرام - ۱۶۷) الحج فإذا كان يوم الترويه يجب على المتمتع ان يأخذ من

شاربه واظفاره وينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت

ويحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت وان خرج من غير ما وصف من رحله أو من

المسجد أو من ای موضع شاء یجوز أو من الأبطح ثم تطوف بالبیت سبعا لوداعک

البیت عند خروجک إلی منی لا رمل علیک فیها وتصلی وافر وما شاء (۱) أسته رکعات

أو تحرم علی ای صلاه الفریضه ولا سعی علیک بین الصفاء والمروه قارنا کنت

۱- (۱) هکذا فی الأصل ولعله مصحف واقرؤ ما شئت - فی حاشیه المستدرک

أو متمتعا أو مفردا ثم تقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى وتحلنى حيث

حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم لب كما لبيت فى الأول وان قلت لبيك بحجه

تمامها وبلاغها عليك الخبر.

٣١٢٤ (۶) يب ۴۹۴ - صا ١٣١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن

يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم

الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان

كنت ماشيا فلب عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان

قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك ان تحرم فى (كل - يب ط) دبر فريضه أو دبر نافله

أو ليل أو نهار.

٣١٢٥ (٧) ك ١١٨ - ١١٧ - ٢١ - ١۶٢ - ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر

بن محمد عليهما السلام أنه قال فى المتمتع بالعمره إلى الحج إذا كان يوم الترويه اغتسل

ولبس ثوب احرامه واتى المسجد الحرام حافيا فطاف أسبوعا تطوعا ان شاء وصلى

ركعتين ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما يحرم (١) من الميقات فإذا

صار إلى الرقطاء دون الردم اهل بالتلبيه وأهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه

وكذلك من أقام بها من غير أهلها.

٣١٢۶ (٨) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يخرج

الناس إلى منى من مكه يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه الخبر.

٣١٢٧ (٩) ك ١٩ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل

عن المتمتع يقدم يوم الترويه قال إذا قدم مكه قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا

صلى الظهر أحرم وان قدم آخر النهار فلا بأس ان يتمتع ويلحق الناس بمنى وان

قدم يوم عرفه فقد فاتته المتعه ويجعلها حجه مفرده

۳۱۲۸ (۱۰) یب ۴۹۶ - صا ۱۳۱ - أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن

بن على بن يقطين عن الحسين أخيه عن على بن يقطين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

ص :۴۴۹

۱- (۱) أحرم - ک ۱۱۸ و ۱۶۲

عن (الرجل - يب ط) الذى يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه قال إذا زالت

الشمس وعن الذى يريد عن يتخلف بمكه عشيه الترويه إلى ايه ساعه تسعه ان يتخلف

قال ذلك موسع (أوسع - سا) له حتى يصبح بمنى

٣١٢٩ (١١) يب ٤٩٦ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - عده

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته هل يخرج الناس إلى منى غدوه قال نعم (إلى غروب الشمس - كا)

٣١٣٠ (١٢) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

يخرج الناس إلى منى من مكه يوم الترويه وهو اليوم الثامن من ذى الحجه وأفضل

ذلك بعد صلاه الظهر ولهم ان يخرجوا غدوه وعشيه إلى الليل ولا بأس ان يخرجوا

قبل يوم الترويه والمشى لمن قدر عليه فى الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا

فيه فضل أيضا وقد ركب رسول الله صلى الله عليه وآله

٣١٣١ (١٣) ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى ثم تنهض إلى منى وعليك السكينه

والوقار وأنت تلبى وترفع صوتك تصلى بها الظهر والعشاء والعتمه وصلاه الفجر

بمنى وان صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو اى

وقت إلى وقت الفجر أجزأك.

٣١٣٢ (١٤) وفى موضع آخر - ثم توجه إلى منى فأتها ملبيا وانزل بمنى

الجانب الأيمن ان تيسر ذلك والا فحيث نزلت أجزأك وبت بها.

٣١٣٣ (١٥) ئل ١٧٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سئلته عن متمتع

قدم يوم الترويه قبل الزوال قال يطوف ويحل فإذا صلى الظهر أحرم.

٣١٣٤ (١٦) ك ١٩ - ٢١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فی سیاق حج رسول الله صلی الله علیه وآله وأصحابه ثم أحرموا للحج من المسجد

الحرام یوم الترویه.

۳۱۳۵ (۱۷) یب ۴۹۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۹۱ محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام من

اى المسجد أحرم يوم الترويه فقال من اى المسجد شئت.

٣١٣٦ (١٨) يب ٤٩٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩١ - أبى على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار يب ٥٨٣ - محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا

يب ٥٨٣) عن (أبى احمد - كا يب ٤٩٣) عمرو بن حريث (حارث - خ يب ٤٩٣)

الصيرفى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وهو بمكه - يب ٥٨٣) من أين أهل بالحج

فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبه (المسجد - يب ٥٨٣) وإن شئت من

الطريق.

٣١٣٧ (١٩) كا ٢٩١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان

بن محمد عن حريز يب ٤٩٤ - صا ١٣١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن سليمان عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (لأبى عبد الله - خ يب صا)

متى ألبى بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدرب (١)

على (عن - صا) يمينك والعقبه عن (على - يب) يسارك فلب بالحج

٣١٣٨ (٢٠) المقنعه ٧١ - قال الصادق عليه السلام ينبغى لمن أحرم يوم الترويه

عند المقام ان يخرج حتى ينتهى إلى الردم ثم يلبى بالحج.

وتقدم فى روايه الفضل (٢) من باب (١٨) انه ليس على المملوك حج

من أبواب وجوب الحج قوله فأمرهن ان يعقدن الحج يوم الترويه فاخرج بهن

(إلى أن قال عليه السلام) ان خرجت بهن فهو أفضل.

وفى روايه الدعائم (١١) من باب (١) ان الحج على ثلاثه أوجه من أبواب

وجوهه قوله ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم الترويه وفى روايه ابن

ميمون (١٦) من باب (٢) انه لا متعه لأهل مكه قوله عليه السلام وأحرم يوم الترويه من المسجد

الحرام وفی روایه معویه (۱) من باب (۳) کیفیه أصناف الحج قوله علیه السلام فلما کان

یوم الترویه عند زوال الشمس امر الناس ان یغتسلوا ویهلوا بالحج وهو قول الله

عز وجل الذی انزل علی نبیه صلی الله علیه وآله فاتبعوا مله أبیکم إبراهیم فخرج النبی صلی الله علیه وآله

۱- (۱) الذب - یب صا - درب - کا الاب صا - الذب - یب ط

وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى.

وفى روايه المفضل (۵) قوله عليه السلام وإذا كان يوم الترويه صنعت كما صنعت فى

العقيق ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام فإذا كان يوم

الترويه جلل بدنه وراح به إلى منى وعرفات وقوله عليه السلام فإذا كان يوم الترويه وأنت

متمتع وأردت الخروج إلى منى فخذ من شاربك ومن اظفارك واغتسل والبس احرامك

إن شئت أحرمت من بيتك أو من الحجر أو من داخل الكعبه أو من المسجد أو من

الأبطح أجزأك من اى موضع شئت وفى روايه ابن عباس (۷) قوله ثم امرنا عشيه

الترويه ان نهل بالحج.

وفى روايه أبى بصير (۱۰) قوله عليه السلام ويحرم بالحج يوم الترويه وفى روايه

الدعائم (۱۵) قوله عليه السلام ثم تجدد احراما للحج من مكه وفى روايه الأعمش (۱۶) قوله عليه السلام وفرائض الحج الاحرام والتلبيه وفى روايه على بن الحسين (۱۷)

قوله واما حدود الحج فأربعه وهى الاحرام الخ وفى روايه الكاهلى (۳۰) قوله ثم

أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه فان اعتللن كن على حجهن ولم

يفردن حجهن وفى أحاديث باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج ما

يدل على وجوب الاحرام بالحج وزمانه اجمالا.

وفى روايه حفص (۱) من باب (۷) حكم خروج المتمتع من مكه قبل أن يقضى

مناسكه قوله عليه السلام فليغتسل للاحرام وليهل بالحج ويستفاد من سائر أحاديث الباب وجوب

الاحرام للحج الا مرسله فقيه وفى روايه عبد الرحمن (۱) من باب (۹) كيفيه

حج الصبيان قوله عليه السلام إذا كان يوم الترويه فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم

أحرموا عنه وفى روايه ابان (۴) من باب (۱۳) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام قم يا آدم فخرج

به یوم الترویه فأمره ان یغتسل ویحرم (إلی أن قال) فلما کان یوم الثامن من ذی الحجه

أخرجه جبرئیل إلی منی وفی روایه سماعه (۲) من باب (۱۰) میقات العمره المفرده

من أبواب المواقیت قوله علیه السلام ثم یعقد التلبیه یوم الترویه.

وفی روایه عبد الصمد (۶) حکم من لبس فی احرامه ثوبا لا ینبغی

ص: ۴۵۲

له لبسه من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه قوله عليه السلام فإذا كان يوم الترويه فاغتسل

وأهل بالحج

وفى روايه عبد الله بن صالح (١) من باب (٣۴) حكم المتمتعه إذا حاضت قبل

طواف العمره من أبواب الطواف قوله عليه السلام وإن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت

واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى.

وفى روايه عجلان (٢) قوله عليه السلام فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليه الماء وأهلت

بالحج وخرجت إلى منى وفى روايه عجلان (٣) مثله الا ان فيه وأهلت من بيتها بالحج

وفى روايه عبد الحميد (٢) من باب (١۵) حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج

قوله رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت (إلى أن قال عليه السلام)

يمضى على احرامه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (۴) انه يجوز للرجل ان يتعجل قبل

الترويه بيوم ما يدل على وقت خروج الحاج إلى منى وفى أحاديث باب (۶) حكم

من نسى الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود فلاحظ

وفى أحاديث باب (١١) ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه عند الزوال ما يدل

على لزوم التلبيه للحاج.

وفى روايه ابن أبى حمزه (۴) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج

إلى منى من أبواب زياره البيت قوله عليه السلام فلينظر إلى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها

فتغتسل وتهل بالحج مكانها (وما يدل على ذلک أكثر من ذاك فلا يحتاج إلى الذكر.)

(٢) باب انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم الترويه...

باب انه يستحب للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم الترويه ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى

عرفات وكذا لغيره ويستحب لمن يقدر ان يكثر الصلاه بمنى ويسبح ويستغفر ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله

ص :۴۵۳

٣١٣٩ (١) كا ٢٩٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٠٠ -

جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم

يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات.

٣١٤٠ (٢) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله بن

أيوب وابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال (لا - صا) ينبغى

للامام ان يصلى الظهر (الا - صا) بمنى (من - خ يب) يوم الترويه ويبيت بها ويصبح

حتى تطلع الشمس ثم (و - صا) يخرج.

٣١٤١ (٣) ك ١٦٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ينبغى للامام ان يصلى الظهر بمنى ويبيت الناس ليله عرفه بمنى ويغدون يوم عرفه

إلى عرفه.

٣١٤٢ (٤) يب ٤٩٦ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - يب)

عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم الترويه

بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام.

ك ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى وعلى الامام ان يصلى (وذكر نحوه).

٣١٤٣ (٥) وفى موضع آخر ويخطب الامام يوم السابع من ذى الحجه بعد الظهر

بمكه ويأمر بالغدوه من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بها مع الامام.

٣١٤٤ (٦) يب ٤٩٦ صا ١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

وفضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينبغى للامام

ان يصلى الظهر يوم الترويه الا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

٣١٤٥ (٧) يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبى إسحاق

كا ۲۹۲ حمید بن زیاد عن ابن سماعه عمن ذکره عن ابان بن إسحاق بن عمار عن

أبی عبد الله علیه السلام قال إن من السنه أن لا یخرج الامام من منی إلی عرفه حتی تطلع الشمس.

۳۱۴۶ (۸) یب ۴۹۷ - الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن

حمید عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر علیه السلام هل صلی رسول الله صلی الله علیه وآله الظهر بمنی

ص :۴۵۴

يوم الترويه فقال نعم والغداه (بمنى - يب) يوم عرفه فقيه ٢٠٠ - سئل محمد بن مسلم

ابا جعفر عليه السلام (وذكر مثله)

٣١٤٧ (٩) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن عوره عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال إن آدم عليه السلام بها (اى بمنى) دفن وهناك قبره وان قدرت أن لا

تبيت وتصلى وتسبح وتستغفر فافعل

و تقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج من أبواب وجوهه

قوله فخرج النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الآخره والفجر ثم غدا.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام ثم توجه (اى يوم الترويه) إلى منى فأتها

ملبيا (إلى أن قال) وبت بها ثم تغدوا إلى عرفات ولاحظ أحاديث الباب فان لها

دلاله على ذلك وفى روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما كان يوم

الثامن من ذى الحجه أخرجه جبرئيل إلى منى فبات بها فلما أصبح أخرجه إلى عرفات

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام

فذهب به حتى انتهى إلى منى فصلى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى إذا

بزغت الشمس خرج إلى عرفات وفى روايه أبى بصير (٥) قوله عليه السلام لما كان

يوم الترويه قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام ترو من الماء فسميت الترويه

ثم أتى به منى فأباته بها ثم غدا به إلى عرفات.

وفى روايه عمر بن يزيد (٦) من الباب المتقدم (١) قوله عليه السلام وصل

الظهر ان قدرت بمنى وفى الرضوى (١٣) قوله عليه السلام تصلى بها الظهر والعشاء

والعتمه وصلاه الفجر بمنى وفى غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك أيضا.

ویأتی فی روایه معویه (۲) من باب (۷) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلی

منی قوله علیه السلام ثم تصلی بها (ای بمنی) الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره

والفجر والامام یصلی بها الظهر لا یسعه الا ذلک وموسع علیک ان تصلی بغیرها

إن لم تقدر

ص :۴۵۵

وفی الرضوی (۵) من باب (۹) وقت الخروج من منی إلی عرفه قوله علیه السلام

فإذا اتیت منی فبت بها وصل هنا (بها - خ) الغداه واخرج منها إلی عرفات

(۳) باب ما ورد فی أن المکی لا یلی الموسم

۳۱۴۸ (۱) کا ۳۱۲ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یلی

الموسم المکی

(۴) باب انه یجوز للرجل ان یتعجل قبل الترویه بیوم...

باب انه یجوز للرجل ان یتعجل قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه أیام من عله ویکره له ان یتعجل بأکثر من ذلک

۳۱۴۹ (۱) یب ۴۹۶ - صا ۱۳۱ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن أحمد بن (محمد بن - صا خ) أبی نصر عن بعض أصحابه قال قلت لأبی الحسن

علیه السلام یتعجل الرجل قبل الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام وضغاط الناس فقال

لا بأس

۳۱۵۰ (۲) فقیه ۲۰۰ - روی عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبی الحسن

علیه السلام یتعجل الرجل قبل الترویه بیوم أو یومین من أجل الزحام وضغاط الناس فقال

لا بأس وقال فی خبر آخر لا یتعجل بأکثر من ثلاثه أیام

۳۱۵۱ (۳) یب ۴۹۶ - صا ۱۳۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۹۲ - أبی علی

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن یحیی - یب کا) عن إسحاق بن

عمار عن أبی الحسن علیه السلام قال سئلته عن رجل یکون شیخا کبیرا أو مریضا (أو - صا خ)

یخاف ضغاط الناس وزحامهم یحرم (یخرج - یب ط) بالحج ویخرج إلی منی

قبل یوم الترویه قال نعم قلت فیخرج (یخرج - کا) الرجل الصحیح یلتمس مکانا

أو (و - كا) يتروح (١) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجل (يعجل - كا)

بيوم قال نعم قلت (يتعجل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثه (بثلاثه - يب ط)

قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا

٣١٥٢ (۴) ک ١۶٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا بأس

ان يخرجوا قبل يوم الترويه

(۵) باب حكم من أراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال العمره

٣١٥٣ (١) يب ۴٩۴ - موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت اخى

موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل الترويه بيوم فأراد الاحرام بالحج فاخطأ

فقال العمره قال ليس عليه شئ فليعد (٢) الاحرام بالحج قرب الإسناد ١٠۴ -

بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه) ئل ٢۵٣ - على بن جعفر

فى كتابه مثله

(۶) باب حكم من نسى الاحرام بالحج أو جهل ان يحرم يوم الترويه

٣١۵۴ (١) يب ۴٩۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى

عن العمركى بن على الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم

على كتابك وسنه نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى

رجع إلى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

٣١۵۵ (٢) يب ۵٨٣ - على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كا متمتعا

خرج إلى عرفات وجهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله

قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر

۱- (۱) يتراوح - يب ط

۲- (۲) فليعمد - يب خ ط فليعمل - يب خ ط

وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنه نبيك فقد تم احرامه.

٣١٥٦ (٣) يب ٤٦٣ محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام فى

رجل نسى ان يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان

قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل (كا - وقال فى مريض أغمى عليه حتى أتى

الوقت فقال عليه السلام يحرم عنه (منه - خ).

يب ٤٦٣ موسى بن قاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن

أحدهما عليه السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف فقال عليه السلام يحرم

عنه رجل.

وتقدم فى روايه معويه (١٠) من باب (٣٢) ان المريض يطاف به من أبواب

الطواف قوله عليه السلام إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها وليها وعليها ما يتقى

على المحرم.

ويأتى فى روايه إسحاق بن عمار (٦) من باب (٣) ان من امر مملوكه ان يتمتع

فاما ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم من أبواب الهدى قوله غلمان لنا دخلوا مكه بعمره

وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون.

(٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى وعند الانتهاء إليها واستحباب النزول بالجانب الأيمن منها

٣١٥٧ (١) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى

فقل اللهم إياك أرجو وإياك ادعو فبلغنى املى وأصلح لى عملى.

٣١٥٨ (٢) يب ٤٩٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - على بن إبراهيم عن

أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن

أبى عمير عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم

هذه منى وهى (وهذه - يب) ما مننت بها (به - يب) علينا من المناسک فأسئلک

ان تمن على (علينا - كا) بما مننت به (بها - خ ل يب ط) على أنبيائک فإنما انا عبدک

وفى قبضتک ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر والامام

يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلک وموسع عليک (لک - يب) ان تصلى بغيرها إن لم

تقدر ثم تدرکهم بعرفات قال وحد منى من العقبه إلى وادى محسر.

٣١٥٩ (٣) فقيه ٢١٣ - ويقول وأنت متوجه إلى منى اللهم إياک أرجو وإياک

ادعو فبلغنى املى وأصلح لى عملى فإذا اتيت منى فقل الحمد لله الذى أقدمنيها صالحا

فى عافيه وبلغنى هذا المكان اللهم وهذه منى وهى مما مننت به على أوليائک من

المناسک فأسئلک ان تصلى على محمد وآل محمد وان تمن على فيها بما مننت على

أوليائک وأهل طاعتک فإنما انا عبدک وفى قبضتک

المقنع ٢٢ - ثم تقول وأنت متوجه إلى منى اللهم (و - ک) إياک أرجو وإياک

ادعو فبلغنى املى وأصلح لى عملى فإذا اتيت منى فقل اللهم ان هذا منى مننت علينا

به من المناسک فأسئلک ان تمن على فيها بما مننت به على أنبيائک فإنما انا عبدک

وفى قبضتک.

٣١٦٠ (٤) ک ١٦٢ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام وقل وأنت متوجه اللهم إياک أرجو

ولک ادعو فبلغنى املى وأصلح عملى اللهم ان هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به

علينا من المقاساه وأسئلک ان تمن على فيها بما مننت به على أوليائک وأهل طاعتک

وخيرتک من خلقک وان توفق لنا ما وفقت لهم من عبادک الصالحين فإنما انا عبدک

وفى قبضتک وأكثر الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه يستحب ذلک هناک فان كنت

قريبا من مسجد الخيف فإنه أحب إلى وان استطعت أن لا تصلى الا بمنى ما دمت

فيها فافعل فإنه قد صلى فيه سبعون نبيا أو قيل سبعون الف نبيا.

ص :۴۵۹

(٨) باب ان حد منى من العقبه إلى وادى محسر وانه إذا ضاقت على الناس يرتفعون إلى وادى محسر

٣١٦١ (١) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حد

ما بين منى والمزدلفه محسر

وتقدم فى روايه معويه (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام حد منى من العقبه

إلى وادى محسر.

ويأتى مثله فى روايه معويه وأبى بصير (٢) من باب (٢) حدود عرفات من

أبواب الوقوف بها وفى روايه سماعه (١٠) من هذا الباب قوله إذا أكثر الناس بمنى

وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال عليه السلام يرتفعون إلى وادى محسر

(٩) باب وقت الخروج من منى إلى عرفات واستحباب...

باب وقت الخروج من منى إلى عرفات واستحباب الدعاء بالمأثور والتكبير عند التوجه إليها واكثار التلبيه فى الطريق

٣١٦٢ (١) كا ٢٩٢ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عمن ذكره عن ابان عن إسحاق

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال (ان - خ) من السنه أن لا يخرج الامام من

منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

عن أبى إسحاق عن أبى عبد الله عليه السلام مثله

٣١٦٣ (٢) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه وآله غدا يوم عرفه من منى فصلى الظهر بعرفه ولم يخرج من منى حتى

طلعت الشمس.

٣١٦٤ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٤٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز (يجوز - يب ۴۹۷) وادى محسر حتى

تطلع الشمس (يحتمل ان يكون المراد الرجوع من مزدلفه إلى منى).

۳۱۶۵ (۴) ك ۱۶۳ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا أصبحت وطلعت

الشمس فاغد إلى عرفات وكبر وإن شئت فلب وقل اللهم وعليك توكلت أسألك ان

تغفر لى ذنوبى وتعطينى سؤلى وتقضى لى حاجتى وتبارك لى فى جسدى وان تجعلنى

ممن تباهى به من هو أفضل منى وتوجهنى للخير أينما توجهت.

۳۱۶۶ (۵) فقه الرضا ۲۸ - فإذا اتيت منى فبت بها وصل هنا (بها - ك) الغداه

واخرج منها إلى عرفات وأكثر من التلبيه فى طريقك فإذا زالت الشمس فاغتسل

أو قبل الزوال وصل الظهر والعصر باذان وإقامتين (إقامه - خ).

۳۱۶۷ (۶) يب ۵۰۱ - صا ۱۳۳ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

فى التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفه إلى منى

يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب

الاعذار).

۳۱۶۸ (۷) يب ۴۹۷ محمد بن يعقوب عن ك ۲۹۲ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (محمد - يب خ ط) بن عمران

الحلبى عن عبد الحميد الطائى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا مشاه فكيف نصنع

قال اما أصحاب (صاحب - يب خ ط) الرحال فكانوا يصلون الغداه بمنى واما أنتم فامضوا

حيث تصلون (۱) فى الطريق.

۳۱۶۹ (۸) يب ۴۹۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۹۲ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر وصفوان (بن یحیی - کا) عن معویه

بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا غدوت إلی عرفه فقل وأنت متوجه إلیها اللهم

۱- (۱) حتی تصلوا - کا.

إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسئلك (أسألك - يب) ان تبارك لى فى

رحلى (رحلتى - كا) وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى (اليوم - كا) ممن تباهى به

(اليوم - يب) من هو أفضل منى ثم تلبى (تلب - كا) وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت

إلى عرفات فاضرب خبأك بنمره و (نمره - كا) هى بطن عرنه دون الموقف ودون عرفه

فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين وانما

تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله قال وحد

عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف.

٣١٧٠ (٩) فقيه ٢١٣ - ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها اللهم

إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت وقولك صدقت وأمرك اتبعت أسألك

ان تبارك لى فى أجلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من

هو أفضل منى ثم تلبى وأنت مار إلى عرفات.

المقنع ٢٢ - ثم تمضى إلى عرفات وتقول وأنت متوجه إليها (وذكر مثله)

(وأسقط قوله وقولك صدقت وأمرك اتبعت).

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج من أبواب

وجوهه قوله فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا

بالحج (إلى أن قال) حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره

والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفه الخ وفى الرضوى (٦)

قوله عليه السلام وبت بها (اى بمنى) ثم تغدوا إلى عرفات إن شئت فلب وإن شئت

فكبر.

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فسميت الترويه

لذلک فذهب به حتی انتهی إلی منی فصلی به الظهر والعصر والعشائین والفجر حتی

إذا بزغت الشمس خرج إلی عرفات وفی روایه أبی بصیر (۵) قوله علیه السلام

ثم أتی منی (ای یوم الترویه) فأباته بها ثم غدا به إلی عرفات.

وفی أحادیث باب (۲) انه یستحب للامام ان یصلی الظهر بمنی من أبواب

الاحرام بالحج ما يدل على وقت الخروج من منى إلى عرفات.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى روايه العوالى (٢٢)

من باب حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله صلى الله عليه وآله غدا من منى من حين أصبح

بعد صلاه الصبح يوم عرفه فنزل بنمره.

(١٠) باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى فى طريق...

باب انه يستحب للحاج ان يغدو من منى فى طريق ضب ويرجع من بين المازمين وانه إذا سلك طريقا لم يرجع فيه

٣١٧١ (١) كا ٢٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن

همام عن أبى الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى فى طريق ضب

ورجع ما بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه.

٣١٧٢ (٢) فقيه ١٦١ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى فى طريق ضب

ورجع من بين المازمين فكان (وكان على - خ) عليه السلام إذا سلك طريقا

لم يرجع فيه.

(١١) باب ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس ثم يكبر ويهلل ويحمد ويسبح ويثنى على الله تعالى

٣١٧٣ (١) يب ٤٩٨ - موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال

الشمس.

٣١٧٤ (٢) كا ٢٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال الحاج يقطع

التلبيه يوم عرفه زوال الشمس.

٣١٧٥ (٣) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر

عن ابن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه

واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر

والعصر باذان واحد وإقامتين.

٣١٧٦ (٤) قرب الإسناد ١٠٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم بالحج والعمره جميعا متى يحل ويقطع

التلبيه قال يقطع التلبيه يوم عرفه إذا زالت الشمس ويحل إذ (إذا - ئل) ضحى

٣١٧٧ (٥) كا ٢٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبيه حين زاغت الشمس يوم عرفه

وكان على بن الحسين عليه السلام يقطع التلبيه إذا زاغت الشمس يوم عرفه قال

أبو عبد الله عليه السلام فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء

على الله عز وجل

٣١٧٨ (٦) ئل ٢٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه انه

نقل عن الصادق عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت انا نروى انه لم يزل يلبى حتى رمى

جمره العقبه إلى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبيه

يوم عرفه عند زوال الشمس

٣١٧٩ (٧) ك ١١٧ - ١٦٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام أبى نقل

عن الصادق عليه السلام أنه قال أبو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبيه يوم عرفه

عند زوال الشمس قلت له انا نروی ان ابن العباس أردف رسول الله صلی الله علیه وآله فلم یزل

یلبی حتی یرمی (رمی - خ) جمره العقبه قال أبو جعفر علیه السلام هذا شئ یقولونه

عن ابن عباس أو قرأتمونه فی الکتب إلی أن قال وانما قطع رسول الله صلی الله علیه وآله التلبیه

عند زوال الشمس یوم عرفه

ص :464

٣١٨٠ (٨) ك ١١٧ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل من

عرفه بنمره إلى أن قال ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبيه حين زالت الشمس

٣١٨١ (٩) الجعفريات ٦۴ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال

(كان على عليه السلام - ك) يقطع التلبيه حين ترتفع الشمس يوم عرفه وإذا أفاض من

عرفات عاد للتلبيه فلم يزل يلبى حتى يرمى جمره العقبه

٣١٨٢ (١٠) ك ١١٧ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمى عن

جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبيه قال حين يرمى الجمره

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس (يوم عرفه) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش

وقد اغتسل وقطع التلبيه وفى روايه أبى بصير (١٠) قوله عليه السلام ويقطع التلبيه يوم

عرفه حين تزول الشمس وفى روايه ابان (۴) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فلما

زالت الشمس يوم عرفه قطع التلبيه

وفى روايه معويه بن عمار (۵) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبيه للمتمتع من

أبواب الاحرام قوله عليه السلام وإن كنت قارنا (مفردا - خ) بالحج فلا تقطع التلبيه حتى

يوم عرفه عند زوال الشمس

ويأتى وفى روايه الدعائم (٢١) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف

بها قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وآله التلبيه حين زالت الشمس وفى روايه معويه (٢)

من باب (۵) انه يجوز للحاج والمعتمر ان يولى غيره ليحلق رأسه من أبواب الحلق

قوله عليه السلام وقطع صلى الله عليه وآله التلبيه حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفه.

أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به

(١) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع

إلى غروبه وبطلان الحج بتركه وما ورد فى فضله

قال الله تعالى ان فى ذلك لايه لمن خاف عذاب الآخره ذلك يوم مجموع

له الناس وذلك يوم مشهود (س هود ى ١٠٣) واليوم الموعود (٢) وشاهد

ومشهود (ى ٣ س البروج)

٣١٨٣ (١) معانى الاخبار ٨۶ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود

يوم عرفه والمجموع له الناس يوم القيمه

٣١٨۴ (٢) وفيه ٨۶ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنى

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبى جميله

عن محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله فى قوله عز وجل وشاهد ومشهود

قال الشاهد يوم الجمعه والمشهود يوم عرفه

٣١٨۵ (٣) وفيه ٨۶ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد

بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال الشاهد يوم الجمعه والمشهود يوم عرفه

والموعود يوم القيامه

وفيه ٨۶ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن أبی الجارود عن أحدهما فی قول الله

ص :466

عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد وذكر مثله

٣١٨٦ (٤) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب

بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال عليه السلام الشاهد يوم عرفه

٣١٨٧ (٥) وفيه ٨٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن محمد بن هاشم عمن روى عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله الأبرش الكلبى

عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود فقال أبو جعفر عليه السلام ما قيل لك فقال قالوا

شاهد يوم الجمعه ومشهود يوم عرفه فقال أبو جعفر عليه السلام ليس كما قيل لك

الشاهد يوم عرفه والمشهود يوم القيمه اما تقرء القرآن قال الله عز وجل ذلك يوم

مجموع له الناس وذلك يوم مشهود

٣١٨٨ (٦) يب ٥٨٣ - على بن مهزيار عن فضاله عن معويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفه

٣١٨٩ (٧) معانى الاخبار ٨٦ - أبى رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس

عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عبد الرحمن

بن كثير الهاشمى مولى أبى جعفر محمد بن على عليه السلام عن أبى عبد الله عليه السلام

فى قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال النبى صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام انما

أوردناها استطرادا

٣١٩٠ (٨) كا ٢٣٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام

قال سمعته يقول ما وقف أحد فى تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب

لهم فى آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم فى دنياهم.

٣١٩١ (٩) كا ٢٣٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن

الحسن بن جهم عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال فقیه ۱۵۶ قال أبو جعفر علیه السلام

ما یقف أحد علی تلک الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فیستجاب له

فی آخرته ودنیاه واما الفاجر فیستجاب له فی دنیاه.

ص :۴۶۷

٣١٩٢ (١٠) قرب الإسناد ١٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر (البزنطى - ك) قال سمعت الرضا عليه السلام قال وكان أبو جعفر عليه السلام يقول ما من بر ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله الا استجاب (وذكر نحوه).

٣١٩٣ (١١) فقيه ١٥٦ - قال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كوره وقف بعرفه من المؤمنين الا غفر الله تعالى لأهل تلك الكوره من المؤمنين.

٣١٩٤ (١٢) ك ١٦٥ - زيد النرسى فى اصله قال سمعت على بن فريد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ينقلب من الموقف من بر الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم الا برحمه ومغفره يغفر للكافر ما عمل فى سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل فى عمره وجميع ما يعمل فى سنته بعد ما ينصرف إلى اهله من يوم يدخل إلى اهله سنه ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل فى عمره ولا يكتب عليه سيئه فيما يستأنف وذلك أن تدركه العصمه من الله عز وجل فلا يأتى بكبيره ابدا فما دون الكبائر (ذلك - خ) مغفور له.

٣١٩٥ (١٣) تفسير على بن إبراهيم ٦٠ - حدثنى أبى (عن القاسم بن محمد - ك) عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل رجل أبى عند (بعد - خ) منصرفه عن الموقف فقال أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال أبى ما وقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولا كافر الا غفر الله له الا انهم فى مغفرتهم على ثلثه منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وقنا عذاب النار ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقى فذلك قوله فمن تعجل فى

يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر.

واما العامه فإنهم يقولون فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم

عليه لمن اتقى الصيد افترى ان الله تبارک وتعالى حرم الصيد بعد ما أحله لقوله فإذا

حللتم فاصطادوا (و - ک) فى تفسير العامه يقول إذا حللتم فاتقوا الصيد وکافر وقف

هذا الموقف زينه الحياه الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك وإن لم

يتب وفاه الله اجره فی الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله من كان

يريد الحياه الدنيا وزينتها نوف إليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك

الذين ليس لهم فی الآخره الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون.

۳۱۹۶ (۱۴) ک القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله عليه وآله قال إذا

كانت عشيه عرفه يقول الله لملائكته انظروا إلی عبادی وإمائی شعثا غبرا جاؤونی من كل

فج عميق لم يروا رحمتی ولا عذابی يعنی الجنه والنار أشهدكم ملائكتی انی قد غفرت

لهم الحاج وغير الحاج فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفه وليلتها.

۳۱۹۷ (۱۵) - المحاسن ۶۵ - البرقی عن يحيی بن إبراهيم عن أبيه عن

معويه بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال علی بن الحسين عليهما السلام اما علمت أنه

إذا كانت عشيه عرفه برز الله فی ملائكته إلی سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلی عبادی

أتونی شعثا غبرا أرسلت إليهم رسولا من (۱) وراء وراء فسألونی ودعونی أشهدكم

انه حق علی أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم فی مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم

فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا

من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يری من صريع ولا كسير

وفی المستدرک بعد ذكر هذا الخبر عن المحاسن قال (وعن صفوان عن

معويه بن عمار مثله).

۳۱۹۸ (۱۶) ک ۱۶۸ ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن عبد الله بن ضمره

عن كعب عن رسول الله صلی الله عليه وآله أنه قال فی حديث ومن وافی بعرفه فسلم من ثلث اذنه

لا تسمع (۲) الا إلی حق وعيناه ان تنظر الا إلی حلال ولسانه ان ينطق الا بحق

غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر.

۳۱۹۹ (۱۷) – الجعفريات ۶۵ – بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه و آله من الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

ص :۴۶۹

۱- (۱) وفى نسخه من ذا وذا – ك

۲- (۲) والظاهر أن تسمع الا إلى حق – ك (فتأمل).

٣٢٠٠ (١٨) ك ١٦٦ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

الحج عرفه.

وتقدم فى روايه ابن عباس (١٦) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعه من أبواب

صلاه الجمعه قوله صلى الله عليه وآله واما خيرته من الأيام فيوم الفطر ويوم عرفه ويوم الأضحى ويوم

الجمعه وفى روايه المصباح (٤١) قوله الشاهد يوم الجمعه والمشهود يوم عرفه وفى

روايه ابن أبى جمهور (٤٢) قوله اليوم الموعود يوم القيمه والمشهود يوم عرفه والشاهد

يوم الجمعه وفى روايه معويه (١٢) من باب (٥٥) عله تسميه مكه ببكه من أبواب بدؤ

المشاعر قوله فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف

مناسكك وفى روايه معويه (١٣) قوله صلى الله عليه وآله اعترف واعرف مناسكك وفى روايه

الدعائم (٣٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام ومن

الذنوب ذنوب لا تغفر الا بعرفات.

وفى روايه معويه (٤٥) قوله عليه السلام ويوم عرفه يوم يباهى الله عز وجل

به الملائكه فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا

فإنه يبت ذلك يوم وفى روايه محمد بن قيس (٤٦) قوله عليه السلام فإذا وقفت

بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر

لغفرها الله لك.

وفى روايته الأخرى مثله الا ان فيها رمل عالج وبعدد نجوم السماء أو قطر

المطر لغفر الله لك وفى روايه انس (٤٧) قوله صلى الله عليه وآله وإذا وقفت عشيه عرفه فان الله

يهبط برحمته إلى السماء الدنيا حتى تظل على اهل مكه فيباهى بهم الملائكه

(إلى أن قال تعالى) فلو كانت ذنوبهم بعدد الرمال أو كعدد القطر أو كزبد البحر

لغفرتها لهم وفی روایه جمیل (۵۱) قوله علیه السلام وإذا وقف بالعرفات خرج من

ذنوبه وفی روایه علقمه (۵۵) قوله علیه السلام ما وقف بالموقف مؤمن الا غفر الله

ما سلف من ذنبه إلی وقته ذلک وفی أحادیث باب (۲) ان الحاج إذا ظن أن الله

لا یغفر له فهو من أعظم الناس وزرا ما یدل علی فضل الوقوف بعرفات وفی روایه

معويه (١٠) من باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقه قوله عليه السلام فإذا

وقف بعرفات خرج من ذنوبه.

وفى روايه العسكرى عليه السلام (٢) من باب (١٥) ان الحاج هم المؤمنون

المخلصون قوله عليه السلام ان الله تعالى إذا كان عشيه عرفه وضحوه يوم منى باهى

كرام ملائكته بالواقفين بعرفات ومنى وقال لهم هؤلاء عبادى وإمائى الخ فلاحظ

فإنها طويله وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوبه

قوله ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه ورمى الجمار.

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ثم صلى

الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به وفى روايه المفضل

(٥) قوله عليه السلام فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام ثم

ائت الموقف فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبله قريب من الامام والا حيث شئت

وفى روايه الأعمش (١۶) قوله عليه السلام فاما الوقوف بعرفه فهو سنه واجبه وفى

روايه على بن الحسين (١٧) قوله عليه السلام واما حدود الحج فأربعه وهى الاحرام والطواف

بالبيت والسعى بين الصفا والمروه والوقوف فى الموقفين وفى روايه السيد عبد الله

(١) من باب (۴) وجوب كون الحج لله تعالى قوله أوقفت الوقفه وطلعت جبل الرحمه

وعرفت وادى نمره ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت

بموقفك بعرفه معرفه الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك

واطلاعه على سريرتك الخ.

وفى روايه عبد الله بن زراره (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى

التمتع قوله عليه السلام ثم استأنفت الاهلال بالحج مفردا إلى منى واشهد (تشهد – خ)

المنافع بعرفات والمزدلفه فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى روايه يعقوب (۴) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرک

الحج قوله عليه السلام متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى كثير من أحاديث

هذا الباب أيضا ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات وفى روايه عبد الرحمن (١)

من باب (٩) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به (اى الصبى) فى المواقف وفى

روايه زراره (١٢) من باب (١١) ما ورد فى معنى الحج الأكبر قوله عليه السلام الحج

الأكبر الوقوف بعرفه وبجمع.

وفى روايه الحسن بن عبد الله (١٩) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله

لاى شئ أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال صلى الله عليه وآله ان العصر هى الساعه التى عصى

آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على أمتى الوقوف والتضرع والدعاء فى أحب المواضع

اليه وتكفل لهم بالجنه.

وفى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم انطلق

به (اى بآدم) من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف.

وفى روايه عبد الحميد (٣) قوله عليه السلام ثم انطلق به إلى عرفات فأقامه على

المعرف وفى روايه ابان (۴) قوله فلما صلى العصر أوقفه بعرفات إلى أن قال فبقى

آدم إلى أن غابت الشمس وفى روايه معويه (٢) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام

قوله عليه السلام ثم مضى به إلى الموقف (إلى أن قال) فأقام به حتى غربت الشمس.

وفى روايه أبى بصير (۵) قوله عليه السلام فصلى بها (اى بنمره) الظهر والعصر

ثم عمد به إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبك

ويأتى فى الرضوى (۶) من باب (٢) حدود عرفات قوله عليه السلام ثم ائت فقف

عند الجمرات وأنت مستقبل القبله.

وفى روايه أبى بصير (١١) قوله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات

(الهضاب - خ) وهى الجبال فان النبى صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى

الذین یقفون عند الأراک وفی روایه الحلبی (۱۲) مثله وفی روایه أبی بصیر (۱۳)

قوله علیه السلام ان أصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم وفی روایه

الحلبی (۱۴) قوله صلی الله علیه وآله فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه وقال إن أصحاب الأراک

لا حج لهم.

ص :۴۷۲

وفی روایه العوالی (۲۰) قوله جمع صلی الله علیه وآله بین الظهر والعصر ثم خطب الناس

ثم راح فوقف الموقف بعرفه وفی روایه الدعائم نحوه وفی کثیر من أحادیث باب (۴) وجوب

استحباب التسبیح والتکبیر بعرفه ما یدل علی ذلک وفی کثیر من أحادیث باب (۱) وجوب

الإفاضه من عرفات إلی المشعر من أبوابه ما یدل علی وجوب الوقوف بعرفات إلی

غروب الشمس وفی أحادیث باب (۳) ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا یقف الا

بمزدلفه ما یدل علی ذلک وفی روایه حفص (۳) من هذا الباب قوله ما تقول یا أبا عبد الله

سقط القرض فدفع أبو عبد الله علیه السلام بغلته وقال له نعم.

وفی روایه ابن فضال (۱) من باب (۶) وجوب الوقوف بالمشعر قوله علیه السلام

الوقوف بالمشعر فریضه والوقوف بعرفه سنه وفی غیر واحد من أحادیثه أیضا ما

یدل علی وجوب الوقوف بعرفه.

وفی روایه معویه (۳) من باب (۱۷) ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج قوله علیه السلام

ان ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها فان

ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها ولیقم بجمع فقد تم حجه وفی روایه الجعفریات

(۲۱) قوله رجل أحرم لحجه ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته ان یصلی الغداه

بمزدلفه فقال لیجعلها عمره وعلیه الحج من قابل وفی روایه الدعائم (۲۲) نحوه.

وفی أحادیث باب (۱۸) ان من ظن أنه یدرک الجمع قبل طلوع الشمس

فلیأت عرفات ما یدل علی وجوب الوقوف بعرفه وعلی بطلان الحج بترکه عمدا

وفی روایه الفضل (۱) من باب (۱۹) حکم من عرض له سلطان فاخذه قبل أن یعرف

قوله فاخذه ظالما له یوم عرفه قبل أن یعرف فبعث به إلی مکه فحسبه الخ.

وفی روایه ابن حازم (۲۲) من باب (۸) ما یحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من

أبوابه قوله فی رجل کان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال علیه السلام

لا یغطی رأسه حتی یطوف بالبیت وفی روایه ابن مسلم (۲۳) نحوه.

وفی أحادیث باب (۴) حکم اتیان طواف الحج وسعیه قبل الخروج إلى منى

من أبواب زیاره البیت ما یدل على وجوب الوقوف بالموقفین.

(٢) باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب...

باب حدود عرفات وأفضلها للوقوف واستحباب ضرب الخباء بنمره وجواز الارتفاع إلى الجبل عند الزحام وجواز الوقوف راكبا

٣٢٠١ (١) كا ٢٩٢ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان يب ٤٩٧ – الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال (١) حد

عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف (٢) ك ١٦٣ – دعائم الاسلام عن محمد

بن على عليه السلام مثله.

٣٢٠٢ (٢) فقيه ٢٠٠ – روى معويه بن عمار وأبو بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال حد منى من العقبه إلى وادى محسر وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى

المواقف وقال عليه السلام حد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره وذى المجاز وخلف الجبل موقف

إلى وراء الجبل

٣٢٠٣ (٣) يب ٤٩٧ – موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم

على الأرض فقال على الأرض.

٣٢٠٤ (٤) كا ٢٩٢ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف

سفح الجبل.

٣٢٠٥ (٥) ك ١٦٣ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال عرفه

كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل وقال عليه السلام الجبال أفضل وعنه عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله كل عرفه موقف.

۱- (۱) قال قال أبو عبد الله علیه السلام - یب

۲- (۲) المواقف - خ یب

٣٢٠٦ (٦) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى ثم تغدوا إلى عرفات وإن شئت فلب

وإن شئت فكبر وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنه من وراء الأحواض ان استطعت

أو حيث نزلت أجزأك فان وراء عرفات كلها موقف إلى بطن عرنه فإذا زالت الشمس

فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل ثم ائت مصلى الامام فصل معه الظهر والعصر باذان

وإقامتين وإن لم تدرك الصلاه مع الامام فصل فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر

ثم ائت فقف عند الجمرات وأنت مستقبل القبله قريب من الامام والا فحيث شئت

٣٢٠٧ (٧) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فان عرفات كلها موقف إلى

بطن عرنه.

٣٢٠٨ (٨) ك ١٦٤ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال عرفه كلها موقف

وارتفعوا عن وادى عرنه.

٣٢٠٩ (٩) كا ٢٩٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون قال يرتفعون

إلى الجبل.

٣٢١٠ (١٠) يب ٤٩٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه بن مهران

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال

يرتفعون إلى وادى محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون

فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق (فضاق - خ ل)

عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف فى ميسره الجبل فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون (فيقفون - فقيه) إلى

جانبها فنحاها رسول الله صلى الله علیه وآله ففعلوا مثل ذلک فقال ایها الناس انه لیس موضع أخفاف

ناقتی بالموقف ولکن هذا کله موقف وأشار بیده (إلی الموقف - یب)

وقال هذا کله (عرفه کلها - فقیه) موقف فتفرق الناس وفعل ذلک بالمزدلفه

ص: ۴۷۵

وإذا (١) رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب ان تسد تلك

الخلال وابتهل (٢) عن (عند - خ) الهضاب (الهضبات - خ يب) واتق الأراك ونمره

وهى بطن عرنه وثويه وذو المجاز (ذا المجاز - يب) فإنه ليس من عرفه (عرفات - فقيه)

(فلا تقف فيه - يب)

فقيه ٢٠٠ - قال أبو عبد الله عليه السلام وقف النبى صلى الله عليه وآله بعرفه فى ميسره الجبل فجعل

الناس يبتدرون (وذكر مثله) إلا أنه قال مكان قوله (فتفرق الناس) ولو لم يكن الا ما

تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام فى المزدلفه مثل ذلك الخ.

٣٢١١ (١١) يب ٥١٨ - صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير

(ابن أبى عمير - كا خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من

الهضاب (٣) والهضاب هى الجبال فان النبى صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج

لهم يعنى الذين يقفون تحت (عند - خ) الأراك.

العلل ١٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى عن محمد بن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ئل) بن على الحلبى قال قال أبو عبد الله إذا

وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أصحاب الأراك

لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك فقيه قال صلى الله عليه وآله أصحاب الأراك

لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الأراك.

١- (١) ويمكن ان يكون قوله وإذا رأيت خللا الخ من فتوى المفيد والصدوق رحمهما اللهفان فى يب رسم فوقه خطا علامه

للمتن ولكنه يعيد لان ما فى التهذيب والفقيه متحدان لفظاوفرض اتحاد ألفاظ فتواهما بعيد جدا مضافا على أن الكلينى روى مثل هذه العباره عن معويهبن عمار وهى ما أوردناها ذيل هذا الباب فى ضمن الإشارات

٢- (٢) وأسهل - خ يب وانتقل - يب خ ل فقيه - خ ل - وأسفل - خ ل فقيه

٣- (٣) الهضبات - خ

٣٢١٢ (١٢) يب ٤٩٨ - الحسين بن سعيد (١) عن محمد بن سنان عن عبد الله

بن مسكان عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان أصحاب الأراك الذين ينزلون

تحت الأراك لا حج لهم.

٣٢١٣ (١٣) يب ٥١٩ صا ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٣ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرنه وقال (ان - يب)

أصحاب الأراك لا حج لهم.

٣٢١٤ (١٤) ك ١٦٣ - دعائم الاسلام عن محمد بن على عليهما السلام انه نهى

عن النزول والوقوف بالأراك.

٣٢١٥ (١٥) ك ١٦٣ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال اجتنبوا الأراك.

٣٢١٦ (١٦) يب ٤٩٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن

(بن - يب خ ل) على بن الصلت عن زرعه عن سماعه بن مهران عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول

الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس.

٣٢١٧ (١٧) يب ٤٩٧ - موسى بن القاسم عن ابن جبله عن إسحاق بن

عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن

وادى عرنه بعرفات.

فقيه ٢٠٠ - سئل الصادق ما اسم جبل عرفه الذى يقف عليه الناس فقال الال.

٣٢١٨ (١٨) فقيه ٢١٣ - فإذا اتيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمره قريبا من

المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خبأه وقبته المقنع ٢٢ - والهدايه ١٣

فإذا اتيت عرفات (وذكر نحوه).

٣٢١٩ (١٩) ك ١۶٣ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه غدا من

١- (١) أبو عبد الله - خ ل

منى من حين أصبح بعد صلاه الصبح يوم عرفه فنزل بنمره وهى منزل الإمام بعرفه وراح

مهجرا وجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف بعرفه.

٣٢٢٠ (٢٠) ك ١٦٣ – دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

نزل من عرفه بنمره ونمره موضع بعرفه ضربت فيه قبه رسول الله صلى الله عليه وآله

وأقام حتى إذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له حتى أتى بطن الوادى فوقف

فخطب الناس ثم اذن بلال ثم أقام الصلاه فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر

ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبيه حين زالت الشمس

٣٢٢١ (٢١) قرب الإسناد (٢٢) محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا

عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغله رافعا يده إلى السماء عن يسار

والى الموسم (١) حتى انصرف وكان فى موقف النبى صلى الله عليه وآله وظاهر

كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتيه.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه أصناف الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام حتى انتهى صلى الله عليه وآله إلى نمره وهى بطن عرنه بحيال

الأراك وضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها (إلى أن قال صلى الله عليه وآله)

ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف وأومى بيده

إلى الموقف.

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام وإذا انتهيت إلى عرفات فانزل بطن عرنه

من وراء الأحواض ان استطعت أو حيث نزلت أجزأك فان وراء عرفات كلها موقف

إلى بطن عرنه (إلى أن قال عليه السلام) ثم ائت الموقف فقف عند الجمرات

مستقبل القبله قريب من الامام والا حيث شئت وفى روايه الرفاعى (٢١) من باب

(۱۲) علل أفعال الحج قوله سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فی الحرم قال علیه السلام

لان الکعبه بیته والحرم بابه فلما قصدوه وافدین وقفهم بالباب یتضرعون.

وفی روایه معویه (۲) من باب (۱۵) حج إبراهیم علیه السلام قوله علیه السلام

۱- (۱) المراد بوالی الموسم أمیر الحاج.

خرج إلى عرفات فنزل بنمره وهى بطن عرنه وفى روايه أبى بصير (۵) قوله عليه السلام

ثم غدا به إلى عرفات فضرب خبائه بنمره دون عرنه وفى روايه معويه (۸) من

باب (۹) وقت الخروج من منى إلى عرفه من أبواب (۱۴) الاحرام بالحج قوله

عليه السلام فاضرب خباك بنمره وهى بطن عرنه (إلى أن قال عليه السلام) وحد

عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف

ويأتى فى روايه معويه (۱) من باب (۴) استحباب التسبيح والتكبير بعرفه

قوله عليه السلام قف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسره الجبل

(إلى أن قال عليه السلام) ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفه فإذا رأيت

خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان يسد تلك الخلل وانتقل

عن الهضاب واتق الأراك وفى روايه بشر وبشير (۶) قوله فجعل يمشى عليه السلام

هونا حتى يقف فى ميسره الجبل

وفى روايه الأزدى (۱) من باب (۵) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله عليه السلام

فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل وفى روايه الدعائم (۵)

من باب (۶) وجوب الوقوف بالمشعر من أبوابه قوله عليه السلام لما صلى صلى الله عليه وآله

الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبله

فكبر الله الخ وفى روايه الدعائم (۱۲) من باب (۹) حدود المزدلفه قوله عليه السلام

كل عرفه موقف.

(۳) باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء واستحباب الغسل فيها عند الزوال

۳۲۲۲ (۱) يب ۵۸۴ - على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو

علی وضوء.

٣٢٢٣ (٢) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصلح

الوقوف بعرفه على غير طهاره

٣٢٢٤ (٣) ك ١٦٣ (دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه كان يغتسل

يوم عرفه.

٣٢٢٥ (٤) يب ٤٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٢ على بن إبراهيم عن

أبيه (عن ابن أبى عمير - كا) عن حماد عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان وإقامتين

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل فى

كتاب الطهاره ما يدل على استحباب غسل يوم عرفه وكذا فى روايه عبد الرحمن (٧)

من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونه

وفى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله عليه السلام فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل

وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس (إلى أن قال) ثم مضى إلى الموقف

وفى الرضوى (٦) قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل

أفضل وفى روايه ابان (٤) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما زالت

الشمس يوم عرفه قطع التلبيه وأمره ان يغتسل وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥)

حج إبراهيم عليه السلام قوله فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل

وفى الرضوى (٤) من باب (١٧) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف من

أبوابه قوله عليه السلام لا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت

والوضوء أفضل الخ فلاحظ

وفى روايه أبى حمزه (٧) قوله أينسك المناسک وهو على غير وضوء

فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفى روايه رفاعه (٨) ومعويه (٩) نحوه وزاد فى

روايه معويه والوضوء أفضل على كل حال

وفى روايه الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبواب

ص :٤٨٠

السعى قوله ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى وفى روايه على بن جعفر (۴) قوله

عليه السلام لا يصلح (قضاء شئ من المناسك) الا على وضوء وفى الرضوى (۵) من باب

(۹) وقت الخروج إلى منى من أبواب الاحرام بالحج قوله عليه السلام فإذا زالت الشمس

(يوم عرفه) فاغتسل أو قبل الزوال وفى روايه معويه (۸) قوله فإذا زالت الشمس

يوم عرفه فاغتسل

وفى روايه ابن يزيد (۳) من باب (۱۱) ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه

عند الزوال قوله عليه السلام إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه واغتسل وفى الرضوى

(۶) من باب (۲) حدود عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فإذا زالت

الشمس فاغتسل أو تتوضأ والغسل أفضل

(۴) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور...

باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبله واستحباب

الجمع بين الصلاتين باذان واحد وإقامتين حتى يفرغ للدعاء خصوصا للاخوان

۳۲۲۶ (۱) كا ۲۹۳ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير وصفوان بن يحيى عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسره الجبل

فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحاها ففعلوا مثل

ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف

(وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف - كا خ) وفعل مثل ذلك فى المزدلفه

فإذا رأيت خللا (فتقدم - خ) فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان

تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك.

فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مئه تكبيره واقرء

قل هو الله أحد مئه مره وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله

وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موضع أحب اليه من أن يذهلك فى

ذلك الموضع وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول

اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار وأوسع على من الرزق الحلال وادرأ عنى

شر فسقه الجن والإنس اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين

ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين (أسألك - كا) ان تصلى على

محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا.

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك (١) إلى السماء اللهم حاجتى (إليك - يب)

التى ان أعطيتنيها (٢) لم يضرنى ما منعتنى و (التى - يب ط) ان منعتنيها لم ينفعنى ما

أعطيتنى أسألك خلاص رقبتى من النار (وليكن فيما تقول - يب) اللهم انى عبدك

وملك يدك (و - كا) ناصيتى بيدك وأجلى بعلمك أسألك ان توفقنى لما يرضيك عنى

وان تسلم (تسلمنى - يب ط) منى مناسكى التى أريتها إبراهيم (٣) خليلك صلى الله

عليه ودللت عليها (عليه - يب خ) نبيك (حبيبك - خ ل) محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما

تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياه طيبه

فقيه ٢٠٠ - مرسلا نحوه إلى قوله هذا كله موقف.

٣٢٢٧ (٢) يب ٤٩٨ موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معويه (بن عمار - خ) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال وانما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله

ثم تأتى الموقف وعليك بالسكينه والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره

مئه مره واحمده (٤) مئه مره وسبحه مئه مره واقرء قل هو الله أحد مئه مره

وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله وتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم فان الشيطان لن يذهلك فی موطن قط أحب اليه من أن يذهلك فی ذلك

۱- (۱) رأسك من السماء - خ يب

۲- (۲) أعطيتها - خ ل

۳- (۳) خليلك إبراهيم صلوات الله عليه وآله - يب

الموطن وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل (قبال – خ) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك وارحم مسيرى

إليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار وأوسع

على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس وتقول اللهم لا تمكر بى

ولا تخدعنى ولا تستدرجنى وتقول اللهم انى أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك

وفضلك يا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) ويستحب ان تطلب

عشيه عرفه بالعتق والصدقه.

٣٢٢٨ (٣) كا ٢٩٣ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل (ان – خ) يندفع

قال اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار

أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك وأمسى خوفى مستجيرا بأمانك وأمسى ذلى مستجيرا

بعزك وأمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا أجود من

أعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله

بن ميمون وسمعت أبى يقول يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا ارحم من استرحم

ثم سل (تسئل – خ ل) حاجتك

٣٢٢٩ (٤) قرب الإسناد محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر

عن أبيه قال دعا النبى صلى الله عليه وآله يوم عرفه حين غابت الشمس وكان آخر كلامه هذا

الدعاء وهملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم انى أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر

ومن شر ما يحدث فى الليل (بالليل – خ ل) والنهار أصبح ذلى مستجيرا بعزك وأصبح

وجهی الفانی مستجیرا بوجهک الباقی یا خیر من سئل وأجود من أعطی و ارحم من

استرحم جللنی برحمتک والبسنی عافیتک واصرف عنی شر جمیع خلقک

۳۲۳۰ (۵) یب ۴۹۸ - موسی بن القاسم عن محمد بن عبید الله الحلبی عن

عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی

ص :۴۸۳

علیه السلام الا أعلمک دعاء یوم عرفه وهو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء علیهم السلام قال تقول

لا إله إلا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت

بیده الخیر وهو علی کل شئ قدیر اللهم لک الحمد کالذی تقول وخیرا (۱) مما

نقول وفوق ما یقول القائلون اللهم لک صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی ولک براءتی

(تراثی - خ ل) وبک حولی ومنک قوتی اللهم انی أعوذ بک من الفقر ومن وساوس

الصدر ومن شتات الامر - (ومن عذاب النار - فقیه) ومن عذاب القبر اللهم انی أسئلک

خیر الریاح (الرباح - خ) وأعوذ بک من شر ما تجی (یحتی - خ) به الریاح وأسئلک

خیر اللیل وخیر النهار اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی وبصری نورا ولحمی

ودمی وعظامی وعروقی ومقعدی ومقامی ومدخلی ومخرجی نورا وأعظم لی نورا

یا رب یوم ألقاک انک علی کل شئ قدیر.

فقیه ۲۱۴ وروی معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام الا أعلمک دعاء یوم عرفه وهو دعاء من کان قبلی

من الأنبیاء فقال علی علیه السلام بلی یا رسول الله قال فتقول لا إله إلا الله وحده لا شریک له

له الملک وله الحمد یحیی ویمیت ویحیی وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو

علی کل شئ قدیر اللهم لک الحمد کما تقول وخیر ما یقول القائلون اللهم لک صلاتی

ودینی ومحیای ومماتی ولک براءتی (تراثی - خ) (ثوابی - خ) وبک حولی ومنک

قوتی اللهم انی أعوذ بک من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتاب الامر ومن عذاب

النار ومن عذاب القبر اللهم انی أسألک من خیر ما یأتی به الریاح وأسألک من

خیر اللیل وخیر النهار وفی روایه عبد الله بن سنان اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی سمعی

وبصری ولحمی ودمی وعظامی وعروقی ومفاصلی ومقامی ومقعدی ومدخلی

ومخرجی نورا وأعظم لی نورا یا رب یوم ألقاک انک علی کل شئ قدیر.

۳۲۳ (۶) - ک ۱۶۴ و ۱۶۳ - السید علی بن طاووس فی مصباح الزائر عن

۱- (۱) وخیر ما یقول - یب خ

بشر وبشير ابنى غالب الأسديين قالا وقفنا مع أبى عبد الله الحسين بن على بن

أبى طالب عليهما السلام بعرفه فخرج عشيه عرفه من فسطاطه فى جماعه من اهل بيته وولده وشيعته

ومواليه متذللا خاشعا فجعل يمشى هونا حتى يقف فى ميسره الجبل فاستقبل البيت

ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين ثم دعا عليه السلام فقال الحمد لله الذى ليس

لقضائه دافع إلى أن قالا ثم إنه عليه السلام اندفع فى المسأله واجتهد فى الدعاء

وعيناه تقطران دموعا ثم قال اللهم اجعلنى أخشاك إلى أن قالا ثم رفع عليه السلام صوته

وبصره إلى السماء وعيناه قاطرتان كأنهما مزادتان وقال عليه السلام بأعلى صوته

يا اسمع السامعين الدعاء إلى قوله على كل شئ قدير يا رب يا رب.

ك ١٦٣ - ورواه الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين مثله وزاد قال بشر

وبشير فلم يكن له جهد الا قوله يا رب يا رب بعد هذا الدعاء وشغل من حضر ممن

كان حوله وشغل ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين

على دعائه قد اقتصروا على ذلك لأنفسهم ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت

الشمس وأفاض عليه السلام وأفاض الناس معه.

٣٢٣٢ (٧) فقيه ٢١٣ - زرعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اتيت

الموقف فاستقبل البيت وسبح مئه مره وكبر الله مئه مره وتقول ما شاء الله لا قوه الا

بالله مئه مره وتقول اشهد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى

ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شئ قدير مئه مره ثم تقرء عشر

آيات من أول سوره البقره ثم تقرء قل هو الله أحد ثلث مرات وتقرأ آيه الكرسى

حتى تفرغ منها ثم تقرء ايه السخره ان ربكم الذى خلق السماوات والأرض فى سته

أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا إلى آخرها.

ثم تقرء قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله

عز وجل على كل نعمه أنعم عليك وتذكر نعمه (أنعمه - خ) واحده واحده ما أحصيت

منها وتحمده على ما أنعم عليك من اهل أو مال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول

اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آيه

ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن (وتكبره

بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن - خ) وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه فى القرآن وتصلى

على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى

به نفسه فى القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التى فى آخر الحشر.

وتقول أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك

وبجميع ما أحاط به علمك وبجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله

(صلواتك - خ) عليه وآله باسمك الأكبر الأكبر (الأكبر - خ) وباسمك العظيم الذى من

دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم (الأعظم - خ) الذى من دعاك

به كان حقا عليك أن لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لى جميع ذنوبى فى جميع

علمك فى وتسئل الله حاجتك كلها من امر الآخره والدنيا وترغب اليه فى الوفاده فى

المستقبل وفى كل عام وتسئل الله الجنه سبعين مره وتتوب اليه سبعين مره.

وليكن من دعائك اللهم فكنى من النار وأوسع على من رزقك الحلال الطيب

وادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس وشر فسقه العرب والعجم فان نفد (تقدم - خ ل)

هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع

والمسأله.

٣٢٣٣ (٨) الاقبال ٣٨٥ - ومن الأدعيه (الدعوات - خ ل) فى يوم عرفه

المرويات عن الصادق عليه أفضل الصلاه فقال تكبر الله مئه مره وتهلله مئه مره وتسبحه

مئه مره وتقدسه مئه مره وتقرأ آيه الكرسى مئه مره وتصلى على النبى صلى الله عليه وآله مئه مره

ثم تبدء بالدعاء فتقول الهى وسيدى الدعاء ذكره بطوله.

٣٢٣٤ (٩) الاقبال ٣٣٩ - روينا باسنادنا إلى محمد بن الحسن بن الوليد

باسناده إلى القاسم بن الحسين النيشابورى قال رأيت أبا جعفر علیه السلام عند ما وقف

بالموقف مد يديه جميعا فما زالتا ممدودتين إلى أن أفاض فما رأيت أحدا أقدر على

ذلک منه.

۳۲۳۵ (۱۰) ورویت **۳۳۹** - باسنادى إلى محمد بن الحسن الصفار باسناده إلى

ص :۴۸۶

على بن داود قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف (فى الموقف – خ) آخذا بلحيته

ومجامع ثوبه وهو يقول بإصبعه اليمنى منكس الرأس هذه رمتى (رمستى – خ ل)

بما جنيت.

٣٢٣٦ (١١) وفيه ٣٦٩ – ومن أدعيه يوم عرفه ما رويناه باسناده إلى أبى

محمد هارون بن موسى التلعكبرى باسناده (نا – خ ل) إلى اياس بن سلمه بن

(عن – ك) الأكوع عن أبيه عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليه

قال سمعته يدعو فى يوم عرفه فى الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول إذا زالت الشمس

من يوم عرفه وأنت بها تصلى الظهر والعصر ثم أيت الموقف وكبر الله مئه مره

واحمده مئه مره وسبحه مئه مره وهلله مئه مره واقرء قل هو الله أحد مئه مره وان

أحببت ان تزيد على ذلك فزد واقرء سوره القدر مئه مره ثم قل لا إله إلا الله الحليم

الكريم الدعاء وهو طويل.

٣٢٣٧ (١٢) وفيه ٣٣٩ – عن مولانا على بن موسى الرضا صلوات الله عليه

فى يوم عرفه اللهم كما سترت على ما لم أعلم فاغفر لى ما تعلم وكما وسعنى علمك

فليسعنى عفوك وكما بدأتنى بالاحسان فأتم نعمتك بالغفران وكما أكرمتنى بمعرفتك

فاشفعها بمغفرتك وكما عرفتنى وحدانيتك فأكرمنى بطاعتك وكما عصمتنى ما

(مما – ك) لم أكن اعتصم منه الا بعصمتك فاغفر لى ما لو شئت عصمتنى منه يا جواد

(و – ك) يا كريم يا ذا الجلال والاكرام

٣٢٣٨ (١٣) وفيه ٣٣٩ – رويت باسنادى عن محمد بن الحسن بن الوليد

أيضا باسناده إلى حماد بن عبد الله قال كنت قريبا من أبى الحسن موسى عليه السلام

بالموقف فلما همت الشمس (للغروب – خ) اخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثم

قال اللهم انی عبدک وابن عبدک ان تعذبنی فبأمور قد سلفت منی وانا بین یدیک

(برمتی - خ) وان تعف عنی فأهل العفو أنت یا أحق من عفا اغفر لی ولأصحابی وحرک

دابته فمر.

۳۲۳۹ (۱۴) وفیه ۴۲۰ - دعا آخر فی عشیه عرفه یا رب ان ذنوبی **لا** تضرک

وان مغفرتك لى لا تنقصك فاعطنى ما لا ينقصك واغفر لى ما لا يضرك.

۳۲۴۰ (۱۵) وفيه ۴۲۰ - دعاء آخر فى عشيه عرفه اللهم لا تحرمنى خير ما

عندك لشر ما عندى فان أنت لم ترحمنى بتعبى (وتعبى - ك) ونصبى فلا تحرمنى اجر

المصاب على مصيبته.

۳۲۴۱ (۱۶) ك ۱۶۷ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام أبى العالم عليه السلام انا

سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم أعتق رقبتى من النار يكررها حتى أفاض الناس

۳۲۴۲ (۱۷) يب ۴۹۹ - الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعه عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس (يوم عرفه - فقيه) فقل اللهم

لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل - يب) ابدا ما أبقيتنى واقلبنى

اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من

وفدك (وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من أكرم وفدك - فقيه) عليك وأعطنى

أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركه والرحمه والرضوان والمغفره وبارك

لى فيما ارجع اليه من اهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فى. فقيه ۲۱۴ - روى زرعه

عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

۳۲۴۳ (۱۸) كا ۲۹۳ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على

عن صالح بن أبى الأسود عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس فى

شئ من الدعاء عشيه عرفه شئ موقت.

۳۲۴۴ (۱۹) فقه الرضا ۲۱ - ثم اتيت (ائت - ك) الموقف فادع بدعاء

الموقف واجتهد فى الدعاء والتضرع وألح قائما وقاعدا إلى أن تغرب الشمس.

۳۲۴۵ (۲۰) ك ۱۶۴ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يقف الناس

بعرفه يدعون ويرغبون ويسئلون الله من كل فضله وبما قدروا عليه حتى تغرب الشمس

الخبر.

۳۲۴۶ (۲۱) يب ۴۹۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۹۳ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبى عمير قال كان عيسى بن

ص :۴۸۸

أعين إذا حج فصار إلى الموقف اقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس قال

فقيل (فقلت - كا) له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذى

تبث (تثبت - خ ل يب) فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لإخوانك

وتركت (تترك - كا خ ل) نفسك فقال انى على ثقه من دعوه الملك لى وفى شك

من الدعاء (دعاى - خ يب) لنفسى.

٣٢٤٧ (٢٢) يب ٤٩٩ - عنه عن كا ٢٩٣ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن

الحسن (الحسين - كا) التيملى (السلمى - كا) عن على بن أسباط عن إبراهيم ابن أبى

البلاد ان (أو - كا) عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما أفضت لقيت

(اتيت - خ يب) إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه وإذا عينه

الصحيحه حمراء كأنما علقه دم فقلت له قد أصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق

على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا با محمد ما دعوت لنفسى اليوم

بدعوه فقلت فلمن دعوت قال دعوت لإخوانى لأنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من

دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فأردت أن أكون

انا (انما - كا) ادعو لإخوانى ويكون الملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى

(دعاى - خ ل) لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى.

٣٢٤٨ (٢٣) يب ٤٩٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٩٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه

ما زال ماد أيده (يديه - كا) إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض

فلما انصرف (صرف - يب) الناس قلت (له - كا) يا با (ابا - يب) محمد ما رأيت

موقفا قط أحسن من موقفك قال والله ما دعوت (فيه - يب) الا لإخوانى وذلك لان

(ان – كا) ابا الحسن موسى (بن جعفر – كا) عليه السلام أخبرنى انه من دعا لأخيه بظهر

الغيب نودى من العرش ولك مئه الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مئه الف ضعف

مضمونه لواحده لا أدرى تستجاب أم لا.

۳۲۴۹ (۲۴) ك ۱۶۵ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل باسناده إلى

ص :۴۸۹

الشيخ الصدوق أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن يعقوب

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبى قال رأيت عبد الله بن جندب

بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه ما زال ماد أيده إلى السماء ودموعه تسيل

على خديه حتى بلغ الأرض.

فلما انصرف الناس قلت له يا با محمد ما رأبت موقفا قط أحسن من موقفك

قال والله ما دعوت فيه الا لإخوانى وذلك أن ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

أخبرنى انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائه ضعف مثله فكرهت

ان ادع مائه ضعف مضمونه لواحده لا أدرى تستجاب أم لا.

٣٢٥٠ (٢٥) فقيه ١٥٦ – قال الصادق عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر

الغيب نودى من العرش ولك مئه الف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت له واحده

فمأه ألف مضمونه خير من واحده لا يدرى يستجاب له أم لا ورواه الصدوق فى

أماليه ٢٧٣ – عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن

عبد الله بن جندب.

٣٢٥١ (٢٦) ك ١٦٤ – زيد النرسى فى اصله قال رأيت معويه بن وهب

البجلى فى الموقف وهو قائم يدعو فتفقدت دعائه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد

وسمعته يعد رجلا من الآفاق يسميهم ويدعو لهم حتى نفر الناس فقلت له يا أبا القاسم

أصلحك الله لقد رأيت منك عجبا فقال يا بن اخى فما الذى أعجبك مما رأيت منى

فقال رأيتك لا تدعو لنفسك وانا أرمقك حتى الساعه فلا أدرى اى الامرين أعجب ما

أخطأت من حظك فى الدعاء لنفسك فى مثل هذا الموقف وعنايتك وايثار إخوانك

على نفسك حتى تدعو لهم فى الآفاق.

فقال يا بن اخى فلا تكثرن تعجبک من ذلک انى سمعت مولاى ومولاک ومولى

كل مؤمن ومؤمنه جعفر بن محمد عليهما السلام وكان والله فى زمانه سيد اهل السماء وسيد

اهل الأرض وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعه بعد آبائه رسول الله

وأمير المؤمنين والأئمه من آبائه صلوات الله عليهم يقول والا صمت اذنا معويه وعميت

عيناه ولا نالته شفاعه محمد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما من دعا لأخيه المؤمن

بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبد الله لك مائه الف مثل ما سئلت وناداه

ملك من السماء الثانيه يا عبد الله لك مأتا الف مثل الذى دعوت وكذلك ينادى من

كل سماء تضاعف حتى ينتهى إلى السماء السابعه فيناديه ملك يا عبد الله لك سبع مئه

الف مثل الذى دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم الذى

لا ينفد خزائنى ولا ينقص رحمتى شئ بل وسعت رحمتى كل شئ لك الف الف مثل

الذى دعوت فأى حظ أكثر يا بن اخ من الذى اخترت انا لنفسى الخبر،

وتقدم فى روايه ابن فضال (٢٠) من باب (١٦) استحباب اكثار الحج من

أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام وانه (اى الخضر) ليحضر الموسم كل سنه

فيقضى جميع المناسك ويقف بعرفه ويؤمن على دعاء المؤمنين وفى روايه معويه (١)

من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى صلى الله عليه وآله

الظهر والعصر باذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف وفى الرضوى (٦) قوله

عليه السلام فصل معه (اى الامام) الظهر والعصر باذان وإقامتين وإن لم تدرك الصلاه

مع الامام فصل فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر وفى مرسله فقيه (١) من باب

(١٢) علل أفعال الحج قوله ان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك

(اى فى عرفات) اعترف بذنبك واعرف مناسكك.

وفى روايه الحسن (الحسين – اختصاص) بن عبد الله (١٩) قوله صلى الله عليه وآله وفرض الله

عز وجل على أمتى الوقوف والتضرع والدعاء فى أحب المواضع اليه (وقد ذكر

فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) وفى روايه ابن كثير (٢) من باب (١٣)

حج آدم قوله عليه السلام إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله

المغفره والتوبه سبع مرات ففعل ذلک آدم علیه السلام (إلی أن قال) وجعل سنه

لولده یعترفون بذنوبهم کما اعترف آدم علیه السلام ویسئلون التوبه کما سئل آدم

علیه السلام.

وفی روایه عبد الحمید (۳) نحوه وفی روایه معویه (۲) من باب (۱۵) حج

ص :۴۹۱

إبراهيم عليه السلام قوله فصلى الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين (إلى أن قال)

يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفى روايه أبى بصير (۵) قوله عليه السلام هذه عرفات فاعرف بها مناسكك

واعترف بذنبك وفى مرسله الهدايه (۳۷) من باب (۴) وجوب الطواف من أبوابه

قوله عليه السلام سبعه مواطن ليس فيها دعاء موقت (إلى أن قال) الوقوف بعرفات

وفى الرضوى (۵) من باب (۹) وقت الخروج من منى إلى عرفات من أبواب الاحرام للحج

قوله عليه السلام وصل للظهر والعصر باذان وإقامتين وفى روايه معويه (۸) مثله

(وزاد) وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله

وفى روايه ابن يزيد (۳) من باب (۱۱) ان الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه قوله

عليه السلام وصل الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين.

وفى روايه معويه (۵) قوله عليه السلام فإذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل والتحميد

والتمجيد والثناء على الله عز وجل وفى أحاديث باب وجوب الوقوف بعرفات من

أبواب الوقوف بها ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه العوالى (۲۰) من باب (۲)

حدود عرفات قوله وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف

بعرفات وفى روايه الدعائم (۲۱) قوله عليه السلام ثم اذن بلال ثم أقام الصلاه فصلى

الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شئ وفى روايه الحلبى (۴) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر

باذان واحد وإقامتين.

ويأتى فى روايتى الباب التالى ما يدل على تأكد استحباب الدعاء بعرفات

وفى روايه سماعه (۳) من باب (۱۱) انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى

يأتي جمعا من أبواب الوقوف بالمشعر قوله جمعهما صلى الله عليه وآله باذان واحد وإقامتين

كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

ص: ۴۹۲

(۵) باب ان من ترک الدعاء بعرفات أو اشتغل بالجزع والبکاء...

باب ان من ترک الدعاء بعرفات أو اشتغل بالجزع والبکاء من الدعاء لفوت قریبه لیس علیه الشئ واما لو صبر

واحتسب لأفاض من الموقف بحساب اهله

۳۲۵۲ (۱) یب ۴۹۹ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن أخیه جعفر

بن عیسی ویونس بن عبد الرحمن جمیعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه

الأزدی عن أبیه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل وقف بالموقف (فی الموقف - خ)

فاصابته دهشه الناس فیبقی (فبقی - خ) ینظر إلی الناس ولا یدعو حتی أفاض الناس

قال یجزیه وقوفه ثم قال ألیس قد صلی بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلی

قال فعرفات کلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

۳۲۵۳ (۲) یب ۴۹۹ - عنه عن محمد بن خالد الطیالسی عن أبی یحیی زکریا

الموصلی قال سألت العبد الصالح علیه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعی أبیه أو نعی

بعض ولده قبل أن یذکر الله بشئ أو یدعو فاشتغل بالجزع والبکاء من (عن - خ)

الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أدری علیه شیئا وقد أساء فلیستغفر الله اما لو صبر

واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جمیعا من غیر أن ینقص من

حسناتهم شئ.

(۶) باب الصلاه المخصوصه بعرفه

۳۲۵۴ (۱) یب ۵۸۳ - محمد بن أبی الصهبان عن محمد بن إسماعیل عن

إبراهیم ابن أبی البلاد قال حدثنی أبو بلال المکی قال رأیت أبا عبد الله علیه السلام بعرفه

أتی بخمسین نواه فکان یصلی بقل هو الله أحد وصلی مئه رکعه بقل هو الله أحد وختمها

بآیه الکرسی فقلت له جعلت فداک ما رأیت أحدا منکم صلی هذه الصلاه ها هنا فقال

ما شهد هذا الموضع نبی ولا وصی نبی الا صلی هذه الصلاه.

(۷) باب استحباب سد الخلل والفرج فی العرفات بالأهل والعبید

۳۲۵۵ (۱) کا ۲۳۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن عمر بن حفص عن سعید بن یسار قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام عشیه من العشیات

ونحن بمنی وهو یحثنی علی الحج ویرغبنی فیه یا سعید أیما عبد رزقه رزقا من

رزقه فاخذ ذلک الرزق فأنفقه علی نفسه وعلی عیاله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس

حتی یقدم بهم عشیه عرفه إلی الموقف فیقیل (۱) الم تر فرجا یکون هناک فیها

خلل فلیس فیها أحد فقلت بلی جعلت فداک فقال یجیئ بهم قد ضحاهم حتی یشعب

بهم تلک الفرج فیقول الله تبارک وتعالی لا شریک له عبدی رزقته من رزقی فاخذ

ذلک الرزق فأنفقه فضحی به نفسه وعیاله ثم جاء بهم (جاءهم - خ) حتی شعب بهم هذه

الفرجه التماس مغفرتی اغفر له ذنبه واکفیه ما أهمه وارزقه قال سعید مع أشیاء قالها

نحوا من عشره.

۳۲۵۶ (۲) ک ۱۶۴ - السید علی بن طاوس فی کتاب عمل شهر رمضان

باسناده إلی الشیخ أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری باسناده إلی محمد بن

عجلان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول کان علی بن الحسین علیه السلام إذا دخل

شهر رمضان إلی أن قال ولقد کان یشتری السودان وما به إلیهم حاجه یأتی بهم

عرفات فیسد بهم تلک الفرج والخلال فإذا أفاض امر بعتقهم وجوائز لهم من المال.

وتقدم فی روایه سماعه (۱۰) من باب (۲) حدود عرفات قوله علیه السلام وإذا رأیت

خللا فتقدم فسده بنفسک وراحلتک فان الله تعالی یحب ان یسد تلک الخلال وفی

روایه معویه (۱) من باب (۴) استحباب التسبیح والتکبیر والدعاء عند الوقوف

بعرفه مثله.

۱- (۱) ای یستریح

(٨) باب انه لا عرفه الا بمكه ولا بأس بان يجتمعوا فى الأمصار يوم عرفه يدعون الله واستحباب التجمل والزينه عشيه عرفه

٣٢٥٧ (١) يب ٥٨٤ - محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحه

بن زيد عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال لا عرفه الا بمكه ولا بأس بان يجتمعوا فى

الأمصار يوم عرفه يدعون الله والمراد من قوله لا عرفه الا بمكه عدم وجوب الاجتماع

والدعاء يوم عرفه فى غير مكه من الأمصار وهذا لا ينافى استحبابه.

٣٢٥٨ (٢) يب ٥٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال لا عرفه الا بمكه.

٣٢٥٩ (٣) ئل محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى

جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عليه السلام

عشيه عرفه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلاه العيدين منفردا

من أبواب صلاه العيدين فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام وفى يوم عرفه يجتمعون بغير

امام فى الأمصار يدعون الله عز وجل.

(٩) باب فضل يوم عرفه وكراهه سؤال الناس ورد السائل واستحباب العتق والصدقه فيه

٣٢٦٠ (١) فقيه ١٥٦ - سمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفه سائلا

يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسئل فى هذا اليوم (المقام - خ ل ط) انه

ليرجى لما فى بطون الحبالى (الجبال - خ ل) فى هذا اليوم (المقام - خ) ان يكون سعيدا.

٣٢٦١ (٢) ك ١٦٦ - نوادر على بن أسباط عن رجل من أصحابنا يكنى

بابى اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال كان على بن الحسين عليه السلام يقول يوم عرفه

لا يسأل فيه أحد أحدا الا الله.

٣٢٦٢ (٣) الخصال ١٠٠ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى

السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه قال حدثنا

عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن محمد بن زياد عن الأزدى

عن حمزه بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

(فى حديث قال) ولقد نظر على بن الحسين عليه السلام يوم عرفه إلى قوم يسألون

الناس فقال ويحكم أغير الله تسئلون فى مثل هذا اليوم انه ليرجى فى هذا اليوم لما

فى بطون الحبالى ان يكونوا سعداء (يكون سعيدا - خ ل).

٣٢٦٣ (٤) فقيه ١٥٦ - كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفه لم

يرد سائلا.

٣٢٦٤ (٥) المناقب ٦٧ - عبد الرحمن العنبرى خطب النبى صلى الله عليه وآله

يوم عرفه وحث على الصدقه فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للفقراء فنظر النبى

صلى الله عليه وآله إليها فقال اشتروها لى فاشتريت الخبر.

٣٢٦٥ (٦) ك ١٦٨ - الشيخ الجليل ابن ميثم فى شرح نهج البلاغه عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ما رأى الشيطان فى يوم هو أصغر ولا ادحر ولا أحقر

ولا أغيظ منه فى يوم عرفه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجه وكراهته معها من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه ما يدل بالعموم

والاطلاق على كراهه السؤال فى عرفات وفى باب (٤٢) حكم نهر السائل وكراهه رده

ما يدل على بعض المقصود وفى روايه أبى حمزه (١٨) من باب (٧) ان الحج أفضل

من العتق من أبواب فضائل الحج عليه السلام ان ربكم تطول عليكم فى هذا

اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم.

وفى روايه الراوندى (۱۴) من باب (۱) وجوب الوقوف بعرفه قوله صلى الله عليه وآله

فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفه وليلتها ويمكن ان يستفاد من غيرها

أيضا فضل ذلك اليوم وكذا من أحاديث باب (۴) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء

يوم عرفه فتأمل.

(۱۰) باب ان يوم عرفه يثبت برؤيه الهلال أو بشهاده العدلين أو بالشياع

قال الله تبارک وتعالی فی س البقره (ی ۱۸۹) یسألونک عن الأهله قل هی مواقیت

للناس والحج الآیه.

وتقدم فی روایه علی بن الحسن عن أبیه (۱) من باب (۳) وجوب الصوم

والافطار عند رؤیه الهلال من أبواب فضل الصوم قوله فی قوله عز وجل قل هی

مواقیت للناس والحج قال علیه السلام لصومهم وفطرهم وحجهم ویدل علی ذلک

سائر أحادیث الباب بالقاء الخصوصیه ولاحظ باب (۶) ان الهلال یثبت بشهاده

رجلین عدلین دون النساء وبالشیاع.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضه اليه من عرفات ومنه إلى منى والنزول فيه

(۱) باب وجوب الإفاضه من عرفات إلى المشعر الحرام...

باب وجوب الإفاضه من عرفات إلی المشعر الحرام عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السکینه

والوقار ومع الدعاء والاستغفار وحکم من أفاض منها قبل غروب الشمس

قال الله تعالی ثم أفیضوا من حیث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحیم

(سوره البقره ى ١٩٥)

٣٢٦٦ (١) كا ٢٩٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام متى الإفاضه من عرفات قال إذا ذهبت

الحمره يعنى من الجانب الشرقى

٣٢٦٧ (٢) يب ٤٩٩ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن

عبد الحميد البجلى والسندى بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام متى تفيض (١) من عرفات فقال إذا ذهبت الحمره من ها هنا وأشار

بيده إلى المشرق والى مطلع الشمس.

٣٢٦٨ (٣) كا ٢٩٤ على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد

عن فضاله وصفوان وحماد بن عيسى عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان

المشركين كانوا يفيضون (من - كا) قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله

فأفاض بعد غروب الشمس كا - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس

فأفض مع الناس وعليك السكينه والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فاستغفر الله ان الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى

الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى

وتقبل مناسكى وإياك والوجيف (٢) الذى يصنعه (كثير من - يب) الناس

فان (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله قال (يا - خ) ايها الناس ان الحج ليس

بوجيف (٤) الخيل ولا ايضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا (و - يب)

لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما (و تودوا - كا) (٥) واقتصدوا فى السير

۱- (۱) نفيض - خ

۲- (۲) والرضيف - يب ط والرصف - يب خ

۳- (۳) فإنه بلغنا ان الحج ليس - يب

۴- (۴) برضف - يب ط خ برصف - يب خ

۵- (۵) تو أدوا - خ كا

فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف (١) ناقته حتى (كان - يب) يصيب رأسها مقدم

الرجل (٢) ويقول (يا - يب) ايها الناس عليكم بالدعه (٣) فسنه رسول الله صلى الله عليه وآله يتبع

قال معويه (بن عمار - يب) وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقنى من النار

وكررها (٤) حتى (إذا - يب خ) أفاض (الناس - يب) فقلت الا تفيض فقد (٥) أفاض

الناس فقال انى أخاف الزحام وأخاف ان أشرك فى عنت (٦) انسان (٧).

يب ٥٠٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد عن معويه بن عمار قال

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينه والوقار

وافض من حيث أفاض الناس واستغفر الله (٨) (وذكر مثله).

٣٢٦٩ (٤) ئل ٣٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال

أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى الناس بالبيت فلا تفيضوا الا من المزدلفه

فامرهم الله ان يفيضوا من عرفه.

٣٢٧٠ (٥) وعن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى ثم

أفيضوا من حيث أفاض الناس قال إن اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام

وتقف الناس بعرفه ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفه إلى أن قال فامرهم الله ان

يقفوا بعرفه ثم يفيضوا منه.

٣٢٧١ (٦) ك ١٦٦ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن أحمد

بن محمد بن سعيد بن عقده عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفى عن إسماعيل

بن مهران عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث

۱- (۱) يقف بناقته - يب خ

۲- (۲) الرحل - خ

۳- (۳) بالرعه خ يب - الريعه - يب خ

۴- (۴) يكررها - خ

۵- (۵) قد - يب

۶- (۶) عتب - كا خ ل فى عيب - يب

۷- (۷) الناس - يب خ

۸- (۸) واستغفروا الله - خ

أفاض الناس وانما أراد سبحانه بعض الناس وذلك أن قريشا كانت فى الجاهليه

تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب فامرهم سبحانه

ان يفيضوا من حيث أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم فى هذا

الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنتهم الخبر.

٣٢٧٢ (٧) ك ١٦٦ – دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى قول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش تفيض من

المزدلفه فى الجاهليه ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس فامرهم الله ان يفيضوا

من حيث أفاض الناس من عرفات.

ئل ٣٣٩ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن على بن رئاب قال: سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (وذكر مثله) ثم قال.

٣٢٧٣ (٨) وفى روايه أخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن قريشا كانت تفيض

من جمع ومضر وربيعه من عرفات.

٣٢٧٤ (٩) وعن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام

اخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفه ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل.

٣٢٧٥ (١٠) وعن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله ثم أفيضوا

من حيث أفاض الناس قال: يعنى إبراهيم وإسماعيل.

٣٢٧٦ (١١) وعن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل ثم أفيضوا من حيث

أفاض الناس قال هم اهل اليمن

۳۲۷۷ (۱۲) العلل ۱۵۰ محمد بن الحسن بن (أحمد بن خ) الوليد قال حدثنا

الحسين (۱) بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاويه بن عمار

ص :۵۰۰

۱- (۱) الحسن بن الحسين بن سعيد - خ

عن أبى عبد الله عليه السلام قال (و - ئل) فى حديث إبراهيم ان جبرئيل انتهى به إلى الموقف فأقام

به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت

مزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

٣٢٧٨ (١٣) ك ١٦٦ دعائم الاسلام عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع من

عرفه حين غربت الشمس

٣٢٧٩ (١٤) وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن وقت الإفاضه من عرفات

فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنه ينحرها.

٣٢٨٠ (١٥) فقه الرضا ٢٨ - ثم أفض منها بعد المغيب وتقول لا إله إلا الله وإياك

ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم

٣٢٨١ (١٦) ك ١٦٨ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فإذا سقطت القرصه فامض إلى

المزدلفه وعليك السكينه والوقار وأكثر الاستغفار والتلبيه فإذا انتهيت إلى الكثيب

الأحمر عن يمنه الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى علمى.

٣٢٨٢ (١٧) فقيه ٢١٤ - ٣٠٦ - فإذا أفضت (اى من عرفات) فاقتصد فى السير

(المسير - خ ل) وعليك بالدعه واترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فى الجبال

والأوديه فان النبى صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعه وسنته

السنه التى تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم

موقفى وبارك لى فى علمى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى

٣٢٨٣ (١٨) ك ١٦٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أفضت

من عرفات فأفض وعليك السكينه والوقار وافض بالاستغفار فان الله يقول ثم أفيضوا

من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واقصد فى السير وعليك بالدعه

وترك الوجيف الذى يصنعه كثير من الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفه شنق

القصوى بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى ايها

الناس السكينه السكينه وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد حتى

أتى المزدلفه وسنته صلى الله عليه وآله تتبع

ص :۵۰۱

٣٢٨٤ (١٩) ك ١٦٨ عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه دفع يوم عرفه فسمع

ورائه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم قال يا ايها الناس عليكم بالسكينه

فان البر ليس بالايضاع ان البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينه قال فما رأيته

رافعه يديها حتى أتى منى

٣٢٨٥ (٢٠) كا ٢٩٤ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

فى آخر كلامه حين أفاض اللهم انى أعوذ بك ان اظلم أو اظلم أو اقطع رحما أو أؤذى جارا

٣٢٨٦ (٢١) يب ٤٩٩ محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ عده من أصحابنا عن سهل

بن زياد وأحمد بن محمد عن (الحسن – كا) بن محبوب عن (على – كا) بن رئاب عن

ضريس (الكناسى – كا) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات

(من – يب) قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانيه

عشر يوما بمكه أو فى طريق أو فى اهله

٣٢٨٧ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨ – وإياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا

من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

٣٢٨٨ (٢٣) يب ٤٩٩ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شئ عليه وان

كان متعمدا فعليه بدنه.

٣٢٨٩ (٢٤) يب ٥٨٤ – الحسن بن محبوب عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه بدنه فان لم يقدر على بدنه

صام ثمانيه عشر يوما.

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه

قوله عليه السلام فوقف عليه السلام حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعه

(بالدعاء - خ) حتى انتهى إلى المزدلفه وهو المشعر وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام فإذا

ص :۵۰۲

أسقطت القرص فامض إلى المزدلفه وعليك السكينه والوقار وأكثر الاستغفار والتلبيه

فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمينه الطريق فقل اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله عليه السلام يا إبراهيم ازدلف

إلى المشعر الحرام وفى روايه ابان (۴) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله فبقى آدم عليه السلام

إلى أن غابت الشمس فرده إلى المشعر فبات بها وفى روايه معويه (٢) من باب

(١۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فأقام جبرئيل به حتى غربت الشمس

ثم أفاض به إلى المشعر وفى روايه ابن ميمون (٣) من باب (۴) استحباب التسبيح

والتكبير يوم عرفه من أبواب الوقوف بعرفات قوله عليه السلام فلما همت الشمس

ان تغيب قبل أن تندفع قال اللهم الخ.

ويأتى فى روايه ابن يقطين (٢) من باب (٣) ان الامام إذا وقف بالناس فدفع

لا يقف الا بالمزدلفه قوله قال إسماعيل لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول يا أبا عبد الله سقط

القرص فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وفى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١۴)

وقت الإفاضه من المشعر قوله عليه السلام ولا يجوز للرجل الإفاضه منها قبل طلوع

الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه.

(٢) باب انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر وينزل فيبول

٣٢٩٠ (١) كا ٢٣۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن

ابن فضال عن عيسى الفراء يب ۵٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

عن عيسى الفراء عن (عبد الله - يب) ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال

حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجه مستسره (١) كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

كا ٢٣٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن عيسى

الفراء عن عبد الله بن أبی یعفور عن أبی عبد الله علیه السلام قال حج رسول الله صلی الله علیه وآله

ص :۵۰۳

۱- (۱) مستسر فی کلها یمر بین المأزمین - یب

عشر حجات مستسرا فى كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول.

يب ۵۷۸ - احمد (محمد - ط) بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن

عيسى الفراء عن ابن أبى يعفور أو عن زراره (الشک من الحسن) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرا كلها يمر بالمأزمين

فينزل فيبول،

۳۲۹۱ (۳) فقيه ۱۶۱ - روى انه (اى رسول الله صلى الله عليه وآله) حج عشرين حجه

مستسرا وفى كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجه

الوداع الا وقبلها حج

۳۲۹۲ (۴) فقيه ۱۶۲ - محمد بن أحمد السنانى وعلى بن أحمد بن موسى

الدقاق قالا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن

عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبى الحسن العبدى (القندى

خ) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا بن

رسول الله ولم كان ينزل هناک فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ

الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على من ظهر (فوق - خ ل) الكعبه لما

علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به و (قد - خ) دفن عند باب بنى شيبه فصار الدخول

إلى المسجد من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلک

قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناک قال لان قول

العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوته والآلهه المعبوده

دونه وان إبليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم (۱) فى ذلک الموضع

فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكه حتى يقعوا فى اللجه الخضراء

قلت فكيف كان الصروره يستحب له دخول الكعبه دون من قد حج فقال لان الصروره

قاضى فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب ان يدخل إلى البيت الذى دعى اليه

۱- (۱) الحجاج مسالكهم - خ ل

ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك

موسما (موسوما - خ ل) بسمه الامنين الا تسمع قول الله تعالى يقول لتدخلن

المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف

صار (كان - خ) وطئ المشعر عليه فريضه قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوحه الجنه

العلل ١٥۴ - حدثنا محمد بن أحمد السنانى وعلى بن (١) أحمد بن

محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعلى بن عبد الله

الوراق وأحمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلهم (عن أحمد بن يحيى) حدثنا

أبو العباس (بن خ) أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن

حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبى الحسن العبدى عن سليمان بن

مهران (وذكر نحوه)

(٣) باب ان الامام إذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفه

٣٢٩٣ (١) كا ٣١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن

العباس عن الحسن بن على بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج إسماعيل بن على

بالناس سنه أربعين ومأه فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له

أبو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف

قرب الإسناد ٨ - محمد بن عيسى قال حدثنى حفص بن (أبى - ك) محمد

مؤذن على بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حج ووقف الموقف فلما رفع

(دفع - ك) الناس منصرفين سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله كان عليها فعرفه الوالى

الذى وقف بالناس تلك السنه وهى سنه أربعين ومأه فوقف على أبى عبد الله عليه السلام فقال

له أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فان الامام إذا وقف (دفع - ك) بالناس لم يكن له ان يقف

وكان الذى وقف بالناس تلك السنه إسماعيل بن على بن عبد الله بن عباس

٣٢٩٤ (٢) قرب الإسناد - ٧٥ محمد بن عيسى عن حفص بن عمر مؤذن

ص :٥٠٥

١- (١) وعلى بن محمد بن أحمد الدقاق - ئل

على بن يقطين قال كنا نروى انه يقف للناس فى سنه أربعين ومأه خير الناس فحججت

فى ذلك السنه فإذا إسماعيل بن على بن عبد الله بن عباس واقف قال قد خلنا من ذلك

غم شديد ما (لما - ك) كنا نرويه فلم يلبث (نلبث - ك) إذا أبو عبد الله عليه السلام واقف

على بغل أو بغله له فرجعت أبشر أصحابنا ورجعت فقلت هذا خير الناس الذى كنا نرويه.

فلما أمسينا قال قال إسماعيل لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول يا أبا عبد الله سقط القرص

فدفع أبو عبد الله عليه السلام بغلته وقال له نعم ودفع إسماعيل بن على دابته على اثره فسارا

غير بعيد حتى سقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغله أو بغلته فوقف إسماعيل عليه حتى ركب

(يركب - خ ل) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ورفع رأسه اليه فقال إن الامام إذا دفع لم يكن

له ان يقف الا بالمزدلفه فلم يزل إسماعيل يتقصد حتى ركب أبو عبد الله عليه السلام

ولحق به.

(۴) باب ان الله تعالى يوكل ملكين بمأزمين يفرجان للناس ويقولان سلم سلم

۳۲۹۵ (۱) كا ۲۹۴ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمى عرفه فيقولان سلم سلم.

۳۲۹۶ (۲) كا ۲۹۴ - وعنهم عن أحمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد

الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليله مزدلفه عند المأزمين

الضيقين.

۳۲۹۷ (۳) المحاسن ۶۶ - البرقى عن ابن فضال عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من مر بالمأزمين وليس فى قلبه كبر نظر الله اليه قلت ما الكبر قال يغمص (يغمض - ئل)

الناس ويسفه الحق (و - ك) قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان رب سلم سلم.

۳۲۹۸ (۴) کا - ۱۶۸ زید النرسی فی اصله عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ص :۵۰۶

ابا عبد الله عليه السلام يقول إن الله ينظر إلى اهل عرفه من أول الزوال حتى إذا كان

عند المغرب ونفر الناس وكل الله ملكين بجبال المأزمين يناديان عند المضيق الذى

رأيت يا رب سلم سلم والرب يصعد إلى السماء يقول الله جل جلاله آمين آمين رب

العالمين فلذلك لا ترى صريعا ولا كسيرا.

وتقدم فى روايه معويه (١٥) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه

قوله عليه السلام ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا

الجانب فيقولان سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير.

(۵) باب انه إذا كانت ليله الترويه تخرج هوام المزدلفه فى الجبال فإذا انصرف الحاج عادت

٣٢٩٩ (١) كا ٢٢٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان أو رجل عن صفوان

عن ابن بكير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال إن المزدلفه أكثر بلاد الله هواما فإذا كانت ليله

الترويه نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج فى الجبال

فتسعى (فتسعها - خ) حيث لا ترى فإذا انصرف الحاج عادت.

(۶) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله واستحباب...

باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وفضله واستحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده وجمله من احكامه وجواز الوقوف راكبا

٣٣٠٠ (١) يب ٥٢٩ - صا ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن فقيه ١٧٨ - أبى عبد الله عليه السلام قال

الوقوف بالمشعر فريضه والوقوف بعرفه سنه.

٣٣٠١ (٢) فقه الرضا ٢۶ - فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (إلى أن قال)

والموقفين (وفى موضع آخر ٢٨) فإذا أصبحت فصل الغداه وقف بها (اى بالمشعر)

كوقوفك بعرفه وادع الله كثيرا.

٣٣٠٢ (٣) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير (عن معويه - كا خ) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن (١) صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل

وإن شئت حيث تبيت (٢) فإذا وقفت فاحمد الله (عز وجل - يب) واثن عليه واذكر من

آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم ليكن (٣) من قولك:

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار وأوسع على من رزقك الحلال

وادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير

مسئول ولكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى (وطنى - خ) هذا ان تقيلنى

عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز (٤) عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا

زادى ثم أفض حين (٥) يشرق لك ثبير (٦) وترى الإبل موضع (٧) أخفافها

٣٣٠٣ (٤) فقيه ٢١٥ - وليكن وقوفك وأنت على غسل وقل اللهم رب

المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات

فك رقبتى من النار وأوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقه الجن والإنس

وشر فسقه العرب والعجم

اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزه فاجعل

جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجعل

التقوى من الدنيا زادى وتقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد

من وفدك وحجاج بيتك الحرام

۳۳۰۴ (۵) ك ۱۶۹ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه

۱- (۱) وصفوان - خ كا
۲- (۲) شئت - كا خ ل
۳- (۳) وليكن - خ كا
۴- (۴) تتجاوز - كا خ ل
۵- (۵) حيث - يب
۶- (۶) بثير - خ كا
۷- (۷) مواضع - يب

واستقبل القبله فكبر الله وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا الخبر

۳۳۰۵ (۶) تفسير الامام ۲۵۶ - قال الله تعالى للحجاج إذا أفضتم من عرفات

ومضيتم إلى المزدلفه فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلاه على

محمد سيد أنبيائه وعلى على سيد أصفيائه واذكروا الله كما هديكم لدينه والايمان

برسوله وان كنتم من قبله لمن الضالين عن دينه ومن قبل أن يهديكم لدينه

۳۳۰۶ (۷) فقيه ۲۱۵ - فإذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبه

سبع مرات (اى فى المشعر) واسأله التوبه سبع مرات.

وتقدم فى روايه عبد الحميد (۹) من باب (۵۵) عله تسميه مكه ببكه من

أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام لان آدم عليه السلام أمر ان ينبطح فى بطحاء جمع

فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وأمر إذا طلعت الشمس ان يعترف

بذنبه ففعل ذلک وفى روايه معويه (۱۲) قوله عليه السلام انما سميت المزدلفه لأنهم

ازدلفوا إليها من عرفات وفى روايه معويه (۱۳) نحوه.

وفى روايه جميل (۵۱) من باب (۱) فضل الحج من أبواب فضائله قوله

عليه السلام وإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وفى روايه معويه (۱۰) من باب (۷)

ان الحج أفضل من العتق مثله وفى روايه معويه (۱) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج

من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم مضى صلى الله عليه وآله إلى الموقف فوقف به (إلى أن قال)

وفعل مثل ذلک بمزدلفه الخ.

وفى روايه المفضل (۴) قوله فلا تزال محرما حتى تقف بالموقف ثم ترمى

الخ وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل

ولا الحياض تكون قريبا من المشعر وفى روايه الأعمش (۱۶) قوله عليه السلام

والوقوف بالمشعر فريضه وفی روایه علی بن الحسین (۱۷) قوله علیه السلام واما

حدود الحج فأربعه (إلی أن قال) والوقوف فی الموقفین.

وفی روایه السید عبد الله (۱) من باب (۴) وجوب کون الحج لله تعالی قوله علیه

السلام ومشیت بالمزدلفه ولقطت الحصی ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحین

صليت الركعتين نويت انها صلاه شكر فى ليله عشر تنفى كل عسر الخ وفى روايه

يعقوب (۴) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله عليه السلام

لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وفى

روايه عبد الرحمن (۱) من باب (۹) كيفيه حج الصبيان قوله عليه السلام ثم قفوا به

(اى بالصبى) فى المواقف.

وفى روايه زراره (۱۲) من باب (۱۱) ما ورد فى حج الأكبر والأصغر قوله عليه السلام الحج

الأكبر الوقوف بعرفه وبجمع الخ وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۱۲) علل أفعال الحج

قوله وسمى المشعر مزدلفه لان جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات يا إبراهيم

ازدلف إلى المشعر الحرام وقوله سمى الأبطح أبطحا لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح فى بطحاء

جمع فانبطح حتى ينفجر الصبح وقوله عليه السلام وانما صير الموقف بالمشعر ولم

يصر بالحرم لان الكعبه بيت الله والحرام حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون

أوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم أوقفهم بالحجاب الثانى وهو

مزدلفه.

وفى روايه محمد بن الحسن (۲۲) قوله يا با الفيض لم صير الموقف بالمشعر

ولم يصر بالحرم قال حدثنى من سئل الصادق عليه السلام فقال لان الكعبه بيت الله

الحرام وحجابه والمشعر بابه وذكر نحوه (ولا يخفى اختلاف العبارتين فى مرسله

فقيه (۱) وروايه محمد بن الحسن (۲۲) المشار إليهما فان فى مرسله الفقيه لان الكعبه

بيت الله والحرم حجابه وفى روايه محمد بن الحسن لان الكعبه بيت الله الحرام و

حجابه والظاهر أن الصحيح ما فى مرسله الفقيه).

وفى روايه عبد الرحمن (۲) من باب (۱۳) حج آدم قوله عليه السلام فأفاض آدم

عليه السلام من عرفات (إلى أن قال) فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فأمره

ان يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع

مرات ويسئل الله التوبه والمغفره سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام

وانما جعله اعترافين ليكون سنه فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعا

فقد وافى حجه إلى منى

وفى روايه ابان (۴) قوله عليه السلام فلما أصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله

تبارك وتعالى بكلمات وتاب

وفى روايه معويه (۲) من باب (۱۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم بات

بها (اى بالمزدلفه) حتى إذا صلى صلاه الصبح أراه الموقف وفى روايه أبى بصير

(۵) قوله عليه السلام ثم أقام على المشعر الحرام وفى روايه حماد (۲۱) من باب (۲)

حدود عرفات من أبواب الوقوف بها قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف

على بغله رافعا يده إلى السماء وفى أحاديث باب (۱) وجوب الإفاضه من عرفات

إلى المشعر من أبواب الوقوف ما يدل على ذلك

ويأتى فى مرسله فقيه (۹) من باب (۹) حدود المزدلفه قوله وقف النبى صلى الله عليه وآله

بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته

وفى روايه سعيد (۱۵) من باب (۱۳) وقت الإفاضه من المشعر قوله عليه السلام

ولا تفض بهن حتى نقف بهن بجمع وفى سائر أحاديثه أيضا ما يدل على وجوب

الوقوف بالمشعر

وفى أحاديث باب (۱۶) حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر و

باب (۱۷) ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج وباب (۱۸) ان من ظن أنه مدرك

الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وباب (۲۱) حكم من عرض له سلطان

فاخذه قبل أن يعرف ما يدل على ذلك وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (۸)

ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من أبوابه

(۷) باب عدم اشتراط الطهاره فى الوقوف بالمشعر الا ان مع الطهر أفضل

٣٣٠٧ (١) ك ١٦٠ - بعض نسخ الرضوی ولا بأس بقضاء المناسك كلها على

غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

٣٣٠٨ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمه

ليله المزدلفه

وتقدم فى غير واحد من أحاديث (٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى

وليلتهما من أبواب الأغسال المسنونه ما يناسب الباب فراجع وفى روايه أبى

حمزه (٧) من باب اشتراط الطهاره فى صحه الطواف من أبوابه قوله ينسك المناسك

وهو على غير وضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت وفى روايه رفاعه

(٨) ومعويه (٩) نحوه وزاد فى روايه معويه والوضوء أفضل (على كل حال - صا)

وفى روايه أزرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضوء من أبوابه قوله

عليه السلام ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلى وفى روايه على بن جعفر (۴) قوله

يصلح ان يقضى شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال عليه السلام لا يصلح

الا على وضوء

وفى روايه معويه (٣) من باب وجوب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام

أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل

(٨) باب ان من شهد المناسك وهو سكران فلا يتم حجه

٣٣٠٩ (١) يب ٥٣١ محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن أبى

على بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو

سكران أيتم حجه فكتب لا يتم حجه.

(٩) باب حدود المزدلفه التى يجزى الوقوف بها وبيان أفضلها...

باب حدود المزدلفه التى يجزى الوقوف بها وبيان أفضلها للوقوف واستحباب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر

۳۳۱۰ (۱) کا ۲۹۵ أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سئلته عن حد جمع فقال

ما بين المأزمين إلى وادى محسر.

٣٣١١ (٢) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد ومحمد بن

إسماعيل عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال حد المزدلفه من (وادى - خ كا) محسر إلى المأزمين.

٣٣١٢ (٣) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

وابن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه ما حد المزدلفه

فسكت قال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.

٣٣١٣ (٤) يب ٥٠١ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معويه

بن عمار قال حد المشعر الحرام من (١) المأزمين إلى الحياض والى وادى محسر

وانما سميت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

٣٣١٤ (٥) فقيه ٢٠٠ قال الصادق عليه السلام وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى

الحياض إلى وادى محسر

٣٣١٥ (٦) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

حد ما بين منى والمزدلفه محسر

٣٣١٦ (٧) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وانزل

بالمزدلفه ببطن الوادى بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض

٣٣١٧ (٨) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوى ولا تصل العتمه حتى تأتى الجمع

فانزل ببطن الوادى عن يمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا

من المشعر

۳۳۱۸ (۹) فقیه ۲۰۰ - وقف النبی صلی الله علیه وآله بجمع فجعل الناس یبتدرون أخفاف

ناقته فأهوی بیده وهو واقف فقال انی قد وقفت وکل هذا موقف

۳۳۱۹ (۱۰) فقیه ۲۰۰ - قال الصادق علیه السلام کان أبی علیه السلام یقف بالمشعر

۱- (۱) ما بین - خ ل ط

الحرام حيث يبيت

٣٣٢٠ (١١) ك ١٦٩ - بعض نسخ الرضوى وليس الموقف هو الجبل فقط

وكان أبى يقف حيث يبيت

٣٣٢١ (١٢) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله كل عرفه موقف وكل مزدلفه وكل منى منحر ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على

القزح وهو الجبل الذى عليه البناء

وتقدم فى روايه سماعه (١٠) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف

بها قوله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى موقف ولكن هذا كله موقف

فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفه وفى روايه معويه (١) من باب (۴) استحباب

التسبيح والتكبير بعرفات نحوه وفى روايه معويه (٣) من باب (۶) وجوب

الوقوف بالمشعر من أبوابه قوله عليه السلام فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت

حيث تبيت.

ويأتى فى روايه سماعه (١) من الباب التالى ما يدل على ذلك فلاحظ وفى

روايه الحلبى (١) من باب (١١) انه يستحب للحجاج ان يؤخر العشائين حتى يأتى

جمعا قوله عليه السلام وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر

ويستحب للصروره ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه

(١٠) باب انه إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون

٣٣٢٢ (١) كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعده من أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبى نصر عن (محمد بن الحسن بن - كا خ)

سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف

يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين.

ص :٥١٤

وتقدم فى روايه سماعه (١١) من باب (٢) حدود عرفات من أبواب الوقوف

بها مثل هذا عن يب (وزاد) قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف

يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف

بعرفات (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف

وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله (عرفه كلها - خ) موقف فتفرق الناس وفعل

ذلك بالمزدلفه.

(١١) باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتى...

باب انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتى جمعا وان يجمع بينهما باذان وإقامتين ويدعو فيه

بالمأثور وبيان جمله من احكامه

قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم

من قبله لمن الضالين سوره البقره آيه ١٩٤.

٣٣٢٣ (١) يب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا

وان ذهب ثلث الليل.

٣٣٢٤ (٢) يب ٥٠٠ - صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن يب ٥٨٤ - صفوان

(بن يحيى - خ) عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلوا (١) المغرب

والعشاء بجمع (٢) باذان وإقامتين (و - خ) لا تصل بينهما شيئا (و - يب) قال هكذا

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله يب ٣٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاه المغرب والعشاء

أيجمع فقال باذان وإقامتين وذكر مثله.

۳۳۲۵ (۳) یب ۵۰۰ - صا ۱۳۲ - الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعه

۱- (۱) صلاه - یب ۵۰۰ ط صا

۲- (۲) یجمع - یب ۵۰۰ ط

عن سماعه قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخره بجمع فقال لا تصلهما

حتى تنتهى إلى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان

واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

۳۳۲۶ (۴) یب ۵۰۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۹۴ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه وحماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها (۱) المغرب والعشاء الآخره باذان واحد

وإقامتين وانزل ببطن (۲) الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصروره

ان يقف على المشعر (الحرام - كا) و (۳) يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه

ويقول اللهم هذه جمع اللهم (انى - خ) أسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير

اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى فى قلبى ثم (و - خ كا)

اطلب إليك ان تعرفنى ما عرفت أوليائك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر

وان استطعت ان تحيى تلك الليله فافعل فإنه بلغنا ان أبواب السماء لا تغلق تلك الليله

لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وأنتم عبادى

أديتم حقى وحق على أن استجيب لكم فيحط (الله - خ كا) تلك الليله عمن أراد أن

يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنوبه - خ كا).

فقيه ۲۱۵ وبت بمزدلفه وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لى

فيها (من - خ) جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك ان تجمعه لى

فى قلبى وعرفنى ما عرفت أوليائك فى منزلى هذا وهب لى جوامع الخير واليسر

كله وان استطعت أن لا تنام تلك الليله فافعل فان أبواب السماء لا تغلق لأصوات

المؤمنين وذكر نحوه.

۳۳۲۷ (۵) ک ۱۶۹ - دعائم الاسلام عن أبی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام انه

سئل عن صلاه المغرب والعشاء لیله المزدلفه قبل أن یأتی المزدلفه فقال لا وان ذهب

ثلث اللیل ومن فعل ذلک متعمدا فعلیه دم.

۱- (۱) فتصلی فیها - خ کا
۲- (۲) بطن - یب
۳- (۳) أو - یب ط

٣٣٢٨ (٦) ك ١٦٩ - وفى بعض نسخ فقه الرضا ولا تصل المغرب حتى

تأتى الجمع.

٣٣٢٩ (٧) ك ١٦٩ وفيه أيضا فى موضع آخر وصل بها المغرب والعتمه

تجمع بها باذان وإقامتين مع الامام ان أدركت أو وحدك.

٣٣٣٠ (٨) ك ١٦٩ عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه صلى المغرب والعشاء

بجمع باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣١ (٩) ك ١٦٩ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال لما دفع رسول الله

صلى الله عليه وآله من عرفات مر حتى أتى المزدلفه فجمع بها بين الصلاتين

المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣٢ (١٠) رجال الكشى ١٣٧ - حدثنى الحسن وأبو إسحاق حمدويه

وإبراهيم ابنا نصير قالا حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفى عن جعفر بن محمد

بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى ابن أبى منصور وأبى أسامه

ويعقوب الأحمر (جميعا - ئل) قالوا كنا جلوسا عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل زراره

بن أعين فقال له ان الحكم بن عتيبه روى عن أبيك أنه قال له صل المغرب دون

المزدلفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام بايمان ثلاثه ما قال أبى هذا قط كذب الحكم بن

عتيبه (١) على أبى عليه السلام الحديث وفيه ١٠٥ - محمد بن مسعود قال كتب اليه (٢)

الفضل يذكر عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبى منصور

وأبى أسامه الشحام ويعقوب الأحمر (نحوه).

٣٣٣٣ (١١) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا صليت

المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلى

الركعات بعد (٣)

٣٣٣٤ (١٢) كا ٢٩٤ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

١- (١) عيينه - ئل

٢- (٢) الينا - ئل

٣- (٣) بعده - صا

عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التى

بعد المغرب ليله المزدلفه فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات

٣٣٣٥ (١٣) يب ٥٠٠ صا ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام

المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخره ولم يركع فيما بينهما

ثم صليت خلفه بعد ذلك بسته فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات.

٣٣٣٦ (١٤) فقه الرضا ٢٨ - فإذا اتيت المزدلفه وهى الجمع صليت بها

المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين ثم تصلى نوافلك للمغرب بعد العشاء وانما

سميت الجمع المزدلفه لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٣٣٣٧ (١٥) يب ٥٠٠ صا ٤٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الرجل يصلى المغرب والعتمه فى الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله

صليهما فى الشعب.

٣٣٣٨ (١٦) يب ٥٨٤ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير يب ٥٠٠

صا ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلى الرجل (المغرب - يب ٥٠٠ - صا)

إذا أمسى بعرفه.

٣٣٣٩ (١٧) يب ٥٠٠ صا ١٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبى بين عرفه والمزدلفه فنزل فصلى

المغرب وصلى العشاء (الآخره - صا) بالمزدلفه.

وتقدم فى روايه معويه (۱) من باب (۳) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله وأمر الناس بالدعه (بالدعاء - خ) حتى إذا انتهى إلى المزدلفه فهى المشعر

الحرام فصلى المغرب وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام ولا تصل المغرب حتى

ص :۵۱۸

تأتى الجمع فانزل بطن واد عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون

قريبا من المشعر وصل بها المغرب والعتمه يجمع بينهما باذان وإقامتين مع الامام

ان أدركت أو وحدك.

وفى مرسله فقيه (١) من باب (١٢) علل أفعال الحج قوله وسميت مزدلفه

جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين وفى روايه ابن

كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فلما انتهى إلى جمع

ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخره تلك الليله.

وفى روايه عبد الحميد بن أبى الديلم (٣) نحوه.

وفى روايه معويه (٢) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله واتى به

المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخره باذان واحد وإقامتين.

(١٢) باب انه يستحب للصروره ان يطأ المشعر

٣٣٤٠ (١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال يستحب للصروره ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت.

وتقدم فى روايه ابن مهران (٤) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين

ان يكبر قوله فكيف صار (كا ن - خ) وطى المشعر عليه فريضه قال عليه السلام

ليستوجب بذلك وطى بحبوحه الجنه وفى روايه الحلبى (٤) من الباب المتقدم

قوله عليه السلام ويستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله

ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه ويأتى فى مرسله المقنعه (٥) من باب (٢٠) حكم

دخول الكعبه من أبواب زيارته قوله عليه السلام أحب للصروره ان يدخل الكعبه وان

يطأ المشعر الحرام.

ص :519

(١٣) باب وقت الإفاضه من المشعر للامام والمأموم...

باب وقت الإفاضه من المشعر للامام والمأموم والمختار والمضطر والخائف واستحبابها بالسكينه

والوقار مع ذكر الله والاستغفار وكراهه الإقامه بعد الإفاضه

٣٣٤١ (١) يب ٥٠١ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٤ - أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام اى ساعه أحب إليك ان أفيض (تفيض - يب صا) من

جمع فقال قبل أن تطلع (١) الشمس بقليل هى (٢) أحب الساعات إلى قلت فان مكثنا (٣)

حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

يب ٥٠١ صا ١٣٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن موسى بن الحسن عن معويه بن حكيم قال

سألت أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٣٣٤٢ (٢) فقيه ٢٠٠ - ابان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام

انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الإفاضه ولا يجوز للرجل الإفاضه منها قبل طلوع

الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمک دم شاه.

٣٣٤٣ (٣) فقه الرضا ٢٨ - وإياک ان تفيض منها (اى المشعر) قبل طلوع الشمس

ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمک الدم.

٣٣٤٤ (۴) ک ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لما صلى الفجر يوم النحر إلى أن قال (ولم يزل واقفا حتى أسفر الصبح جدا - صح

ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن تطلع الشمس.

٣٣٤٥ (۵) ک ١٧٠ - بعض نسخ الرضوى ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح

۱- (۱) طلوع - خ ل کا
۲- (۲) فهی - کا
۳- (۳) مکثت - خ یب

ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلک قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح ويتبين ضوء

النهار فان الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى طلع الشمس ويقولون أشرق ثبير

فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتک.

۳۳۴۶ (۶) يب ۵۰۱ - موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدى عن معويه بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين (۱) يشرق عليک ثبير وترى الإبل

مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير

يعنون الشمس كيما نغير (۲) (يغير - ئل) وانما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله

خلاف اهل الجاهليه كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الإبل فأفاض رسول الله

صلى الله عليه وآله خلاف ذلک بالسكينه والوقار والدعه فأفض (فأفاض - خ ل) بذكر الله

والاستغفار وحرک به لسانک فإذا مررت بوادى محسر وهو واد عظيم بين جمع

ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله

حرک ناقته وهو يقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن (۳)

تركت بعدى.

العلل ۱۵۲ أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضاله عن معويه

بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان اهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير (وذكر

نحوه إلى قوله وحرک به لسانک).

۳۳۴۷ (۷) فقه الرضا ۲۸ - فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها

إلى منى وروى انه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان فى الأرض خفاف

البعير واثار الحوافر

۳۳۴۸ (۸) یب ۵۰۱ صا ۱۳۳ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جمیل

بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام قال ینبغی للامام ان یقف بجمع حتی تطلع

۱- (۱) حیث - خ ل

۲- (۲) ای نذهب سریعا

۳- (۳) فیما - خ ل

الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا أخروا

٣٣٤٩ (٩) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أحدهما عليه السلام قال

اى (١) امرأه أو (٢) رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم

الجمره يب كا - ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأه ويحلق الرجل ثم ليطف

بالبيت وبالصفا والمروه ثم ليرجع إلى منى فان (٣) أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس

ان يذبح هو وليحمل الشعر إذا حلق بمكه إلى منى وان شاء قصر ان كان قد حج

قبل ذلك.

٣٣٥٠ (١٠) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

عليه السلام قال لا بأس ان (٤) يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا.

٣٣٥١ (١١) كا ٢٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص

بن البخترى وغيره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمره بليل فان أرادوا ان

يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهن - خ)

٣٣٥٢ (١٢) يب ٥٠٢ صا ١٣٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبى المغرا عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا

بليل و (ان - يب) يرموا الجمار بليل (٥) وان يصلوا الغداه فى منازلهم فان خفن

الحيض مضين إلى مكه ووكلن من يضحى عنهن

۳۳۵۳ (۱۳) کا ۲۹۴ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن

۱- (۱) أیما - خ ل کا

۲- (۲) و - خ صا یب

۳- (۳) فإذا - خ یب

۴- (۴) بان - کا

۵- (۵) باللیل - خ یب

محمد بن سنان عن فقيه ٢٠١ عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال (١) سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر

(الحرام - كا) ساعه ثم ينطلق (٢) بهن إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم

يقصرن وينطلقن إلى مكه فيطفن الا (٣) ان يكن يردن ان يذبح عنهن فإنهن يوكلن

من يذبح عنهن.

٣٣٥٤ (١٤) كا ٢٩٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدى

ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها (٤) هدى ان تمضى إلى مكه حتى

تزور (البيت - كا خ)

٣٣٥٥ (١٥) كا ٢٩٦ (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٥٠٢ - أحمد بن (٥) محمد

عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك

معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (قال

- كا) قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض

بهن حتى تأتى (بهن - كا) الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح

فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن و (٦) يمضين إلى مكه في وجوههن

ويطفن بالبيت ويسعين (٧) بين الصفا والمروه ثم يرجعن إلى البيت ويطفن

أسبوعا ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أرسل معهن أسامه.

٣٣٥٦ (١٦) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من

أفاض من جمع قبل أن تفيض الناس غير الضعفاء وأصحاب الاثقال والنساء الذين

۱- (۱) عن أبی عبد الله علیه السلام سمعته یقول - خ ل کا

۲- (۲) ینطلقن - خ کا

۳- (۳) إلی أن یکونن - خ ل فقیه

۴- (۴) منهن - خ

۵- (۵) فی یب بعد روایه أبی المغرا عن أبی بصیر التی تقدمت هکذا عنه عن علی بن النعمان الخ

۶- (۶) ثم - یب

۷- (۷) یسعن - کا

رخص لهم فى ذلک فعليه دم ان هو تعمد ذلک وان جهله فلا شئ عليه.

٣٣٥٧ (١٧) ک ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من المزدلفه إلى منى بالليل.

٣٣٥٨ (١٨) ک ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أفاض من المزدلفه جعل يسير العنق ويقول ايها الناس السكينه السكينه الخبر

وتقدم فى روايه معويه (١) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم أقام به حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل (إلى أن قال) فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى منى وفى الرضوى (۶) قوله عليه السلام ولا تبرح حتى تصلى بها الصبح ولا تدفع حتى يدفع الامام وذلک قبل طلوع الشمس حين يصفر الصبح ويتبين ضوء النهار فان الجاهليه كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فدفع قبل طلوع الشمس ثم امش على هنيئتک وفى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام ثم أفاض (اى بعد طلوع الشمس) من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين فى مسجد منى وفى روايه معويه (٢) من باب (١۵) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام إذا صلى الصلاه الصبح أراه الموقف ثم أفاض به إلى منى وفى روايه أبى بصير (۵) قوله عليه السلام فلما أصبح أفاض من المشعر إلى منى ولاحظ أحاديث باب (٧) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى من مكه من أبواب الاحرام بالحج فإنه يناسب الباب وفى روايه هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفات قوله عليه السلام لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

وفى روايه هشام بن سالم (۶) قوله عليه السلام والتقدم من المزدلفه إلى منى

يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب

الاعذار).

ويأتى فى روايه مسمع (١) من الباب التالى ما يستفاد منه وقت الإفاضه

وفى روايه ابن مسلم (١۶) من باب (٣) أوقات رمى الجمار من أبواب الرمى

ص :۵٢۴

قوله أنه قال علیه السلام فی الخائف لا بأس ان یفیض باللیل وفی روایه ابن سنان (۱۹)

مثله ولاحظ سائر أحادیث هذا الباب فإنه یناسب المقام.

(۱۴) باب ان من أفاض قبل أن یفیض الناس متعمدا فعلیه دم وان کان جاهلا فلا شئ علیه

۳۳۵۹ (۱) یب ۵۰۱ صا ۱۳۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۹۵ عده من أصحابنا عن

سهل بن زیاد عن (الحسن - کا) بن محبوب عن فقیه ۲۰۱ (علی - کا فقیه) بن رئاب

عن مسمع عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل

(ان یفیض - یب صا کا خ) الناس قال إن کان جاهلا فلا شئ علیه وان کان أفاض قبل

طلوع الفجر فعلیه دم شاه.

۳۳۶۰ (۲) فقه الرضا ۲۸ - وإیاک ان تفیض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات

قبل غروبها فیلزمک الدم وتقدم فی روایه عبد الرحمن (۲) من الباب المتقدم قوله

علیه السلام ولا یجوز للرجل الإفاضه منها (ای المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من

عرفات قبل غروبها فیلزمه دم شاه وفی روایه الدعائم (۱۶) قوله علیه السلام فعلیه

(ای من أفاض قبل إفاضه الناس من دون عذر) دم ان هو تعمد ذلک وان جهله فلا شئ علیه

(۱۵) باب استحباب السعی فی وادی محسر والدعاء بالمأثور عنده ومن لا یعرفه یعمل بقول الناس

۳۳۶۱ (۱) یب ۵۱۲ - الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن عبد الله بن

مسکان قال حدثنی عبد الأعلی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا مررت بوادی محسر

فاسع فیه فان رسول الله صلی الله علیه وآله سعی فیه

۳۳۶۲ (۲) کا ۲۹۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل

بن شاذان عن ابن أبی عمیر وصفوان بن یحیی عن فقیه ۲۰۰ معاویه بن عمار عن

أبی عبد الله علیه السلام قال إذا مررت بوادی محسر وهو واد عظیم بین جمع ومنی وهو

إلی منی أقرب فاسع فیه حتی تجاوزه فان رسول الله صلی الله علیه وآله حرک ناقته

(فیه - فقیه) وقال اللهم سلم (لی - کا) عهدی واقبل توبتی واجب دعوتی واخلفنی

(بخیر - فقیه) فیمن (فیما - خ ل فقیه) ترکت بعدی ورواه الشیخ فی یب فی ذیل روایه

معویه بن عمار (۶) من باب (۱۳) وقت الإفاضه من المشعر.

۳۳۶۳ (۳) فقیه ۲۱۵ - وقل (ای عند وادی محسر) رب اغفر وارحم وتجاوز

عما تعلم انک أنت الأعز الأکرم کما قلت فی السعی (المسعی - خ ل) بمکه وکان

رسول الله صلی الله علیه وآله یحرک ناقته فیه ویقول اللهم سلم عهدی (وذکر مثله کما فی کا)

فقه الرضا ۲۸ - فإذا بلغت طرف وادی محسر فاسع فیه مقدار مئه خطوه وإن کنت

راکبا فحرک راحلتک قلیلا.

۳۳۶۴ (۴) ک ۱۶۹ - وفی بعض نسخه ثم امش علی هنیئتک حتی

تأتی وادی محسر وهو ما بین المزدلفه ومنی وهو إلی منی أقرب فاسع فیه إلی

منی تتجاوزها.

۳۳۶۵ (۵) ک ۱۶۹ و ۱۷۱ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام

ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما أفاض من المزدلفه إلی أن قال حتی وقف علی بطن محسر قال

فقرع ناقته فخبب حتی خرج ثم عاد إلی مسیره الأول قال والسعی واجب بطن محسر

۳۳۶۶ (۶) الهدایه ۱۳ - فإذا طلعت الشمس ورأت الإبل مواضع أخفافها

فی الحرم فأفض حتی تأتی (وادی - خ) محسر فارمل فیه مقدار مئه خطوه وقل کما

قلت فی السعی بمکه (۱)

۳۳۶۷ (۷) کا ۲۹۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حفص بن

البختری وغیره عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال (۲) لبعض ولده هل سعیت فی وادی

محسر فقال لا قال فأمره ان یرجع حتی یسعی قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال - خ) فقال

له سل الناس.

۱- (۱) بالمسی بمکه فی السعی - خ

۲- (۲) سئل بعض - خ ل کا

٣٣٦٨ (٨) كا ٢٩٥ - عده من أصحابنا عن يب ٥١٢ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب) عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادى محسر فأمره أبو عبد الله

عليه السلام بعد الانصراف (إلى مكه - كا فقيه) ان يرجع فيسعى.

فقيه ٢٠٠ - ترك رجل السعى فى وادى محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله).

٣٣٦٩ (٩) كا ٢٩٥ - أحمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسين (١)

السلمى (٢) عن عمرو بن عثمان الأزدى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال

الرمل فى وادى محسر قدر مئه ذراع.

٣٣٧٠ (١٠) كا ٢٩٥ - على بن إبراهيم عن فقيه ٢٠٠ محمد بن

إسماعيل عن أبى الحسن عليه السلام قال الحركه فى وادى محسر مئه خطوه (وفى حديث

آخر مئه ذراع - فقيه)

وتقدم فى روايه ابن أسباط (١) من باب (٤٠) اجر من حج عن الاخر من

أبواب النيابه (٤) قوله فأعطاه عليه السلام ثلثين دينارا يحج بها عن إسماعيل (إلى أن قال)

حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسر

وفى الرضوى (٦) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله

عليه السلام ثم امش على هنيئتك حتى تأتى وادى محسر وهو ما بين المزدلفه ومنى وهو

إلى منى أقرب فاسع فيها إلى منى تجاوزها

وفى أحاديث باب (٨) ما ورد من الدعاء عند التوجه إلى منى من أبواب

الاحرام بالحج ما يناسب ذلك فراجع

(١٦) باب حكم من أفاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتى أتى منى

۳۳۷۱ (۱) کا ۲۹۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد

۱- (۱) الحسن - خ ل

۲- (۲) التیملی خ

بن أبى نصر عن حماد بن عثمان يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد

بن محمد عن حماد بن عثمان عن فقيه ٢٠٠ محمد بن حكيم قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام (أصلحك الله - يب صا) الرجل الأعجمى (١) والمرأه الضعيفه يكونان (٢)

مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى (و - كا

فقيه) لم ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فان لم يصلوا بها

قال ذكروا الله (٣) فيها فان كانوا (قد) ذكروا الله فيها فقد أجزأهم

٣٣٧٢ (٢) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفه فقال

يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد

نفر الناس قال فنكس رأسه ساعه ثم قال أليسا قد صليا الغداه بالمزدلفه قلت بلى

(فقال أليس قد قنتا فى صلاتهما قلت بلى - يب صا كا خ) فقال (٤) ثم حجهما ثم

قال (ان - خ كا) المشعر من المزدلفه والمزدلفه من المشعر وانما يكفيهما اليسير

من الدعاء.

٣٣٧٣ (٣) فقيه ٢٠٠ - روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت

فى صلاه الغداه بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفى.

٣٣٧٤ (٤) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى (الخثعمى - صا كا خ)

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى أتى إلى

منى فقال الم ير الناس لم يبكر (٥) منى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع

قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس

٣٣٧٥ (٥) يب ٥٣٠ - صا ١٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

١- (١) الأعمى - خ ل - يب

٢- (٢) تكون - يب صا

٣- (٣) فذكروا الله - خ

٤- (٤) قال قد - يب صا

العباس بن معروف عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ) عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفه ولم

يبت بها

حتى أتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به

٣٣٧٦ (٦) يب ٥٢٩ موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع

وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

٣٣٧٧ (٧) كا ٢٩٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى عن معويه بن عمار قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل أفاض من

عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها وان كان الناس قد أفاضوا من جمع

٣٣٧٨ (٨) ك ١٧٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبى رجل أفاض من عرفات

فاتى منى رجع حتى يفيض من جمع ويقف به وان كان الناس قد أفاضوا من جمع

٣٣٧٩ (٩) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من جهل

ولم يقف بالمزدلفه ومضى إلى منى فليرجع وليقف بها.

٣٣٨٠ (١٠) يب ٥٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أفاض

من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع

النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به - كا) ثم (يرجع - كا يب) فيرمى الجمره

فقيه ٢٠٠ - روى (عن - خ) يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له وذكر مثله.

٣٣٨١ (١١) يب ٥٠١ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٥ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن (على - كا) بن رئاب عن حريز

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (١) معهم

بجمع ومضى (منه - فقيه) إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه.

ص :٥٢٩

فقيه ۲۰۰ - فی روایه علی بن رئاب ان الصادق علیه السلام قال وذکر مثله

وتقدم فی روایه النعمانی (۱۷) من باب (۳) کیفیه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله علیه السلام ومن ترک هذه الحدود (ای الاحرام والطواف والسعی

والوقوفین) وجب علیه الکفاره والإعاده.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب ذلک.

(۱۷) باب ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج ومن أدرکها تم حجه وانه متی تدرک ومتی تفوت

۳۳۸۲ (۱) یب ۵۳۰ - صا ۱۵۷ - الحسین بن سعید عن القاسم بن عروه

عن عبید الله وعمران ابنی علی الحلبیین عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا فاتتک المزدلفه

فقد فاتک الحج.

۳۳۸۳ (۲) ک ۱۶۸ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله قال من ترک المبیت

بالمزدلفه فلا حج له.

۳۳۸۴ (۳) کا ۲۹۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی عمیر عن فقیه ۲۰۱ - معاویه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أدرک جمعا فقد أدرک الحج وقال أیما قارن أو مفرد

أو متمتع قدم وقد فاته الحج فلیحل بعمره وعلیه الحج من قابل قال وقال فی رجل أدرک

الامام وهو بجمع فقال إن ظن أنه یأتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل

طلوع الشمس فلیأتها فان (وان - خ) ظن أنه لا یأتیها حتی یفیضوا فلا یأتها (ولیقم

بجمع - کا) فقد تم حجه.

۳۳۸۵ (۴) یب ۵۳۱ - صا ۱۵۸ - موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی

عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أدرک جمعا فقد أدرک الحج قال

وقال أبو عبد الله علیه السلام أیما حاج سائق للهدی أو مفرد للحج أو متمتع بالعمره إلی

الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمره وعليه الحج من قابل.

٣٣٨٦ (٥) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى قال أبى فمن أدرك جمعا فقد أدرك

الحج.

٣٣٨٧ (٦) يب ٥٣٠ و ٥٣١ - صا ١٥٦ و ١٥٨ - موسى بن القاسم عن

محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى إذا أدركه الناس (الانسان - يب خ)

فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس

فقد أدرك الحج ولا عمره له وان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده

ولا حج له فإن شاء ان يقيم بمكه أقام وان شاء ان يرجع إلى اهله رجع وعليه الحج

(من قابل - صا يب خ)

٣٣٨٨ (٧) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى

جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمره له فان لم يأت

جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده ولا حج له فإن شاء أقام (بمكه - صا) وان

شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٣٣٨٩ (٨) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه

عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكه مفردا للحج

فخشى (١) ان يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا

طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتى مكه فيطوف

بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ذلك قال إن شاء

أقام بمكه وان شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم فى شئ فإن شاء رجع إلى

اهله وعليه الحج من قابل.

٣٣٩٠ (٩) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز قال سأل (١) ابا عبد الله عليه السلام رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا

١- (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج - بعض نسخ يب

فقال له إلى طلوع الشمس (من - خ) يوم النحر فان طلعت الشمس (من - يب)

يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل.

٣٣٩١ (١٠) يب ٥٨٤ حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد

الحج (وذكر مثله إلى قوله من قابل ثم قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت

وبالصفا والمروه فإن شاء أقام بمكه وان شاء أقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث

شاء وليس هو من الناس في شئ.

٣٣٩٢ (١١) ئل ٣٤٥ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال

قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام الا حديث من أدرك

المشعر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٣ (١٢) رجال الكشي ٢٤٣ - محمد بن مسعود قال (١) حدثني محمد بن

نصير قال حدثني محمد بن قيس (٢) عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله

من أبي عبد الله عليه السلام الا حديثا أو حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع

الا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج (قال - ئل) وكان من اروى أصحاب

أبي عبد الله عليه السلام وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس

فقد أدرك الحج فحدثني محمد بن أبي عمير واحسبه انه رواه له (٣) من أدركه قبل

الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج.

٣٣٩٤ (١٣) يب ٥٣٠ صا ١٥٦ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن

عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيره قال جاءنا

رجل بمنى فقال اني لم أدرك الناس بالموقفين فقال له عبد الله بن المغيره فلا

حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على أبي الحسن عليه السلام

فسأله عن ذلک فقال (له - خ يب) إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس

يوم النحر فقد أدرک الحج.

۳۳۹۵ (۱۴) فقيه ۱۸۹ - عبد الله بن المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

ص :۵۳۲

۱- (۱) محمد بن مسعود ومحمد بن نصير - ئل

۲- (۲) عيسى - ئل

۳- (۳) رواه ان من أدرکه - ئل

عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج ورواه

إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣٣٩٦ (١٥) يب ٥٣٠ صا ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٩٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أدرك

المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج فقيه ١٨٩ ابن

أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أدرك الموقف بجمع

يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج.

٣٣٩٧ (١٦) فقيه ١٨٩ - روى عن معويه بن عمار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام

إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف.

٣٣٩٨ (١٧) كا ٢٩٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن فضال عن (عبد الله - كا) بن المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد

أدرك الحج.

٣٣٩٩ (١٨) كا ٢٩٦ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٨٩ - ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من

الناس فقد أدرك الحج.

٣٤٠٠ (١٩) قرب الإسناد ١٧٤ - (على بن - ئل) الفضل الواسطى قال

قال (أبو الحسن عليه السلام) ومن أتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس

فقد فاته الحج وهى عمره مفرده ان شاء أقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل.

٣٤٠١ (٢٠) الجعفريات ٦٩ - بإسناده عن على عليه السلام فى رجل أحرم

لحجه (بحجه – خ) ففاته الحج والوقوف بعرفه وفاته ان يصلى الغدوه بمزدلفه

فقال ليجعلها عمره وعليه الحج من قابل.

۳۴۰۲ (۲۱) ک ۱۷۱ – دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من أحرم بالحج

فلم يدرك الوقوف بعرفه وفاته ان يصلى الغداه بالمزدلفه فقد فاته الحج فليجعلها عمره

ص :۵۳۳

وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٣ (٢٢) وعنه عليه السلام أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم

أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها عمره

وان أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج ولا يفوت الحج حتى تفيض الناس من

المشعر الحرام.

٣٤٠٤ (٢٣) يب ٥٨٤ - إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أتدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاى شئ

جعلت أو لماذا جعلت قال من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج.

كا ٢٩٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن

أبى عبد الله عليه السلام قال قال تدرى لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شيئا منها

فقد أدرك الحج.

٣٤٠٥ (٢٤) العلل ١٥٤ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا

سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن أبى عمير عن بعض

أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لى أتدرى لم جعلت أيام منى ثلثا وذكر نحوه

(ثم قال) والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدرك يوم

عرفه قبل الزوال الشمس فقد أدرك المتعه.

وتقدم فى روايه النعمانى (١٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوه الحج قوله علیه السلام ومن ترک هذه الحدود (ای الاحرام والطواف والسعی

والوقوفین) وجب علیه الکفاره والإعاده وفی روایه جمیل (۱۶) من باب (۶) ان

المتمتع یتمتع ما ظن أنه یدرک الحج قوله علیه السلام وله الحج إلی زوال الشمس من

یوم النحر وفی روایه الفضیل (۱۰) من باب (۱۱) ما ورد فی معنی حج الأکبر والأصغر

ص: ۵۳۴

قوله عليه السلام ومن أدرك ليله النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزء عنه من

عرفه وفى كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام الحج الأكبر يوم النحر أو ما

يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدم فإنه يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه الحلبى (١) من الباب التالى قوله عليه السلام فقد تم حجه

إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر

الحرام فقد فاته الحج ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يمكن ان يستدل به على بعض

المقصود.

(١٨) باب ان من ظن أنه يدرك جمعا قبل طلوع الشمس...

باب ان من ظن أنه يدرک جمعا قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأت عرفات وان خشى أن لا يدركه فليقف

بالمشعر وقد تم حجه وانه من أدرك اختيارى عرفه واضطرارى المشعر أو اضطراريهما فقد اجزاه

٣٤٠٦ (١) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من

عرفات فقال إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك

الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات وان قدم (رجل - صا)

وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا

أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر

الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده وعليه الحج من قابل.

٣٤٠٧ (٢) يب ٥٢٩ صا ١٥٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فإذا شيخ

كبير فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتى

عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن أنه لا يأتيها حتى

ص :٥٣٥

يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه.

ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى قال أبى رجل أدرك الامام وهو بجمع

(وذكر نحوه).

٣٤٠٨ (٣) يب ٥٢٩ صا ١٥٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل (عن

أبيه - يب) عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس

بجمع وخشى ان مضى إلى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن

ظن أن (انه - خ) يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى أن لا

يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه.

٣٤٠٩ (٤) يب ٥٢٩ - صا ١٥٧ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب

عن على بن رئاب عن الحسن العطار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات

قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف

قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه.

٣٤١٠ (٥) ك ١٧٠ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من أدرك

الناس بالموقف يوم عرفه فوقف معهم قبل الإفاضه شيئا ما فقد أدرك الحج فان أدرك

الناس قد أفاضوا من عرفات واتى عرفات ليلا فوقف فذكر الله ثم أتى جمعا قبل أن

تفيض الناس من المزدلفه فقد أدرك الحج.

وتقدم فى روايه معويه (٣) من باب (٢٠) حكم المملوك إذا أعتق فحج من

أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام إذا أدرك (المملوك) أحد الموقفين فقد أدرك الحج

وفى مرسله فقيه مثله

وفى الرضوى (٤) قوله عليه السلام إذا أعتق يوم عرفه فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك

أحد الموقفين وفی روایه جمیل (۱۶) من باب (۶) ان المتمتع یتمتع ما ظن أنه

یدرک الحج من أبواب وجوه الحج قوله المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من

یوم عرفه وله الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر وفی روایه الفضیل (۱۰) من

باب (۱۱) ما ورد فی معنی الحج الأکبر والأصغر قوله علیه السلام من أدرک لیله النحر إلی طلوع

ص :۵۳۶

الفجر فقد أدرك الحج وأجزء عنه من عرفه وكثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه السلام

الحج الأكبر يوم النحر وفى روايه ابن كثير (٢) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام

قوله وانما جعله اعترافين ليكون سنه فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك

جمعا فقد وافى حجه إلى منى وفى روايه عبد الحميد بن أبى الديلم نحوه وفى كثير

من أحاديث باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج ما يدل على أن آخر

وقت الجمع عند طلوع الشمس وفى روايه الواسطى (٢٠) من هذا الباب قوله عليه السلام

ومن أتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهى عمره

مفرده الخ وفى غير واحد منها ما يدل على أن آخر وقت الجمع قبل الزوال.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على أن من أدرك اضطرارى المشعر تم حجه.

(١٩) باب حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل أن يعرف فحبسه إلى يوم النحر أو إلى يوم الثانى

٣٤١١ (١) كا ٢٦٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن

يونس عن أبى الحسن عليه السلام يب ٥٨٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل عرض له

سلطان فاخذه (ظالما له - كا) يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما

كان يوم النحر خلى (عنه - خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيقف - كا)

بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمى (١) ويذبح (ويلحق - كا) ولا شئ عليه قلت فان

خلى عنه يوم الثانى (٢) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكه

متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا و (ثم - كا) يسعى أسبوعا ويحلق

رأسه ويذبح شاه فإن كان (دخل مكه - يب) مفردا للحج (فليس عليه ذبح ولا حلق (٣) يب)

١- (١) فيرمى - كا

٢- (٢) النفر - كا

٣- (٣) ولا شئ عليه يب خ ل

٣٤١٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩ - ولو أن رجلا حبسه سلطان جائر بمكه وهو

متمتع بالعمره إلى الحج ثم أطلق عنه إلى ليله النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع

ثم ينصرف إلى منى ويذبح ويلحق ولا شئ عليه وان خلى يوم النحر بعد زوال

فهو مصدود عن الحج (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله ولا حلق).

وتقدم فى أحاديث باب احكام المصدود والمحصور ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٠) باب احكام من فاته الحج

٣٤١٣ (١) يب ٥٣١ - صا ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن معويه

بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف

قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمره فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى

بين الصفا والمروه وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم.

٣٤١٤ (٢) ك ١٧١ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام والقارن والمفرد

والمتمتع متى فاته الحج اهل بعمره وذهب حيث شاء وقضى الحج من قابل وقال

أيضا ومن فاته الحج وقد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراما أيام

التشريق فإنه لا عمره فيها فإذا انقضت أيام التشريق طاف وسعى بين الصفا والمروه

وعليه الحج من قابل.

٣٤١٥ (٣) كا ٢٩٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد

عن يب ٥٣١ - ٥٨٤ - صا ١٥٨ - الحسن فقيه ٢٠١ - بن محبوب عن داود (بن

كثير - يب - ٥٣١ - صا) الرقى قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل

عليه (١) رجل فقال إن قوما قدموا (اليوم - يب صا (٢)) وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله

العافيه (ثم قال - يب ٥٣١ - صا) (و - كا) أرى (عليهم - يب ٥٣١ - صا) ان يهريق كل

رجل (۳) منهم دم شاه ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم وان

۱- (۱) جاء - كا - فقيه

۲- (۲) يوم النحر - كا قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج - يب ۵۳۱

۳- (۳) واحد - يب خ صا ل

أقاموا حتى يمضى أيام التشريق بمكه ثم (١) خرجوا (٢) إلى وقت (٣) اهل

مكه فاخرجوا (۴) منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل.

٣۴١۶ (۴) يب ۵٣١ صا ١۵٨ - موسى بن القاسم عن فقيه ١٨٩ الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن ضريس بن (۵) أعين قال (۶) سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل خرج متمتعا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه الا يوم النحر فقال يقيم (بمكه -

فقيه) على احرامه ويقطع التلبيه حين يدخل مكه (٧) فيطوف (بالبيت - فقيه) ويسعى

(بين الصفا والمروه - يب صا) ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف إلى اهله

(ان شاء - يب صا) وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه (٨) فان لم يكن اشترط

فان عليه الحج من قابل

٣۴١٧ (۵) ك ١٧١ دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال من

أحرم بحجه وعمره تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكه الا يوم النحر فليطف بالبيت وبين

الصفا والمروه ويحل ويجعلها عمره فإن كان اشترط ان يحله حيث حبس فهو عمره

وليس عليه شئ وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل.

وتقدم فى روايه النعمانى (١٧) من باب (٣) كيفيه وجوه الحج من أبواب

وجوهه قوله ومن ترك هذه الحدود (١) الاحرام والطواف والسعى والوقوفين)

وجب عليه الكفاره والإعاده وفى روايه معويه (٣) من باب (١٧) ان من فاتته المزدلفه

فقد فاته الحج قوله عليه السلام أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل

بعمره وعليه الحج من قابل وفى روايه معويه (۴) نحوه وفى روايه ابن سنان (۶)

قوله وان أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمره مفرده ولا حج له فإن شاء ان يقيم

بمكه يقيم وان شاء ان يرجع رجع وعليه الحج من قابل وفى روايه ابن فضيل (٧) نحوه

۱- (۱) حتی - یب ۵۸۴

۲- (۲) یخرجوا - کا

۳- (۳) بعض مواقیت - یب ۵۳۰ صا

۴- (۴) وأحرموا - کا یب ۵۸۴

۵- (۵) ضریس الکناسی فقیه - الکنانی - خ ل فقیه

۶- (۶) عن أبی جعفر علیه السلام قال سئلته - فقیه

۷- (۷) الحرم - فقیه

۸- (۸) ان حله (یحله - خ ل) حیث حبسه فان لم یشترط فان علیه الحج والعمره من قابل - فقیه

وفى روايه اسحق (٨) قوله عليه السلام فإذا طلعت الشمس فليس له حج

فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال عليه السلام يأتى مكه فيطوف بالبيت ويسعى بين

الصفا والمروه فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكه وان شاء

رجع إلى الناس بمنى وليس منهم فى شئ فإن شاء رجع إلى اهله وعليه الحج من قابل

وفى روايه حريز (٩) قوله عليه السلام فان طلعت الشمس من يوم النحر

فليس له حج ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل وفى روايه حريز (١٠) مثله وزاد قلت

كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروه الخ

وفى روايه الواسطى (١٩) قوله عليه السلام ومن أتى جمعا والناس فى المشعر

قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وهى عمره مفرده ان شاء أقام وان شاء رجع وعليه

الحج من قابل

وفى روايه الجعفريات (٢٠) ودعائم (٢١) ليجعلها عمره وعليه الحج من

قابل وفى روايه الدعائم (٢٢) نحوه

وفى روايه الحلبى (١) من باب (١٨) ان من ظن أنه يدرك الجمع قبل طلوع

الشمس فليأت عرفات قوله عليه السلام فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج

فليجعلها عمره مفرده وعليه الحج من قابل

(٢١) باب ما ورد فى أن الناس إذا اخذوا مواطنهم بمنى غفر الله لهم ورضى عنهم

٣٤١٨ (١) كا ٢٣٨ عده من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحجال عن

داود بن أبى يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد

من قبل الله عز وجل إذا أردتم ان أرضى قد رضيت

٣٤١٩ (٢) كا ٢٣٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن عمار

عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا اخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد لو تعملون بفناء

من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفره.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) ان الحاج إذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من أعظم

الناس وزرا من أبواب فضائل الحج ما يناسب ذلك

قد تم بتوفيق الله تعالى وألطافه هذا المجلد من الجامع ويتلوه ان شاء الله تبارك

وتقدس المجلد الثانى عشر ونشكره ونحمده على ما وفق وأيد ونسئله كماله وتمامه

ونصلى ونسلم على النبى وآله أحقر خدمه اهل العلم وأفقر المحتاجين إلى عفو ربه الغنى

إسماعيل بن القسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين.

۱۳۵۸ ه شمسى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


WWW